موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - بالقاهرة



تحت إشراف فضيلة الشيخ

علي جمعة

مفتي الديار المصرية



المجلد الثالث

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

إِعْدَادُ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ - بِالقَاهِرَةِ

تَحْتَ إِشْرَافِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَلِي جُمْعَة

مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت: www.dar-alsalam.com

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب الرابع والعشرون

باب الوديعة

باب الوديعة (١)



[١ - ١٣]

١ - [حكم التنازع في الإيداع]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ دَلَّالٍ أَعْطَاهُ إِنْسَانٌ قُمَاشًا لِيَخْتِمَهُ وَيَبِيعَهُ فَمَا وَجَدَ الْخِتَامَ فَأَوْدَعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَيَّاطٍ أَمِينٍ عَادَتُهُمْ يُودِعُونَ عِنْدَهُ فَحَضَرَ صَاحِبُ الْقُمَاشِ هُوَ وَدَلَّالٌ آخَرُ وَأَخَذُوا الْقُمَاشَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي أَوْدَعَهُ حَاضِرًا ، فَادَّعَى صَاحِبُ الْقُمَاشِ أَنَّهُ عُدِمَ لَهُ مِنْهُمْ ثَوْبٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الدَّلالُ : فَهَلْ يَلْزَمُ الدلالَ الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ شَيْءٌ . أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه ، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم . وأما إذا عدم منها شيء : فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظًا ولا عرفًا ضمن ، فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرونه عليه فلا ضمان على الدلالين ، والله أعلم .

٢ - [الوديعة أمانة في يد المودع عنده]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتَيْنِ وَزَوْجَةً وَإِحْدَى الْبِنْتَيْنِ غَائِبَةٌ . فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ النَّظَرُ عَلَى هَذِهِ التَّرِكَةِ أَنْ يُودِعَ مَالَ الْغَائِبَةِ بِحَيْثُ لا يُعْلَمُ هَلْ يَحْفَظُهُ الْمُودَعُ عِنْدَهُ أَمْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ ، وَإِذَا حَدَثَ مَظْلِمَةٌ عَلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ : هَلْ يَخْتَصُّ بِاسْتِدْفَاعِهَا عَنْ التَّرِكَةِ مَالُ الْغَائِبَةِ أَوْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ ، وَإِذَا اسْتَوْدَعَ عِنْدَ [مَنْ] قَدْ يَحْفَظُهُ وَقَدْ يَتَصَرَّفُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ : فَهَلْ لِلْمُسْتَحِقِّ لَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ أَوْدَعَهُ حَيْثُ لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ النَّاظِرُ وَالْمُودِعُ وَطُلِبَ مِنْ تَرِكَةِ الْمُودِعِ فَلَمْ يُوجَدْ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ غُصِبَ أَمْ لا ؟ وَهَلْ الإِبْرَاءُ لِذِمَّةِ الْمُسْتَوْدَعِ عِنْدَهُ أَنْ يَتْرُكَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ عَيْنَ يَدِهِ عَلَيْهِ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ وَرَثَتِهِ ذَلِكَ الْقَدْرَ عَنْهُ

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص٣٨٩ - ٣٩٨ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

مِنْ صَدَقَاتِهِ الَّتي هِيَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . هذا المال صار تحت يده أمانة فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات ولا يودعه إلا لحاجة - فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له - كالحاكم العادل إن وجد أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفريط ، فلا ضمان عليه . وإن فرط في إيداعه فأودعه لخائن أو عاجز مع إمكان ألا يفعل ذلك فهو مفرط ضامن .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة عنده ففي تضمينه قولان لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره (١) .

أظهرهما أنه لا ضمان عليه وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلمًا أو غير ظلم فهي على المال جميعه لا يختص بها بعضه .

٣ - [مطالبة الغاصب للوديعة]

وإذا غصب الوديعة غاصب فللناظر المودع أن يطالبه . وللمودع أيضًا أن يطالبه في غيبة المودع .

وأما المستحق المالك فله أن يطالب الغاصب وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط . فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة .

٤ - [حكم ما لو مات المودع ولم يعلم حال الوديعة]

وإذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة : هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت فإنها تكون دينًا على تركته عند جماهير العلماء . كأبي حنيفة (٢) ومالك (٣)

---

(١) قال الحنابلة : « إذا دفع المودع الوديعة لأجنبي أو لحاكم بلا عذر ضمن المودع الوديعة لتعديه ؛ لأن المودع ليس له أن يودع بلا عذر وللمالك مطالبة المودع ببدل الوديعة ؛ لأنه صار ضامنًا بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ ، وللمالك - أيضًا - مطالبة الثاني وهو القابض من المودع ؛ لأنه قبض ما ليس له قبضه ولو كان الثاني غير عالم أنها وديعة لاعذر للمودع في إيداعها » . انظر : كشاف القناع (٤/١٧٣ ، ١٧٤) .

(٢) في مذهب أبي حنيفة : لو قالت الورثة : إنها - أي الوديعة - هلكت أو ردت على المالك لا يصدقون على ذلك ؛ لأن الموت - مجهلًا - سببٌ لوجوب الضمان لكونه إتلافًا ، فكأن دعوى الهلاك والرد دعوى أمر عارض ، فلا يقبل إلا بحجة ، ويحاص المودع الغرماء لأنه دين الاستهلاك فيساوي دين الصحة . انظر : بدائع الصنائع (٦/٣٢٦) .

(٣) قال المالكية : « من أخذ وديعة بغير بينة ثم مات فلم توجد في تركته ، ولم يوص بها عند موته ، فإنها تؤخذ من تركته ، ويحمل على أنه تسلفها ، وسواء كانت عينًا أو عرضًا أو طعامًا .

إلا أن يطول الأمر من يوم الإيداع قدر عشر سنين فلا يضمنها ، ويحمل على أنه ردها لربها ، أما لو أوصى بها فلا يكون ضامنًا لها فإن كانت باقية أخذها ربها ، وإن تلفت فلا ضمان ، وأما إن أخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثيق فإنها تؤخذ من تركته إذا لم يوص بها ولم توجد ولو تقادم الأمر . انظر : شرح الخرشي (٦/٤٨١) .

وأحمد [١] وهو ظاهر نص الشافعي وأحد القولين في مذهبه [٢] .

وإذا كانت دينًا عليه وجب وفاؤها من ماله ، فإن كان له مال غير الوقف وفيت منه ، وإن لم يكن له مال غير الوقف ففي الوقف على المدين الذي أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين أهل العلم .

٥ - [حكم الوقف الذى لم يخرج عن يد الواقف حتى مات]

وكذلك الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات ، فإنه يبطل في أحد قولي العلماء . كمالك [٣] وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة [٤] وأحمد . وأما إن كان الوقف قد صح ولزم ، وله مستحقون ، ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف : لم يكن وفاء الدين من ذلك ، لكن إن كان ممن تناوله الوقف مثل أن يكون على الفقراء وصاحب الدين فقير : فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذي له دين على الواقف أولى من الصرف إلى غيره ، والله أعلم .

٦ - [كيفية التصرف في الوديعة إذا مات المودع]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ مَالًا عَلَى أَنَّهُ يُوَصِّلُهُ إِنْ مَاتَ الْمُودَعُ لأَوْلادِهِ فَمَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً غَيْرَ أَوْلادِهِ وَهُمْ زَوْجَتَانِ وَمِنْ إِحْدَاهُمَا ابْنَانِ وَبِنْتَانِ مِنْ غَيْرِهَا وَادَّعَى ذُو السُّلْطَانِ أَنَّ أُمَّ الابْنَيْنِ جَارِيَةٌ لَهُ تَحْتَ رِقِّهِ وَأَخَذَهَا وَأَوْلادَهَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ . فَهَلْ يَكُونُ الأَوْلادُ مُخْتَصِّينَ بِجَمِيعِ الْمَالِ ؟ أَوْ هُوَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ ؟ وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدَيْنِ مَمْلُوكَةٌ هَلْ لَهُ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا

---

(١) قال الحنابلة : « إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى ورثته وجب على من هي بيده المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه ، أو إعلامه لزوال الائتمان » . انظر : كشاف القناع (١٨٢/٤) .

(٢) قال الشافعي - في الأم - : « لو مات المستودع فأوصى إلى رجل بماله والوديعة ، أو الوديعة دون ماله فهلكت ، فإن كان الموصى إليه بالوديعة أمينًا لم يضمنه الميت ، وإن كان غير أمين ضمنه .

قال الشافعية : الوديعة تنتهي بموت المودِع أو المودَع ، فهي تنتهي من حيث الإيداع لا من حيث الأمانة ، بل هي أمانة شرعية يجب على وارث الميت منها ، أو وليه إعلام مالكها بها فورًا وإن لم يطلبها حيث تمكن » . انظر : الأم (١٩١/٤) ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٨٢/٣) .

(٣) قال المالكية : « إن وقف مسجدًا أو قنطرة وما أشبه ذلك ، ولم يزل واضع اليد عليه إلى أن مات فإنه يبطل » . وجاء في التاج والإكليل : « قيمة حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث » . انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢٥/٦) ، شرح الخرشي (٣٧٣/٧) .

(٤) قال أبو يوسف : « يزول ملكه بمجرد القول ، وقال محمد : لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه » . انظر : الهداية (١٥/٣) .

يَخُصُّ الْوَلَدَيْنِ وَأُمَّهُمْ ؟ أَوْ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ نَصِيبَهُمْ لِلْوَلَدِ رَجَاءً فِي رَفْعِ الْمِلْكِ عَنْهُ أَوْ يَفْدِيهِ مِنْ الرِّقِّ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي الْمَالِ إنْ أَبْقَاهُ لِئَلا تُفْنِيَهُ الزَّكَاةُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا كان هذا المال للمودع وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه سواء خص به المالك أولاده أو لم يخصهم . وليس لهذا المستودع أن يخص بعض الورثة إلا بإجازة الباقين ، فإن النبي ﷺ قال : « إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » [(١)] . ولو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقين باتفاق الأئمة .

وأما المدعي المستولدة فلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين ، لا سيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية ، فإن هذا إقرار منه بالتمليك ، بل الأمة أم الولد وأولاده منها أحرار . ولو فرض أنها أمة المدعي في نفس الأمر وكان الواطئ يعتقد أنها أمته . فأولاده أحرار باتفاق الأئمة . وهذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار . فإن كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه إليه وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيده وليتجر فيه بالمعروف والربح لليتيم وأجره على اللَّه . وأم الولد لا ترث من سيدها شيئًا ، لكن إذا مات أحد بنيها [ورثت منه] ، واللَّه أعلم .

٧ - [المودع يملك الوديعة ملك حفظ لا الملك المعروف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ يَدِهِ بَعِيرٌ وَدِيعَةٌ فَسُرِقَ مِنْ جُمْلَةِ إبِلِهِ ثُمَّ لَحِقَ السَّارِقَ وَأَخَذَ مِنْهُ الإِبِلَ وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ لِلْمُودِعِ حَتَّى يَحْلِفَ أَنَّهُ كَانَ الْبَعِيرُ عَلَى مِلْكِهِ . فَحَلَفَ بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ مِلْكَ الْحِفْظِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . أما إذا ملك قبضه والاستيلاء عليه فلا حنث عليه في ذلك ولا إثم ، وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف فهذا كذب ، لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم وفي المعاريض مندوحة عن الكذب ، وليستغفر اللَّه من ذلك ويتب إليه ولا كفارة عليه ، واللَّه أعلم .

٨ - [حكم الاقتراض من الوديعة من غير إذن المودع]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الاقْتِرَاضِ مِنْ الْوَدِيعَةِ بِلا إذْنِهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) ، والترمذي في الوصايا (٢١٢٠ ، ٢١٢١) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، وأحمد (٥/٢٦٧) .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما الاقتراض من مال المودع فإن علم المودع علمًا اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك . وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة وعلمت منزلتك عنده كما نقل مثل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه ، وكما بايع عن عثمان رضي الله عنه وهو غائب (١) ، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض .

٩ - [حكم بيع الوديعة]

وقال : إذا اشترى إنسانٌ سلعة : جملًا أو غيره وهو مودع فأودعه المشتري عند المودع ثم باعه الآخر كان البيع الثاني باطلًا . وإذا سلمه المودع إلى المشتري الثاني كان لمالكه - وهو المشتري الأول - أن يطالب به المودع الذي سلمه ويطالب به المشتري الذي تسلمه .

١٠ - [حكم دعوى المودَع تلف الوديعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد بْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ عِنْدَ رَاهِبٍ فِي دَيْرٍ وَدِيعَةٌ وَادَّعَى عَدَمَهَا مَعَ مَا كَانَ فِي الدَّيْرِ ثُمَّ ظَهَرَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّ مَا عَدِمَ مِنَ الدَّيْرِ قَدْ بَاعَهُ . فَهَلْ يُلْزَمُ بِالْمَالِ . أَمْ لا ؟ وَهَلْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟ وَدَيْرُ هَذَا الرَّاهِبِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْمَالِحِ وَلَهُ أَخٌ حَرَامِيٌّ فِي الْبَحْرِ يَأْوِي إِلَيْهِ وَالْحَرَامِيَّةُ أَيْضًا .

فَمَا يَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ فِيهِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَخَرَابُ دَيْرِهِ ؟ وَكَانَ أَهْلُ الْمَالِ طَلَبُوا مَالَهُمْ مِنْهُ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ لَهُمْ وَلَهُمْ شُهُودٌ نَصَارَى يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا ظهر أن المال الذي للمودع لم يذهب فادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله فهنا يكون ضامنًا للوديعة في أحد قولي العلماء ، كقول مالك (٢) وأحمد في إحدى الروايتين (٣) ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنس بن مالك

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٨٩) ، والترمذي في الفضائل (٣٧٠٦) ، وأحمد (٥٩/١) .

(٢) قال المالكية : « إذا خلط المودَع الوديعة بماله بأن خلط قمحًا بمثله أو دراهم أو ما شبهها بمثله للإحراز وتلف بعض ذلك فإن التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما ، فإذا كان الذاهب واحدًا من ثلاثة لأحدهما واحد وللآخر اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه ، وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمل إلا أن يتميز التالف ويعرف أنه لشخص معين منهما فمصيبته من ربه » . انظر : شرح الخرشي (٤٧٢/٦) .

(٣) قال الحنابلة : « فإن منع المستودع ربها - أي الوديعة - من أخذه أو مطله بلا عذر ، ثم ادعى تلفًا للوديعة لم يقبل منه ذلك إلا ببينة لأنه بالمنع أو المطل بطل الاستئمان وقالوا : إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان لاستقرار حكم الجحود فيشبه الغاصب وظاهره ، ولو أقام به بينة . انظر : كشاف القناع (١٨٠/٤ ، ١٨١) .

وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

وأما إذا ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فهنا وجوب الضمان عليه أوكد . فإذا ادعى المودع صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان في الوديعة ولم تتلف : كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن الكذب . وهذا مع كونه من أهل الذمة .

١١ - [حكم قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض]

وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم في أحد قولي العلماء وهو مذهب أبي حنيفة [١] وأحمد في إحدى الروايتين [٢] . وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد . ومن لم يقبل شهادتهم فإنه يحكم بيمين المدعى عليه في مثل هذه الصورة ، لظهور رجحان قول المدعي في أحد قوليه أيضًا .

وأما من كان من أهل الذمة يؤوي أهل الحرب أو يعاونهم على المسلمين فإنه قد انتقض عهده وحل دمه وماله والواجب على ولاة الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين في موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين ، فإنه قد انتقض عهده وحل دمه وماله .

١٢ - [مسألة في دعوى المودع تلف الوديعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد بنُ تيمية رحمه الله : عَنْ وَدِيعَةٍ فِي كِيسٍ مَخْتُومٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا فِيهِ وَلا عَايَنَهُ . وَذَكَرَ الْمُودِعُ أَنَّهَا أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ وَثَلاثَ تَفَاصِيلَ وَعُدِمَتِ الْوَدِيعَةُ فِي جُمْلَةِ قُمَاشٍ . وَلَـمَّا عُدِمَتْ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ : إِنَّ مَا فِيهَا شَيْءٌ يُسَاوِي سَبْعَةَ آلافٍ . فَهَلْ يُلْزِمُ الْـمُودَعَ غَرَامَةَ مَا ذَكَرَهُ فِي الأَوَّلِ ؟ أَمْ يُلْزِمُهُ مَا ذَكَرَ فِي الآخِرِ ؟

---

(١) قال الحنفية : « وأما إذا كان المشهود عليه كافرًا فإسلام الشاهد هل هو شرط لقبول شهادته عليه ، فقد اختلفت فيه ، فقال أصحابنا : ليس بشرط حتى تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم أو اختلفت بعد أن كانوا عدولًا في دينهم ، واستدلوا بقول النبي ﷺ في الحديث : « فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » ، وللمسلم على المسلم شهادة ، فكذا للذمي على الذمي ، فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على الذمي شهادة كالمسلم إلا أن ذلك صار مخصوصًا من عموم النص ، ولأن الحاجة صارت ماسة إلى صيانة حقوق أهل الذمة ، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة . انظر : بدائع الصنائع (٦/٤٢٥ ، ٤٢٦) .

(٢) جاء في الإنصاف : « وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض ، نقلها ابن حنبل ، وخطأه الخلال في نقله . قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لا شك فيه » . انظر : الإنصاف (٢/٣٥) .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان . وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ وإذا ادعى ذلك بسبب ظاهر معلوم : [كلف البينة وقبل قوله] .

١٣ - [حكم ما لو تلفت الوديعة عند المودع مع ماله من غير تفريط]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ فِي إِنْسَانٍ يَضَعُ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ وَدِيعَةً بِيَدِهِ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فِي صُنْدُوقٍ غَيْرِ مَقْفُولٍ بِقُفْلٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَمَرِضَ الْمُودَعُ مَرَضًا بَلَغَ فِيهِ الْمَوْتَ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ يَبِيتُ وَيُصْبِحُ فَسَأَلَهُ مِرَارًا كَثِيرَةً أَنْ يَأْخُذَ وَدِيعَتَهُ أَوْ يَقْفِلَ عَلَيْهَا بِقُفْلٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَعُدِمَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ حِرْزِهِ - بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ - وَحْدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ عُدِمَتْ فِي الْمَرَضِ أَوْ فِي الصِّحَّةِ . فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُودَعِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ضَمَانُهَا . أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِهَا إِلْزَامُ الْمُودَعِ بِهَا وَعَسْفُهُ بِالْوِلايَةِ ؟ أَمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ طَلَبُ ذَلِكَ بِالْوِلايَةِ ؟ وَهَلْ إِذَا أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - رَدْعُهُ وَزَجْرُهُ عَنْ ذَلِكَ . أَمْ لا ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الأمر على ما وصف وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من المودع ، وعدمت مع ماله ، لم يضمنها باتفاق الأئمة . وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر فإنه لا ضمان على المودع سواء ضاعت وحدها أو ضاعت مع ماله .

* * *

موسوعة

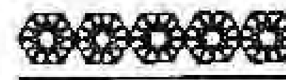
فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

باب الخامس والعشرون

باب إحياء الموات

بـــاب إحيـــاء المـوات (١)



[١ - ٨]

١ - [حكم البناء في طريق المسلمين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ حُكْمِ الْبِنَاءِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاسِعِ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ لا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن ذلك نوعان :

أحدهما : أن يبني لنفسه فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد . وجوزه بعضهم بإذن الإمام . وقد ذكره القاضي أبو يعلى ومن خطه نقلْته أن هذه المسألة حدثت في أيامه واختلف فيها جواب المفتين فذكر في مسألة حادثة في الطريق الواسع هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه مبينًا أن بعضهم أفتى بالجواز ، وبعضهم أفتى بالمنع ، واختاره القاضي وذكر أنه كلام أحمد ، فإنه قال في رواية ابن القاسم : إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقًا ، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا قليلًا ولا كثيرًا . قيل له : وإن كان واسعًا مثل الشوارع ؟ قال : وإن كان واسعًا . قال : وهو أشد ممن أخذ حدًّا بينه وبين شريكه ؛ لأن هذا يأخذ من واحد وهذا يأخذ من جماعة المسلمين (٢) .

قلت : وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفًا فيمن أخذ شيئًا من طريق المسلمين وذكر في ذلك آثارًا عن أحمد وغيره من السلف ، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد : منهم الشيخ أبو محمد المقدسي . قال في المغني (٣) : وما كان من الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران : فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعًا

---

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص٣٩٩ - ٤١٠ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

(٢) قال في الإنصاف : « ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه كطرقه ، وفنائه ، ومسيل مائه ، ومطر قمامته ، وملقى ترابه وآلاته ، ومرعاه ، ونص عليه رواية غير واحد ، ولا يقطعه الإمام ، لتعليق حقه به وقيل لملكه له .
وقال الإمام أحمد : لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق ومراده : أنه يجوز البناء إذا فصل من الطريق سبعة أزرع » .
انظر : الإنصاف (٦/٣٤٠ - ٣٤٢) بتصرف ، المغني مع الشرح الكبير (٦/٢٧١) .

(٣) ذكره بنصه في المغني ، انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/٢٨٢ ، ٢٨٣) .

أو ضيقًا ، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم ، ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع مع ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ؛ ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار فلم يمنع كالاجتياز .

قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق : دعوه فهو له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى وقد قال النبي ﷺ : « منى مناخ من سبق » [1] . وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه ؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه وليس له البناء ، لا دكة ولا غيرها ؛ لأنه يضيق على الناس وتعثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار ويبقى على الدوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق أحق به ما دام فيه .

قلت : هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه كما يدل عليه أول الكلام وآخره ، ولهذا علل بأنه قد يدعي [أنها] ملكه بسبب ذلك مع أن تعليله هذه المسألة يقتضي أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر ، فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلًا فهذه العلة منتفية فيه وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضي .

وفي الجملة في جواز البناء المختص بالباني الذي لا ضرر فيه أصلًا بإذن الإمام قولان :

٢ - [حكم ما لو أخرج روشنًا أو ميزابًا إلى الطريق النافذ]

ونظير هذا إذا أخرج روشنًا أو ميزابًا إلى الطريق النافذ ولا مضرة فيه . فهل يجوز بإذن الإمام ؟ على قولين في مذهب أحمد :

أحدهما : يجوز كما اختاره ابن عقيل وأبو البركات [2] .

والثاني : لا يجوز كما اختاره غير واحد والمشهور عن أحمد تحريمًا أو تنزيهًا [3] وذكر أبو بكر المروزي في « كتاب الورع » آثارًا في ذلك . منها ما نقله المروزي عن أحمد أنه

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٩) ، والترمذي في الحج (٨٨١) ، وقال « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٦) ، (٣٠٠٧) ، وأحمد (١٨٧/٦ ، ٢٠٧) ، والمعجم الأوسط (٢٥٨٤) ، وشرح معاني الآثار (٥٠/٤) عن عائشة .

(٢) قال ابن عقيل - من الحنابلة - : « إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام ؛ لأنه نائبه فجرى إذنه مجرى المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ . انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٩٩/٥) .

(٣) واستدلوا على ذلك بأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه فلم يجز كبناء الدكة ، أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله . انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٩٩/٥) .

سقف له دارًا وجعل ميزابها إلى الطريق فلما أصبح قال : ادع لي النجار حتى يحول الماء إلى الدار . فدعوته له فحوله وقال : إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق فعزم عليها وصيرها إلى الدار .

وذكر عن أحمد أنه ذكر ورع شعيب بن حرب وأنه قال : ليس لك أن تطين الحائط ، لئلا يخرج إلى الطريق . وسأله المروزي عن الرجل يحتفر في فنائه البئر أو المحرم للعلو قال : لا ، هذا طريق المسلمين . قال المروزي : قلت : إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها قال : أليس هي في طريق المسلمين . وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف أو الأسطوانة : هل يكون عدلًا ؟ قال : لا يكون عدلًا ولا تجوز شهادته . وروى أحمد بإسناده عن علي : أنه كان يأمر بالمثاعب [1] والكنف تقطع عن طريق المسلمين . وعن عائذ ابن عمرو المزني قال : لأن يصب طيني في حجرتي أحب إلي من أن يصب في طريق المسلمين . قال : وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء .

قال : فرئي له أنه من أهل الجنة قيل له : بم ذلك ، قال : بكف أذاه عن المسلمين . ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس [2] .

النوع الثاني : أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين : مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد ، مثل حانوت ينتفع به المسجد فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف [3] . وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة [4] ، ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي

---

(١) مفرد الثَّعب ، وهو مسيل الوادي . انظر : القاموس ، مادة (ثعب) .

(٢) وهو أن عمر ﷺ اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابًا إلى الطريق فقلعه ، فقال العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال : والله لا أنصبنه إلا على ظهري وانحنى حتى صعد على ظهره ، فنصبه .
قالوا : وما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار ، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير . انظر : المغني والشرح الكبير (٢٠١/٥) .

(٣) قال الإمام أحمد : لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق . انظر : الإنصاف (٣٤٢/٦) .

(٤) ما ذكره الحنفية في هذه المسألة هو قولهم : وإذا شرع رجل إلى طريق العامة فصالح واحدًا من العامة على مال لا يجوز ؛ لأنه حق العامة فلا يجوز انفراد واحد منهم بذلك ، وقيد بقوله : إلى طريق العامة ؛ لأن الظلة إذا كانت على طريق غير نافذة فصالحه رجل من أهل الطريق جاز الصلح لأن الطريق مملوكة لأهلها ، فيظهر في حق الأفراد ، والصلح معه مقيد لا يسقط حقه ويتوصل به إلى تحصيل رضا الباقين ، وقيد بقوله : واحد على الانفراد ؛ لأن صاحب الظلة لو صالح الإمام على دراهم ليترك الظلة جاز إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضعها في بيت المال ؛ لأن الاعتياض للإمام عن الشركة العامة جائز . ولهذا لو باع شيئًا من بيت المال صح . انظر : الهداية (٢١٧/٣) ، العناية على الهداية (٣٨٩/٧) .

الأمر ؟ على روايتين عن أحمد . ومن أصحاب أحمد من لم يحكِ نزاعًا في جواز هذا النوع . ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقًا (١) .

والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة من زمن أصحابه وأصحاب أصحابه إلى زمن متأخري المصنفين منهم كأبي البركات وابن تميم وابن حمدان وغيرهم .

وألفاظ أحمد في « جامع الخلال » و « الشافي » لأبي بكر عبد العزيز « وزاد المسافر » و « المترجم » لأبي إسحاق الجوزجاني وغير ذلك . قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن طريق واسع ، وللمسلمين عنه غنى ، وبهم إلى أن يكون مسجدًا حاجة هل يجوز أن يبنى هناك مسجد ؟! قال : لا بأس إذا لم يضر بالطريق (٢) .

« ومسائل إسماعيل بن سعيد » هذا من أجل مسائل أحمد وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في « كتابه المترجم » وكان خطيبًا بجامع دمشق هنا ، وله عن أحمد مسائل وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق ، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقًا ولم يشترط إذن الإمام . وقال له محمد بن الحكم : تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق . فقال : أكره الصلاة فيه ، إلا أن يكون بإذن الإمام فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام .

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم ، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديمًا ومات قبل موته بنحو عشرين سنة . وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث وسأل أحمد متأخرًا وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث . وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي : ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي .

٣ - [مآخذ قول من قال بمنع بناء مسجد في الطريق مطلقًا]

وأما الذين جعلوا في المسألة رواية ثالثة فأخذوها من قوله في رواية المروزي : حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم . وقال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأحمد : الرجل يزيد في المسجد من الطريق ، قال : لا يصلى فيه .

ومن لم يثبت رواية ثالثة فإنه يقول : هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق

---

(١) انظر : الإنصاف (٦/٣٤٠ - ٣٤٢) .

(٢) ذكره في الإنصاف ، فقال : قال الإمام أحمد : لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق . انظر : الإنصاف (٦/٣٤٢) .

وأضرت بالمسلمين وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب ، فإن في هذا جمعًا بين نصوصه فهو أولى من التناقض بينها .

٤ - [حكم إبدال المسجد بغيره للمصلحة]

وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة . قال صالح بن أحمد : قلت لأبي : المسجد يخرب ويذهب أهله : ترى أن يحول إلى مكان آخر ؟ قال : إذا كان يريد منفعة الناس فنعم ، وإلا فلا .

قال : وابن مسعود قد حول المسجد الجامع من التمّارين ، فإذا كان على المنفعة فلا بأس وإلا فلا . وقد سألت أبي عن رجل بنى مسجدًا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفًا من لصوص أو يكون موضعه موضعًا قذرًا فلا بأس . قال أحمد : حدثنا يزيد ابن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال : لما قدم عبد اللَّه ابن مسعود إلى بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر قال : فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر : أن اقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل . فنقله عبد اللَّه فخط له هذه الخطة . قال صالح : قال أبي : يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحول عبد اللَّه بن مسعود المسجد موضع التمّارين اليوم في موضع المسجد العتيق . يعني أحمد : أن المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التمّارين في زمان أحمد ، وهذا المسجد هو المسجد العتيق ، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة .

وقال أبو الخطاب سئل أبو عبد اللَّه : يحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه .

وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي على الأرض ويبنى تحته سقاية للمصلحة . وإن تنازع الجيران ، فقال بعضهم : نحن شيوخ لا نصعد في الدرج واختار بعضهم بناءه . فقال أحمد : ينظر إلى ما يختار الأكثر . وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتدأ البناء ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ ؛ لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد .

فإذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد ، لأجل المصلحة مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أحب البقاع إلى اللَّه مساجدها ، وأبغض البقاع إلى اللَّه أسواقها » (١)

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧١ ، ٢٨٨) ، ومسند البزار (٣٤٣٠) .

فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأحرى ، فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات وكلاهما منفعة مشتركة .

فصل

٥ - [نائب الإمام كالإمام في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذنه]

والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام ، مثل تزويج الأيامى والنظر في الوقوف وإجرائها على شروط واقفيها وعمارة المساجد ووقوفها ، حيث يجوز للإمام فعل ذلك فما جاز له التصرف فيه جاز لنائبه فيه .

٦ - [حكم الحاكم لا ينقض بالاجتهاد]

وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك . وهذا إذا كان البناء في الطريق وإن كان متصلًا بالطريق عند أكثر العلماء : مالك والشافعي وأحمد (١) .

٧ - [فناء الدار هل هو ملك لصاحبه أم حق من حقوقها ؟]

وكذلك فناء الدار ، ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار ، أو حق من حقوقها ، فيه وجهان في مذهب أحمد (٢) .

أحدهما : أنه مملوك لصاحبها وهو مذهب مالك (٣) والشافعي (٤) . حتى قال مالك في الأفنية التي في الطريق : يكريها أهلها فقال : إن كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شيء فيها منعوا ولم يمكنوا . وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم

---

(١) انظر في ذلك : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٠ ، ١٠١) ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ص (٤١ - ٤٣) .

(٢) قال في الإنصاف : ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه - كطرقه وفنائه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه وآلاته ، ومرعاه ومحتطبه ، وحريم البئر والنهر ، ومر تكفي الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ونحوها فهذا لا يملك بالإحياء . وعليه الأصحاب . ونص عليه من رواية غير واحد ولا يقطعه الإمام . وقيل : يملكه . انظر : الإنصاف (٣٤٠/٦) .

(٣) قال المالكية : وحريم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مضابطها وشبه ذلك . انظر : القوانين الفقهية ص (٢٢٢) .

(٤) قال الخطيب - في شرحه - على المنهاج : « تنبيه : قد يفهم كلامه أن الحريم غير مملوك وهو وجه ، والأصح خلافه ، لكنه لا يباع وحده ، كما قاله أبو عاصم العبادي ، كما لا يباع شرب الأرض وحده . انظر : مغني المحتاج (٣٦٣/٢) .

فلا أرى به بأسًا [١] . قال الطحاوي : وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها ، إذ أجاز إجارتها فينبغي أن لا يفسد البيع بشرطها . قال : والذي يدل عليه قول الشافعي : أنه إن كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها ، إلا أنه لا يجوز بيعه عنده [٢] . وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق [٣] .

والذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثاني وهو أن الأرض تملك دون الطريق ، إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره ، وهذا مذهب أحمد في الكلأ النابت في ملكه أنه أحق به من غيره [٤] وإن كان لا يملكه على قول الجمهور : مالك والشافعي وأحمد .

فإذا كان البناء في فناء المسجد والدار فإنه أحق بالجواز منه في جادة الطريق ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه اتخذ مسجدًا بفناء داره وهذا كالبطحاء التي كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعلها خارج مسجد رسول الله ﷺ لمن يتحدث ويفعل ما يصان عنه المسجد . فلم يكن مسجدًا ولم يكن كالطريق بل اختصاص بالمسجد ، فمثل هذه يجوز البناء فيها بطريق الأولى والبناء كالدخلات التي تكون منحرفة عن جادة الطريق متصلة بالدار والمسجد ، ومتصلة بالطريق وأهل الطريق لا يحتاجون إليها ، إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي ينفذ المتصل بالطريق النافذ فإنهم في هذا كله أحق من غيرهم .

ولو أرادوا أن يبنوا فيه ويجعلوا عليه بابًا جاز عند الأكثرين ، لما تقدم . وعند أبي حنيفة ليس لهم ذلك لما فيه من إبطال حق غيرهم من الدخول إليه عند الحاجة [٥] . والأكثرون يقولون : حقهم فيه إنما هو جواز الانتفاع إذا لم يحجر عليه أصحابه كما يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها : كالصلاة فيها والمقيل فيها ونزول المسافر فيها ، فإن هذا جائز فيها . وفي أفنية الدور بدون إذن المالك عند جماهير العلماء .

وذكر أصحاب الشافعي في الانتفاع بالفناء بدون إذن المالك قولين [٦] وذكر أصحاب

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص (٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٢) انظر : الهامش قبل السابق ، مغني المحتاج (٣٦٣/٢) .

(٣) انظر : العناية شرح الهداية (٣٨٩/٧) .

(٤) قال الحنابلة : وإن ظهر كلأ أو شجر فهو أحق به ، وهل يملكه ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما : لا يملك . وهو المذهب نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم . والرواية الثانية : يملكه . انظر : الإنصاف (٣٤٤/٦ - ٣٤٦) ، المحرر (٣٦٨/١) .

(٥) انظر : العناية على الهداية (٣٩٨/٧) .

(٦) قال الشافعية : وفناء جدران الدار وهو ما حواليها من الخلاء المتصل بها ليس حريمًا لها في أوجه وجهين ، =

أحمد في الصحراء وجهًا بالمنع من الصلاة فيها وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله ، فإنه يجوز أكل الثمرة في مثل ذلك . فكيف بالمنافع التي لا تضره ؟ ويجوز على المنصوص عنه رعي الكلأ في الأرض المغصوبة فيدخلها بغير إذن صاحبها لأجل الكلأ . وإن كان من أصحابه من منع ذلك .

وأما الانتفاع الذي لا يضر بوجه فهو كالاستظلال بظله والاستضاءة بناره ، ومثل هذا لا يحتاج إلى إذن فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ، ولهذا يفرق بين الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور فيجوز فيها من الأكل بلا عوض ما لا يجوز في الممنوعة على مذهب أحمد ، إما مطلقًا وإما للمحتاج ، وإن لم يجز الحمل .

وإذا جاز البناء في فناء الملك لصاحبه ففي فناء المسجد للمسجد بطريق الأولى . وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ، بل قد يكون من جميع الجوانب قال القاضي وابن عقيل وغيرهما : إذا كان المحيي أرضًا كان أحق بفنائها ، فلو أراد غيره أن يحفر في أصل حائطه بئرًا لم يكن له ذلك وكذلك ذكر أبو حامد والماوردي وغيرهما من أصحاب الشافعي ، والله أعلم [١] .

٨ - [هل يجوز إحياء الموات بدون إذن الإمام ؟] [٢]

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام . وقال مالك : إن كان بعيدًا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه ، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الإحياء في أرض الخراج : فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج ؟ على قولين للعلماء . هما روايتان عن أحمد .

* * *

= ولكن يمنع من حفر بئر بقربها ومن سائر ما يضربها كإلصاق جداره أو رمله بها ؛ لأنه تصرف بما يضر ملك غيره . انظر : مغني المحتاج (٣٦٤/٢) .

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر هذه المسألة في الفتاوى الكبرى ٥٨٦/٢٨ .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الأول فتاوى المعاملات المالية

الباب السادس والعشرون

باب اللقطة

بـــــاب
اللقطة (١)



[١ - ٩]

١ - [حكم بيع الفرس الملتقط - إذا مرض - لصاحبها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فَرَسًا لِرَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ الْعَرَبِ فَأَخَذَ الْفَرَسَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَسَ مَرِضَ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ فَهَلْ لِلآخِذِ بَيْعُ الْفَرَسِ لِصَاحِبِهَا . أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يجوز ، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وإن لم يكن وكله في البيع ، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ الثمن . والله أعلم .

٢ - [مدة التعريف باللقطة وكيفية التصرف فيها بعد هذه المدة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَقِيَ لَقِيَّةً فِي وَسَطِ فَلَاةٍ وَقَدْ أَنْشَدَ عَلَيْهَا إِلَى حَيْثُ دَخَلَ إِلَى بَلَدِهِ . فَهَلْ هِيَ حَلالٌ . أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يعرفها سنة قريبًا من المكان الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها وله أن يتصدق بها . والله أعلم .

٣ - [حكم الدراهم الملتقطة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ الدَّرَاهِمِ الْمَنْثُورَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يعرِّفها حولًا ، فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها .

٤ - [حكم من عرف باللقطة سرًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ لُقَطَةً وَعَرَّفَ بِهَا بَعْضَ النَّاسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِرًّا أَيَّامًا وَلَهَا عِنْدَهُ مُدَّةُ سِنِينَ . فَمَا الْحُكْمُ فِيهَا ؟.

---

(١) مسائل هذا الباب تبدأ من ص٤١١ – ٤١٦ ج٣٠ مجموع فتاوى ابن تيمية .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يحل له مثل هذا التعريف ، بل عليه أن يعرفها تعريفًا ظاهرًا ، لكن على وجه مجمل : بأن يقول : من ضاع له نفقة أو نحو ذلك ، والله أعلم .

٥ - [حكم ما أخذ من المال عن طريق النهب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ حُجَّاجِ الْتَقَوْا مَعَ عَرَبٍ قَدْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى النَّاسِ وَأَخَذُوا قُمَاشَهُمْ فَهَرَبُوا وَتَرَكُوا جِمَالَهُمْ وَالْقُمَاشَ فَهَلْ يَحِلُّ أَخْذُ الْجِمَالِ الَّتِي لِلْحَرَامِيَّةِ وَالْقُمَاشِ الَّذِي سَرَقُوهُ . أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب رده إليهم إن أمكن ، فإن هذا كاللقطة تعرف سنة فإن جاء صاحبها فذاك وإلا فلآخذها أن ينفقها بشرط ضمانها . ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين .

وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع وما أخذ من الحرامية من أموال الناس أو ما هو منبوذ من أموال الناس ، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين .

٦ - [ما يفعله الملتقط في اللقطة التي لم يظهر لها صاحب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : لَمَّا جَاءَ التَّتَارُ وَجَفَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَخَلَّفُوا دَوَابَّ وَأَثَاثًا مِنَ النُّحَاسِ وَغَيْرِهِ وَضَمَّهُ مُسْلِمٌ وَطَالَتْ مُدَّتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ صَاحِبٌ وَلا مُنْشِدٌ وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الدَّوَابَّ وَالْمَتَاعَ . فَمَا يَصْنَعُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجوز له أن يستعمله ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به . والله أعلم .

٧ - [حكم المال الذي لا يعرف صاحبه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله : عَنْ سَفِينَةٍ غَرِقَتْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ إِنَّهَا انْحَدَرَتْ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ إِلَى بَعْضِ الْبِلادِ . وَقَدْ كَانَ فِيهَا جِرَارُ زَيْتٍ حَارٌّ ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْمَرْكَبِ حَتَّى أَخْرَجُوهَا إِلَى الْبَرِّ وَقَلَبُوهَا فَطَفَا الزَّيْتُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَبَقِيَ رَائِحًا مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ جَاءُوا إِلَى الْبَحْرِ فَوَجَدُوا الزَّيْتَ عَلَى الْمَاءِ فَجَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَالْمَرْكَبُ قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ فَهَذَا الزَّيْتُ الْمَجْمُوعُ حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟ وَمَرْكَبُ رُمَّانٍ غَرِقَتْ وَجَمِيعُ مَا فِيهَا انْحَدَرَ فِي الْبَحْرِ فَبَقِيَ كُلُّ أَحَدٍ يَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ

صَاحِبٌ فَهَلْ مَا لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ حَلَالٌ . أَمْ حَرَامٌ ؟ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ولهم أجرة المثل والزيت لصاحبه . وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعًا ، إلا نزاعًا قليلًا ، فإنه يروى عن الحسن بأنه قال : هو لمن خلصه .

وأما وجوب أجرة المثل لمن خلصه : فهذا فيه قولان للعلماء . أصحهما وجوب الأجرة وهو منصوص أحمد وغيره (١) لأن هذا المخلص متبرع . وأصحاب القول يقولون : إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض ؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال ؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك ، والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار : إنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن ؛ لأنه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولأن هذا المال كان مستهلكًا لولا أخذ هذا ، وتخليصه عمل مباح ، ليس هو عاصيًا فيه فيكون المال إذا حصل بعمل هذا والأصل لهذا فيكون مشتركًا بينهما ، لكن لا تجب الشركة على المعين ، فيجب أجرة المثل ، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف ، فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة .

٨ - [حكم ثبوت الإجارة بالعرف والعادة]

والإجارة تثبت بالعرف والعادة كمن دخل إلى حمام أو ركب في سفينة بغير مشارطة وكمن دفع طعامًا إلى طباخ وغسال بغير مشارطة ونظائر ذلك متعددة (٢) .

---

(١) قال أبو الخطاب – من الحنابلة – ما لا يملك بالتعريف ، وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة عليه . قال المرداوي في الإنصاف : وهو الصواب . وقيل : على ربها مطلقًا ، وعند الحلواني وابنه : الأجرة من نفس اللقطة . انظر : الإنصاف ٦/٣٩٠ وقال ابن قدامة في المغني : إن احتاج إلى أجرة فهو على الملتقط . انظر : المغني في الشرح الكبير (٦/٤٣٨) .

(٢) وما قاله ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى – هو : مذهب المالكية [انظر : الشرح الكبير (٤/٢) ، والشرح الصغير (٢/٢٦٣ ، ٢٦٤) ، وبلغة السالك للصاوي (٢/٢٦٤)] ، والحنابلة [(انظر : المبدع (٥/٦٨)] ، وقاله : أبو يوسف [انظر : حاشية ابن عابدين على الدر (٦/٦)] . وللحنفية في ذلك تفصيل .

جاء في « الدر » : وهل تنعقد بالتعاطي ؟ أي : الإجارة .

فقيل في المذهب : تنعقد إن علمت المدة ، وقيل : إن قصرت المدة تنعقد ، وإلا فلا . وسئل أبو سيف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يدخل السفينة ، أو يحتجم أو يفتصد ، أو يدخل الحمام ، أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الأجرة ، وثمن الماء . قال : يجوز استحسانًا ، ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك .

ونقل ابن عابدين عن الأشباه : أن السكوت في الإجارة رضا وقبول [المصدر السابق (٦/٥ ، ٦)] . =

ولو كان المال حيوانًا فخلصه من مهلكة ملكه كما ورد به الأثر [١] ؛ لأن الحيوان له

= أما الشافعية : فقد نص النووي في منهاجه على أنه من شرط الإجارة : الصيغة : آجرتك هذا ، أو أكريتك ، أو ملكتك منافعه سنة بكذا ، فيقول : قبلت ، أو استأجرت ، أو اكتريت [انظر المنهاج مع شرحه : « مغني المحتاج » (٣٣٢/٢)] .

ووجه ما قال به ابن تيمية ، مما وافق فيه المالكية ، والحنابلة - : أن الإشارة ، والكتابة ، والمعاطاة ، والعرف الجاري بين الناس - في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ، ومثله يأخذ عليها أجرة - تقوم مقام اشتراط الصيغة ، لما دلت عليه قواعد الفقه من أن العرف كالشرط ، وأن العادة محكمة [انظر : بلغة السالك (٢٦٤/٢) ، وانظر المبدع (٦٨/٥)] .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من القول بثبوت الإجارة بالعرف ... الخ .

وهذا الاختيار مما يدل على أن مذهب ابن تيمية في « باب العقود » - التوسعة على الناس ، وعدم التضييق عليهم ، و « أيضا » فإنه يدلنا على أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يعتبر العرف ، ويحكم العادة ما لم يعارض ذلك نصٌّ شرعي .

وهذه المسألة مشتركة أيضًا في باب الإجارة ، لكننا آثرنا وضعها هنا خشية تقطيع أوصال المسألة .

(١) وأصل هذا حديث البخاري : سئل النبي ﷺ عن اللقطة ... ، وفيه قال السائل : كيف ترى في ضالة الغنم ، قال النبي ﷺ : « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ، ثم قال : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ الحديث [أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ، باب : « ضالة الغنم » من حديث زيد بن خالد . انظر البخاري مع الفتح (٤٥/٥)] .

قال ابن حجر : وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة ، وعدم تعريفها متمسكًا بقوله : « هي لك » ، وأجيب بأن اللام ليست للتملك ، كما أنه قال : « أو للذئب » والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه [فتح الباري (٤٥/٥)] .

والعلماء يفرقون - في هذا الباب - بين الحيوان الذي يمكنه دفع الأذى عن نفسه ، وبين ما لا يمكنه ذلك . من حيث جواز الالتقاط له ، أو عدم الجواز .

وسبب التفريق حديث النبي ﷺ لما سئل : « كيف ترى في ضالة الإبل ، قال : فقال : دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

قالت الحنفية : « يجوز الالتقاط في الشاة ، والبقر ، والبعير ؛ لأنها ضياعها فيستحب أخذها ، وتعريفها صيانة لأموال الناس » [انظر الهداية (١٧٦/٢)] .

ومذهب الشافعية : إن ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته ، أو بشدة عدوه ، أو بطيرانه إن وجد في مفازة فللحاكم ونوابه أخذه للحفظ ، وفي جواز أخذها للآحاد - للحفظ - وجهان ، أصحهما عند الشيخ أبي حامد ، والمتولي ، وغيرهما : جوازه ، وهو المنصوص ، لئلا يأخذها خائن فتضيع .

وأما ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير ، والغنم ، والعجول ، فيجوز التقاطها للتملك ، سواء وجدت في المفازة ، أو العمران ، وفي وجه : لا يؤخذ ما وجد في العمران . والصحيح المعروف : أنه لا فرق [انظر الروضة ٤٠٢/٥ ، ٤٠٣)] .

ومذهب الحنابلة : قريب في الجملة من مذهب الشافعية [انظر : المبدع (٢٧٤/٥) ، وما بعدها] .

ثم إن هذه اللقطة ما مصيرها ؟

=

حرمة في نفسه ، بخلاف المتاع ، فإن حرمته لحرمة صاحبه ، فهناك تخليصه لحق الحيوان ، وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه ، بخلاف المتاع ، فإن صاحبه يقول للمخلص : كان يجوز لك من حين أن أدعه والحق فيه لي ، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك في تخليصه .

وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة ، واللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولًا وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك . والله أعلم .

= قالت الحنفية : إن أنفق عليها بدون إذن الحاكم فهو متبرع ، وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه ، فإن كان للبهيمة منفعة أجرها ، وأنفق عليها من أجرتها ، وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها ، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها إذن في ذلك ، وجعل النفقة دينا على مالكها [انظر : الهداية (١٧٦/٢)] .

أما المالكية : فقد تقدم أنهم لا يجيزون التقاط الإبل ونحوها ، أما إن كانت اللقطة مما يخشى عليها كالشاة في المفازة ، فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنيًا أو فقيرًا ، أو يتصدق بها ، واختلف في ضمانه ، فقيل : يضمنه ، أكله ، أو تصدق به ، وقيل : لا يضمن فيهما ، وقيل : يضمنه إن أكله لا إن تصدق .

وأما الشافعية : فمذهبهم أنه بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها ثم يتملكها ، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ، ثم يتملك الثمن ، وبين أن يأكلها - إن كانت مأكولة - ويغرم قيمتها ، والخصلة الأولى من الثانية ، والثانية أولى من الثالثة : هذا إن وجدها في مفازة .

أما إن وجدها في العمران فمثل ما في المفازة في الخصلة الأولى ، والثانية ، أما الثالثة وهي الأكل ، فوجهان : الجواز كالمفازة ، وأظهرهما عند الأكثرين : المنع ؛ لأن البيع في العمران أسهل ، هذا إن كانت مأكولة ، وأما الجحش ، وصغار ما لا يؤكل فحكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول ، وفي جواز تملكها في الحال وجهان : **أحدهما** : نعم كما يجوز أكل المأكول ، قالوا : ولو لم يجز ذلك لأعرض عنها الواجدون ، ولضاعت ، **والثاني** : وهو أصحهما : لا يجوز تملكها حتى تعرف سنة كغيرها [انظر الروضة (٤٠٣/٥)] .

ومذهب الحنابلة : أنه يتخير بين أكله وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين حفظه لمالكه والإنفاق عليه من ماله ، وهل يرجع بذلك ، على وجهين . [انظر : المبدع (٢٧٨/٥ ، ٢٧٩)] .

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو بعض مذهب مالك .

غير أن اختيار ابن تيمية يبين منه « أيضًا » : أنه يجعل تملك الملتقط للقطة - التي هي حيوان - نظير تخليصه لها من المهلكة ، وكأنه جعل التملك لها في مقابل ما عمل الملتقط لأجلها من التخليص .

وهذا يعني : أنها بإشرافها على الهلاك قد خرجت عن ملك صاحبها ، وصارت في حكم الميتة التي لا ينتفع بها ، ثم إن الملتقط جاء إليها ودفع عنها الهلاك بعمله ، فدخلت في ملكه بعد أن خرجت من ملك صاحبها - لما تقدم - فكان تملكه لها تملكًا صحيحًا ، لوقوعه على ما يصح تملكه مما ليس ملكًا للغير .

وهذا الذي ذكرنا لم نقف عليه في مذاهب الأئمة ، ولا نتصور أن يسلم به ، وإن كان ابن تيمية - نفسه - قد قيد ذلك بالحيوان ، وأخرج منه المتاع ؛ لأن الشريعة قد جاءت بلزوم دفع الضرر بقدر ما يستطيع الإنسان ، ولم يترتب عليه أن ما سلم من الضرر يدخل في ملك الدافع لمجرد دفعه ، بل غاية ما يمكن أن يقال : إنه يكافأ هذا الذي نجى الحيوان من المهلكة بسببه .

٩ - [حكم اللقيط إذا ادعت امرأة أنه ابنها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّنْ وَجَدَ طِفْلًا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ رَبَّاهُ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الْعُمْرِ شَهْرَيْنِ . فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ لِتُرْضِعَهُ امْرَأَتُهُ لِلَّهِ . فَلَمَّا كَبُرَ الطِّفْلُ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا وَأَنَّهَا رَبَّتْهُ فِي حِضْنِ أَبِيهِ . فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ الثَّانِيَ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ ؟ وَيَلْزِمُ الرَّجُلَ الأَوَّلَ مَا وَجَدَ مَعَ ابْنِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها : قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط ، والله أعلم .

* * *

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

الباب الأول

كتاب الوقف

كتاب الوقف (١)

[١ - ٢٩٠]

الْحَمْدُ لِلهِ وَحْدَهُ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ

١ - [حكم رجل احتكر من رجل قطعة أرض ثم إن المحتكر عمر فيها صورة مسجد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ احْتَكَرَ مِنْ رَجُلٍ قِطْعَةَ أَرْضِ بُسْتَانٍ ثُمَّ إِنَّ الْمُحْتَكِرَ عَمَرَ فِي أَرْضِ الْبُسْتَانِ صُورَةَ مَسْجِدٍ وَبَنَى فِيهَا مِحْرَابًا وَقَالَ لِمَالِكِ الأَرْضِ : هَذَا عَمَرْته مَسْجِدًا فَلا تَأْخُذْ مِنِّي حِكْرَهُ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكَ الأَرْضِ بَاعَ الْبُسْتَانَ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا . فَهَلْ يَصِيرُ هَذَا الْمَكَانُ مَسْجِدًا بِذَلِكَ أَمْ لا ؟ وَإِذَا لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا بِذَلِكَ : فَهَلْ يَكُونُ عَدَمُ أَخْذِ مَالِكِ الأَرْضِ الْحِكْرَ يَصِيرُ مَسْجِدًا ؟ وَإِذَا لَمْ يَصِرْ بَيْعَ الْبُسْتَانِ جَمِيعِهِ : هَلْ يَجُوزُ لِبَانِي صُورَةِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَضَعَ مَا بَنَاهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد ، بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التي تصلى في المساجد . لم يصر مسجدًا بمجرد الإذن في العمارة المذكورة ، وإذا لم يكن قربة يقتضي خروجه من المبيع دخل في المبيع ، فإن الشروع في تصييره مسجدًا لا يجعله مسجدًا (٢) .

وكذلك القول في العمارة لكن ينبغي لمن أخرج ثمن ذلك أن لا يعود إلى ملكه .

٢ - [الحكم فيما إذا أخرج من ماله صدقة فلم يجد السائل]

كمن أخرج من ماله مالًا ليتصدق به فلم يجد السائل ينبغي له أن يمضي ذلك ويتصدق به على سائل آخر ولا يعيده إلى ملكه وإن لم يجب .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٣١/ ٥ : ٢٦٨ .

(٢) قال ابن قدامة : وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها ، أو سقاية ويأذن في دخولها ، فإنه قال في رواية أبي داود وابن أبي طالب فيمن دخل بيتًا في المسجد وأذن فيه ، لم يرجع فيه وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس والسقاية فليس له الرجوع . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/٣١٢) .

وإذا صرف مثل هذا المكان في مصالح مسجد آخر جاز ذلك ، بل إذا صار مسجدًا وكان بحيث لا يصلي فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به ، بل إذا جاز أن يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر .

٣ - [حكم ما إذا أوقف وقفًا ولم يخرج من يده]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَوْقَفَ حَانُوتًا عَلَى مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَتَسَلَّمْ مِنْ رِيعِ الْحَانُوتِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا وقف وقفًا ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم :

أحدهما : يبطل وهو مذهب مالك (١) والإمام أحمد في إحدى الروايتين (٢) وقول أبي حنيفة وصاحبه محمد (٣) .

والثاني : يلزم وهو مذهب الشافعي (٤) والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد (٥) . والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة . وقول أبي يوسف (٦) ، والله أعلم .

---

(١) قال المالكية : من وقف مسجدًا و قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه إلى أن مات ، أو إلى أن فلس فإنه يبطل . انظر : مختصر خليل ص (١٣٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٣٧٣) ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٦/٢٦) .

(٢) قال : في المغني : وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده ، وقال : الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/٣٠٩) .

(٣) قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم ، أو يعلقه بموته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا ، وقال أبو يوسف : يزول ملكه بمجرد القول .

وقال محمد : لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه . انظر : الهداية (٣/١٥) ، فتح القدير وبهامشه العناية شرح الهداية (٥/٤١٨ - ٤١٩) .

(٤) قال الشيرازي في المهذب : وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ويزول ملكه عن العين ، ومن أصحابنا من خرج فيه قولًا آخر أنه لا يزول ملكه عن العين ؛ لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة ، وذلك لا يوجب زوال الملك ، والصحيح هو الأول لأنه سبب يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق . انظر : المهذب (١/٦١٩) .

(٥) قال ابن قدامة : ظاهر هذا الكلام - أي كلام الخرقي - أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به ؛ لأن الوقف يحصل به . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/٣٠٨) ، الإنصاف (٧/٤) .

(٦) انظر : الهداية (٣/١٥) ، فتح القدير وبهامشه العناية شرح الهداية (٥/٤١٨ ، ٤١٩) .

٤ - [حكم البناء فوق المسجد]

وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ حُقُوقِ زَاوِيَةٍ وَهُوَ بِظَاهِرِهَا وَقَدْ أُقِيمَ فِيهِ مِحْرَابٌ مُنْذُ سِنِينَ فَرَأَى مَنْ لَهُ النَّظَرُ عَلَى الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ الْمَصْلَحَةَ فِي بِنَاءِ طَبَقَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْمِحْرَابِ : إِمَّا لِسَكَنِ الإِمَامِ أَوْ لِمَنْ يَخْدِمُ الْمَكَانَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ وَلا عَلَى أَهْلِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يكن ذلك مسجدًا معدًّا للصلوات الخمس بل هو من حقوق المكان : جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان ، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجدًا لا سيما إذا كان المسجد المعد للصلوات ففي البناء عليه نزاع بين العلماء .

٥ - [هل يصح وقف البناء في الأرض المستاجرة ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا دَارًا وَدُكَّانًا أَوْ شَيْئًا يَسْتَحِقُّ لَهُ كَرْيُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ إِذَا يُعْمَرُ وَعَلَيْهِ حِكْرٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ ؟ تَوَقَّفَ قَدِيمًا : فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَعْمُرَ مَعَ مَا قَدْ عَمَرَهُ مِنَ الْمِلْكِ مَسْجِدًا لِلَّهِ وَيُوقِفَ الْمِلْكَ عَلَى الْمَسْجِدِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة ، سواء وقفه مسجدًا أو غير مسجد ، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض فإنه متى انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف سواء كان مسجدًا أو غير مسجد وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ، وما دام البناء قائمًا فيها فعليه أجرة المثل . ولو وقف على ربع أو دار مسجدًا ثم انهدمت الدار أو الربع فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض .

٦ - [حكم من وصى أو وقف على جيرانه ولم يحددهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد بْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَصَّى أَوْ وَقَفَ عَلَى جِيرَانِهِ فَمَا الْحُكْمُ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران : رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي

وهو أربعون دارًا من كل جانب ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (١) ، والله أعلم (٢) .

٧ - [حكم من جعل - من ماله ومال غيره - لإمامة المسجد راتبًا كل شهر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عن رَجُلٍ مُعَرِّفٍ عَلَى الْمَرَاكِبِ وَبَنَى مَسْجِدًا وَجَعَلَ لِلإِمَامِ فِي كُلِّ الْمَرَاكِبِ شَهْرَ أُجْرَةٍ مِنْ عِنْدِهِ : فَهَلْ هُوَ حَلالٌ . أَمْ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ . أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان يعطي هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له جاز أخذها وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ، والله أعلم .

٨ - [حكم صرف الوقف في غير مصارفه الشرعية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ قَوْمٍ بِيَدِهِمْ وَقْفٌ مِنْ جَدِّهِمْ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً عَلَى مَشْهَدٍ مُضَافٍ إِلَى شيث وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الْوَاقِفِ وَالْفُقَرَاءِ وَنَظْرِهِ لَهُمْ وَالْوَقْفُ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ مِنْ الزَّمَانِ الْقَدِيمِ . وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ الشَّرِيفِ وَبِيَدِهِمْ مَرَاسِيمُ الْمُلُوكِ مِنْ زَمَانِ نُورِ الدِّينِ وَصَلاحِ الدِّينِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ وَتَأْمُرُ بِإِعْفَاءِ هَذَا الْوَقْفِ وَرِعَايَةِ حُرْمَتِهِ ، وَقَدْ قَامَ نُظَّارُ هَذَا الْوَقْفِ فِي هَذَا الْوَقْتِ طَلَبُوا أَنْ يُفَرِّقُوا نِصْفَ الْمُغَلِّ فِي عِمَارَةِ الْمَشْهَدِ وَالنِّصْفَ الَّذِي يَبْقَى لِذُرِّيَّتِهِ يَأْخُذُونَهُ لا يُعْطُونَهُمْ إِيَّاهُ وَلا يَصْرِفُونَهُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ ؟.

---

(١) القرطبي في تفسيره (٣/١٢١) ، وقد رواه البخاري في الأدب (٦٠١٦) ، ومسلم في الإيمان (٤٦/٧٣) بغير ذكر قوله : « الجيران أربعون من ههنا وههنا » .

(٢) جاء في كشاف القناع : « تتمة : أهل العلم من اتصف به ، وأهل القرآن حفظته ذكره في حاشيته ، ولو وصى (لجيرانه يتناول أربعين دارا من كل جانب) لقوله ﷺ : « الجار أربعون دارًا هكذا وهكذا ، وهكذا ، وهكذا » رواه أحمد . انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٦٤ .

وجاء في مطالب أولي النهي : « (و) إن وقف (على أهل قريته أو) على (قرابته أو) على (إخوته أو) على (جيرانه) أو وصى لهم بشيء (لم يدخل) فيهم (مخالف دينه) ، أي : دين الواقف والموصي ؛ لأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي لم يرد من يخالف دينه سواء كان مسلمًا أو كافرًا (إلا بقرينة) تدل على دخولهم فيه فيدخلون (كما مر) ومن القرينة كون كلهم كفارا فيدخلون ؛ لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية (أو كان موافقة) أي : الواقف . انظر : مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ٤/٣٦٥ ، ٣٦٦ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز هذا للناظر ولا يجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف في غير مصارفه الشرعية .

٩ - [إذا فضل عن الموقوف عليه شيء وللواقف ذرية فقراء صرف إليهم]

ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين في شرط الواقف ، بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور ، فكيف يحرمون - والحال هذه - بل لو كان الوقف على المشهد وحده لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم .

فمن صرف بعض الوقف على المشهد ، وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط ، وحرم الذرية الداخلين في الشرط ، فقد عصى الله ورسوله ، وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف ، جائز باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف ، وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين .

١٠ - [حكم بناء المشاهد على القبور والوقف عليها]

وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة ، لم يكن على عهد الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، بل ولا على عهد الأربعة .

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ، ولا النذر لها ، ولا العكوف عليها ، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور ، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة ، فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب ، بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[1] يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[2] .

---

(١) البخاري في الجنائز (١٣٣٠) ، ومسلم في المساجد (٥١٣/٢٢) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائي (٧٠٣) .

(٢) يقول الإمام النووي : « ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور ، لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظه : لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام . ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لهذا الخبر ؛ ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا . متفق عليه . وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدًا ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها . انظر : المجموع شرح المهذب (١٩٣/٢) .

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » [(١)] ، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » [(٢)] فقد لعن من يبني مسجدًا على قبر [(٣)] ، ويوقد فيه سراجًا : مثل قنديل ، وشمعة ، ونحو ذلك فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ويترك صرف ما شرط لهم ، مع استحقاقهم ذلك في دين الله ، نعم لو كان هذا مسجدًا لله خاليًا عن قبر لكانوا هم وهو في تناول شرط الواقف لهما سواء .

أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله . والصرف إليهم واجب . وإن كان المسجد منفصلًا عن القبر فحكمه حكم سائر مساجد المسلمين ، ولكن لا فضيلة له على غيره ، والله أعلم .

١١ - [حكم شروط الواقف في الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَدْرَسَةٍ ، وَشَرَطَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ أَنَّهُ لا يَنْزِلُ بِالْمَدْرَسَةِ الْمَذْكُورَةِ إلا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَظِيفَةٌ بجامكية ، وَلا مُرَتَّبٌ . وَأَنَّهُ لا يَصْرِفُ رِيعَهَا لِمَنْ لَهُ مُرَتَّبٌ فِي جِهَةٍ أُخْرَى ، وَشَرَطَ لِكُلِّ طَالِبٍ جامكية مَعْلُومَةً : فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، وَإِذَا صَحَّ فَنَقَصَ رِيعُ الْوَقْفِ ، وَلَمْ يَصِلْ كُلُّ طَالِبٍ إلَى الجامكية الْمُقَرَّرَةِ لَهُ : فَهَلْ يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يَتَنَاوَلَ جامكية فِي مَكَانٍ آخَرَ ؟ وَإِذَا نَقَصَ رِيعُ الْوَقْفِ وَلَمْ يَصِلْ كُلُّ طَالِبٍ إلَى تَمَامِ حَقِّهِ . فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُبْطِلَ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ أَمْ لا ؟ وَإِذَا حَكَمَ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ حَاكِمٌ : هَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحًا ، وإن لم يكن شرطًا لازمًا . وإن كان مباحًا كما لم يسوغ

---

(١) مسلم في المساجد (٢٣/٥٣٢) ، ومسند أبي عوانة (١١٩٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٦) .

(٢) أبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) وقال « حسن » ، وأحمد (٢٢٩/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٩٩٦) ، والمستدرك (١٣٨٥) .

(٣) جاء في المجموع شرح المهذب : « قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويكره أن يبني على القبر مسجدًا ، لما روى أبو مرثد الغنوي ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إليه وقال : « لا تتخذوا قبري وثنًا ، فإنما هلكت بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال الشافعي رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس . انظر : المجموع شرح المهذب (٢٨٩/٥) .

النبي ﷺ السبق إلا في خف أو حافر أو نصل ، وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها ، ولأن الله تعالى قال في مال الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (١) فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء .

وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الأغنياء ، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ، ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه ، لا في حياته ولا في مماته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعذيبًا له بلا فائدة تصل إليه ، ولا إلى الواقف ، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام ، والمائدة .

وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين ، أو في الدنيا كان باطلًا بالاتفاق في أصول كثيرة ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فيكون باطلًا ، ولو كان مائة شرط .

مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم ، أو الملبس ، أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة ، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك .

يبقى الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل ، فإنه قد يكون متفقًا عليه وقد يكون مختلفًا فيه ، لاختلاف الاجتهاد في بعض الأعمال ، فينظر في شرط ترك من جهة أخرى ، فما لم يكن فيه مقصود شرعي - خالص أو راجح - كان باطلًا ، وإن كان صحيحًا (٢) .

١٢ - [حكم إذا نقص الريع عما شرطه الواقف]

ثم إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية ، بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها ، فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها ، فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك ؟ .

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم [و] أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها ، وليس هذا إبطالًا للشرط ، لكنه ترك العمل به عند تعذره ، وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر .

---

(١) الحشر : ٧ .

(٢) يقول الإمام ابن قدامة : « وينظر في الوقف من شرطه الواقف لأن عمر ﷺ جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها . ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه . فإن جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو له ، فإن لم يجعله لأحد أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم » . انظر : المغني لابن قدامة (٣٧٨/٥) .

١٣ - [حكم الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية]

وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين ، بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة ، والعلماء من الفيء . والواجبات الشرعية تسقط بالعذر ، وليست كالجعالات على عمل دنيوي ، ولا بمنزلة الإجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الأموال ، والله أعلم .

١٤ - [يلزم الوفاء بالشروط المشروطة في الوقف إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً وَشَرَطَ مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهَا وَظِيفَةٌ أَنْ لا يَشْتَغِلَ بِوَظِيفَةٍ أُخْرَى بِغَيْرِ مَدْرَسَتِهِ وَشَرَطَ لَهُ فِيهَا مُرَتَّبًا مَعْلُومًا . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ : وَإِذَا حَصَلَ فِي رِيعِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ نَقْصٌ بِسَبَبِ مَحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ رِيعِ هَذَا الْوَقْفِ مَصْرُوفًا فِي أَرْبَابِ الْوَظَائِفِ بِهَا لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْلُومِهِ بالمحاصصة . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ : وَإِذَا حَصَلَ فِي السِّعْرِ غَلاءٌ فَلِلنَّاظِرِ أَنْ يُرَتِّبَ لَهُمْ زِيَادَةً عَلَى مَا قَرَّرَ لَهُمْ بِحَسَبِ كِفَايَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . ثُمَّ إِذَا حَصَلَ فِي رِيعِ الْوَقْفِ نَقْصٌ مِنْ جِهَةِ نَقْصِ وَقْفِهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أُلْغِيَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْمَدْرَسَةِ : فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَكُونُ بِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا لِيَحْصُلَ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟ حَيْثُ رَاعَى الْوَاقِفُ الْكِفَايَةَ لِمَنْ يَكُونُ بِهَا أَوْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ غَلاءِ السِّعْرِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو يكون اسمك إما واجب وإما مستحب . فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز . فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الإلزام به لوجهين :

أحدهما : أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم سواء كان كاملاً أو ناقصًا ، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله وبين ذهاب بعض أصله .

الوجه الثاني : أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لابد منه حتى لو قدر أن الواقف صرح

بخلاف ذلك كان شرطًا باطلًا . مثل أن يقول : إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته ، فلو صرح بهذا لم يصح ؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله فإن حصول الكفاية لابد منها وتحصيلها للمسلم واجب إما عليه ، وإما على المسلمين ؛ فلا يصح شرط يخالف ذلك .

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك ؛ لأنه شرط لهم الكفاية ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك .

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفي له بما شرط له ، والله أعلم .

١٥ - [حكم إعطاء زيادة على ما شرطه الواقف لزيادة ريع الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَسْجِدٍ وَأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَشَرَطَ فِيهِ الأَرْشَدَ فَالأَرْشَدَ مِنْ وَرَثَتِهِ ثُمَّ لِلْحَاكِمِ وَشَرَطَ لإِمَامِ الْمَسْجِدِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْقَيِّمِ بِالتُّرْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَشَرَطَ لَهُمَا دَارَيْنِ لِسُكْنَاهُمَا ، ثُمَّ إِنَّ رِيعَ الْوَقْفِ زَادَ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ بِحَيْثُ لا يَحْتَاجُ الأَكْفَانُ إِلَى زِيَادَةٍ فَجَعَلَ لَهُمَا الْحَاكِمُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ اطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فَتَوَقَّفَ فِي أَنْ يَصْرِفَ عَلَيْهِمْ مَا زَادَ عَلَى كُلِّ شَرْطِ الْوَاقِفِ .

فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمَا تَنَاوُلُهُ ؟ وَأَيْضًا الدَّارُ الْمَذْكُورَةُ انْهَدَمَتْ فَأَحْكَرَهَا نَاظِرُ الْوَقْفِ كُلَّ سَنَةٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَعَمَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَآجَرَهَا فِي السَّنَةِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا . فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الإحكار ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما وإن كان زائدًا على ثلاثين ، بل إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف : جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما . وذلك لوجهين :

أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع قد يراد به النسبة : مثل أن يشرط له عشرة والمغل مائة ويراد به العشر فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به . ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم .

الثاني : أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها : مثل صرفه في مساجد أخر وفي فقراء الجيران ونحو ذلك ؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه . ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه ، بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق .

١٦ - [الدليل على ما سبق]

وقد روي عن علي بن أبي طالب : أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين . والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه .

ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول ، وأن يتصدق بما فضل من كسوته ، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وإذا كان كذلك ، فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما ، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر كما لا يمنع استحقاق غير مسجده .

وإذا كان كذلك وقدر الأكفان التي هي المصروفة ببعض الريع صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر ، والله أعلم .

١٧ - [حكم مخالفة شرط الواقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ التَّنْزِيلَ فِيهِ لِلشَّيْخِ ، وَشَرَطَ أَنْ لا يَنْزِلَ فِيهِ شِرِّيرٌ وَلا مُتَجَوِّهٌ ، وَأَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ شَخْصٌ بِالْجَاهِ ثُمَّ بَدَا مِنْهُ أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شِرِّيرٌ ، فَرَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحَةَ فِي صَرْفِهِ اعْتِمَادًا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ وَنَزَّلَ الشَّيْخُ شَخْصًا آخَرَ بِطَرِيقِ شَرْطِ الْوَاقِفِ وَمَرْسُومِ أَلْفَاظِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُ مَنْ نَزَلَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ وَإِعَادَةُ الْمُتَجَوِّهِ الشِّرِّيرِ الْمُخَالِفِ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ . وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى النَّاظِرِ وَالشَّيْخِ ذَلِكَ وَيَقْدَحُ ذَلِكَ فِي وِلايَتِهِمَا ؟ وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمُسَاعِدُ لَهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف [إذا كان مخالفًا لشرط الله] .

فإن الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء

كان فسقه بظلمه للخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله ، أو فسقه بتعديه حقوق اللَّه التي بينه وبين اللَّه . فإن كلًّا من هذين الضربين يجب الإنكار عليه وعقوبته ، فكيف يجوز أن يقرر في الجهات الدينية ونحوها ، فكيف إذا شرط الواقف ذلك فإنه يصير وجوبه مؤكدًا .

١٨ - [لا يجوز لناظر الوقف صرفه لأجل ظلم]

ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلًا شرعيًا لم يجز صرفه لأجل هذا الظلم ولا لغيره فكيف يجوز أن يستبدل الظالم بالعادل والفاجر بالبر ، ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان سواء علم شرط الواقف أو لم يعلم .

١٩ - [حكم تصرف ناظر الوقف بما يراه للمصلحة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ وَقْفًا عَلَى مَدْرَسَةٍ وَشَرَطَ فِيهَا أَنَّ [ثلث] (١) رِبعَ الْوَقْفِ لِلْعِمَارَةِ ، وَالثُّلُثَيْنِ يَكُونُ لِلْفُقَهَاءِ ، وَلِلْمَدْرَسَةِ ، وَأَرْبَابِ الْوَظَائِفِ . وَشَرَطَ أَنَّ النَّاظِرَ يَرَى بِالْمَصْلَحَةِ ، وَالْحَالُ جارِيًا كَذَلِكَ مُدَّةَ ثَلاثِينَ سَنَةً ، وَإِنَّ حُصْرَ الْمَدْرَسَةِ وَمَلْءَ الصِّهْرِيجِ يَكُونُ مِنْ جامكية الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّ لَهُمْ غَيْبَةٌ ، وَأَمَاكِنَ غَيْرَهَا ، وَأَنَّ مَعْلُومَ الإِمَامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ الدَّرَاهم عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَكَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ ، فَطَلَبَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَابَ الْوَظَائِفِ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ جوامكهم ، لأَجْلِ الْحُصْرِ ، وَمَلْءِ الصِّهْرِيجِ ، وَأَنَّ أَرْبَابَ الْوَظَائِفِ قَائِمُونَ بِهَذِهِ الْوَظِيفَةِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُهَا هَلْ يَجِبُ لِلنَّاظِرِ مُوَافَقَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا طَلَبُوهُ . وَنَقْصُ هَؤُلاءِ الْمَسَاكِينِ عَنْ مَعْلُومِهِمْ الْيَسِيرِ . أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم - كالإمام ، والمؤذن - فقد أصاب في ذلك ، إذا كان الذي يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم في العادة ، كما أنه يجب [أن يقدم] الجابي والحامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال ، أو عمارة المكان ، يقدمون بأخذ الأجرة .

والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ، ولا تنقيصها بحال ، فالجاعل جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء ، وهذا بخلاف المدرس والمفيد والفقهاء ، فإنهم من جنس واحد .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة .

وإن أمكن صرف ثمن الحصر ، وملء الصهريج من ثلث العمارة ، أو غيره ، يجعل ذلك ، ويوفر الثلثان على مستحقيه ، فإنه إذا شرط أن الثلث للعمارة ، والثلثين لأرباب الوظائف ، لم يكن أخذ ثمن الحصر ونحوها من هذا أولى من صرفها من هذا ، إلا أن يكون للوقف شرط شرعي بخلاف هذا .

٢٠ - [حكم ما إذا وقف تربة وشرط المُقْرِي عَزَبًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ تُرْبَةً وَشَرَطَ الْـمُقْرِي عَزَبًا ، فَهَلْ يَحِلُّ التَّـنَزُّلُ مَعَ التَّزَوُّجِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين .** هذا شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب ، إذا استويا في سائر الصفات ، إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي (١) .

٢١ - [حكم تمييز الناظر على الوقف بين الموقوف عليهم في الصرف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالأَرَامِلِ وَالأَيْتَامِ ، وَشَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ الصَّالِحِ مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَلِلْوَاقِفِ أَقَارِبُ مِنْ أَوْلادِ أَوْلادِهِ مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ ، وَقَصَدَ النَّاظِرُ أَنْ يُمَيِّزَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الصَّرْفِ . هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمَيِّزَهُمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين .** إذا استووا هم وغيرهم في الحاجة ، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب ، كما يقدمون لصلته في حياته (٢) . كما قال النبي ﷺ :

---

(١) جاء في الإنصاف : « وقيل : يصح الوقف على مباح أيضًا . وقيل : يصح على مباح ومكروه . قال في التلخيص : وقيل : المشترط أن لا يكون على جهة معصية سواء كان قربة وثوابًا أو لم يكن . انتهى . فعلى هذا : يصح الوقف على الأغنياء . فعلى المذهب : اشتراط العزوبة باطل . لأن الوصف ليس قربة ولتمييز الغني عليه . وعلى هذا : هل يلغو الوصف ويعم أو يلغو الوقف أو يفرق بين أن يقف ويشترط أو يذكر الوصف ابتداء . فيلغى في الاشتراط ويصح الوقف ، يحتمل أوجها . قاله في الفائق . انظر : الإنصاف : (١٣/٧) .

(٢) يقول ابن قدامة : « والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف : أنهم أولى الناس بصدقته ، بدليل قول النبي ﷺ : « صدقتك على غير رحمك صدقة ، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة » ، وقال ﷺ : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » . ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم ؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات ، كذلك صدقته المنقولة . إذا ثبت هذا ، فإنه في ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر كلام أحمد يكون للفقراء منهم والأغنياء ؛ لأن الوقف لا يخص الفقراء » . انظر : المغني لابن قدامة (٥٦٤/٥) .

« صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة »[1] .

٢٢ - [تستحب الوصية للأقارب الذين لا يرثون]

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون ، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء ، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين ، وهما روايتان عن أحمد ، والله أعلم .

٢٣ - [وجوب إثبات الوقف بالطريق الشرعي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَشَرَطَ شُرُوطًا ، وَمَاتَ الْوَاقِفُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ الْوَقْفُ عَلَى حَاكِمٍ وَعُدِمَ الْكِتَابُ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَمِلَ مَحْضَرًا مُجَرَّدًا يُخَالِفُ الشُّرُوطَ وَالأَحْكَامَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَأَثْبَتَ عَلَى حَاكِمٍ بَعْدَ تَارِيخِ الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ وَفِيهِ شُرُوطٌ لَمْ يَتَضَمَّنْ الْمَحْضَرُ شَيْئًا مِنْهَا وَتَوَجَّهَ الْكِتَابُ لِلثُّبُوتِ ، فَهَلْ يَجُوزُ مَنْعُ ثُبُوتِهِ وَالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن خالفه المحضر المثبت بعده . وإن حكم بذلك المحضر حاكم فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه . ولكن إذا ظهر ما يقال : إنه كتاب الوقف وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي فإن ثبت وجب العمل به ، والله أعلم .

٢٤ - [هل الأفضل في الذكر والدعاء السر أو الجهر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ فِي بَعْضِ شُرُوطِهِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ مَا تَيَسَّرَ وَيُسَبِّحُونَ وَيُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . فَهَلْ الأَفْضَلُ السِّرُّ أَوْ الْجَهْرُ ، وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ فَمَا يَكُونُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . بل الإسرار بالذكر والدعاء - كالصلاة على النبي ﷺ وغيرها - أفضل ، ولا هو الأفضل مطلقًا إلا لعارض راجح وهو في هذا الوقت أفضل خصوصًا فإن الله يقول : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾[2] وفي الصحيح عن

---

(١) الترمذي في الزكاة (٦٥٨) وقال : « حسن » ، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٢) ، وأحمد (٤/ ١٨) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، والمستدرك (١٤٧٦) .

(٢) الأعراف : ٢٠٥ .

النبي ﷺ : « أنه لما رأى الصحابة ﷺ يرفعون أصواتهم بالذكر قال : أيها الناس أربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ، وإنما تدعون سميعًا قريبًا ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » (١) وفي الحديث : « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما كفي » ، والله أعلم .

٢٥ - [من شروط صحة الوقف على القرب أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا عَلَى جَمَاعَةِ قُرَّاءٍ وَأَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ يَقْرَءُونَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُونَ النَّهَارَ بَيْنَهُمْ يَوْمًا مَثْنَى مَثْنَى ، وَيَجْتَمِعُونَ أَيْضًا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ يَقْرَأُ كُلٌّ مِنْهُمْ حِزْبَيْنِ ، وَيَجْتَمِعُونَ أَيْضًا فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ . جُمْلَةُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الشَّهْرِ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً عَلَى هَذَا النَّحْوِ عِنْدَ قَبْرِهِ بِالتُّرْبَةِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يَبِيتُوا كُلَّ لَيْلَةٍ بِالتُّرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَجَعَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ سَكَنًا يَلِيقُ بِهِ ، وَشَرَطَ لَهُمْ جَارِيًا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ يَتَنَاوَلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ شَهْرٍ . فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ الْحُضُورُ عَلَى شَرْطِهِ عَلَيْهِمْ ؟ أَمْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَّصِفُوا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَمْكَنَ إِقَامَتُهُمْ بِوَظِيفَةِ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ لا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ وَلا الزَّمَانُ ؟.

وَهَلْ يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَبِيتُوا بِالْمَكَانِ الْمَذْكُورِ أَمْ لا ؟ وَإِنْ قِيلَ بِاللُّزُومِ فَاسْتَخْلَفَ أَحَدُهُمْ مَنْ يَقْرَأُ عَنْهُ وَظِيفَتَهُ فِي الْوَقْفِ وَالْمَكَانِ وَالْوَاقِفُ شَرَطَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ أَنْ يستنيبوا فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ فَمَا هِيَ الضَّرُورَةُ الَّتِي تُبِيحُ النِّيَابَةَ ؟.

وَأَيْضًا إِنْ نَقَصَهُمْ النَّاظِرُ مِنْ مَعْلُومِهِمْ الشَّاهِدُ بِهِ كِتَابُ الْوَقْفِ : فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِصُوا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ ؟ وَسَوَاءٌ كَانَ النَّقْصُ بِسَبَبِ ضَرُورَةٍ ، أَوْ مِنْ اجْتِهَادِ النَّاظِرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادِهِ وَلْيَشْفِ سَيِّدُنَا بِالْجَوَابِ مُسْتَوْعِبًا بِالأَدِلَّةِ وَيَجْلِي بِهِ عَنْ الْقُلُوبِ كُلَّ عُسْرٍ مُثَابًا فِي ذَلِكَ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أصل هذه المسألة – وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى والوصية لأهلها والنذر لهم – أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله ، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها ، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين وكذلك في النذر ونحوه . وهذا متفق عليه بين

---

(١) البخاري (٢٨٣٠) ، ومسلم (٢٧٠٤) أحمد (١/١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٧) ، وأبو داود (١٥٢٨) .

المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلًا .

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (١) .

ومن أصوله : ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أيضا أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق . فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » (٢) .

٢٦ - [حديث بريرة عام في الشروط في جميع العقود ولا يختص بالبيع ونحوه من العقود المباحة]

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع ، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود : الوقف وغيره .

وقد روى أهل السنن ، أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا » (٣) .

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون : إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه .

٢٧ - [العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها]

فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين : مثل آيات المواريث ، والجهاد والظهار ، واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات ، وغير ذلك . فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) والترمذي (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، وأحمد (٣٦/٦) .
(٢) البخاري في الشروط (٢٧٢٩) ، ومسلم في العتق (٨/١٥٠٤) ، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي (٤٦٥٦) .
(٣) أبو داود في القضاء (٣٥٩٤) ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٢) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٣) ، وأبو داود (٣٥٩٤) ، والمعجم الكبير (١٧) .

في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه ، وكذلك الأحاديث .

وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ وبعث بها حيث قال : « من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب اللَّه أحق ، وشرط اللَّه أوثق » (١) .

٢٨ - [هل تبطل الشروط التي لم تثبت مخالفتها للشرع]

ولكن تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح : هل معنى الحديث من اشترط شرطًا لم يثبت أنه خالف فيه شرعًا ، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مخالف لما شرعه اللَّه ؟ هذا فيه تنازع ؛ لأن قوله في آخر الحديث : « كتاب اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق » يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك ، وقوله : « من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فهو باطل » قد يفهم منه ما ليس بمشروع .

وصاحب القول الأول يقول : ما لم ينه عنه من المباحات ، فهو مما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب اللَّه ، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة فمتى كان مباحًا لم يجب الوفاء به ، لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية ، لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، ونذر المباح مخير بين الأمرين وكذلك الوقف أيضًا .

٢٩ - [حكم الشروط في الوقف يُعرَفُ بذكر أصلين]

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين : أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه وأجره عند اللَّه لا ينتفع به في الدنيا فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب .

ولهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا ، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب .

فالأول : كالبيع والإجارة والنكاح فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضًا مباحة دنيوية ومستحبة ودينية بخلاف الأغراض المحرمة .

وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه ، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا ، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه ، لا في دينه ولا في دنياه وهذا لا يجوز .

---

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) ، والترمذي (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، وأحمد (٣٦/٦) .

٣٠ - [الوقف على معين جائز ولو كان كافرًا بخلاف الوقف على جهة الكفار]

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة . فلو وقف أو وصى لمعين جاز - وإن كان كافرًا ذميًّا - لأن صلته مشروعة . كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة فقالت : « يا رسول اللَّه : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : صلي أمك » والحديث في الصحيحين (٢) .

وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤) .

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه اللَّه . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » (٥) فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرًا أو فاسقًا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطًا فيه بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلمًا عدلًا فكانت المعصية عديمة التأثير بخلاف ما لو جعلها شرطًا في ذلك على جهة الكفار والفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفارًا أو فساقًا ، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء .

٣١ - [لا يصح الوقف على الأغنياء فقط]

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء (٦) على قولين مشهورين ، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل أيضًا ؛ لأن اللَّه

---

(١) لقمان : ١٥ .

(٢) البخاري في الأدب (٥٩٧٩) ، ومسلم في الزكاة (٥٠/١٠٠٣) ، وأحمد (٣٤٤/٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٩٩٣٢) .

(٣) الممتحنة : ٨ . (٤) البقرة : ٢٧٢ .

(٥) البخاري في الأدب (٦٠٠٩) ، ومسلم في السلام (١٥٣/٢٢٤٤) ، وأبو داود (٢٥٥٠) ، ومالك (١٦٦١) عن أبي هريرة .

(٦) جاء في الإنصاف : « وقيل : المشترط أن لا يكون على جهة معصية سواء كان قربة وثوابًا أو لم يكن . انتهى . فعلى هذا : يصح الوقف على الأغنياء . على المذهب » . انظر : الإنصاف : (١٣/٧) .

سبحانه قال في مال الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (١) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء ، دون الفقراء ، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهي عنه ، ويذمه فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء وهذا مضاد للَّه في أمره ودينه فلا يجوز ذلك .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » (٢) فإذا كان قد نهي عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد فكيف يكون الأمر في الوقف .

٣٢ - [بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا]

وهذا بين في أصول الشريعة من وجهين :

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا . وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن ذلك كان سفيهًا وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه وكان مبذرًا لماله وقد نهى اللَّه في كتابه عن تبذير المال ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٣) وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعًا لماله ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه كان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال (٤) .

وقد قال اللَّه تعالى في كتابه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (٥) .

وقد قال كثير من الصحابة والتابعين ﷺ : هذا مثل توكيل السفيه وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفيه أو امرأته السفيهة فينفقان عليه ويكون تحت أمرهما . وقال آخرون : ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه فإن اللَّه نهى عن تسليم مال نفسه إليه إلا إذا أونس منه الرشد .

والآية تدل على النوعين كليهما : فقد نهى اللَّه أن يجعل السفيه متصرفًا لنفسه أو لغيره : بالوكالة أو الولاية . وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه فيكون ذلك منهيًا عنه في الشرع .

(١) الحشر : ٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجهاد ، باب وما جاز في الرهان (١٧٠٠) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والنسائي (٣٥٨٥) .

(٣) الإسراء : ٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ، البخاري مع الفتح (٨٣/٥) ، ومسلم في الأقضية (٥٩٣) ، ومالك (١٧٩٦) ، وأحمد (٣٢٧/٢) .

(٥) سورة النساء : ٥ .

٣٣ - [الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا وإنما ينتفع به عند موته]

إذا عرف هذا : فمن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح وهذا أيضًا لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل اللَّه ، وسبيل اللَّه طاعته وطاعة رسوله ، فإن اللَّه إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه . ونفقة الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة ، فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب .

وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها .

ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا .

فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف في الدين والدنيا فيكون باطلًا . وهذا ظاهر في الأغنياء وإن كان قد يكون مستحبًا بل واجبًا ، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى : من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك .

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى مع زيادة استحقاق الفقير عليه فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن اللَّه لا يحبه ولا يرضاه فلا يجوز اشتراط ذلك في الوقف .

الوجه الثاني : أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم وفيما يمنع منه التوارث ، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة وإلا كان يمنع منه الواقف ؛ لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث ومن ينتقل إليهم . وهذا مأخذ من قال : لا حبس عن فرائض اللَّه لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره وما في ذلك من المصلحة الراجحة . فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة بل قد حبس المال فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به وهو لم ينتفع به فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب [(١)] .

---

(١) اختار ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - أن الوقف على جهة مباحة - كالوقف على الأُغنياء - باطل ، وذلك بخلاف ما لو أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة ، والجهاد ، والدين ، ونحو ذلك ، والصحيح الذي دل عليه الكتاب ، والسنة ، والأصول ، أما الكتاب : فقول اللَّه - تعالى - : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر آية : ٧] .
فأخبر اللَّه - سبحانه - أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء ، فعلم أنه - سبحانه - يكره هذا ، وينهى عنه ويذمه .

وأما السنة : فما رواه أصحاب السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » .
وخلاصة ما يذهب إليه ابن تيمية : أن الوقف على الصفات المباحة الدنيوية - كالغنى بالمال - باطل . وما قال به ابن تيمية هو : قول في مذهب الشافعي . [انظر : التنبيه ص (٩٢)] .

٣٤ - [الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد والمبيت بالثغور]

ثم هذه المسألة المتنازع فيها هي في الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنى بالمال . وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد

= والجمهور (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) ، وقول للشافعية : على أنه يصح الوقف على الأغنياء . وتفصيل ذلك على النحو التالي :

(أولًا) مذهب الحنفية : يصح الوقف - عندهم - لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة ، إلا أنهم يقولون : لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز ؛ لأنه ليس بقربة ، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة . [انظر : فتح القدير (٥/٢٠٠) ، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧ ، ٣٣٨)] .

(ثانيًا) مذهب المالكية : يصح الوقف وإن لم تظهر فيه قربة ؛ لأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ، ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير . [انظر : الخرشي (٧/٨٠)] .

(ثالثًا) مذهب الشافعية : يصح الوقف على الأغنياء والفقراء في قول .

قال في « التنبيه » : وهل يختص به فقراؤهم ، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ، فيه قولان : وقيل يختص به الفقراء قولًا واحدًا . [انظر : التنبيه ص (٩٢)] .

(رابعًا) : مذهب الحنابلة : نقل صاحب « المبدع » : أنه يصح الوقف في المباح كالوقف على الأغنياء . وقيل : مكروه [انظر : المبدع (٥/٣١٩) .

وهذا الاختيار يظهر لنا به منهج ابن تيمية في توجيه الأدلة ، فهو رحمه الله يستدل على بطلان الوقف على الأغنياء - على نحو ما تقدم - بحديثي : « لا سبق إلا في خف .. » ، « ونهي النبي ﷺ عن إضاعة المال » . بالرغم من أنهما - كما يبدو بالنظر الأول فيهما - غير مختصين بموضوع النزاع .

لكن ابن تيمية رحمه الله يستخلص منهما قاعدة عامة في التصرفات المالية تنسحب على كل ما يدخل تحت هذا الباب - باب التصرفات المالية - كالوقف على الأغنياء وغير ذلك .

والقاعدة : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا .

والوقف على الأغنياء - ما لم يكن بسبب القرابة ، والجهاد ، والدين ، ونحو ذلك - ليس مما ينتفع به صاحبه لا في الدين ولا في الدنيا .

ثم إن ابن تيمية رحمه الله يتأكد له ما قال به من طريق القرآن ، وذلك بأن منهج القرآن يدفع بأمة الإسلام إلى ألا يكون المال محصورًا تداوله في فئة دون فئة .

ويتنافي مع هذا المنهج الوقف على الأغنياء على نحو ما قال به الشيخ رحمه الله .

فيكون بذلك قد اجتمع لابن تيمية من الاستقراء العام للنص القرآني - مع التحليل له بتعمق النظر لاستخلاص منهجية عامة منه - والنص النبوي قاعدة كلية تنتظم هذه المسألة وغيرها من المسائل التي تندرج تحت باب التصرفات المالية ، بالرغم مما يتحصل بسبب النظر الأولى فيها - غير المتعمق - من أنها غير مختصة بموضوع النزاع .

والحق : أن ما قاله ابن تيمية ، موافق لمنهج الإسلام - قرآنًا وسنة على نحو ما ذكر - من الحرص على عدم تضييع المال ، وأن لا يكون دولة بين الأغنياء دون الفقراء .

ونحو ذلك . والكلام في ذلك هو الأصل الثاني (١) .

وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه اللّٰه وأحبه من هذه الأعمال .

فأما من ابتدع عملًا لم يشرعه اللّٰه وجعله دينًا فهذا ينهى عن عمل هذا العمل ، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات وذلك من الدين المبدل أو المنسوخ ، ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين في الوقف .

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن اللّٰه ورسوله فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي . قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ الٓمٓصٓ ۝ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤) ونظائر ذلك في الكتاب كثير يأمر اللّٰه فيه بطاعة رسوله واتباع كتابه وينهي عن اتباع ما ليس من ذلك .

والبدع جميعها كذلك ، فإن البدعة الشرعية - أي المذمومة في الشرع - هي ما لم يشرعه اللّٰه في الدين أي ما لم يدخل في أمر اللّٰه ورسوله وطاعة اللّٰه ورسوله . فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية . وإن كان قد فعل بعد موت النبي ﷺ بما عرف من أمره : كإخراج اليهود والنصارى بعد موته وجمع المصحف وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان ونحو ذلك .

وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة فإنما ذلك ؛ لأنه بدعة في اللغة إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة وليس مما تسميه الشريعة بدعة وينهى عنه فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال : « كان رسول اللّٰه ﷺ يقول في خطبته : إن أصدق الكلام كلام اللّٰه ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،

---

(١) وإذا وقف على سبيل اللّٰه وسبيل الثواب وسبيل الخير فسبيل اللّٰه هو الغزو والجهاد في سبيل اللّٰه ، فيصرف ثلث الوقف إلى من يصرف إليهم السهم من الزكاة وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وإن كانوا أغنياء ، وسائر الوقف يصرف إلى كل ما فيه أجر ومثوبة وخير ؛ لأن اللفظ عام في ذلك .

انظر : المغني لابن قدامة (٣٦٣/٥) .

(٢) الشورى : ٢١ . (٣) الأنعام : ١٥٣ .

(٤) الأعراف : ١ - ٣ .

وكل بدعة ضلالة »[1] فإن قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » حق ، وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة ، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه الترمذي عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وعليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » وفي رواية : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفي رواية : « وكل ضلالة في النار »[2] .

ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين ، وبين أن المحدثات التي هي البدع التي نهي عنها ما خالف ذلك .

فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه وأفعاله عليها لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين فلا تكون من البدع الشرعية التي سماها النبي ﷺ بدعة ونهى عنها .

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه : بل هو ينهى عن ذلك العمل وعن البذل فيه

٣٥ - [التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ دينًا وعبادة]

والخلاف الذي بينهم في المباحات لا يخرج مثله هنا ؛ لأن اتخاذ الشيء عبادة واعتقاد كونه عبادة وعمله لأنه عبادة : لا يخلو من أن يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه ، فإن كان مأمورًا به - واجبًا أو مستحبًا في الشريعة - كان اعتقاد كونه عبادة والرغبة فيه لأجل العبادة ومحبته وعمله مشروعًا . وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب ولا مستحب ، لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب ، ولا أنه قربة وطاعة ، ولا يتخذه دينًا ، ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة .

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات وهو التفريق بين المباح الذي يفعل ؛ لأنه مباح ، وبين ما يتخذ دينًا وعبادة وطاعة وقربة واعتقادًا ورغبة وعملًا .

(١) البخاري (٦٨٤٩) ، ومسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧) ، والنسائي (١٥٧٨) ، وأحمد (٣١٠/٣) .
(٢) أبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في المقدمة (٤٢) والدارمي في المقدمة (٤٤/١ ، ٤٥) ، والنسائي (١٥٧٨) ، والمعجم الكبير (٨٥٢١) ، وأحمد (١٢٦/٤ ، ١٢٧) وقوله : « ذرفت منها العيون » : أي جرى دمعها . انظر النهاية (١٥٩/٢) .

فمن جعل ما ليس مشروعًا ولا هو دينًا ولا طاعة ولا قربة جعله دينًا وطاعة وقربة ؛ كان ذلك حرامًا باتفاق المسلمين .

لكن قد يتنازع العلماء في بعض الأمور : هل هو من باب القرب والعبادات ، أم لا ، سواء كان من باب الاعتقادات القولية أو من باب الإرادات العملية ، حتى قد يرى أحدهم واجبًا ما يراه الآخر حرامًا ، كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد ، ويرى آخر تحريم ذلك ، ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامرأته إذا طلقها في سكره ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما ، وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته : إما مطلقًا وإما إذا سمع جهر الإمام ونحو ذلك من موارد النزاع .

كما أن اعتقادها وعملها من موارد النزاع فبذل المال عليها هو من موارد النزاع أيضًا ، وهو الاجتهادية .

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهي عنها ، فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين ، وإن كان قد يشرط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة أو من هو يقلد في ذلك لمن لا يجوز تقليده في ذلك ، فإن هذا باطل كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة . ولما في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] .

ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصًّا أو إجماعًا لم يعلمه فهو منقوض[2] فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ، ومن يتولى ذلك له من وكلائه . وإن قدر أن حاكمًا حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالمًا عادلًا فلا : ينفذ ما خالف فيه نصًّا أو إجماعا باتفاق المسلمين .

والشروط المتضمنة للأمر بما نهي الله عنه والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص

---

(١) البخاري في البيوع (٢١٤٢) ، ومسلم في الأقضية (١٧/١٧١٨ ، ١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) .

(٢) يقول الإمام ابن قدامة : « (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعًا) وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه ، أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه . وبهذا قال الشافعي وزاد : إذا خالف نصًّا جليًّا نقضه . وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا : لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع . ثم ناقضا ذلك فقال مالك : إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه . وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه . وقال محمد بن الحسن : إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه . وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة . انظر : المغني : (١٠٥/١٠) .

والإجماع وكل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان .

كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وكما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢) .

فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة ، والأصول الكلية التي تنبني عليها هذه المسائل ، ونحوها . وقد ذكرنا منها نكتًا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة يعرفها المتدرب في فقه الدين .

وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها بنظره .

فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغي ، وما تبين أنه شرط موافق لكتاب الله عمل به ، وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم نظائره .

ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همة قوية ، وقدرة نافذة . ويؤيدها الله بالعلم والدين ، وإلا فمجرد قيام الشخص في هوى نفسه لجلب دنيا أو دفع مضرة دنيوية إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكاد ينجح سعيه .

وإن كان متظلمًا طالبًا من يعينه فإن أعانه الله بمن هو متصف بذلك أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود . والله يسهل لهم ولسائر المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا إنه على كل شيء قدير .

٣٦ - [مبيت الشخص في مكان معين دائمًا ليس قربة ولا طاعة]

فمما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص في مكان معين دائمًا ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء . ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا كان في التعيين مصلحة شرعية : مثل المبيت في ليالي منى ، ومثل مبيت الإنسان في الثغر للرباط ، أو مبيته في الحرس في سبيل الله ، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به ، ونحو ذلك .

فأما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائمًا ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين .

بل لو كان المبيت عارضًا وكان يشرع فيها ذلك لم يكن أيضًا من الدين .

ومن شرط عليه ذلك ووقف عليه المال لأجل ذلك فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه .

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس أيضًا

---

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ، ومسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) ، وابن ماجه (٢) ، وأحمد (٢٤٧/٢) .

مشروعًا باتفاق العلماء . حتى لو نذر أن يصلي أو يقرأ أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة لم يتعين . وله أن يفعل ذلك في غيره ، لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء .

٣٧ - [حكم وصول العبادات البدنية إلى الميت وقراءة القرآن عند القبر]

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية : كالقراءة ، والصلاة والصيام إلى الميت قولان : أصحهما أنه يصل (١) ، لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان .

ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين : إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره ، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها فكرهها أبو حنيفة (٢) ، ومالك (٣) والإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وطوائف من السلف (٤) . ورخص فيها طائفة أخرى من أصحاب أبي حنيفة (٥) والإمام أحمد وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٦) وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه .

ولم يقل أحد من العلماء : إن القراءة عند القبر أفضل . ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ : فقوله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء .

والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت : لا من استماع ولا قراءة ولا غير

---

(١) وهو ما أفتى به ابن رشد - من المالكية - في نوازله ، حيث قال : إن قرأ الرجل وجعل ثواب قراءته لميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره ، ووصل إليه نفعه إن شاء الله - تعالى - ونقل ابن الفرات عن القرافي : الذى يتجه أن يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، قال ابن الحاج - في المدخل - : من أراد وصول ثواب القراءة فليجعل ذلك دعاء بأن يقول : اللّهم أوصل ثواب ذلك . انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣) .

(٢) حاصل ما ذكره الحنفية في قراءة القرآن عند الميت أن الميت إن كان حدثًا ، فلا كراهة في القراءة عنده ، وإن كان نجسًا ، كرهت .

وذكر أن محل الكراهة إذا كان قريبًا منه ، أما إذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة .

قال ابن عابدين : فتحصل من هذا أن الموضع إن كان معدًّا للنجاسة كالمخرج والمسلخ كرهت القراءة مطلقًا ، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقًا ، وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢١٠/٢ ، ٢١١) .

(٣) قال المالكية : القراءة ليست مشروعة بعد الموت ولا عند القبر ؛ لأنه ليس من عمل السلف . انظر : شرح الخرشي (٣٦٢/٢) .

(٤) قال الحنابلة : ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين ، وهذا المذهب ، وهو المشهور عن أحمد والرواية الثانية : تكره . انظر : الإنصاف (٥٣٢/٢) .

(٥) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢١٠/٢ - ٢١١) .

(٦) انظر : الإنصاف (٥٣٢/٢) .

ذلك باتفاق المسلمين . وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته كما قال النبي ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

وينتفع أيضًا بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية : كالصدقة والهبة . باتفاق الفقهاء . وكذلك العبادات البدنية في أصح قوليهم . وإلزام المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة مثل كنائس النصارى باطل .

وبكل حال فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة ؛ لأن التعيين فيه مصلحة شرعية ، فشرط باطل .

ومتى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

٣٨ - [الأعمال المشروطة في الوقف وأقسامها]

[قاعدة فيما يشترط الناس في الوقف]

وقال شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي ، وما ليس كذلك وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه .

فنقول : الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يقترب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها : فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني : عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » (٢) .

---

(١) مسلم في الوصية (١٤/١٦٣١) ، وأحمد (٣٧٢/٢) .

(٢) البخاري في الشروط (٢٧٢٩) ، ومسلم في العتق (٨/١٥٠٤) ، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي (٤٦٥٦) .

وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء وهو مجمع عليه في هذا الحديث .

وكذا ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه ، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه ، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه ، فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط ، بناء على هذا ، وهذا أمر لا بد منه في الأمة .

٣٩ - [حكم ما إذا كان العمل المشترط ليس محرمًا في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به]

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرمًا في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به . ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما ، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ .

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم : أن يصلوا وحدانًا . ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا ترك ما ندب إليه الشارع مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ، فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل ، بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله .

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور : إيقاد الشمع أو الدهن ونحو ذلك فإن النبي ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » [1] وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافًا أنه معصية لله ورسوله . وتفاصيل هذه الشروط يطول جدًا وإنما نذكرها هنا جماع الشروط .

---

(١) أبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) وقال « حسن » والسنن الكبرى للنسائي (٢١٧٠) ، والمجتبى (٢٠٤٣) ، وأحمد (٢٢٩/١) .

٤٠ - [القسم الثالث من الأعمال المشروطة في الوقف]

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب . بل هو مباح مستوى الطرفين ، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به . والجمهور من العلماء : من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا ، فما دام الإنسان حيًا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء ، إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدي إليه ونحو ذلك .

فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال ، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها ، كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته ، ومثل هذا لا يجوز ، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب . والله أعلم .

٤١ - [حكم اشتراط شروط في الوقف غير مشروعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ أَوْقَفَ رِبَاطًا ، وَجَعَلَ فِيهِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ : مِنْهَا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي وَقْتَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ مِنْ النَّهَارِ ، فَيَقْرَءُونَ شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنْ الْقُرْآنِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَفَهُ لا فِي غَيْرِهِ ، مُجْتَمِعِينَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ ، وَشَرَطَ أَنْ يُهْدُوا لَهُ ثَوَابَ التِّلاوَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا شَرَطَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَفَهُ لَمْ يَأْخُذْ مَا جَعَلَ لَهُ . فَهَلْ جَمِيعُ الشُّرُوطِ لازِمَةٌ لِمَنْ أَخَذَ الْمَعْلُومَ ؟ أَمْ بَعْضُهَا ؟ أَمْ لا أَثَرَ لِجَمِيعِهَا ؟ وَهَلْ إِذَا لَزِمَتْ الْقِرَاءَةُ ، فَهَلْ يَلْزَمُ جَمِيعُ مَا شَرَطَهُ مِنْهَا ؟ أَمْ يَقْرَءُونَ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهْدُوا شَيْئًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة ، إما واجبًا ، وإما مستحبًّا ، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين ، بل وكذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح .

٤٢ - [نصوص الواقف منها صحيح ومنها فاسد]

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد . كالشروط في سائر العقود .

٤٣ - [مراد من قال من العلماء : إن نصوصه كنصوص الشارع]

ومن قال من الفقهاء : إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها ، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع ، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف .

٤٤ - [لفظ الواقف والحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته]

مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، سواء وافقت العربية العرباء ، أو العربية المولدة ، أو العربية الملحونة ، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع ، أو لم توافقها ، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع ؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم ، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب ، وما يقترن بذلك من الأسباب .

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة ، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة . كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره وقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب [الله] [١] أحق ، وشرط الله أوثق » [٢] .

وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة ، سواء تناوله لفظ الشارع أو لا ، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . أو كان متناولًا لغير الشروط في البيع بطريق الاعتبار عمومًا معنويًا .

وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق ، فإن شرط فعلًا محرمًا

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من البخاري ومسلم .

(٢) البخاري في الشروط (٢٧٢٩) ، ومسلم في العتق (٨/١٥٠٤) ، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي (٤٦٥٦) .

ظهر أنه باطل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإن شرط مباحًا لا قربة فيه كان أيضًا باطلًا ؛ لأنه شرط شرطًا لا منفعة فيه لا له ولا للموقوف عليه ، فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى .

٤٥ - [بذل المال في المباح جائز في الحياة بخلاف الوقف والوصية على مباح]

وأما بذل المال في مباح : فهذا إذا بذله في حياته مثل الابتياع ، والاستئجار جاز ؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات في حياته .

وأما الواقف والموصي فإنهما لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات في الدنيا ولا يثابان على بذل المال في ذلك في الآخرة فلو بذل المال في ذلك عبثًا وسفهًا لم يكن فيه حجة على تناول المال فكيف إذا ألزم بمباح لا غرض له فيه فلا هو ينتفع به في الدنيا ولا في الآخرة ، بل يبقى هذا منفقًا للمال في الباطل مسخر معذب آكل للمال بالباطل .

٤٦ - [« لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » لا يجوز الجعل على المسابقة والمصارعة]

وإذا كان الشارع قد قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » (١) فلم يجوز بالجعل شيئًا لا يستعان به على الجهاد . وإن كان مباحًا وقد يكون فيه منفعة كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام ؟ فكيف يبذل العوض المؤبد في عمل لا منفعة فيه لا سيما والوقف محبس مؤبد فكيف يحبس المال دائمًا مؤبدًا على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل فيكون في ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد ، وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم في عمل هم فيه مسخرون يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية فلا فائدة تحصل له ولا لهم وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع (٢) .

---

(١) أبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) ، والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في الخيل (٣٥٨٦) ، وأحمد (٤٧٤/٢) ، وابن حبان (٤٦٨٩) ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) يقول ابن قدامة : « مسألة قال : (والسبق في النصل والحافر والخف لا غير) السبق بسكون الباء المسابقة والسبَق بفتحها : الجعل المخرج في المسابقة . والمراد بالنصل هاهنا السهم ذو النصل ، وبالحافر الفرس ، وبالخف البعير ، عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به . ومراد الخرقي أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة . وبهذا قال : الزهري ، ومالك وقال أهل العراق : يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام ، والمصارعة لورود الأثر بهما « فإن النبي ﷺ سابق عائشة وصارع ركانة » ، ولأصحاب الشافعي وجهان ، كالمذهبين . ولهم في المسابقة في =

٤٧ - [حكم ما يسمى بقراءة الإرادة وهي قراءة المجتمعين بصوت واحد]

فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، فإن هذه تسمى « قراءة الإرادة » وقد كرهها طوائف من أهل العلم ، كمالك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم . ومن رخص فيها - كبعض أصحاب الإمام أحمد - لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد يقرأ كل منهم جميع القرآن . وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن ، بل هذا يتم ما قرأه هذا ، وهذا يتم ما قرأه هذا . ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه .

٤٨ - [ليست القراءة بعد المغرب أفضل من القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك]

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات فلا قربة في تخصيص مثل ذلك بالوقت .

٤٩ - [إذا نذر اعتكافًا في مكان ليس فيه مزية شرعية لم يلزم بالنذر]

ولو نذر صلاة أو صيامًا أو قراءة أو اعتكافًا في مكان بعينه فإن كان للتعيين مزية في الشرع : كالصلاة والاعتكاف في المساجد الثلاثة لزم الوفاء به وإن لم يكن له مزية : كالصلاة والاعتكاف في مساجد الأمصار لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به . وقال

= الطيور والسفن وجهان ، بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة . ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » . رواه أبو داود . فنفى السبق في غير هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفي الجعل ، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة . ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض ، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين ، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا . ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد ، كالحاجة إليها ، فلم تجز المسابقة عليها بعوض ، كالرمي بالحجارة ورفعها . إذا ثبت هذا : فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرهما ، والحافر الخيل وحدها ، والخف الإبل وحدها . وقال أصحاب الشافعي : تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق ، وفي الرمح والسيف وجهان ، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان ؛ لأن للمزاريق والرماح والسيوف نصلًا ، وللفيل خف ، وللبغال والحمير حوافر ، فتدخل في عموم الخبر . ولنا أن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر ، ولا يقاتل عليها ، ولا يسهم لها ، والفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام والرماح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس ، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به لأنه نكرة في إثبات ، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سياق النفي ، ثم لو كان عامًّا لحمل على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث على تعلمه وهو ما ذكرناه . انظر : المغني لابن قدامة ٣٦٩/٩ .

النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » [١] .

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح ، كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين .

٥٠ - [هل تلزم الكفارة من النذر فعلًا محرمًا]

وإنما تنازعوا في لزوم الكفارة : كمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي [٢] . فكيف بغير النذر من العقود التي ليس في لزومها من الأدلة الشرعية ما في النذر .

٥١ - [النزاع في إهداء ثواب العبادات البدنية]

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية : كالصلاة والصيام ، والقراءة فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع ، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران .

فمن كان من مذهبه أنه لا يجوز إهداء ثوابها : كأكثر أصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط عندهم باطلًا كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ديونه فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

ومن كان من مذهبه أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية : كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك [٣] . فهذا يعتبر أمرًا آخر وهو أن هذا إنما يكون من

---

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) ، والترمذي (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، وأحمد (٣٦/٦) .

(٢) اختلف الفقهاء فيمن نذر معصية : فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : ليس يلزمه في ذلك شيء . وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون : بل هو لازم ، وقول الربيع من الشافعية ، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية .

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان : أحدهما حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان .

والحديث الثاني حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة : الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » وهذان في معنى اللزوم فمن رجح ظاهر حديث عائشة - إذا لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة ، قال : ليس يلزم في المعصية شيء ، ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين .

انظر : بداية المجتهد (٣٩٣/١) ، المهذب للشيرازي (٣٣٧/١) ، بدائع الصنائع (١٢٣/٥) وما بعدها .

(٣) انظر : مسألة رقم (٢٧) من هذا الباب .

العبادات ما قصد بها وجه الله ، فأما ما يقع مستحقًّا بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة ، فإن جاز أخذ الأجر والجعل عليه فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن نقول : ... (١) .

٥٢ - [وقف مدرسة ببيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها ، هل يلزم الشرط ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ مَدْرَسَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَشَرَطَ عَلَى أَهْلِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِيهَا فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُنْزَلِينَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى دُونَهَا . وَيَتَنَاوَلُونَ مَا قُرِّرَ لَهُمْ ؟ أَمْ لا يَحِلُّ التَّنَاوُلُ إلا بِفِعْلِ هَذَا الشَّرْطِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين .** ليس هذا شرطًا صحيحًا يقف الاستحقاق عليه كما كان يفتي بذلك في هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٢) وغيره من العلماء ، لأدلة متعددة . وقد بسطناها في غير هذا الموضع مع ما في ذلك من أقوال العلماء .

ويجوز للمنزلين أن يصلوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمس ولا يصلوها في المدرسة . ويستحقون مع ذلك ما قدر لهم وذلك أفضل لهم من أن يصلوا في المدرسة والامتناع من أداء الفرض في المسجد الأقصى لأجل حل الجاري : ورع فاسد يمنع صاحبه الثواب العظيم في الصلاة في المسجد ، والله أعلم .

٥٣ - [حكم إحداث ناظر الوقف شروطًا غير ما شرطه الواقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي وَاقِفٍ وَقَفَ رِبَاطًا عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَكَانَ هَذَا الرِّبَاطُ قَدِيمًا جَارِيًا عَلَى قَاعِدَةِ الصُّوفِيَّةِ فِي الرُّبُطِ : مِنْ الطَّعَامِ وَالاجْتِمَاعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَطْ ، فَتَوَلَّى نَظْرَهُ شَخْصٌ فَاجْتَهَدَ فِي تَبْطِيلِ قَاعِدَتِهِ وَشَرَطَ عَلَى مَنْ بِهِ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي الرِّبَاطِ أَصْلًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي هَذَا

---

(١) بياض في الأصل .

(٢) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عبد السلام (عز الدين) ولد في دمشق سنة ٥٧٧ ، أو ٥٧٨ ، وتفقه على فخر الدين بن عساكر وقرأ الأصول والعربية وسمع كثيرًا وبرع في المذهب الشافعي ، وتوفي في القاهرة سنة ٦٦٠ هـ ، ومن مصنفاته : القواعد الكبرى في أصول الفقه ، فرائد في علوم القرآن وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين ١٦٢/٢ ، تاريخ بغداد ١٠٤ - ١٠٧ ، فوات الوفيات (٢٨٧/١) .

الرِّبَاطِ وَيَقْرَءُونَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَرِيبًا مِنْ جُزْءٍ وَنِصْفٍ وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَجْزَاءٍ ، حَتَّى إنَّ أَحَدَهُمْ إذَا غَابَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ قِرَاءةٍ كُتِبَ عَلَيْهِ غَيْبَةٌ مَعَ أَنَّ هَذَا الرِّبَاطَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ كِتَابُ وَقْفٍ ، وَلا شَرْطٌ . فَهَلْ يَجُوزُ إحْدَاثُ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَيْهِمْ . أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ أَحْدَثَهَا أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَحِلُّ لِلنَّاظِرِ الآنَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِمْ غَيْبَةً أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَجِبُ إبْطَالُ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يُثَابُ وَلِيُّ الأَمْرِ إذَا أَبْطَلَهَا أَمْ لا ؟ وَإِذْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ شَرَطَهَا الْوَاقِفُ : هَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا أَمْ لا ؟ وَمَا الصُّوَرُ فِي الَّذِي يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ، وَهَلْ إذَا كَانَ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ هُوَ مُشْتَغِلٌ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَكُونُ أَوْلَى مِمَّنْ هُوَ مُتَرَسِّمٌ بِرَسْمٍ ظَاهِرٍ لا عِلْمَ عِنْدَهُ ؟ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَدِّبًا بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . أَمْ لا ؟ وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُشْتَغِلٌ بِالعِلْمِ الشَّرِيفِ . وَلَهُ مِنَ الدُّنْيَا مَا لا يَقُومُ بِبَعْضِ كِفَايَتِهِ . هَلْ يَكُونُ أَوْلَى مِمَّنْ لَيْسَ مُتَأَدِّبًا بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ . وَلا عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ ، أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ وَبَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا بِالدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز للناظر إحداث هذه الشروط ولا غيرها ، فإن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف ، وليس له أن يبتدئ شروطًا لم يوجبها الواقف ولا أوجبها الشارع ويأثم من أحدثها . فإنه منع المستحقين حقهم حتى يعملوا أعمالًا لا تجب . ولا يحل أن يكتب على من أخل بذلك غيبة ، بل يجب إبطال هذه الشروط . ويثاب الساعي في إبطالها مبتغيًا بذلك وجه اللَّه تعالى .

٥٤ - [الصوفي الذي يستحق الوقف على الصوفية وآدابه ومن له الأولوية منهم]

وأما الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ، فيعتبر له ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون عدلًا في دينه ، يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم .

الثاني : أن يكون ملازمًا لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة مثل آداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والركوب والصحبة والعشرة والمعاملة مع الخلق ، إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولًا وفعلًا . ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين ، من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة . فإن مبنى الآداب على اتباع السنة ، ولا يلتفت أيضًا إلى ما يهدره بعض المتفقهة من الآداب المشروعة يعتقد - لقلة علمه - أن ذلك ليس من آداب الشريعة ، لكونه ليس فيما بلغه من العلم أو طالعه من كتبه ، بل العبرة في الآداب بما

جاءت به الشريعة قولًا وفعلًا وتركًا ، كما أن العبرة في الفرائض والمحارم بذلك أيضًا .

والشرط الثالث في الصوفي : قناعته بالكفاف من الرزق ، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته ، فمن كان جامعًا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم ، وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها .

فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط والوقف عليها .

وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوي الحقائق الدينية والمنح الربانية فيدخلون في العموم ، لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء ، ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق ، فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك ، ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادرًا .

وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك : لا يستحقون الوقف ، ولا يدخلون في مسمى الصوفية ، لا سيما إن كان ذلك محدثًا لا أصل له في السنة ، فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين ، وأكل لأموال الناس بالباطل وصدود عن سبيل الله .

ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد : مثل اجتهاد في نوافل العبادات ، أو سعي في تصحيح أحوال القلب ، أو طلب شيء من الأعيان ، أو علم الكفاية : فهو أولى من غيره . ومن لم يكن متأدبًا بالآداب الشرعية ، فلا يستحق شيئًا ألبتة ، وطالب العلم الذي ليس له تمام الكفاية : أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ، ولا علم عنده ، بل مثل هذا لا يستحق شيئًا .

٥٥ - [مدى التزام الموقوف عليهم بالشروط] (١)

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي قَدْ جَرَتْ الْعَوَائِدُ فِي اشْتِرَاطِ أَمْثَالِهَا مِنَ الْوَاقِفِينَ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِمَّا بَعْضُهُ لَهُ فَائِدَةٌ ظَاهِرَةٌ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ مَطْلُوبَةٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ غَرَضٍ لِلْوَاقِفِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَفَى بِهِ شَقَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَهْمَلَهُ خَشِيَ الإِثْمَ وَأَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلا لِلْحَرَامِ وَذَلِكَ كَشَرْطِ وَاقِفِ الرِّبَاطِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ الْمَبِيتَ وَالْعُزُوبَةَ وَتَأْدِيَةَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِالرِّبَاطِ وَتَخْصِيصَ الْقِرَاءَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالْمَكَانِ بِعَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ مَدِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِمَامَةِ بِالْمَسَاجِدِ وَالأَذَانِ وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ

(١) انظر مسألة رقم ٢٨ من هذا الباب .

بِحِلَقِ الْحَدِيث بالخوانك . فَهَلْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ فِي الْجُمْلَةِ وَلِلْوَاقِفِ فِيهِ يَسِيرُ غَرَضٍ لازِمَةٍ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الإِخْلالُ بِهَا وَلا بِشَيْءٍ مِنْهَا ؟ أَمْ يَلْزَمُ الْبَعْضُ مِنْهَا دُونَ الْبَعْضِ ؟ وَأَيُّ ذَلِكَ هُوَ اللازِمُ ؟ وَأَيُّ ذَلِكَ الَّذِي لا يَلْزَمُ ؟ وَمَا الضَّابِطُ فِيمَا يَلْزَمُ وَمَا لا يَلْزَمُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها . فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني : عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه : نهي تحريم أو نهي تنزيه ، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتابُ الله أحق وشرط الله أوثق »[1] وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء وهو مجمع عليه في هذا الحديث .

٥٦ - [ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزله ما صرح بالنهي عنه]

وما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه ، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهي عنه فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه ، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه ، فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا وهذا ، أمر لا بد منه في الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرمًا في نفسه ، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به . فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته ، هذا مكروه في الشريعة كما قد أحدثه الناس .

أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعها مثل

(١) البخاري في الشروط (٢٧٢٩) ، ومسلم في العتق (١٥٠٤/٨) ، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي (٤٦٥٦) .

أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل ، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ .

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانًا . ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا للحض على ترك ما ندب إليه الشارع ، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا ، بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله (١) .

---

(١) وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقسم الشروط التي يشترطها الواقف لاستحقاق الموقوف عليه الوقف - ثلاثة أقسام :

أولها : أن يكون المشروط عملًا يتقرب به إلى الله - تعالى - ويحصر ذلك في الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها ، وحض على تحصيلها .

وحكم هذا الشرط : أنه لازم يجب الوفاء به ، واستحقاق الوقف يكون متعلقا بحصوله في الجملة .

ثانيها : أن يكون المشروط عملا منهيا عنه نهي تحريم ، أو نهي تنزيه .

وحكم مثل ذلك الشرط : أنه باطل لما قد استفاض عن النبي ﷺ من أنه خطب على منبره فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » . [أخرجه البخاري في كتاب الشروط . انظر : البخاري مع الفتح (٥/٤١٦)] .

ويدخل ابن تيمية في هذا الباب : ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى الشارع عنه ؛ إذ هو بمنزلة ما نهي عنه .

ومن هذا الباب - كذلك - ما يكون من الشروط التي ليست محرمة في نفسها ، ولكنها منافية لحصول المقصود المأمور به .

وأمثله هذه الشروط : أن يقف على مدرسة بيت المقدس مشترطًا على أهلها أداء الصلوات الخمس فيها ، مما يتعذر معه الصلاة في المسجد الأقصى .

حيث قال : ليس هذا شرطًا صحيحًا يقف الاستحقاق عليه ، بل يجوز للمنزلين أن يصلوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمس .

وكما لو أوقف على تربة مشترطًا كون المقرئ عزبًا .

وهذا شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات ، وليس في التعزب - هنا - مقصود شرعي .

وكما لو اشترط أن تؤدي صلاة العيد في المدرسة أو المسجد الموقوف عليهما . وكما لو اشترط على الوقف على أهل الرباط ملازمته .

وكما لو اشترط على أهل المدرسة أن لا يرتزقوا من وقف مدرسة أخرى مع عدم كفايتهم بما وقف ، وغير هذا من الشروط مما يكون من هذا القبيل ، فإنه يعد شرطًا باطلًا لا يلزم الموقوف عليه .

والثالث : أن يكون المشروط عملا ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب ، بل هو مباح مستوى الطرفين .

وحكم هذا الشرط : أنه باطل ؛ لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا .

وقاعدة هذا : أنه إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها (عقود المعاوضات ، وعقود المشاركات ، وعقود =

....

= التبرعات) عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلًا .
ويرى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز ترك العمل بالشرط عند تعذر ذلك .
وذلك كما لو اشترط على الموقوف عليهم أن لا يرتزقوا من جهة أخرى فنقص ريع الوقف المقرر لكل منهم ، فإنه لا يجوز للناظر - حينئذ - أن يمنعهم من تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها .
ويفرق بين كون ذلك إبطالًا للشرط ، وبين كونه تركًا للعمل به عند تعذره ، ولا يمنع من ذلك حكم الحاكم باستحقاق الوقف على ما شرط .
ووجهة ابن تيمية في هذا : أن تلك الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية ، إنما هي أرزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفيء ، وليست كالجعالات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الإجارة عليها ؛ فلا تستحق إلا بها ، بل هي من جنس الواجبات الشرعية التي تسقط بالعذر ، بل هي في ذلك أولى من الواجبات الشرعية انظر - في كل ما سبق - مجموع الفتاوى (٣١/٥٢ ، ٥٣ ، ٦٢) ، (٣٠/١٧ ، ١٨) . [وأصل الكلام في هذا : الشروط في العقود ما يعتبر منها وما لا يعتبر] .
أما شروط دخول الصوفي في الوقف على الصوفية - عند ابن تيمية - فهي ثلاثة :
أحدها : أن يكون عدلًا في دينه ، يؤدي الفرائض ، ويجتنب المحارم .
الثاني : أن يكون ملازمًا لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة ، مثل آداب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ... إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولًا ، وفعلًا ، ولا يلتفت إلى ما يفعله بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة ، فإن مبنى الآداب على ما جاءت به السنة ، والعبرة بما جاءت به الشريعة قولًا ، وفعلًا ، وتركًا .
الثالث : قناعة الصوفي بالكفاف من الرزق بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته ، فمن كان جامعًا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم ، وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها .
فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط ، والوقف عليها ، وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية ، وذوي الحقائق الدينية ، والمنح الربانية فيدخلون في العموم ، لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء ، ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك ، ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادرًا .
وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة ، أو مشية ، ونحو ذلك : لا يستحقون الوقف ، ولا يدخلون في مسمى الصوفية ، لا سيما إن كان ذلك محدثًا لا أصل له في السنة [وقال النووي في الروضة (٥/٣٢١)] في الوقف على الصوفية - : « حكي عن الشيخ أبي محمد أنه باطل ؛ إذ ليس للتصوف حد يعرف ، والصحيح المعروف صحته ، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا .
وفصله الغزالي « في الفتاوى » ، فقال : لابد في الصوفي من العدالة ، وترك الحرفة ، ولا بأس بالوراقة ، والخياطة ، وشبهها إذا تعاطاها أحيانًا في الربط ، لا في الحانوت ، ولا تقدح قدرته على الكسب ، ولا اشتغاله بالوعظ ولا التدريس ، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة ، أو لا يفي دخله بخرجه ، وتقدح الثروة ، والعروض الكثيرة ، ولابد أن يكون في زي القوم ، إلا أن يكون مساكنًا ، فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي ، قال : =

٥٧ - [اشتراط الإيقاد على القبور وبناء المساجد حرام]

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك ، فإن النبي ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (١) . وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافًا أنه معصية لله ورسوله .

وتفاصيل هذه الشروط تطول جدًّا وإنما نذكر هنا جماع الشروط .

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب بل هو مباح مستوي الطرفين . فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به ، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة

= ولا يشترط لبس المرقعة من شيخ ، وكذلك ذكر المتولي .

وأما موقف العلماء من الشروط التي يشترطها الواقف فعلى هذا النحو :

أولًا : الحنفية : يرى الحنفية أن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع ، وقد عقد ابن عابدين لذلك مطلبًا في حاشيته على الدر لتصحيح ما قاله المصنف من أنه لو شرط الواقف أن من أسلم من ولده ، أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب .

وقد رد رحمه الله تعالى على الطرسوسي تشنيعه على الخصاف بسبب ذلك .

ثانيًا المالكية : قال في القوانين : إن المحبس إذا اشترط شيئًا وجب الوفاء بشرطه ، والنظر في الأحباس إلى من قدمه ، وفي « الخرشي » (٩٢/٧) : « أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطًا فإنه يجب اتباعها بحسب الإمكان إن كانت جائزة ، فإن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع » .

ثالثًا : الشافعية : قال في المهذب : وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة ، والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة .

رابعًا : الحنابلة : أنه يرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه ، وفي التقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، والتسوية ، والتفضيل ، وإخراج من شاء بصفة ، وإدخاله بصفة ، وفي الناظر فيه ، والإنفاق عليه ، وسائر أحواله .

قال المرداوي : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له ، على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة .

وحكى المرداوي قول ابن تيمية المذكور أعلى من أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء ، والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد : صرف للجهاد .

[انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤ ، ٣٤٣) ، والقوانين ص (٣١٩) ، والمهذب (٥٧٩/١) ، والإنصاف (٥٣/٧ ، ٥٧ ، ٥٨)] .

وهذا الذي تقدم هو منهج ابن تيمية رحمه الله في الشروط في الوقف إثباتًا ، وإسقاطًا ، ويظهر منه : أن ما شرطه الواقف ينفذ ما لم يكن منهيًّا عنه ، أو مفضيًا إلى منهي عنه .

وكذلك يلزم « أيضا » في المشروط أن يكون قربة ، فإن كان مباحًا - كمن شرط أن يكون الوقف للأغنياء - لم ينفذ .

(١) أبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) ، والسنن الكبرى للنسائي (٢١٧٠) ، والمجتبي (٢٠٤٣) وقال « حسن » ، وأحمد (٢٢٩/١) .

وغيرهم على أنه شرط باطل ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى اللّٰه تعالى ، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا فما دام الرجل حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه ينتفع بذلك .

فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو قد أهدي إليه ونحو ذلك .

فأما الأعمال التي ليست طاعة للّٰه ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال .

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته ، ومثل هذا لا يجوز . وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى اللّٰه تعالى .

٥٨ - [يجب موافقة شروط الواقفين للشرع]

والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى اللّٰه تعالى فالواجب أن يعمل في شروطهم بما يشرطه اللّٰه ورضيه في شروطهم .

وإن كان النبي ﷺ قد قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » [1] وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ، ومتابعوهم فنهى عن بذل المال في المسابقة إلا في مسابقة يستعان بها على الجهاد الذي هو طاعة للّٰه تعالى ، فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائمًا عملًا ليس طاعة للّٰه تعالى .

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء ، لكن قد تختلف آراء الناس وأهواؤهم في بعض ذلك ، ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة . ولكن من له هداية من اللّٰه تعالى لا يكاد يخفى عليه المقصود في غالب الأمر .

وتسمي العلماء مثل هذه الأصول « تحقيق المناط » وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة في الشهادة ، ويوجبون النفقة بالمعروف ، ونحو ذلك . ثم قد يختلف اجتهادهم في بعض الشروط : هل هو شرط في العدالة ؟ ويختلفون في صفة الإنفاق بالمعروف . ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله .

---

(١) أبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) وقال : « حديث حسن » والنسائي في الخيل (٣٥٨٦) وأحمد ٤٧٤/٢ ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، وابن حبان (٤٦٨٩) ، عن أبي هريرة .

٥٩ - [إذا شرط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلُّوا فيها الخمس]

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات ، فإن كانت فيما فيه مقصود شرعي ، كما لو نذر أن يصلي في مكان بعينه ، فإن كان في تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفاء به ، بأن يصلي فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك ، أو أفضل ، وإلا وجب الوفاء بالصلاة ، دون التعيين والمكان . والغالب أنه ليس في التعيين مقصود شرعي .

فإذا كان قد شرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة ، فإنها مقصود شرعي بحيث من لم يصل في جماعة لم يف بالشرط الصحيح ، وأما التعيين فعلى ما تقدم .

٦٠ - [حكم اشتراط الموقوف عليهم التعزب والرهبانية]

وأما اشتراط التعزب والرهبانية ، فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال ، لا على أهل العلم ، ولا على أهل العبادة ، ولا على أهل الجهاد ، فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات ، والنكاح في حقهم مع القدرة إما واجب أو مستحب ، فاشتراط التعزب في حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع .

وإن قيل المقصود بالتعزب الذي لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم ، خرج عامة الشباب عن هذا الشرط ، وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم في الغالب ، فيكون كأنه قال : وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم في الغالب وقد كان النبي ﷺ إذا أتاه مال قسم للآهل قسمين ، وللعزب قسمًا ، فكيف يكون الآهل [1] محرومًا . وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين : « معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » [2] .

فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين : لا تتزوجوا ، والشارع ندب إلى ذلك العمل ، وحض عليه . وقد قال : « لا رهبانية في الإسلام » [3] فكيف يصح اشتراط رهبانية .

وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد : غلط مخالف للشرع وللواقع ، بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان والإعانة للمتعبدين والمتعلمين

---

(١) الآهل : الذي له زوجة وعيال . انظر اللسان مادة (أهل) .

(٢) البخاري في النكاح (٥٠٦٦) ، ومسلم في النكاح (٣/١٤٠٠) ، والترمذي (١٠٨١) ، وأبو داود (٢٠٤٦) .

(٣) العجلوني في كشف الخفاء (٣١٥٤) : وقال : « قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ لكن حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي : « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة » .

أحب إلى اللَّه ورسوله من إعانة المترهبين منهم . وليس هذا موضع استقصاء ذلك .

وكذلك اشتراط أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين ، مما لا يصح ، فإن النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا » رواه مسلم(١) . والمساجد للَّه ، تبنى للَّه على الوجه الذي شرعه اللَّه .

٦١ - [لا يلزم أن يكون إمام المسجد من بلد معين]

فإذا قيد إمام المسجد ببلد فقد يوجد في غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة في شرط اللَّه ورسوله ، فإن وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما أمر اللَّه به ورسوله وشرط اللَّه أحق وأوثق .

وأما بقية الشروط المسئول عنها فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه ، لا تتسع له هذه الورقة ، وقد ذكرنا الأصل . فعلى المؤمن باللَّه أن ينظر دائمًا في كل ما يحبه اللَّه ورسوله من الخلق ، فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره ، وما يكرهه اللَّه ورسوله يسعى في إعدامه ، وما لا يكرهه اللَّه ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . والحمد للَّه رب العالمين وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

٦٢ - [حكم سكنى غير الموقوف عليهم في الدار الموقوفة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ زَاوِيَةٍ فِيهَا عَشَرَةُ فُقَرَاءَ مُقِيمُونَ وَبِتِلْكَ الزَّاوِيَةِ مَطْلَعٌ بِهِ امْرَأَةٌ عَزْبَاءُ وَهِيَ مِنْ أَوْسَطِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطَ الْوَاقِفُ لَهَا مَسْكَنَهَا فِي تِلْكَ الزَّاوِيَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ ، وَلَمْ يَكُنْ سَاكِنٌ فِي الْمَطْلَعِ سِوَى الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَبَابُ الْمَطْلَعِ الْمَذْكُورِ يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُ الزَّاوِيَةِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا السُّكْنَى بَيْنَ هَؤُلاءِ الْفُقَرَاءِ الْمُقِيمِينَ ، أَمْ لا ؟ أَفْتُونَا .

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزبًا أو متأهلين منعت لمقتضى الشرط . وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق اللَّه ، واللَّه أعلم .

---

(١) مسلم في المساجد (٢٩١/٦٧٣) ، والترمذي (٢٣٥) ، وأبو داود (٥٨٤) .

٦٣ - [حكم تصرف الحاكم في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّٰه تعالى : عَنْ نَاظِرِ وَقْفٍ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَبِالْوَقْفِ شَخْصٌ يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ وِلايَةِ النَّاظِرِ يَتَصَرَّفُ بِوِلايَةِ أَحَدِ الْحُكَّامِ لأَنَّ لَهُ النَّظَرَ الْعَامَّ ، وَأَنَّ النَّاظِرَ عَزَلَ هَذَا الْمُبَاشِرَ فَبَاشَرَ بَعْدَ عَزْلِهِ وَسَأَلَ النَّاظِرَ الْحَاكِمُ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فَادَّعَى الْحَاكِمُ عَلَى النَّاظِرِ دَعْوَى فَأَنْكَرَهَا . فَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ بِدُونِ أَمْرِ النَّاظِرِ الشَّرْعِيِّ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَاكِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا النَّاظِرِ الَّذِي هُوَ خَصْمُهُ دُونَ سَائِرِ الْحُكَّامِ ؟ وَإِذَا اعْتَدَى عَلَى النَّاظِرِ فَمَاذَا يَسْتَحِقُّ عَلَى عُدْوَانِهِ عَلَيْهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّٰه رب العالمين** . ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه (١) .

٦٤ - [إذا حدث بين الحاكم والناظر منازعة حكم بينهما غيرهما]

وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم اللّٰه ورسوله ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة ، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعًا ، واللّٰه أعلم .

٦٥ - [كيفية التصرف في الوقف فيما إذا كان على الوقف ناظران]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ نَاظِرَيْنِ هَلْ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَنْظُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهِ فَقَطْ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّٰه رب العالمين** . لا يتصرفان إلا جميعًا في جميع المنظور فيه ، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز ، فكيف إذا وزع المفرد ؟ فإن الشرع شرع جمع المتفرق

(١) (وإن شرطه) أي النظر واقف (لنفسه) فقط (ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه) أي إلى غيره (فله) أي الواقف (عزله) أي المجعول له أو المسند إليه أو المفوض إليه . لأنه نائبه أشبه الوكيل (ولناظر بأصالة كموقوف عليه) إن كان معينًا (وحاكم) في الوقف على غير معين إذا لم يعين الواقف ناظرًا عليه (نصب) وكيل عنه (وعزل) لأصالة ولايته . أشبه مطلق التصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال اليتيم . و (لا) يجوز ذلك لـ (ناظر بشرط) لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له ذلك ، وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقًا بدون شرط وانتقل للحاكم إن كان على غير معين وإلا فإليه (ولا يوصي) ناظر بشرط (به) أي النظر نصًّا (بلا شرط) واقف ؛ لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشترط الإيصاء له فإن وصى له به ملكه . انظر : الفروع ٥٨١/٤ .

بالقسمة والشفعة . فكيف يفرق المجتمع (١) .

٦٦ - [حكم تقديم ناظر الوقف على غيره من الموقوف عليهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ لِلنَّاظِرِ جِرَايَةً وجامكية كَمَا شَرَطَ لِلْمُعَيَّنِ وَالْفُقَهَاءِ . فَهَلْ يُقَدَّمُ النَّاظِرُ بِمَعْلُومِهِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس في اللفظ المذكور ما يقتضي تقدمه بشيء من معلوم بل هو مذكور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور : مثل كونه حائزًا أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعي وإلا فشرط الواقف لا يقتضي التقديم ، ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر ، والله أعلم .

---

(١) اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما إذا كان للوقف ناظران : أنهما لا يتصرفان إلا جميعًا في جميع المنظور ، فإذا انفرد أحدهما بالتصرف لم يجز .

ووجهة ابن تيمية - أن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة ، فكيف يفرق المجتمع ؟!

كما يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن حد النظر في جواز التصرف - حتى لو أطلقه الواقف للناظر منعًا ، ومنحًا ، وزيادة ، ونقصًا - منضبط بما تقتضيه المصلحة الشرعية .

ونقل المرداوي عن ابن قدامة : أنه إذا كان الموقوف عليه ناظرًا - إما بالشرط ، وإما لانتفاء ناظر مشروط - وكان واحدًا : استقل به . وإن كانوا : جماعة ، فالنظر للجميع ، كل إنسان في حصته ، وظاهر كلام ابن قدامة يخالفه ما قال به ابن تيمية من النظر في جميع الموقوف .

ثم أعقب المرداوي ذلك بكلام بعض الحنابلة ، قال : والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته ؛ لأن النظر مسند إلى الجميع ، فوجب الشركة في مطلق النظر ، فما من نظر إلا وهو مشترك [انظر : الإنصاف (٥٩/٧) ، والمغني (٢٤٣/٦)] .

وقال في « المهذب » : فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده ، ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحدًا ، ضم الحاكم إليه آخر ؛ لأن الواقف لم يرض فيه بنظر واحد . [انظر : المهذب (٥٨٢/١)] .

وهذا الذي قاله ابن تيمية مما وافق فيه ما نقله المرداوي عن بعض الحنابلة ، وظاهر ما في مهذب الشيرازي - هو الأولى بالقبول .

وذلك أن ما قاله ابن قدامة من أنه ينظر كل واحد في حصته لا يسلم به ، إذ شرط الواقف أن لهما النظر ، وهذا في مطلق الوقف لكل منهما ، لا أن هذا ينظر في حصته ، وذاك في حصته .

وموضوع ما قال به ابن قدامة إنما هو فيما إذا كان الناظران من أصحاب الحصص في الوقف ، ولم يكن الواقف قد شرط ناظرًا ، فعلى رأي من قال : إن النظر - آنذاك - يكون للموقوف عليه ، وما دام الموقوف عليه « هنا » متعددًا فينظرون جميعا ، كل في حصته ، لا أن ذلك يلزم أيضًا فيما إذا كان الناظران أجنبيين ، وليسا داخلين في الموقوف عليهم .

وعلى هذا فلو كان كلام ابن قدامة مقصودًا به الحال الأولى فإنه يتوجه في هذا الخصوص ، أما إذا كان مقصودًا به الحال الثانية فلا يسلم له به ، ويكون ما ذهب إليه ابن تيمية هو الأولى بالقبول لما بينا آنفًا ، والله أعلم .

٦٧ - [حكم عزل ناظر الوقف أحد الموقوف عليهم واستبدال غيره به]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَرَّرَ الْوَاقِفُ لِوَظِيفَتِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا وَجَعَلَ لِلنَّاظِرِ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ صَرْفَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ يُخْرِجُ بِغَيْرِ خَرَاجٍ وَإِخْرَاجُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَالتَّعَوُّضُ عَنْهُ وَزِيَادَةُ مَنْ أَرَادَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَخْتَارُهُ وَيَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ فَعَزَلَ أَحَدَ الْمُعَيَّنِينَ وَاسْتَبْدَلَ بِهِ غَيْرَهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْقِيَامِ بِهَا بِبَعْضِ ذَلِكَ الْمَعْلُومِ الْمُقَدَّرِ لِلْوَظِيفَةِ وَوَفَى بَاقِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ فَهَلْ لِلنَّاظِرِ فِعْلُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ وَإِذَا عَزَلَ أَحَدَ الْمُعَيَّنِينَ لِلْمَصْلَحَةِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى تَنَاوُلِ الْمَعْلُومِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ : يَفْسُقُ بِذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا أَخَذَهُ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ النَّاظِرَ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح . وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله . وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية : كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم ، إذا قيل : هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة .

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله وقد قال الواقف : على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه . وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية . وقد يرى هو مصلحة ، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله فلا يلتفت إلى اختياره حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا لم يكن هذا الشرط صحيحًا ، بل كان باطلًا ؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله « ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » (١) .

---

(١) البخاري في الشروط (٢٧٢٩) ، ومسلم في العتق (٨/١٥٠٤) ، والترمذي (٢١٢٤) ، والنسائي (٤٦٥٦) .

٦٨ - [إذا عزل من لا يستحق وتناول شيئًا بعده رده]

وإذا كان كذلك وكان عزل الناظر واستبداله موافقًا لأمر اللَّه ورسوله لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك ولا يتناول شيئًا من الوقف والحال هذه ، وإن لم يكن موافقًا لأمر اللَّه ورسوله كان مردودًا بحسب الإمكان فإن النبي ﷺ قال : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » (١) وقال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٢) .

٦٩ - [إذا تنازع الموقوف عليه والناظر في تعيين المصلحة أو اشتبه الأمر]

وإن تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا ؟ رد ما تنازعوا فيه إلى اللَّه ورسوله ، فإن كان الذي فعل الناظر أرضى للَّه ورسوله نفذ وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه . وعلى الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها مفسدة ردت وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالمًا عادلًا سوغ له اجتهاده ، واللَّه أعلم .

٧٠ - [حكم إجارة الوقف لمن يَضُرُّ به]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَزْرَعَةٌ وَبِهَا شَجَرٌ وُقِفَ لِلْفُقَرَاءِ تُبَاعُ كُلَّ سَنَةٍ وَتُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهَا . ثُمَّ إِنَّ النَّاظِرَ آجَرَ الْوَقْفَ لِمَنْ يَضُرُّ بِالْوَقْفِ وَكَانَ هُنَاكَ حَوْضٌ لِلسَّبِيلِ وَمَطْهَرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ : فَهَدَمَهَا هَذَا الْمُسْتَأْجِرُ وَهَدَمَ الْحِيطَانَ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين ، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف باتفاق العلماء ، ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع به المسلمون للشرب والطهارة ، بل يعزر هذا المستأجر الظالم الذي فعل ذلك ، ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء ، وأما القيمة والشجر فيستغل كما جرت عادتها وتصرف الغلة في مصارفها الشرعية .

---

(١) البخاري في البيوع (٢١٤٢) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٨/ ١٧ ، ١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وأحمد (٦/١٨٠) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٩١٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٩٣٨) .

٧١ - [حكم صرف ريع الوقف للقضاة ومنع مصالح المساجد الموقوف عليها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ مَسَاجِدَ وَجَوَامِعَ لَهُمْ أَوْقَافٌ وَفِيهَا قُوَّامٌ وَأَئِمَّةٌ وَمُؤَذِّنُونَ فَهَلْ لِقَاضِي الْمَكَانِ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . بل الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم . وكذلك يصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف .

٧٢ - [إذا فضل من هذا الوقف عن كفاية أهله بالمعروف صرف في مساجد ومصالح أخرة]

وما فضل عن ذلك إما أن يصرف في مصالح مساجد أخر . ويصرف في المصالح : كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء . وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز ، واللَّه أعلم .

٧٣ - [حكم ما إذا اشترط الواقف المحاصصة بين الموقوف عليهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ بَنَى مَدْرَسَةً وَأَوْقَفَ عَلَيْهَا وَقْفًا عَلَى فُقَهَاءَ وَأَرْبَابِ وَظَائِفَ ثُمَّ إِنَّ السَّلْطَنَةَ أَخَذَتْ أَكْثَرَ الْوَقْفِ وَأَنَّ الْوَاقِفَ اشْتَرَطَ المحاصصة بَيْنَهُمْ . فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُعْطِيَ أَصْحَابَ الْوَظَائِفِ بِالْكَامِلِ وَمَا بَقِيَ لِلْفُقَهَاءِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . إن كان الذي يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التي يستأجر عليها - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك ، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل فلا بد من تكميل المثل لهم إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم .

٧٤ - [إذا أمكن سد عدد من الوظائف بواحد عند الحاجة فعل]

وإن أمكن أن يجعل شخصًا واحدًا قيمًا وبوابًا أو قيمًا ومؤذنًا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فإنه يفعل ذلك ولا يكثر العدد الذي لا يحتاج إليه مع كون الوقف قد

عاد إلى ريعه : بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك ، والله أعلم .

٧٥ - [هل النظر المشروط للحكام - في الوقف - مختصًا بحاكم مذهب معين ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ دَارِ حَدِيثٍ شَرَطَ وَاقِفُهَا فِي كِتَابِ وَقْفِهَا مَا صَوَّرْته بِحُرُوفِهِ .

قَالَ : وَالنَّظْرُ فِي أَمْرِ أَهْلِ الدَّارِ عَلَى اخْتِلافِ أَصْنَافِهِمْ إِثْبَاتًا وَصَرْفًا وَإِعْطَاءً وَمَنْعًا وَزِيَادَةً وَنَقْصًا وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْمَكَانِ . وَكَذَلِكَ النَّظْرُ إِلَيْهِ فِي خِزَانَةِ كُتُبِهَا وَسَائِرِ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَوْ يَلْحَقُ بِهِ . وَلَهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْوَقْفُ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَتَوَلاهُ . ثُمَّ قَالَ : وَالنَّظْرُ فِي أَمْرِ الأَوْقَافِ وَأُمُورِهَا الْمَالِيَّةِ إِلَى الْوَاقِفِ - ضَاعَفَ اللَّهُ ثَوَابَهُ - يُفَوِّضُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ وَمَتَى فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ تَلَقَّاهُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ الْمُقَارِنِ لإِنْشَاءِ الْوَقْفِ وَيَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ بِدِمَشْقَ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَامِلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مُغَلِّ الْوَقْفِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيه الْحَالُ .

فَهَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِ النَّظْرِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ شَيْءٌ آخَرُ يَكُونُ النَّظْرُ الْمَشْرُوطُ لِلْحَاكِمِ مُخْتَصًّا بِحَاكِمِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ بِمُقْتَضَى لَفْظِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ؟ أَمْ لا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ يَكُونُ النَّظْرُ الْمَذْكُورُ لِمَنْ كَانَ حَاكِمًا بِدِمَشْقَ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا وَفَوَّضَ بَعْضَ الْحُكَّامِ قُضَاةِ الْقُضَاةِ أَعَزَّهُمُ اللَّهُ بِدِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ لأَهْلٍ كَانَ النَّظْرُ الْمَذْكُورُ بِمُقْتَضَى مَا رَآهُ مِنْ عَدَمِ الاخْتِصَاصِ يَجُوزُ لِحَاكِمٍ آخَرَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِ مَا فَعَلَهُ بِغَيْرِ قَادِحٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس في اللفظ المذكور في شرط الواقف ما يقتضي اختصاصه بمذهب معين على الإطلاق ، فإن ذلك يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد ومن الواقف أن لا يكون له النظر وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف ويشرطون أن يكون النظر للحاكم أو لا يشترطون ذلك في كتاب الوقف فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولي الأمر لها ناظرًا خاصًا وفي الوقوف الخاصة نزاع معروف .

ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب وبعد ذلك يكون للحاكم مذهب آخر . كما يكون في العراق وغيرها من بلاد الإسلام فإنهم كانوا يولون قضاة القضاة ، تارة لحنفي

وتارة لمالكي وتارة لشافعي وتارة لحنبلي . وهذا القاضي يولي في الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة ومن يخالفه أخرى .

ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط وفي فساد العقد وجهان .

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (فعلوا) . فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلًا وظلمًا أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولكن هذا لا يسوغ لواقف أن لا يجعل النظر في الوقف إلا لذي مذهب معين دائمًا مع إمكانه ، إلا أن يتولى في ذلك المذهب فكيف إذا لم يشرط ذلك .

ولهذا كان في بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب معين كما صار أيضًا في بعضها بولاية قضاة مستقلين ثم عموم النظر في عموم العمل ، وإن كان في كل من هذا نزاع معروف .

٧٦ - [الحكم فيما إذا تنازع الخصمان فيمن يعين للنظر]

وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان : هل يعين الأقرب ؟ أو بالقرعة ؟ فيه نزاع معروف . وهذه الأمور التي فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت .

وإذا كان كذلك فالحاكم على أي مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائغًا ولم يجز لحاكم آخر نقض مثل هذا لا سيما إذا كان في التفويض إليه من المصلحة في المال ومستحقه ما ليس في غيره .

٧٧ - [حكم إذا ولى أحد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر]

ولو قدر أن حاكمين ولى أحدهما شخصًا وولى آخر شخصًا كان الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية ، فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين .

٧٨ - [متى يستحق ناظر الوقف معلومه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ النَّاظِرِ مَتَى يَسْتَحِقُّ مَعْلُومَهُ : مِنْ حِينِ فُوِّضَ إِلَيْهِ ؟ أَوْ مِنْ حِينِ مَكَّنَهُ السُّلْطَانُ ؟ أَوْ مِنْ حِينِ الْمُبَاشَرَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط

عليه فمن عمل ما عليه ، يستحق ماله ، والله أعلم (١) .

٧٩ - [حكم ما إذا استأجر أرض وقف ثم جاء بعض الناس واستولوا عليها من غير إيجار]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله **تعالى** : عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ وَقْفٍ مِنَ النَّاظِرِ عَلَى الْوَقْفِ النَّظرُ الشَّرْعِيُّ ثَلاثِينَ سَنَةً بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَأَثْبَتَ الإِجَارَةَ عِنْدَ حَاكِمٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَأَنْشَأَ عِمَارَةً وَغَرَسَ فِي الْمَكَانِ مُدَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، ثُمَّ سَافَرَ وَالْمَكَانُ فِي إِجَارَتِهِ وَغَابَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمَّا حَضَرَ وَجَدَ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ وَادَّعَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا وَذَلِكَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ . فَهَلْ لَهُ نَزْعُ هَذَا الثَّانِي وَطَلَبُهُ بِتَفَاوُتِ الأُجْرَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار واستأجره مع بقاء إجارة صحيحة عليه : فالإجارة باطلة ويده يد عادية مستحقة للرفع والإزالة . وإذا كان الثاني استأجرها وتسلمها وهي في إجارة الأول ، فالأول مخير بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان بالإجارة لهذا الثاني المتولي عليه ، يطلبون منه أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة ، وإن كانت صحيحة طالبوه بالفسخ وبين إمضاء الإجارة ، ويعطي أهل المكان أجرتهم ، ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره .

٨٠ - [كيفية إثبات دعوى استحقاق البناء في الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله **تعالى** : عَنْ قَوْمٍ وُقِفَ عَلَيْهِمْ حِصَّةٌ مِنْ حَوَانِيتَ ، وَبَعْضُهَا وُقِفَ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى وَتِلْكَ مِلْكًا لِغَيْرِهِمْ وَشَرَطَ الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ لِلأَسَنِّ ، فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي النَّظَرِ . فَتَدَاعَى الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْخَرَابِ فَآجَرُوهُ لِمَالِكِيِّ بَاقِي الْحِصَّةِ مُدَّةَ ثَلاثِينَ سَنَةً بِأُجْرَةٍ حَالَّةٍ وَأُجْرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ ، وَعَيَّنُوا شُهُودَ الإِجَارَةِ جَمِيعَ مَا فِي الْحَوَانِيتِ الْمَذْكُورَةِ : مِنْ خَشَبٍ وَقَصَبٍ (٢)

---

(١) جاء في كتاب الفروع لابن مفلح : « وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ماله إن كان معلومًا ، فإن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله ، وإن كان بجناية منه استحقه ولا يستحق الزيادة ، وإن كان مجهولًا فأجرة مثله ، فإن كان مقدرًا في الديوان وعمل به جماعة فهو أجر المثل وإن لم يسم له شيئًا فقياس المذهب إن كان مشهورًا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله ، وإلا فلا شيء له ، وله الأجرة من وقت نظره فيه . انظر : الفروع : (٤/٥٩٥) .

(٢) القصب : كل نبات ذي أنابيب ، وكل نبات كان ساقه ، أنابيب وكعوبا فهو قصب . انظر : اللسان مادة (قصب) .

وَجَرِيدٍ وَجُذُرٍ وَطُولِهَا وَعَرْضِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَذَكَرَ شُهُودُ الإِجَارَةِ فِيهَا : اعْتَرَفَ فُلانٌ وَفُلانٌ - الآخَرَانِ الْمَذْكُورَانِ - بِقَبْضِ الأُجْرَةِ الْحَالَّةِ بِتَمَامِهَا ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهَا . وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ ، وَانْتَقَلَ مَا كَانَ مِلْكًا لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ وَانْتَقَلَ الْوَقْفُ الْمَذْكُورُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي ، فَهَلْ لِلْبَطْنِ الثَّانِي أَنْ يَتَسَلَّمُوا الْحَوَانِيتَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ وَقَدْ اعْتَرَفَ الآخَرَانِ بِقَبْضِ الأُجْرَةِ الْحَالَّةِ لِيَصْرِفَاهَا فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ وَإِعَادَتِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يَلْزَمُهُمْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ الآخَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَمَّا قَبَضَا الأُجْرَةَ صَرَفَاهَا فِي الْعِمَارَةِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِينَ أَوْ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مِلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ الْمَنْعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ الْحَوَانِيتِ إِلا عَلَى صُورَتِهَا الأُولَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . بل ما كان في العرصة [1] المشتركة من البناء بيد أهل العرصة ثابتة عليه بحكم الاشتراك أيضًا حتى يقيم أحدهم حجة شرعية باختصاصه بالبناء ، ولا يقبل مجرد دعوى أحد الشركاء في العرصة الاختصاص بالبناء ، سواء كانت العرصة المشتركة بين وقف وطَلْقٍ [2] أو بين طلقتين أو وقفين . ويد المستأجر إنما هي على المنفعة وليس بمجرد الإجارة تثبت دعوى استحقاق البناء إلا أن يقيم بذلك حجة ، والله أعلم .

٨١ - [أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه لا تكون في تركة الميت]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ أَنَّ جَمِيعَ الْحَانُوتِ وَالأَعْيَانِ الَّتِي بِهَا وَقْفٌ عَلَى وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرُبَاتِ . وَتُصْرَفُ الأُجْرَةُ وَالثَّوَابُ مِنْ مُدَّةٍ تَتَقَدَّمُ عَلَى إِقْرَارِهِ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً ، فَفَعَلَ بِمُقْتَضَى شَرْطِ إِقْرَارِهِ . وَعَيَّنَ النَّاظِرَ الإِمَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ نَاظِرًا آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَزْلِ الإِمَامِ النَّاظِرَ الأَوَّلَ فَصَرَفَ أَحَدُ النَّاظِرَيْنِ عَلَى ثُبُوتِ الْوَقْفِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِصَرْفِهِ عَلَى ثُبُوتِ مِثْلِهِ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى مُسْتَحِقِّي الرِّيعِ شَيْئًا . فَهَلْ تَجِبُ الأُجْرَةُ مِنْ الرِّيعِ ؟ أَمْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الْمُقِرِّ بِالْوَقْفِ الْمَذْكُورِ ؟ وَإِذَا تَعَذَّرَ إِيجَارُ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ بِسَبَبِ اشْتِغَالِهَا بِمَالِ الْوَرَثَةِ فَهَلْ تَجِبُ الأُجْرَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ؟ وَهَلْ تَفُوتُ الأُجْرَةُ السَّابِقَةُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ بِالْمُدَّةِ الأُولَى وَيَرْجِعُ بِهَا فِي تَرِكَتِهِ ؟ وَهَلْ إِذَا عَيَّنَ نَاظِرًا ثُمَّ عَيَّنَ نَاظِرًا آخَرَ يَكُونُ عَزْلًا لِلأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِعَزْلِهِ ؟ أَمْ يَشْتَرِكَانِ فِي النَّظَرِ ؟ وَهَلْ إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ ثُبُوتَ

---

(١) العرصة قيل : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . انظر : لسان العرب مادة (عرص) .

(٢) الطلق : المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات . انظر : المعجم الوسيط مادة (طلق) .

الْمَالِ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ يَحِلُّ كَتْمُهُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليست أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت ، فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السعي ولا أجرة ذلك .

٨٢ - [إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة]

وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي (١) وأحمد وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة (٢) . والنزاع في المسألة مشهور . وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في أنه كان مستوليًا عليها بطريق الغصب والضمان لا يجب بالاحتمال .

٨٣ - [حكم تعيين ناظر للوقف بعد آخر]

وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله ، فإن كان هذا في العادة رجوعًا كان رجوعًا وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف وإلا فقد عرفت المسألة .

وهي ما إذا وصى بالعين لشخص ثم وصى بها لآخر : هل يكون رجوعًا أم لا ؟.

وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما ، وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضًا نزعه من يده بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد .

٨٤ - [الترتيب بين الموقوف عليهم فيما إذا وقف على أولاده ثم أولادهم من بعدهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ **تيمية رحمه الله تعالى** : عَنْ صُورَةِ كِتَابِ وَقْفٍ نَصُّهُ : هَذَا مَا وَقَفَهُ عَامِرُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَامِرٍ عَلَى أَوْلادِهِ : عَلِيٍّ وَطَرِيفَةَ ، وَزُبَيْدَةَ . بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلادِ أَوْلادِهِمْ ثُمَّ عَلَى أَوْلادِ أَوْلادِ

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩١) . (٢) انظر : الإنصاف (٦/١٤٩) .

أَوْلادِهِمْ . ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ أَوْلادِهِمْ الْمَذْكُورِينَ ، وَأَوْلادِ أَوْلادِهِمْ ، وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ : عَنْ وَلَدٍ ، أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ ، وَنَسْلٍ ، أَوْ عَقِبٍ وَإِنْ سَفَلَ ، كَانَ مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، رَاجِعًا إِلَى وَلَدِهِ ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، وَنَسْلِهِ ، وَعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ . كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلا وَلَدِ وَلَدٍ وَلا نَسْلٍ وَلا عَقِبٍ - وَإِنْ بَعُدَ - كَانَ مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ رَاجِعًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِ وَأَهْلِ دَرَجَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ : عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ عَلَى جِهَاتٍ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ - والمطلوب مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَتَأَمَّلُوا شَرْطَ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ - ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْ بِنْتَيْنِ فَتَنَاوَلَتَا مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِمَا عَنْهُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ ابْنٍ وَابْنَةِ ابْنٍ . فَهَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي نَصِيبِهَا ؟ أَمْ يَخْتَصُّ بِهِ الابْنُ دُونَ ابْنَةِ الابْنِ ؟ ثُمَّ إِنَّ الابْنَ الْمَذْكُورَ تُوُفِّيَ عَنْ ابْنٍ : هَلْ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ جَارِيًا عَلَى أَبِيهِ دُونَ ابْنَةِ الابْنِ ؟ وَهَلْ يَقْتَضِي شَرْطُ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ تَرْتِيبَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ ؟ أَوْ الأَفْرَادَ عَلَى الأَفْرَادِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره (١) ، ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا مستحقًّا قد عاش بعد موت الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لمانع فيه أو لعدم قبوله للوقف أو لغير ذلك أو لم يعش بل مات في حياة الجد .

ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع ، وهي تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كما في قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٢) أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٣) أي حرم على كل واحد أمه ونحو ذلك .

كذلك قوله : على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم أي : على كل واحد بعد موت أبيه .

٨٥ - [إذا مات الولد في حياة أبيه وله ولد ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول اشتركا]

وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، وهذا

---

(١) انظر في ذلك : المغني مع الشرح الكبير (٦/٣١٧) وما بعدها .

(٢) النساء : ١٢ . (٣) النساء : ٢٣ .

صريح في أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، فلم يبق في هذه المسألة نزاع .

وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد ، ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول : هل يشتركان ؟ أو ينفرد به الأول ؟ الأظهر في هذه المسألة أنهما يشتركان ؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه - سواء كان عمه حيًّا أو ميتًا - فمثل هذا الكلام إذًا يشترط فيه عدم استحقاق الأب .

٨٦ - [الترتيب في العصبة والحضانة وولاية النكاح كذلك]

كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة : إنهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ، ثم العم ثم بنو العم ، ونحو ذلك ، فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى . فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية ، سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ، ثم ينتقل إلى ابنه وإنما هو كالولاء الذي يورث به ، فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ، ورث الولاء ابن ابنه .

وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها ، فإن لم تستحق الأولى شيئًا لم تستحق الثانية . ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه ، وليس كذلك ، بل هم يتلقون من الواقف ، حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع : مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولًا ، أو غير ذلك ويكون الأب مخالفًا للشرط المذكور وابنه متصفًا به فإنه يستحق الابن وإن لم يستحق أبوه .

كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه . وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فإن الأمر فيه على ما ذكر .

وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم . ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيًّا ، لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده ، ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء . فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم ، فإن هذا لا يقصده عاقل . ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا

الولد وولده ، دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه ، والله أعلم .

٨٧ - [حكم ما إذا كان للواقف قرابة محتاجون]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْقَفَتْ وَقْفًا عَلَى تُرْبَتِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَأَرْصَدَتْ لِلْمُقْرِئِينَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَمَا يَفْضُلُ عَنْ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ وُجُوهِ الْبِرِّ ، وَإِنَّ لَهَا قَرَابَةً : خَالَهَا قَد افْتَقَرَ وَاحْتَاجَ ، وَانْقَطَعَ عَنْ الْخَدَمِ وَأَنَّ النَّاظِرَ لَمْ يَصْرِفْ لَهُ مَا يَقُومُ بِأَوْدِهِ . فَهَلْ يَجِبُ إِلْزَامُ النَّاظِرِ بِمَا يَقُومُ بِأَوْدِ الْقَرَابَةِ وَدَفْعِ حَاجَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان للموقفة قرابة محتاجة كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة وينبغي تقديمه . وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه (١) .

٨٨ - [تصرف ولي الأمر في الوقف منوطٌ المصلحة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ أَوْقَافٍ بِبَلَدٍ عَلَى أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ : مِنْ مَدَارِسَ ، وَمَسَاجِدَ وَخَوَانِكَ (٢) ، وَجَوَامِعَ ، وَمَارَسْتَانَات (٣) ، وَرُبُطٍ ، وَصَدَقَاتٍ وَفِكَاكِ أَسْرَى مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ . وَبَعْضُهَا لَهُ نَاظِرٌ خَاصٌّ وَبَعْضُهَا لَهُ نَاظِرٌ مِنْ جِهَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ وَقَدْ أَقَامَ وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ دِيوَانًا يَحْفَظُونَ أَوْقَافَهُ ، وَيَصْرِفُونَ رِيعَهُ فِي مَصَارِفِهِ ، وَرَأَى النَّاظِرُ أَنَّ يُفْرِزَ لِهَذِهِ الْمُعَامَلاتِ مُسْتَوْفِيًا يَسْتَوْفِي حِسَابَ هَذِهِ الْمُعَامَلاتِ - يَعْنِي الأَوْقَافَ كُلَّهَا - وَيَنْظُرُ فِي تَصَرُّفَاتِ النُّظَّارِ وَالْمُبَاشِرِينَ ، وَيُحَقِّقُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ تَحْقِيقُهُ مِنْ الأَمْوَالِ الْمَصْرُوفَةِ وَالْبَاقِي ، وَضَبَطَ ذَلِكَ عِنْدَهُ ، لِيَحْفَظَ أَمْوَالَ الأَوْقَافِ عِنْدَ اخْتِلافِ الأَيْدِي ، وَتَغْيِيرِ الْمُبَاشِرِينَ وَيَظْهَرَ بِمُبَاشَرَتِهِ مُحَافَظَةُ بَعْضِ الْعُمَّالِ عَلَى فَائِدَةٍ . فَهَلْ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ أَمْ لا ؟ وَإِذَا صَارَ الآنَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً وَقَرَّرَ الْمَذْكُورُ ؟ وَقَرَّرَ لَهُ مَعْلُومًا يَسِيرًا عَلَى كُلِّ مِنْ

---

(١) جاء في كشاف القناع : « وكذا ما وقفه ، وسكت إن قلنا يصح الوقف حينئذ فإنه يصرف (إلى ورثة الواقف) حين الانقراض ، كما يعلم من الرعاية (نسبا) ؛ لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاربه أولى الناس ببره لقوله ﷺ : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ، ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل ، والمفروضات فكذا صدقته المنقولة .

انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥٣/٤) .

(٢) الخوانق : الفنادق والحوانيت . انظر : المعجم الوسيط مادة (خون) .

(٣) المارستانات : المصحات والمستشفيات . انظر : المعجم الوسيط مادة (مرس) .

هَذِهِ لا يَصِلُ إِلَى رِيعِ مَعْلُومِ أَحَدُ الْمُبَاشِرِينَ لَهَا وَدُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ لِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ . فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ سَائِغًا ؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَوْفِي الْمَذْكُورُ تَنَاوُلَ مَا قُرِّرَ لَهُ أَمْ لا إِذَا قَامَ بِوَظِيفَتِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ وَظِيفَتُهُ اسْتِرْجَاعُ الْحِسَابِ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ عَلَى حُكْمِ أَوْضَاعِ الْكِتَابِ ، وَوَجَدَ ارْتِفَاعَ حِسَابِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَرَّفَ وَعَمِلَ فِيهِ وَظِيفَتَهُ . هَلْ يَسْتَحِقُّ مَعْلُومَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَرْجَعَ حِسَابَهُمْ فِيهَا وَقَامَ بِوَظِيفَتِهِ بِذَلِكَ الْحِسَابِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة [١] عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية : كالفيء ، وغيره . وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله : من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل ، لقوله تعالى ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [٢] .

٨٩ - [محاسبة النبي ﷺ العمال المتفرقين]

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ : « استعمل رجلًا على الصدقة فلما رجع حاسبه » [٣] وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين . والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

٩٠ - [وضع الخلفاء الدواوين لما كثرت الأموال واستعملوا عليها الأكفاء]

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع « الدواوين » ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف . وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك ، واستعمل عليه زيد بن ثابت .

---

(١) (ولولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة ، كما له (أي : ولي الأمر) أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية (كالفيء ، وغيره) مما يئول إلى بيت المال من تركات ، ونحوها (وله) أي : ولي الأمر (أن يفوض له) أي : للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه . انظر : كشاف القناع عن متن أبي شجاع (٢٧٧/٤) .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) البخاري في الزكاة (١٥٠٠) ، ومسلم في الإمارة (٢٧/١٨٣٣ ، ٢٨) .

٩١ - [يجب على ولاة الأمور والحكام إقامة العمال والنظار على الأوقاف التي ليس لها عمال من جهة الناظر]

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (١). ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة (٢). وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه.

٩٢ - [يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة إذا لم يباشر الحكم بنفسه]

كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به. وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه.

ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر. ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرهما، فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت (٣) بالمدينة على القضاء

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين: وهو بحسب الحاجة، والمصلحة. فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به وجب. وقد يستغنى عنه لقلة العمال. قال: ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم. ولهذا كان عليه أفضل الصلاة والسلام يباشر الحكم في المدينة بنفسه، ويولي مع البعد. انتهى. انظر: الإنصاف (٦٨/٧).

(٣) هو: الإمام الكبير شيخ المقرئين والفرضيين مفتي المدينة أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي البخاري الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه، حدث عن النبي ﷺ، وعن صاحبيه وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة، حدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس وقرأ عليه، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وخلق كثير من الصحابة والتابعين، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك وقد قتل أبوه قبل الهجرة يوم بعاث. وكان أحد الأذكياء فلما هاجر النبي أسلم زيد وهو ابن إحدى عشر سنة فأمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود ليقرأ له كتبهم. توفي سنة ٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧٣/٤ : ٨٢.

والديوان . وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر [١] على الصلاة والحرب : مثل نائب السلطان والخطيب فإن السنة كانت أنه يصلي بالناس أمير حربهم . واستعمل عبد اللَّه بن مسعود [٢] على القضاء وبيت المال ، واستعمل عثمان بن حنيف [٣] على ديوان الخراج .

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساغ له فرضه . وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب .

٩٣ - [حكم ما إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها ، ثم أراد ناظر الوقف قلع الغرس]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قِطَعَ أَرِضٍ وَقْفٍ ، وَغَرَسَ فِيهَا غِرَاسًا وَأَثْمَرَ ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ لِلإِيجَارِ ، فَأَرَادَ نُظَّارُ الْوَقْفِ قَلْعَ الْغِرَاسِ . فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ أَوْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ؟ وَهَلْ يُثَابُ وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . ليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع . وما دام باقيًا فعلى صاحبه أجرة مثله . وعلى ولي الأمر منع الظالم من ظلمه ، واللَّه أعلم .

---

(١) هو : عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الوديم الإمام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين ، وأمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضًا ، له عدة أحاديث ، ففي المسند بقي له اثنان وستون حديثًا ومنها في الصحيحين خمسة .
روى عنه : علي ، وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأبو أمامة الباهلي وجابر بن عبد اللَّه ومحمد ابن الحنفية وعلقمة وقوم كثير ، توفي سنة ٣٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٣ : ٢٦٨ .

(٢) هو : عبد اللَّه بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ، الإمام الحبر فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة ، كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين شهد بدرًا وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة وروى علمًا كثيرًا . حدث عنه : أبو موسى الأشعري وأبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وأنس وأبو أمامة وطائفة من الصحابة التابعين ، مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين وكان نحيفًا قصيرًا شديد الأدمة . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٠/٣ : ٣١٤ .

(٣) هو : عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنش بن عوف بن عمرو ابن عوف الأنصاري الأوسي القبائي أخو سهل بن حنيف ووالد عبد اللَّه وحارثة والبراء ، ومحمد وعبد اللَّه وأم سهل من جلة الأنصار ، كان يكنى أبو عبد اللَّه توفي في خلافة معاوية وله عقب . انظر : سير أعلام النبلاء ٣/٤ ، ٤ .

٩٤ - [حكم التصرف في الوقف بغير إذن الناظر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلِّي إِمَامَةِ مَسْجِدٍ وَخَطَابَتِهِ ، وَنَظرِ وَقْفِهِ : مِنْ سِنِينَ مَعْدُودَةٍ بِمَرْسُومِ وَلِيِّ الأَمْرِ وَلَهُ مُسْتَحَقٌّ بِحُكْمِ وِلايَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَهَلْ لِنُظَّارِ وَقْفٍ آخَرَ أَنْ يَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ ، أَوْ يَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِدُونِ هَذَا النَّاظِرِ ، وَأَنْ يَصْرِفُوا مَالَ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ ، أَوْ يَمْنَعُوا مَا قُدِّرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ كَانَ فِي دِيوَانِ أُولَئِكَ مِنْ مُدَّةٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ ، وَجَعَلَهُ لِلإِمَامِ الْخَطِيبِ : فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِيهِ وَيَمْنَعُوهُ التَّصَرُّفَ مَعَ بَقَاءِ وِلايَتِهِ ؟ وَهَلْ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ مُتَعَدٍّ وَصَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى غَيْرِهِ مَعَ حَاجَةِ الإِمَامِ وَقِيَامِ الْمَصَالِحِ وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يُقْدَحُ فِي دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . ليس لناظر غير الناظر المتولي هذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه ، لا نظار وقف آخر ولا غيرهم ، سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ، ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها - والحال ما ذكر - بل يجب أن يعطي الإمام وغيره ما يستحقونه كاملًا .

ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر ، فإن هذا لا نزاع في أنه لا يجوز .

٩٥ - [ليس لغير الناظر المستقل صرف فاضل الوقف إلى وقف آخر]

وإنما تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل [1] ومن جوزه فلم يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته .

٩٦ - [يقدم في مصرف الوقف الأحق فالأحق]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَاقِفٍ وقفَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . فَهَلْ يَجُوزُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَصْرِفَ جَمِيعَ رِيعِهِ إِلَى ثَلاثَةٍ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَمْ لا ؟ وَإِنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى ثَلاثَةٍ ، وَكَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ فَقِيرٌ - ثَبَتَ فَقْرُهُ

---

(١) جاء في كتاب الفروع : « وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته ، قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائمًا وجب صرفه ؛ لأن بقاءه فساد وإعطاءه فوق ما قدره الواقف ؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه ، كغيره مسجده وقال : ومثله وقف غيره ، وكلام غيره معناه ، قال : ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل . انظر : الفروع : ٦٣١/٤ .

وَاسْتِحْقَاقُهُ لِلصَّرْفِ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ - فَهَلْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ عِوَضًا عَنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الأَجَانِبِ مِنَ الْوَاقِفِ ؟ وَإِذَا جَازَ الصَّرْفُ إِلَيْهِ : فَهَلْ هُوَ أَوْلَى مِنَ الأَجْنَبِيَّيْنِ الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِمَا ؟ وَإِذَا كَانَ أَوْلَى : فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى قَرِيبِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنَ الْوَقْفِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - وَإِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ : فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَيَصْرِفُ ذَلِكَ الْقَدْرِ إِلَى الأَجْنَبِيِّ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه ، فيقدم الأحق فالأحق . وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ، فلا يدخل غيرهم من الفقراء وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ، ويساويهم مما يحصل من ريعه وهم أحق منه عند التزاحم ونحو ذلك .

وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه (١) .

وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبًا . وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك . والله أعلم .

٩٧ - [حكم ترك الناظر النظر في الوقف لعجزه عن ذلك ، وحكم بيع الوقف الخرب وصرفه في نظيره]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَلَّى ذَا شَوْكَةٍ عَلَى وَقْفٍ مِنْ مَسَاجِدَ وَرُبُطٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى دِينِهِ وَعِلْمًا بِقَصْدِهِ لِلْمَصْلَحَةِ . فَعِنْدَ تَوْلِيَتِهِ - وَجَدَ تِلْكَ الْوُقُوفَ عَلَى غَيْرِ سَنَنٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَتَعَرَّضُ إِلَيْهَا - كَرِهَ مُبَاشَرَتَهَا ، لِئَلا يَقَعَ الطَّمَعُ فِي مَالِهَا وَغَيْرُ مُلْتَفِتِينَ إِلَى صَرْفِهَا فِي اسْتِحْقَاقِهَا . وَهُمْ مِثْلُ الْقَاضِي وَالْخَطِيبِ وَإِمَامِ الْجَامِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ عُمُومِ الْوَقْفِ وَهُوَ مَعَ هَذَا عَاجِزٌ عَنْ صَدِّ التَّعَرُّضِ عَنْهَا وَمَعَ اجْتِهَادِهِ فِيهَا وَمُبَالَغَتِهِ . فَهَلْ يَحِلُّ لِلسَّائِلِ عَزْلُ نَفْسِهِ عَنْهَا وَعَنِ الْقِيَامِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهَا ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بِأُجْرَةٍ يَكْثُرُ التَّعَرُّضُ فِيهَا وَالطَّمَعُ فِي مَالِهَا .

---

(١) قال المصنف : إن كان في أقارب الواقف فقراء : فهم أولى به ، لا على الوجوب ، وعنه رواية رابعة يصرف في المصالح . جزم به في المنور ، وقدمه في المحرر ، والفائق وقال : نص عليه . قال : ونصره القاضي ، وأبو جعفر . قال الزركشي : أنص الروايات أن يكون في بيت المال ، يصرف في مصالحهم ، فعلى هاتين الروايتين : يكون وقفًا أيضًا . على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحي . ونقل حرب : أنه قبل ورثته لورثة الموقوف عليه . انظر : الإنصاف (٧/٣٣) .

وَهَلْ يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مِنْهَا مَعَ كَوْنِهِ ذَا عَائِلَةٍ وَعَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ قُوتِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ وَهَلْ يَحِلُّ لِلنَّاظِرِ إِذَا وَجَدَ مَكَانًا خَرِبًا أَنْ يَصْرِفَ مَالَهُ فِي مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ بِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَقُومَ بِعِمَارَتِهِ ؟ وَهَلْ إِذَا فَضَلَ عَنْ جِهَتِهِ شَيْءٌ مِنْ مِلْكِهَا صَرَفَهُ إِلَى مُهِمِّ غَيْرِهِ وَعِمَارَةٍ لازِمَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحْفَظَهُ لِكَثْرَةِ التَّعَرُّضِ إِلَيْهِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وكما قال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢) ، ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر - من احتمال المفسدة القليلة - كان ذلك هو الواجب شرعًا .

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك . وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها ، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضًا كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها .

٩٨ - [إذا خرب مكان موقوف أو بعض الأماكن الموقوف عليها]

وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتعذر عمارته فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره (٣) .

---

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ، مسلم في الحج (١٣٣٧/٤١٢) ، وابن ماجه (٢) ، وأحمد (٢/٢٤٧) .

(٣) جاء في الإنصاف : « قوله (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه . فيباع ويصرف ثمنه في مثله . وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو : بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد ، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه ، وعنه : لا تباع المساجد ، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته) . اعلم أن الوقف لا يخلو : إما أن تتعطل منافعه أو لا . فإن لم تتعطل منافعه : لم يجز بيعه ، ولا المناقلة به مطلقًا . نص عليه في رواية علي بن سعيد . قال : لا يستبدل به ولا يبيعه ، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به . ونقل أبو طالب : لا يغير عن حاله . ولا يباع ، إلا أن لا ينتفع منه بشيء . وعليه الأصحاب . وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة . وقال : هو قياس الهدي . وذكره وجهًا في المناقلة ، وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله . ونقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس ، وهو من المفردات ، واختاره صاحب الفائق وحكم به نائبًا عن القاضي جمال الدين المسلاتي فعارضه القاضي جمال المرداوي صاحب الانتصار وقال : حكمه باطل على قواعد المذهب . انظر : الإنصاف (٧/١٠١) .

٩٩ - [يصرف فاضل ريع الوقف إلى نظيره أو المصلحة العامة من أهل ناحيته]

وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ولم يحبس المال دائمًا بلا فائدة . وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقًا .

١٠٠ - [حكم الوقف على الأشراف وحكم أخذهم من مال الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الْوَقْفِ الَّذِي أُوقِفَ عَلَى الأَشْرَافِ [(١)] وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ أَقَارِبُ : هَلْ الأَقَارِبُ شُرَفَاءُ أَمْ غَيْرُ شُرَفَاءَ ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلُوا شَيْئًا مِنْ الْوَقْفِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الوقف على أهل بيت النبي ﷺ أو على بعض أهل البيت : كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر ، وبنو عقيل ، أو على العباسيين ونحو ذلك فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحًا ثابتًا . فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم ، أو علم أنه ليس منهم فلا يستحق من هذا الوقف .

وإن ادعى أنه منهم : كبني عبد الله بن ميمون القداح ، فإن أهل العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح . وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب وثبت في ذلك محاضر شرعية .

وهذا مذكور في كتب عظيمة من كتب المسلمين بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم .

وكذلك من وقف على « الأشراف » فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ﷺ .

---

(١) والأشراف أهل بيت النبي ﷺ ، ذكره شيخنا ، قال : وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفًا إلا من كان من بني العباس ، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون إلا من كان علويًا ، قال : ولم يعلق عليه الشارع حكمًا في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته . والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف ، وهو الرياسة والسلطان ، ولما كان أهل بيت النبي ﷺ أحق البيوت بالتشريف صار من كان من أهل البيت شريفًا ، فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم ، نص عليه ، في رواية ابن منصور وحنبل . انظر : الفروع (٤/٦٢١) .

وأما إن وقف واقف على بني فلان ، أو أقارب فلان ، ونحو ذلك ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي وكان الموقوف ملكًا للواقف يصح وقفه في ذرية المعين : لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف .

١٠١ - [الأحق شرعًا هو الذي يُولى إمامة المسجد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَسْجِدٌ بِتَوَاقِيعِ إِحْيَاءِ سُنَّةٍ شَرْعِيَّةٍ بِحُكْمِ نُزُولِ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ تَوْقِيعًا بِالنُّزُولِ ثَابِتًا بِالْحُكَّامِ ، ثُمَّ إِنَّ وَلَدَ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا تَعَرَّضَ لِمَنْ بِيَدِهِ الْمَسْجِدُ الآنَ وَطَلَبَ مُشَارَكَتَهُ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِ وَالِدِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ رِضَاهُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . لا يجوز إلزام إمام مسجد على المشاركة - والحالة هذه - ولا التشريك بينهما ، أو عزله بمجرد ما ذكر ، من كون أبيه كان هو الإمام ، فإن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعًا وهو الأقرأ لكتاب اللَّه ، والأعلم بسنة رسول اللَّه ﷺ ، الأسبق إلى الأعمال الصالحة : مثل أن يكون أسبق هجرة ، أو أقدم سنًّا . فكيف إذا كان الأحق هو المتولي ؟ فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء ، واللَّه أعلم .

١٠٢ - [حكم إخراج بعض المستحقين للوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ مَدْرَسَةٍ وُقِفَتْ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ الْفُلانِيَّةِ بِرَسْمِ سُكْنَاهُمْ وَاشْتِغَالُهُمْ فِيهَا . فَهَلْ تَكُونُ السُّكْنَى مُخْتَصَّةً بِالْمُرْتَزِقِينَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَحَدٍ مِنْ السَّاكِنِينَ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ الصِّنْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد . وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال كما يجوز الارتزاق من غير سكنى . ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي - إذا كان الساكن مشتغلًا - سواء كان يحضر الدرس أم لا .

١٠٣ - [في قول الواقف : إن توفي - أي الموقوف عليه - ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ، كان نصيبه معروفًا إلى من هو في واجبه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ مَلَّكَ إِنْسَانًا أَنشابًا قَائِمَةً عَلَى الأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْمِلْكِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَوْلادِهِ ، وَعَلَى مَنْ يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنْ الأَوْلادِ مِنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ

مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْوَقْفِ إِلَى وَلَدِهِ ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ . وَإِنْ تُوُفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ وَلَدٍ وَلا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ مَصْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ ، مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ رِيعِ هَذَا الْوَقْفِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ وَلا أُخْتٌ ، وَلا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ : كَانَ نَصِيبُهُ مَصْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ : الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِالسَّوِيَّةِ ، إِلَى حِينِ انْقِرَاضِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَرْجِعُ بِنَسَبِهِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لا مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَلا مِنْ جِهَةِ الْبِنْتِ : كَانَ مُغَلُّ الْوَقْفِ مَصْرُوفًا إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِثَغْرِ دِمْيَاطَ الْمَحْرُوسَةِ ، وَالْوَارِدِينَ إِلَيْهِ ، والمترددين عَلَيْهِ يُفَرِّقُهُ النَّاظِرُ عَلَى مَا يَرَاهُ . ثُمَّ عَلَى أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ فَمِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الأَوَّلِ أَحَدُ الْبَنَاتِ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَخَذَ إِخْوَتُهَا نَصِيبَهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّانِيَةُ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَخَذَتَا نَصِيبَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّالِثَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَخَذَتْ أُخْتُهَا نَصِيبَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الأُخْتُ الرَّابِعَةُ فَأَخَذُوا لَهَا الثُّلُثَيْنِ . فَهَلْ يَصِحُّ لأَوْلادِ خَالَتِهِ نَصِيبٌ مَعَهُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . البنت الأولى انتقل نصيبها إلى إخوتها الثلاثة ، كما شرطه الواقف ، لا يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأمها . وأما النصيب العائد - وهو الذي كان للثالثة وانتقل إلى الرابعة - فهذا يشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ، كما يشترك فيه أمهما ، هذا أظهر القولين في هذه المسألة .

وقيل : إن جميع ما حصل للرابعة وهو نصيبها ، ونصيب الثالثة ينتقل إلى أولادها خاصة ؛ لأن الواقف قال : وإن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه مصروفًا إلى من في درجته مضاف إلى ما يستحقه من ريع الوقف .

قالوا : فالمضاف كالمضاف إليه فإذا كان هذا ينتقل إلى أولاده فكذلك الآخر ؛ لأن قول الواقف : من مات منهم وترك ولدًا كان نصيبه من الوقف إلى ولده يتناول الأصلي والعائد .

والأظهر هو القول الأول ، فإن قوله : كان نصيبه يتناول النصيب الذي تقدم ذكره .

وأما تناوله لما بعد ذلك فمشكوك فيه فلا يدخل بالشك ، بل قد يقال : هذا هو في الأصل نصيب الميت عنه كما ذكر الواقف والظاهر من حال الواقف لفظًا وعرفًا أنه سوى بين الطبقة في نصيب من ولد له ولد فأخذه المساوي بكونه كان في الطبقة وأولاده في الطبقة : كأولاد الميت الأول . فكما أن الميتين لو كانا حيين اشتركا في هذا النصيب العائد

فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما ، فإن نسبتهما إلى صاحب النصيب نسبة واحدة .

وهذا هو الذي يقصده الناس بمثل هذه الشروط كما يشهد بذلك عرفهم وعادتهم . والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذي يقصدها الواقف .

١٠٤ - [قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع]

ولهذا قال الفقهاء : إن نصوصه كنصوص الشارع [١] . يعني في الفهم والدلالة . فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع .

ومن كشف أحوال الواقفين علم أنهم يقصدون هذا المعنى ، فإنه أشبه بالعدل . ونسبة أولاد الأولاد إلى الواقف سواء فليس له غرض في أن يعطي ابن هذا نصيبين أو ثلاثة لتأخر موت أبيه وأولئك لا يعطون إلا نصيبًا واحدًا ، لا سيما وهذا المتأخر قد استغل الوقف فقد يكون خلف لأولاده بعض ما استغله والذي مات أولا لم يستغله إلا قليلًا ، فأولاده أقرب إلى الحاجة ونسبتهما إلى الواقف سواء . فكيف يقدم من هو أقرب إلى الحاجة إلى من هو أبعد عنها وهما في القرب إليه وإلى الميت صاحب النصيب - بعد انقراض الطبقة - سواء .

وهو كما لو مات صاحبه آخرًا ، ولو مات آخرًا اشترك جميع الأولاد فيه ، بل هذا يتناوله قول الواقف : إن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفًا إلى من هو في درجته . فإن لم يكن له أخ ولا أخت ولا من يساويه في الدرجة : فيكون نصيبه مصروفًا إلى أقرب الناس وكلهم في القرب إليه سواء ، والله أعلم .

١٠٥ - [حكم من أوقف على أولاده ثم على ذريته من بعده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفًا إلى من هو في درجته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَاقِفٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَوْلادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلادِ أَوْلادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلادِ أَوْلادِ أَوْلادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ دَائِمًا مَا تَنَاسَلُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلا وَلَدِ وَلَدٍ وَلا نَسْلٍ وَلا عَقِبٍ كَانَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ . فَإِذَا تُوُفِّيَ بَعْضُ هَؤُلاءِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ

---

(١) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قول الفقهاء « نصوص الواقف كنصوص الشارع » يعني في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق : أن لفظه ، ولفظ الموصي ، والحالف ، والناذر ، وكل عاقد : يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع . أم لا . انظر : الإنصاف (٥٦/٧) .

وَلَدٍ أَوْ نَسْلٍ أَوْ عَقِبٍ لِمَنْ يَكُونُ نَصِيبُهُ ؟ هَلْ يَكُونُ لِوَلَدِهِ ؟ أَوْ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الإِخْوَةِ وَبَنِيِّ الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبني عمه : لوجوه متعددة نذكر منها ثلاثة .

أحدها أن قوله : على أولاده ثم على أولاد أولاده . مقيد بالصفة المذكورة بعده وهي قوله : على أنه من توفي منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوي طبقته . « وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام » .

بيان المقدمة الأولى : أن هذه الجملة وهي قوله : على أنه من توفي منهم . في موضع نصب على الحال والحال صفة في المعنى والصفة مقيدة للموصوف وإن شئت قلت : لأنة جار ومجرور متصل بالفعل والجار والمجرور مفعول في النفي وذلك مقيد للفعل . وإن شئت قلت : لأنه كلام لم يستقل بنفسه فيجب ضمه إلى ما قبله . وإن شئت قلت : لأن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره وصلة الكلام مقيدة له . وكل هذه القضايا معلومة بالاضطرار في كل لغة [١] .

بيان الثانية : أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به . وهذا مما لا خلاف فيه أيضا بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء .

وعلى هذا تنبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات : مثل الوقف والوصية والإقرار والبيع والهبة والرهن والإجارة والشركة وغير ذلك .

١٠٦ - [يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد]

ولهذا قال الفقهاء : يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد . ولهذا لو كان أول الكلام مطلقًا أو عامًّا ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص فإذا قال : وقفت على أولادي . كان عامًّا . فلو قال الفقراء أو العدول أو الذكور . اختص الوقف بهم ، وإن كان أول كلامه عامًّا .

وليس لقائل أن يقول : لفظ الأولاد عام وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفي الحكم

---

(١) ولو قال : ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم ، عمن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه ؛ لأنه لا يقصد غيره ، واللفظ يحتمله ، فوجب الحمل عليه قطعًا ، ذكره شيخنا ، ويتوجه نفوذ حكم بخلافه . انظر : الفروع (٦١٢/٤) .

عن النوع الآخر ، بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه قصر الحكم على أولئك المخصوصين في آخر الكلام – مثبتو المفهوم ونفاته – ويسمون هذا « التخصيص المتصل » . ويقولون : لما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة صار الحكم متعلقًا بذلك الوصف فقط وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم . أما عند نفاة المفهوم فلأنهم لم يكونوا يستحقون شيئًا إلا إذا دخلوا في اللفظ ، فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ ، فلم يصيروا داخلين فيه فلا يستحقون . فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق . وأما عند مثبتي المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولمعنى آخر وهو أن تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لنفيه عن غيرهم . فهم يمنعون استحقاقهم لانتفاء موجبه ولقيام مانعه .

وكذلك لو قيد المطلق مثل أن يقول : وقفت على أولادي على أنهم يعطون إن كانوا فقراء ، أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء . أو وقفت على أولادي على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء . ووقفت على أنه من كان فقيرًا كان من أهل الوقف ، فإن هذا مثل قوله : وقفت على أولادي على الفقراء منهم ، أو بشرط أن يكونوا فقراء ، أو إن كان فقيرًا .

ولو قال : وقفت على بناتي على أنه من كانت أيما أعطيت ومن تزوجت ثم طلقها زوجها أعطيت ، فإن هذا مثل قوله : وقفت على بناتي على الأيامى منهن ، فإن صيغة « على » من صيغ الاشتراط كما قال : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ (١) .

١٠٧ - [إذا قال زوجتك بنتي على ألف أو خلعتك على ألف صح]

واتفق الفقهاء أنه لو قال : زوجتك بنتي على ألف أو على أن تعطيها ألفًا ، أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان ذلك شرطًا ثابتًا وتسميته صحيحة وليس في هذا خلاف وقد أخطأ من اعتقد أن في مذهب الإمام أحمد أو غيره خلافًا في ذلك ، من أجل اختلافهم فيما إذا قال لزوجته : أنت طالق على ألف أو لعبده : أنت حر على ألف فلم تقبل الزوجة والعبد ، فإنه في إحدى الروايتين عن أحمد يقع العتق والطلاق (٢) ، فإنه ليس مأخذه أن هذه الصيغة ليست للشرط ، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لو قال : خلعتك على ألف أو كاتبتك على ألف أو زوجتك على ألف أو قال : بعتك هذا العبد على أن ترهنني به

(١) القصص : ٢٧ .

(٢) انظر : الإنصاف (٤١٨/٨ ، ٤١٩) .

كذا ، أو على أن يضمنه زيد ، أو زوجتك بنتي على أنك حر أن هذه شروط صحيحة ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء كلهم .

وإنما المأخذ أن العتق والطلاق لا يفتقران إلى عوض ولم يعلق الطلاق بشرط ، وإنما شرط فيه شرطًا وفرق بين التعليق على الشرط وبين الشرط في الكلام المنجز ، ولهذا لا يصح كثير من التصرفات المعلقة مع صحة الاشتراط فيها ، وهذه الصفة قد تعذر وجودها والطلاق الموصوف إذا فاتت صفته هل يفوت جميعه ؟ أو يثبت هو دون الصفة ؟ فيه اختلاف .

إذا تبين أن قوله : على أنه من توفي منهم شرط حكمي ووصف معنوي للوقف المذكور ، وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه ، فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور في الكلام كان انتقال نصيب المتوفى إلى ذوي طبقته مشروطًا بعدم ولده ، وأن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفى في هذه الحال . ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفى إليهم في ضد هذه الحال وهو ما إذا كان له ولد وهو المطلوب .

وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء ، بل والعقلاء القائلين بالمفهوم والنافين له ، فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ، وهو لم يصرفه إليهم . فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه ولأنه قد منع صرفه إليهم وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه . وتقدير الكلام : وقفت على أولادي ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفي منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفي عن غير ولد .

وليس يختلف أحد من الفقهاء في أن هذا الباب يقصر كل القيود المذكورة وإنما يغلط هنا من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية ولم يميز بين أنواع أصول الفقه السمعية ولم يتدرب فيما علق بأقوال المكلفين من الأحكام الشرعية ولا هو جرى في فهم هذا الخطاب على الطبيعة العربية والفطرة السليمة النقية ، فارتفع عن شأن العامة بحيث لم يدخل في زمرتهم فيما يفهمونه في عرف خطابهم وانحط عن أوج الخاصَّة فلم يهتد للتمييز بين المشتبهات في الكلام حتى تقر الفطر على ما فطرها عليه الذي أحسن كل شيء خلقه ، والحمق أدى به إلى الخلاص من كناسة بترا . ومن أحكم العلوم حتى أحاط بغاياتها رده ذلك إلى تقرير الفطر على بداياتها وإنما بعثت الرسل لتكميل الفطرة ، لا لتغييرها ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (١) .

ومعلوم أن كل من سمع هذا الكلام من أهل اللسان العربي خاصتهم وعامتهم لم يفهموا منه إلا إعطاء أهل طبقة المتوفي بشرط أن لا يكون للمتوفي ولد ويعقلون أن هذا

(١) الروم : ٣٠ .

الكلام واحد متصل بعضه ببعض . وإنما نشأ غلط الغالط من حيث توهم أن الكلام الأول فيه عموم والكلام الثاني قد خص أحد النوعين بالذكر فيكون من « باب تعارض العموم والمفهوم » . ثم قد يكون ممن نظر في كتب بعض المتكلمين أو بعض الفقهاء الذين لا يقولون بدلالة المفهوم وإذا قالوا بها رأوا دلالة العموم راجحة عليها لكون الخلافات فيها أضعف منه في دلالة المفهوم ، فإنه لم يخالف في العموم إلا شرذمة لا يعتد بهم وقد خالف في المفهوم طائفة من الفقهاء وطوائف من أهل الكلام حتى قد يتوهم من وقع له هذا أنه لا ينبغي أن يترك صريح الشرط أو عمومه لمفهوم الصفة مع ضعفه .

فنعوذ بالله من العمى في البصيرة أو حول يرى الواحد اثنين ، فإن الأعمى أسلم حالًا في إدراكه من الأحول إذا كان مقلدًا للبصير والبصير صحيح الإدراك . ولولا خشية أن يحسب حاسب أن لهذا القول مساغًا أو أنه قد يصح على أصول بعض الفقهاء لكان الإضراب عن بيانه أولى .

١٠٨ - [دلالة المفهوم هل هي حجة أم لا ؟]

فيقال : هذا الذي تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هي حجة أم لا ؟ وإذا كانت حجة فهل يخص بها العام أم لا ؟ إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد أو في حكم الواحد ليس ذلك في كلام واحد متصل بعضه ببعض ، ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما ، فهنا ثلاثة أقسام :

أحدها : كلامان من متكلم واحد أو في حكم الواحد . وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله ، فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعًا من كلام الله أو كلام رسوله : مثل قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » [(١)] مع قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » [(٢)] فإن المتكلم بهما واحد ﷺ وهما كلامان . فمن قال : إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع أن مفهوم العدد أضعف من مفهوم الصفة . وهذا مذهب الشافعي [(٣)] وأحمد في المشهور عنه وغيرهما [(٤)] . ومن امتنع من

---

(١) أبو داود في الطهارة (٦٦) ، والترمذي في الطهارة (٦٦) وقال : « حسن » ، والنسائي (٣٢٦) ، وأحمد (٣١/٣) .

(٢) أبو داود في الطهارة (٦٣) ، والترمذي في الطهارة (٦٧) ، والنسائي (١٥٢) ، وابن ماجه (٥١٧) .

(٣) قال الشافعية : فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس ، وإن كان قلتين فصاعدًا فهو طاهر ، لقوله ﷺ : إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث . انظر : المهذب للشيرازي (١٠/١) .

(٤) انظر : الإنصاف (٥٨/١ ، ٥٩) .

ذلك قال : قوله : « الماء طهور » عام وقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » هو بعض ذلك العام وهو موافق له في حكمه فلا تترك دلالة العموم لهذا .

وكذلك قوله في كتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر « في الإبل في خمس منها شاة » .[١] إلى آخره . مع قوله في حديث آخر « في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » [٢] ونظائره كثيرة .

١٠٩ - [الخلاف في ترجيح المفهوم على العموم]

منها ما قد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه : مثل قوله : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » [٣] مع قوله « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا » [٤] فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور .

ومنها ما قد اختلفوا فيه كقوله في هذا الحديث : « وجعلت تربتها لي طهورًا » فإن الشافعي [٥] وأحمد [٦] وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصًا لقوله : « جعلت لي كل أرض طيبة طهورًا » [٧] .

ومنها ما قد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [٨] مع قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ [٩] فإن أكلها حرام سواء قصد بدارًا كبر اليتيم أو لا .

وقد اختلف الناس في هاتين الدلالتين إذا تعارضتا . فذهب أهل الرأي وأهل الظاهر

---

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٦٧) ، والترمذي في الزكاة (٦٢١) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٥٥) ، والدارقطني ١١٢/٢ (١) ، ومصنف عبد الرزاق (٦٧٩٨) .

(٢) أبو داود في الزكاة (١٥٧٥) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٧) .

(٣) البخاري في الصلاة (٤٣٨) ، ومسلم في المساجد (٤/٥٢٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٥٦٧) .

(٤) مسلم في المساجد (٣/٥٢١) والدارمي في الصلاة ٣٢٢/١ - ٣٢٣ ، والمنتقى لابن الجارود (١٢٤) .

(٥) ولهذا قال الشافعية : ولا يجوز - أي التيمم - إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي - ﷺ قال : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجدًا ، وجعل ترابها لنا طهورًا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » .

فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب . انظر : المهذب (٤٧/١) ، المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٢ ، ٢٤٦) .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير (٢٩٥/١) .

(٧) مسلم في المساجد (٣/٥٢١) ، والدارمي في الصلاة (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، واعتقاد أهل السنة للالكائي (١٤٤٩) .

(٨) الإسراء : ٣٤ . (٩) النساء : ٦ .

وكثير من المتكلمين وطائفة من المالكية والشافعية والحنبلية : إلى ترجيح العموم . وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وطائفة من المتكلمين : إلى تقديم المفهوم وهو المنقول صريحًا عن الشافعي وأحمد وغيرهما . والمسألة محتملة وليس هذا موضع تفصيلها ، فإنها ذات شعب كثيرة وهي متصلة بمسألة « المطلق والمقيد » وهي غمرة من غمرات « أصول الفقه » وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه .

لكن المقصود أن مسألتنا ليست من هذا الباب مع أنها لو كانت منه لكان الواجب على من يفتي بمذهب الشافعي وأحمد أن يبني هذه المسألة على أصولهما وأصول أصحابهما دون ما أصله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر في آيات الله . ودلائله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله ولا أحاطوا علما بوجوه الأدلة ودقائقها التي أودعها الله في وحيه الذي أنزله ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذي هو أبين الألسنة وقد أنزل الله به أشرف الكتب .

١١٠ - [حكم ما إذا أطلق وعمم في أول النص ثم قيده في آخره]

وإنما هذه المسألة هي من القسم الثاني وهو أن يكون كلام واحد متصل بعضه ببعض ، آخره مقيد لأوله : مثل ما لو قال : « الماء طهور لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين » (١) أو يقول : « الماء طهور إذا بلغ قلتين لا ينجسه شيء » (٢) أو يقول : « في كل خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان تجب هذه الزكاة في الإبل السائمة » (٣) كما قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٤) فأطلق وعمم ثم قال في آخره :

﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله ، بل إنما تضمن طهارة القلتين فصاعدًا ووجوب الزكاة في السائمة .

لكن نفاة المفهوم يقولون : لم يتعرض لما سوى ذلك بنفي ولا إثبات فنحن ننفيه بالأصل إلا أن يقوم دليل ناقل عن الأصل . والجمهور يقولون بل ننفيه بدليل هذا الخطاب الموافق للأصل .

ومما يوضح الفرق بين الكلام المتصل والمنفصل : أن رجلًا لو قال : وصيت بهذا المال للعلماء يُعطَوْن منه إذا كانوا فقراء .

---

(١) أبو داود في الطهارة (٦٦) والترمذي في الطهارة (٦٦) وقال « حسن » .

(٢) أبو داود في الطهارة (٦٦) والترمذي في الطهارة (٦٧) .

(٣) أبو داود في الزكاة (١٥٦٧) والترمذي في الزكاة (٦٢١) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٥٥) ، وابن ماجه (١٧٩٨) ، وأحمد (١٤/٢) .

(٤) النساء : ٢٥ .

ولو قال مرة : وصيت به للعلماء ، ثم قال : أعطوا من مالي للعلماء إذا كانوا فقراء . فهنا يقال تعارض العموم والمفهوم ، لكن مثل هذا لا يجيء في الوقف فإنه إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها ، بخلاف الوصية .

١١١ - [إذا فسر الموصي كلامه بخلاف ظاهره قبل بخلاف الواقف]

ولو فسر الموصي لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه ، بخلاف الواقف . ولهذا قلنا : إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس القائلين بالمفهوم ونفاته فإن هذا ليس من هذا الباب وإنما هو من باب الكلام المقيد بوصف في آخره .

القسم الثالث : أن يكون في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما ، مثل شاهدين شهدا أن جميع الدار لزيد وشهد آخران أن الموضع الفلاني منها لعمرو فإن هاتين البينتين يتعارضان في ذلك الموضع ولا يقول أحد : إنه يبني العام كل الخاص هنا . وقد غلط بعض الناس مرة في مثل هذه المسألة فرأى أنه يجمع بين البينتين ؛ لأنه من باب العام والخاص كما غلط بعضهم في القسم الثاني فألحقوه بالأول .

ومن نور اللَّه قلبه فرق بين هذه الأقسام الثلاثة وعلم أن الفرق بينها ثابت في جميع الفطر وإنما خاصة العلماء إخراج ما في القوة إلى الفعل ، فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيده ويخصصه . وقد أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد وليس عامًا ولا مطلقًا . ففرق - أصلحك اللَّه - بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد وبين أن يوصل بما يقيده ويخصصه . ألست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا ؟ فإنه لو حلف وسكت سكوتًا طويلًا ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر .

فلو قال : واللَّه لا أسافر ثم سكت سكوتًا طويلًا ، ثم قال : إن شاء اللَّه ، أو قال : إلى المكان الفلاني ، أو قال : ولا أتزوج ، أو قال : لا أسافر راجلًا ، لم تتقيد اليمين بذلك . ولو حلف مرة : لا أسافر ثم حلف مرة ثانية : لا يسافر راجلًا ، لم تقيد اليمين الأولى بقيد الثانية . ولو قال : لا أسافر راجلًا لتقيدت يمينه بذلك بالاتفاق .

فلما قال هنا : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم على أنه من توفي منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوي طبقته : صار المعنى وقفت وقفًا مقيدًا بهذا القيد المتضمن انتقال نصيب المتوفي إلى أهل طبقته بشرط عدم ولده . وصار مثل هذا أن يقول : وقفت على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي على أن الأولاد يستحقون هذا الوقف

بعد موت آبائهم . أفليس كل فقيه يوجب أن استحقاق الأولاد مشروط بموت الآباء ؟ وأنه لو اقتصر على قوله : على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك ؟.

١١٢ - [إذا وقف على زيد وعمرو وبكر ، ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين شيء إلا بعد موت الثلاثة]

ويوضح هذه المسألة التي قد يظن أنها مثل هذه أنه لو وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين شيء حتى يموت الثلاثة هذا هو المشهور .

فلو قال في هذه الصورة : وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يكن في بلد الوقف مسكين ، أو قال : على أنه من مات من الثلاثة ولم يوجد من المساكين أحد انتقل نصيبه إلى الآخرين ، أو يقول : على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إن كانا فقيرين ، أو إن كانا مقيمين ببلد الوقف ونحو ذلك .

أفليس كل فقيه ، بل كل عاقل يقضي بأن استحقاق الباقين لنصيب المتوفي مشروط بهذا الشرط ، وأن هذا الشرط الذي تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه ، فإن الكلام إنما يتم بآخره ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه ، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع فيفعل الله ما يشاء .

ومسألتنا أوضح من هذه الأمثلة . ومثال ذلك أن يقول : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده . فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا وسواء كان عدلًا أو فاسقًا ، فمن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجه في اللفظ العام قيل له : اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به ، وإنما هو موصول بما قيده وخصصه .

ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض وهذا أبين من فلق الصبح ، ولكن من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور . ومن أراد أن يبهر المتكلم في هذا فليكثر من النظائر التي يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصصه ويقيده مثل أن تقول : وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق ، أو وقفت على الفقراء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق . أو تقول : على أن يجاور بأحد الحرمين ، أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس في كل غداة ونحو ذلك من النظائر التي تفوت العدد والإحصاء .

ومما يغلط فيه بعض الأذهان في مثل هذا أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضًا أو تعارضًا .

١١٣ - [شبهة من أنكر حجية العموم]

وهذا شبهة من شبهات بعض الطماطم من منكري العموم ، فإنهم قالوا : لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعًا أو نقضًا . وهذا جهل ، فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها كما قال تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (١) وكذلك النكرة في الموجب مطلقة مع جواز تقييدها في مثل قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) . وإنما أتي هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل : هي عامة : قيل : إنها عامة مطلقًا .

وإذا قيل : إنها عامة مطلقًا ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها فقد اجتمع في ذلك المرفوع العموم المثبت له والاستثناء النافي له ، وذلك تناقض أو رجوع . فيقال لهم : إذا قيل : هي عامة فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة فهي عامة عند الإطلاق ، لا عامة على الإطلاق ، واللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب إطلاقه وتقييده ، ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال : له ألف درهم من النقد الفلاني ، أو مكسرة ، أو سود ، أو ناقصة ، أو طبرية ، أو ألف إلا خمسين ونحو ذلك كان مقرًا بتلك الصفة المقيدة .

ولو كان الاستثناء رجوعًا لما قبل في الإقرار ، إذ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين .

وكثيرًا ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام فإنه يسأل عن شرط واقف أو يمين حالف ونحو ذلك : فيرى أول الكلام مطلقًا ، أو عامًا وقد قيد في آخره . فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح ، وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض ؛ لاختلاف آخره وأوله ، وتارة يتلدد تلدد المتحير وينسب الشاطر إلى فعل المقصر .

وربما قال : هذا غلط من الكاتب . وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل . ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتًا قاطعًا ، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغًا قاطعًا زالت عنه شبهة في هذا الباب وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب .

١١٤ - [من أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه]

ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس ، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر ، فلو

(١) العنكبوت : ١٤ . (٢) المجادلة : ٣ .

جاز أن يقال : قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد غلط لم يكن ذلك بأولى من أن يقال : قوله : « ثم » هو الغلط ، فإن الغلط في تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب أولى من الغلط بذكر عدة كلمات ، فإن قوله : عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب مشتمل على أكثر من عشر كلمات .

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توكيد ، والمؤكد إنما يزيح الشبهة ، فكان قوله : من مات منهم عن ولد أولى من قوله ، من مات منهم عن غير ولد . إذا كان الحكم في البابين واحدًا وقصد التوكيد ، فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم . إما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلي دون الخفي فهذا خروج عن حدود العقل والكلام .

ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف ، فإنه لو قال : أكرم الرجال المسلمين، وقال : أردت إكرام جميع الرجال وخصصت المسلمين بالذكر توكيدًا وذكرهم لا ينفي غيرهم بعد دخولهم في الاسم الأول لكان هذا القول ساقطًا غير مقبول أصلًا ، فإن المسلمين صفة للرجال ، والصفة تخصص الموصوف ، فلا يبقى فيه عموم .

١١٥ - [الفرق بين العطف المغير وغير المغير]

لكن لو قال : أكرم الرجال والمسلمين - بحرف العطف مع اتفاق الحكم في المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه - لكان توكيدًا ؛ لأن المعطوف لا يجب أن يقيد المعطوف عليه ويخصصه ، لما بينهما من المغايرة الحاصلة بحرف العطف ، بخلاف الصفات ونحوها فإنها مقيدة ، وكذلك بعض أنواع العطف ، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك ، ولهذا فرق الفقهاء بين العطف المغير وغير المغير في « باب الإقرار والطلاق والعقود » .

ومن رام أن يجعل الكلام معنى صحيحًا قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفرًا وآخرها إيمانًا ، وأن المتكلم بها قد كفر ، ثم آمن فنعوذ باللّٰه من هذا الخبال .

وإن كان قد نقل عن بعض الناس أنه قال : ما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان ؟ فقيل له : ما هي ؟ فقال : كلمة الإخلاص . قلت قصد بذلك أن أولها لو سكت عليه كان كفرًا .

١١٦ - [الاستثناء عند الأصولين]

ولم يرد أنها كفر مع اتصالها بالاستثناء ، فإنه لو أراد هذا لكان قد كفر .

ولهذا قال المحققون : الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى . وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال : ألفًا إلا خمسين كانت الألف مجازًا ؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له ؛ لأنه موضوع

لجملة العدد ، ولم يرد المتكلم ذلك . فيقال له : هو موضوع له إذا كان منفردًا عن صلة ، وذلك الشرط قد زال . ثم يقال له : إنما فهم المعنى هنا بمجموع قوله : ألف إلا خمسين ، لا بنفس الألف ، فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هي الدالة على تسعمائة وخمسين .

١١٧ - [شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصا متصلًا مجاز]

وهذه شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصًا متصلًا مجاز . كالعام المخصوص تخصيصًا منفصلًا عند كثير من الناس .

وسياق هذا القول يوجب أن كل اسم أو فعل وصل بوصف ، أو عطف بيان ، أو بدل ، أو أحد المفعولات المقيدة أو الحال أو التمييز أو نحو ذلك : كان استعماله مجازًا . وفساد هذا معلوم بالاضطرار ، والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبين ما ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التي لا تدل على المقصود بالوضع - كقوله : رأيت أسدًا يكتب وبحرًا راكبًا في البحر - وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقينًا من لغة العرب والعجم . ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالًا دون آخره ، سواء سمي أوله « حقيقة أو مجازًا » ولا أن يقال : إن أوله يعارض آخره ، فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين ، والكلام المتصل كله دليل واحد ؛ فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة .

وهذا كلامٌ بَيِّن خصوصًا في « باب الوقوف » فإن الواقف يريد أن يشرط شروطًا كثيرة في الموقوف والموقوف عليه ، من الجمع والترتيب والتسوية والتفضيل والإطلاق والتقييد : يحتمل سجلًا كبيرًا . ثم إنه لم يخالف مسلم في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقًا وعمومًا وإلغاء آخره ، أو يجعل ما قيده وفصله وخصصه في آخر كلامه مناقضًا أو معارضًا لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة ، فإن مثل هذا مثل : رجل نظر في وقف قد قال واقفه : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ، ثم قال بعد ذلك : ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولًا ونحو ذلك فقال : هذا الكلام متعارض ؛ لأنه في أول كلامه قد وقف على الجميع وهذا مناقض لتخصيص البعض ثم يجعل هذا من « باب الخاص والعام » ومن « باب تعارض الأدلة » فمعلوم أن هذا كله خبط ، إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله ، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه ؛ فلا يجوز جعل بعضه دليلًا مخالفًا لبعض . والله سبحانه يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه .

١١٨ - [توضيح قول الواقف - في وقفه - على أنه من مات منهم]

فإن قيل : قوله : على أنه من مات منهم . يجوز أن يكون شرطه الواقف ليبين أن الوقف ينتقل إلى من بقي ، وأنه لا ينقطع في وسطه ، فإن من الفقهاء من قد خرج في قوله : على ولدي ثم على ولد ولدي إذا مات أحدهم ثلاثة أقوال ، كالأقوال الثلاثة في قوله : على أولادي الثلاثة ثم على المساكين .

أحدها : - وهو المشهور - أنه يكون للباقين من الطبقة العليا .

والثاني : أنه ينتقل إلى الطبقة الثانية ، كما لو انقرضت الطبقة العليا .

والثالث : أنه يكون مسكوتا فيكون منقطع الوسط ، كما لو قال : وقفته على زيد ، وبعد موته بعشر سنين على المساكين .

وإذا كان انقطاعه في وسط عند موت الواحد محتملًا فقد ذكر الواقف هذا الشرط لينفي هذا الاحتمال وإن كان هذا الشرط مقتضى الوقف على القول الأول ، ثم من الشروط ما يكون مطابقًا لمقتضى المدلول فيزيد موجبها توكيدًا .

قلنا : سبحان اللّٰه العظيم ! هذا كلام من قد نأى عن موضع استدلالنا . فإنا لم نستدل بصيغة الشرط المطلقة ، وإنما استدللنا بما تضمنه الشرط من التقييد ، فإن هذا الكلام جيد لو كان الواقف قال : على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ذوي طبقته .

ولو قال هذا لم يكن في المسألة شبهة أن نصيب الميت ينتقل إلى ذوي الطبقة مع الولد وعدمه من وجوه متعددة .

منها : أن هذا هو موجب الكلام الأول عند الإطلاق ولم يوصل بما يغيره .

ومنها : أنه وصل بما وكد موجب مطلقه .

ومنها : أنه قد شرط ذلك شرطًا نفي به الصرف إلى الطبقة الثانية ونفي به الانقطاع سواء كان للميت ولد أو لم يكن .

وإنما صورة مسألتنا أنه قال : على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه لذوي طبقته . فجعل الانتقال إليهم مشروطًا بموت الميت عن غير ولد . وهذا الشرط - كما أنه قد نفي به الانقطاع فقد قيد به الانتقال إلى ذوي الطبقة واللفظ دالٌ عليهما دلالةً صريحة فإفادته لإحداهما لا تنفي إفادته للأخرى .

١١٩ - [إذا قال وقفت على أولادي الثلاثة ثم على المساكين صرف بعد موت الثلاثة إلى المساكين فهل يجوز ؟]

كما لو قال : وقفت على أولادي الثلاثة ثم على المساكين على أنه من مات منهم في حياة الواقف صرف نصيبه إلى من في درجته . فهل يجوز أن يصرف نصيبه إلى ذوي الطبقة إذا مات بعد موت الواقف ، هذا لم يقله أحد في هذه الصورة ، لكن قد يقال : إنه مسكوت عن موته بعد موت الواقف فيكون منقطع الوسط .

والصواب الذي عليه الناس قديمًا وحديثًا : أنه يكون للمساكين لأن اللفظ اقتضى جعله للثلاثة ، ثم للمساكين فحيث لم يصرف إلى الثلاثة تعين صرفه إلى المساكين لحصر الواقف الوقف فيها مع أن بحث مسألتنا أظهر من هذه كما تقدم ، بل لو فرض أن قائلًا قد قال : إذا مات عن غير ولد يكون منقطعًا وإذا مات عن ولد لم يكن ، لجاز أن يقال : هذا الشرط لنفي احتمال الانقطاع ومع هذا فهو دالٌ على التقييد كما ذكرناه فإنه يدل على صرف نصيب الميت عن غير ولد إلى طبقته وعلى عدم الصرف إليهم مع الولد . فالدلالة الأولى تنفي الانقطاع والدلالة الثانية توجب الاشتراك ولا منافاة بينهما . بل الأولى حصلت من وضع هذا اللفظ والثانية حصلت من مجموع الشرط أو الكلام الأول ، فكيف والأمر ليس كذلك .

فإن قيل : هذا نفي للاحتمال في هذه الصورة ، وإن كان لم ينفه في أخرى .

قلنا : هذا إنما يستقيم أن لو لم تكن الصورة المذكورة مقيدة للفظ المطلق فإن قوله : من مات منهم مطلق وقد قيده عن غير ولد . وفي مثل هذا لا يقال : ذكر صورة وترك أخرى ، إلا إذا كان الكلام مستقلًا بنفسه غير متصل بغيره (١) .

١٢٠ - [حكم ما إذا كان الكلام متصلًا بغيره]

فأما إذا كان الكلام متصلًا بغيره فإنه يصير قيدًا في ذلك الأول ، فإن قوله : عن غير ولد نصب على الحال أيضًا ، والحال صفة والصفة مقيدة ، فكأنه قال : بشرط أنه من كان موته على هذه الصفة انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة ، أو أنه ينتقل نصيب الميت إلى ذوي الطبقة

---

(١) ولو قال أولادي ثم أولادهم الذكور [والإناث ثم أولادهم الذكور] من ولد الظهر فقط ، ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولدًا وإن سفل فنصيبه له فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتًا فماتت ولها أولاد فقال شيخنا : ما استحقته قبل موتها لهم ، ويتوجه : لا . ولو قال : ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم ، عمن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه ؛ لأنه لا يقصد غيره ، واللفظ يحتمله ، فوجب الحمل عليه قطعًا ، ذكره شيخًا ، ويتوجه نفوذ حكم بخلافه . انظر : الفروع (٦١٢/٤) .

بشرط أن لا يكون للميت ولد .

ومعلوم بالاضطرار أن الانتقال المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة .

فقوله : عن غير ولد صفة لموت الميت ، والانتقال إذا مات الميت على هذه الحال صفة للوقف ، والوقف الموصوف بصفة ، وتلك الصفة موصوفة بأخرى : لا يجوز إثباته إلا مع وجود الصفة وصفة الصفة . فلا يجوز أن يكون وقفًا على الأولاد ، ثم أولادهم ، إلا بشرط انتقال نصيب المتوفي إلى ذوي الطبقة .

١٢١ - [متى يجوز نقل نصيب الميت إلى ذوي الطبقة ؟]

ولا يجوز نقل نصيب الميت إلى ذوي الطبقة إلا بشرط موته عن غير ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب ، حتى لو كان له ولد - وإن بعد - كان وجوده مانعًا من الانتقال إلى ذوي الطبقة وموجبًا للانتقال إليه بقوله : على أولاده ثم أولاد أولاده ثم نسله وعقبه دائمًا ما تناسلوا .

١٢٢ - [أوجه فساد هذا السؤال]

واعلم أن هذا السؤال لا يكاد ينضبط وجوه فساده مع ما ذكرناه لكثرتها .

منها : **أولًا** : أنه لو كان قصده مجرد نفي احتمال الانقطاع لكان التعميم بقوله : من مات منهم انتقل نصيبه ، أو التنبيه بقوله : من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ذوي طبقته هو الواجب ، فإنه إذا انتقل نصيبه إلى ذوي الطبقة مع الولد فمع عدمه أولى . أما أن ينص على انتقاله إلى الطبقة مع عدم الولد نافيًا بذلك احتمال الانقطاع ثم يريد منا أن نفهم انتقاله إليهم أيضًا مع الولد لمجرد قوله : على ولدي ثم ولد ولدي . مع أن احتمال الانقطاع هنا قائم مع احتمال آخر ينفرد به وهو الانتقال إلى الولد ؛ لأن احتمال انتقاله إلى ولد الولد هنا أظهر من احتمال الانقطاع ومع أن فهم التخصيص مع التقييد أظهر من فهم الانقطاع ومع أن دلالة قوله : على ولد ولدي في الانتقال إلى الطبقة مع عدم الولد أظهر من دلالته في الانتقال إليهم مع وجود الولد . فقد أراد منا أن نفهم الكلام المقلوب ونخرج عن حدود العقل والبيان ، فإن تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر ، وعدوله عن العبارة المحققة لنفي الانقطاع مطلقًا بلا لبس إلى عبارة هي في التقييد أظهر منها في مجرد نفي انقطاع بعض الصور دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك . ونظير هذا رجل قال لعبده : أكرم زيدًا إن كان رجلًا صالحًا فأكرمه ، وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام . فقال له سيده : عصيت أمري . ألم آمرك بإكرامه ؟ قال : قد قلت لي : إن كان صالحًا فأكرمه ، قال : إنما قلت هذا لئلا تتوهم أني أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه فنفيت احتمال

التخصيص في هذه الصورة . فهل يقبل هذا الكلام من عاقل أو ينسب الغلام إلى تفريط ؟ أو يقول للسيد : هذه العبارة دالة على التخصيص ولو كنت مثبتًا للتعميم لكان الواجب أن تقول : أكرمه وإن لم يكن صالحاً ؛ لأن إكرام الصالح يصير من باب التنبيه ، أو أكرمه وإن كان صالحاً إن كان حبّا لك صحيحًا .

وكذا هنا يقول المنازع : هو نقله إلى الطبقة سواء كان له ولد أو لم يكن . فإذا قيل له : فلم قيد النقل بقوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة ؟ قال : لينفي احتمال الانقطاع في هذه الصورة دون الصورة التي هي أولى بنفي الانقطاع فيها ، فيقال له : كان الكلام العربي في مثل هذا : على أنه من توفي منهم وإن كان له ولد انتقل نصيبه إلى من في درجته . أو يقول : على أنه من توفي منهم وإن لم يكن له ولد ، فيأتي بحرف العطف . أما إذا قال : على أنه من توفي منهم عن غير ولد ، فهذا نص في التقييد لا يقبل غيره . ومن توهم غير هذا أو جوزه ولو على بعد أو جوز لعاقل أن يجوزه فلا ريب أنه خارج عن نعمة اللّه التي أنعم بها على الإنسان حيث علمه البيان . وما ظني أنه لو ترك وفطرته توهم هذا ولكن قد يعرض للفطر آفات تصدها عن سلامتها كما نطقت به الأحاديث .

ثانيًا : ومنها : أن العاقل لا ينفي احتمالاً بعيدًا بإثبات احتمال أظهر منه ، ومعلوم أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان احتمال الانقطاع في غاية البعد . فإنه إما خلاف الإجماع أو معدود من الوجوه السود . وإذا ذكر الشرط صار احتمال التقييد وترتيب التوزيع احتمالاً قويًا ، إما ظاهرًا عند المنازع ، أو قاطعًا عند غيره . فكيف يجوز أن يحمل كلام الواقف على المنهج الذميم دون الطريق الحميد مع إمكانه ؟.

ثالثًا : ومنها : أن هذا الاحتمال لا يتفطن له إلا بعض الفقهاء ولعله لم يخلق في الإسلام إلا من زمن قريب ، واحتمال التقييد أمر لغوي موجود قبل الإسلام . فكيف يحمل كلام واقف متقدم على الاحتراز من احتمال لا يخطر إلا بقلب الفرد من الناس بعد الفرد ؟ ولعله لم يخطر ببال الواقف ، دون أن يحمل على الاحتراز من احتمال قائم بقلب كل متكلم أو غالب المتكلمين منذ علم آدم البيان .

رابعًا : ومنها أن الواقف إذا كان قصده نفي احتمال الانقطاع في هذه الصورة بقوله : عن غير ولد أيضًا صالح ؛ لأن يكون نفي به احتمال الانقطاع في الصور الأخرى ، ويكون نفي احتمال الانقطاع فيها بانتقال نصيب من مات عن ولد إلى ولده ، فإن هذا فيه صون هذا التقييد عن الإلغاء ورفع للانقطاع في الصورتين . ومعلوم أن حمل كلام الواقف على هذا أحسن من جعله مهدرًا مبتورًا .

خامسًا : ومنها : أن هذا المقصود كان حاصلًا على التمام لو قال : على أنه من مات منهم . فزيادة اللفظ ونقص المعنى خطأ لا يجوز حمل كلام المتكلم عليه إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح وهو هنا كذلك .

سادسًا : منها : أن هذا الكلام مبني على أن قوله : على أولادي ثم على أولادهم مقتض لترتيب المجموع على المجموع ، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيده ، فإنه إذا وصل بما يقيده ويقتضي ترتيب الأفراد على الأفراد : مثل قوله : على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ونحو ذلك من العبارات : كان ذلك الاقتضاء منتفيًا بالاتفاق . وهذا اللفظ وهو قوله : على أنه من توفي منهم عن غير ولد ظاهر في تقييد الانتقال بعدم الولد وإنما يصرفه من يصرفه عن هذا الظهور لمعارضة الأول له ، وشرط كون الأول دليلا عدم الصلة المغيرة فيدور الأمر فتبطل الدلالة . وذلك أنه لا يثبت كون الأول مقتضيًا لترتيب المجموع إلا مع الانقطاع عن المغير ولا يثبت هنا الانقطاع عن المغير حتى يثبت أن هذا لا يدل على التغيير ، بل على معنى آخر . ولا تثبت دلالته على ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع . وهذا هو الدور وهو مصادرة على المطلوب فإنه جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه .

سابعًا : ومنها أن يقال : قوله عن غير ولد قيد في الانتقال أم لا ، فإن قال : ليس بقيد ، فهو مكابرة ظاهرة في اللغة . وإن قال : هو قيد قيل له : فيجوز إثبات الحكم المقيد بدون قيده . فإن قال : نعم بالدليل الأول . قيل : فيجوز الاستدلال بأول الكلام مطلقًا عما قيد به في آخره . فإن قال : نعم علم أنه مكابر . وإن قال : لا ، ثبت المطلوب . وهذه مقدمات يقينية لا يقدح فيها كون الكلام له فوائد أخر . ومن وقف عليها مقدمة لم يبق إلا معاندًا أو مسلمًا للحق .

ثامنًا : ومنها : أنه إذا قيل بأن الوقف يكون منقطع الوسط إذا مات الميت عن غير ولد ولا يكون منقطعًا إذا مات عن ولد : كان لهذا السؤال وجه ، لكن يكون حجة على المنازع ، فإنه إذا كان متصلًا مع موته عن ولد فإن كان ينتقل إلى الولد فهو المطلوب . وإن كان ينتقل إلى الطبقة : فمحال أن يقول فقيه : إنه ينتقل إلى الطبقة مع الولد ويكون منقطعًا مع عدم الولد . فثبت أن جعل هذا الكلام رفعًا لاحتمال الانقطاع دليل ظاهر على انتقال نصيب المتوفي عن ولد إلى ولده . ودلائل هذا مثل المطر . والله يهدي من يشاء إلى سواء الصراط .

١٢٣ - [الوجه الثاني في أصل المسألة]

الوجه الثاني : في أصل المسألة أن قوله : على أولاده ثم على أولادهم مقتض للترتيب . وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد . وهنا جمعان : أحدهما مرتب على الآخر .

١٢٤ - [الأحكام المترتبة على الأسماء العامة نوعان]

والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان :

أحدهما : ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه .

والثاني : ما يثبت لمجموع تلك الأفراد ، فيكون وجود كل منها شرطًا في ثبوت الحكم للآخر . مثال الأول قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١) ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (٢) . ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٣) ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٤) فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس ، وكلا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة ، وليس كل واحد من الأمة أمة وسطًا ، ولا خير أمة . ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا كما في قوله : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ (٥) ، فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل . وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما ، كما في قوله : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ﴾ (٦) ، فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما . وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٧) فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين .

١٢٥ - [إذا قوبل عموم بعموم آخر فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل المجموع بالمجموع]

وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر كما يقال : لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم ، فإن كل

---

(١) البقرة : ٢١ .
(٢) المائدة : ٦ .
(٣) آل عمران : ١١٠ .
(٤) البقرة : ١٤٣ .
(٥) البقرة : ٢٨٥ .
(٦) آل عمران : ١٣ .
(٧) آل عمران : ١١٠ .

واحد منهم ركب دابته ولبس ثوبه . وكذلك إذا قيل : الناس يحبون أولادهم . أي : كل واحد يحب ولده ، ومن هذا قوله سبحانه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ (١) أي كل والدة ترضع ولدها ، بخلاف ما لو قلت : الناس يعظمون الأنبياء ، فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء . فقول الواقف : على أولاده ، ثم على أولادهم : قد اقتضى ترتيب أحد العمومين على الآخر ، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفراده فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني في الوقف حتى ينقضي جميع أفراد العموم الأول ، ويجوز أن يريد ترتيبًا يوزع فيه الأفراد على الأفراد فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلًا عند عدم والده ، لا عند عدم والد غيره ، كما في قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ وقولهم : الناس يحبون أولادهم . واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحًا قويًا ، لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى .

١٢٦ - [صورة ترتيب الكل على الكل في الوقف]

كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل في قوله : وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين . فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد مرتبًا على الآخر ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المسكين ولعمرو هذا ولبكر هذا ، بخلاف قولنا : الناس يحبون أولادهم ، فإن المراد هنا من له ولد ، فصار أحد العمومين مقاومًا للآخر . وفي أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره . وكما يترجح المعنى الثاني في قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ (٢) إلى آخره ، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم ، وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ (٣) فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء ، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط وكذلك قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (٤) إنما معناه اتبع كل واحد ذريته ، ليس معناه أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء . وهذا كثير في الكلام : مثل أن يقول : الناس في ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون في أموالهم وينفقون على أولادهم وما أشبه ذلك .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .
(٢) النساء : ٢٣ .
(٣) النساء : ١٢ .
(٤) الطور : ٢١ .

١٢٧ - [الذي يوضح أن هذا المعنى قوي في الوقف ثلاثة أشياء]

ثم الذي يوضح أن هذا المعنى قوي في الوقف ثلاثة أشياء : **أحدها** : أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة ، والكثرة دليل القوة ، بل والرجحان . **الثاني** : أن الوقف على الأولاد يقصد به غالبًا أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه ، فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه .

١٢٨ - [وجه الشبه بين الوقف والميراث]

وأيضًا فإن بين الوقف والميراث هنا شبهًا من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما . ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث كما أطلقها اللّه تعالى في قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (١) لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد ، لا مقابلة المجموع بالمجموع ولا مقابلة كل واحد بكل واحد ولا مقابلة كل واحد بالمجموع كما لو قال الفقيه لرجل : مالك ينتقل إلى ورثتك ثم إلى ورثتهم ، فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه . فليكن قوله : على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ، إما صلاحًا وإما ظهورًا . الثالث أن قوله : في أولادهم محال أن يحصل في هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافًا إلى كل واحد من الوالدين ، وإنما المعنى : ثم على ما لكل واحد من الأولاد .

١٢٩ - [إذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على أولادهم]

فإذا قال : وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على أولادهم ، فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر وهذه المقابلة مقابلة التوزيع . **وفي الكلام معنيان** : إضافة وترتيب . فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب أيضًا مقابلة توزيع كما أن قوله ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ (٢) لما كان معنى إرضاع وإضافة والإضافة موزعة : كان الإرضاع موزعا . وقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (٣) لما كان معنى إضافة موزعة : كان الاستحقاق موزعًا . وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع في هذا الضرب قوية ؛ سواء كانت راجحة أو مرجوحة أو مكافية . وللناس تردد في موجب هذه العبارة عند الإطلاق في

---

(١) النساء : ١٢ .
(٢) البقرة : ٢٣٣ .
(٣) النساء : ١٢ .

الوقف وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع كما في قولنا : على هؤلاء ثم على المساكين .

ولأصحابنا في موجب ذلك عند الإطلاق وجهان مع أنهم لم يذكروا في قوله : وقفت على هذين ثم على المساكين خلافًا . والفرق بينهما على أحد الوجهين ما قدمناه . والمشهور عند أصحاب الشافعي أنه لترتيب الجمع على الجمع ، ولهم وجه : أنه من مات عن ولد أو غير ولد فنصيبه منقطع الوسط .

وخرج بعضهم وجهًا أن نصيب الميت ينتقل إلى جميع الطبقة الثانية . وليس الغرض هنا الكلام في موجب هذا اللفظ لو أطلق فإنا إنما نتكلم على تقدير التسليم ؛ لكونه يقتضي ترتيب الجمع على الجمع ؛ إذ الكلام على التقدير الآخر ظاهر ، فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه .

وإذا ثبت أنه صالح فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده ، وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلًا . أكثر ما يقال : إنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم ، فيقال : حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد **واعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء :**

أحدها : صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع .

الثاني : أن المفهوم يشعر بالاختصاص . وهذا لا ينازع فيه عاقل وإن نازع في كونه دليلًا .

الثالث : أن التأسيس أولى من التوكيد وليس هذا من باب تعارض الدليلين ، ولا من باب تقييد الكلام المطلق وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذي فيه احتمال المعنيين . فإن قلتم : اللفظ الأول إن كان ظاهرًا في ترتيب الجمع فهذا صرف للظاهر .

وإن قلتم : هو محتمل أو ظاهر في التوزيع : منعناكم . وإن قلتم لا يوصف اللفظ بظهور ولا إكمال إلا عند تمامه والأول لم يتم : فهذا هو الدليل الأول فما الفرق بينهما ؟.

قلنا : في الدليل الأول بيان أن اللفظ الأول لو كان نصًا لا يقبل التأويل عند الإطلاق فإن وصله بما يقيده يبطل تلك الدلالة كما لو قال : وقفت على زيد ثم قال : إن كان فقيرًا ، فهذا لا يعد تفسيرًا للفظ محتمل وإنما هو تقييد . وفي هذا الدليل بيان أن اللفظ الأول محتمل لمعنيين ، ولا يجوز وصفه بظهور في أحدهما إلا أن ينفصل عما بعده . فأما إذا اتصل بما بعده بين ذلك الوصل أحد المعنيين . فقولكم : اللفظ الأول لا يخلو أن يكون

ظاهرًا في أحدهما أو محتملًا . قلنا : قبل تمامه لا يوصف بواحد من الثلاثة وإنما قد يوصف بالصلاح للمعاني الثلاثة . ولا يقال فيه : صرف للظاهر أصلا فإنه لا ظاهر لكلام لم يتم بعد وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم .

وبهذا يتبين منشأ الغلط في عموم اللفظ الأول ، فإن قوله : على أولادي ثم على أولادهم عام في أولاد أولاده بلا تردد . فلا يجوز إخراج أحد منهم . وهو مقتض للترتيب أيضًا ، فإن الأولاد مرتبون على أولاد الأولاد ، لكن ما صفة هذا العموم : أهو عموم التفسير والتوزيع المقتضي لمقابلة كل فرد بفرد ، أو عموم الشياع المقتضي لمقابلة كل فرد بكل فرد ؟.

ومن ادعى أن اللفظ صريح في هذا بمعنى أنه نص فيه فهو جاهل بالأدلة السمعية والأحكام الشرعية خارج عن مناهج العقول الطبيعية . ومن سلم صلاح اللفظ لهما ، وادعى رجحان أحدهما عند انقطاع الكلام : لم ننازعه فإنها ليست مسألتنا . وإن نازع في رجحان المعنى الأول بعد تلك الصلة فهو أيضًا مخطئ قطعًا .

وهذه حجة عند مثبتي المفهوم ونفاته ، كالوجه الأول ، فإن نافي المفهوم يقول : المسكوت لم يدخل في الثاني ، لكن إن دخل في الأول عملت به ، ونسلم أنه إذا غلب على الظن أو إذا علم أن لا موجب للتخصيص سوى الاختصاص بالحكم كان المفهوم دليلًا . فإذا تأمل قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته . قال إن كان مراد الواقف عموم الشياع كان هذا اللفظ مقيدًا لبيان مراده ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول ، وبين أن تكون لغوًا : كان حملها على الإفادة والتفسير أولى ، لوجهين :

أحدهما : أني أعتبرها ، واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره .

والثاني : أجعلها بيانًا للفظ المحتمل حينئذ ، فأدفع بها احتمالًا كنت أعمل به لولا هي ، وإذا كان الكلام محتملًا لمعنيين كان المقتضي لتعيين أحدهما قائمًا ، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعًا من النقيض أو غير مانع .

فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضي حقه من الاقتضاء وصنت الكلام الذي يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء . فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره ، وينسب المتكلم به إلى العي واللغو . والذي يوضح هذا أن قوله : على أنه من صيغ الاشتراط والتقييد والشرط إنما يكون لما يحتمله العقد ، مع أن إطلاقه لا يقتضيه . بيان ذلك أن قوله : بعت واشتريت لا يقتضي أجلًا ، ولا رهنًا ، ولا ضمينًا ، ولا نقدًا غير نقد البلد ، ولا صفة زائدة في المبيع ، لكن اللفظ يحتمله بمعنى أنه صالح لهذا ولهذا ، لكن

عند الإطلاق ينفي هذه الأشياء ، فإن اللفظ لا يوجبها والأصل عدمها . فمتى قال : على أن ترهنني به كذا كان هذا تفسيرًا لقوله : بعتك بألف بمنزلة قوله : بألف متعلقة برهن .

الوجه الثالث : أن قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوي طبقته دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه ، لذوي طبقته ، وهذه دلالة المفهوم ، وليس هذا موضع تقريرها ، لكن نذكر هنا نكتًا تحصل المقصود . أحدها : أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا : من المالكية و الشافعية والحنبلية ، بل هو نص هؤلاء الأئمة وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء . فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم . فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئًا . وإن كان بما يتكلم به مجتهدًا فيجب أن يحتوي على أدوات الاجتهاد .

١٣٠ - [من الخطأ القول بأن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس]

ومما يقضي منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس ، بمنزلة القياس . وهذا خلاف إجماع الناس ، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ . أو قائل أنه ليس من جملتها . أما هذا التفصيل فمحدث .

١٣١ - [مذهب الفقهاء في القول بدلالة المفهوم في كلام الشارع وكلام الناس]

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقًا ، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس ، وبما ذكره أهل اللغة ، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد وهو دلالة من دلالات اللفظ . وهذا ظاهر في كلام العلماء والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة وإنما يصير دليلًا بنص الشارع ، بخلاف المفهوم ، فإنه دليل في اللغة ، والشارع بين الأحكام بلغة العرب .

١٣٢ - [التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله]

الثاني : أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام وهذا قد وافق عليه كثير ممن خالف في الصفة المبتدأة حتى إن هذا المفهوم يكون حجة في الاسم غير المشتق ، كما احتج به الشافعي وأحمد في قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا » (١)

---

(١) البخاري في الصلاة (٤٣٨) ، ومسلم في المساجد (٤/٥٢٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٥٦٧) .

« وجعلت تربتها طهورًا » (١) . وذلك أنه إذا قال : الناس رجلان مسلم وكافر فأما المسلم فيجب عليك أن تحسن إليه ، علم بالاضطرار أن المتكلم قصد تخصيص المسلم بهذا الحكم ، بخلاف ما لو قال ابتداء : يجب عليك أن تحسن إلى المسلم . فإنه قد يظن أنه إنما ذكره على العادة ؛ لأنه هو المحتاج إلى بيان حكمه غالبًا ، كما في قوله : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٢) وكذلك « في الإبل السائمة الزكاة » (٣) أقوى من قوله : « في السائمة الزكاة » ؛ لأنه إذا قال : « في الإبل السائمة » فلو كان حكمها مع السوم وعدمه سواء لكان قد طول اللفظ ونقص المعنى أما إذا قال : « في السائمة » فقد يظن أنه خصها بالذكر لكونها أغلب الأموال أو لكون الحاجة إلى بيانها أمس وهذا بين كذلك هنا إذا كان مقصوده انتقال نصيب الميت إلى طبقته مع الولد وعدمه . فلو قال : فمن مات منهم كان نصيبه لذوي طبقته ، كان قد عمم الحكم الذي أراده ، واختصر اللفظ . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جاريًا عليه من ذلك لمن في درجته وذوي طبقته ، كان قد طول الكلام ونقص المعنى ، بخلاف ما إذا حمل في ذلك على الاختصاص بالحكم ، فإنه يبقى الكلام صحيحًا معتبرًا والواجب اعتبار كلام المصنف ما أمكن ، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره .

الوجه الثالث : أن نفاة المفهوم لإمكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم : إما عدم الشعور بالمسكوت أو عدم قصد بيان حكمه أو كون المسكوت أولى بالحكم منه أو كونه مساويًا له في بادئ الرأي أو كونه سئل عن المنطوق أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق ، فإذا علم أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر ؛ لأنه مخصوص بالحكم . ولهذا كان نفاة المفهوم يحتجون في مواضع كثيرة بمفهومات ؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد التخصيص في بعض المفهومات . وهذا من هذا الباب ، فإن قوله : من مات منهم عن غير ولد ، قد يشعر بالقسمين وله مقصود في بيان الشرط وليس هذا من باب التنبيه ، فإنه إذا جعل نصيب الميت ينتقل إلى إخوته عند عدم ولده لم يلزم أن ينقله إليهم مع

---

(١) مسلم في المساجد (٣/٥٢١) ، والدارمي في الصلاة (٣٢٢/١ - ٣٢٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٢٩) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٢١/٥) .

(٢) مسلم في البر والصلاة (١٢٣/٢٥٦٤) ، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٢) ، والترمذي في البر (١٩٢٧) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٣) ، وأحمد (٢٢٧/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٢٧٦) .

(٣) أبو داود في الزكاة (١٥٧٥) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٧) .

وجود ولده والحاجة داعية إلى بيان النوعين ، بل لو كان النوعان عنده سواء - وقد خص بالذكر حال عدم الوالد - لكان ملبسًا معميا ؛ لأنه يوهم خلاف ما قصد بخلاف ما إذا حمل على التخصيص .

الرابع : أن الوصف إذا كان مناسبًا اقتضى العلية . وكون الميت لم يخلف ولدا مناسبًا لنقل حقه إلى أهل طبقته فيدل على أن علة النقل إلى ذوي الطبقة الموت عن غير ولد فيزول هذا بزوال علته وهو وجود الولد .

الخامس : أن كل من سمع هذا الخطاب فهم منه التخصيص وذلك يوجب أن هذا حقيقة عرفية ، إما أصلية لغوية أو طارئة منقولة . وعلى التقديرين يجب حمل كلام المتصرفين عليها باتفاق الفقهاء . واعلم أن إثبات هذا في هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلًا ؛ لأن المخالف في المفهوم إنما يدعي سلب العموم عن المفهومات لا عموم السلب فيها ، فقد يكون بعض المفهومات دليلًا لظهور المقصود فيها . وهذا المفهوم كذلك ، بدليل فهم الناس منه ذلك ، ومن نازع في فهم ذلك فإما فاسد العقل أو معاند . وإذا ثبت أن هذا الكلام يقتضي عدم الانتقال إلى ذوي الطبقة مع وجود الأولاد ، فإما أن لا يصرف إليهم ولا إلى الأولاد ، وهو خلاف قوله : على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أبدًا ما تناسلوا ، أو يصرف إلى الأولاد فهو المطلوب .

١٣٣ - [اعتراض مفاده : سلمنا أن المفهوم دليل ، لكن قد عارضه اللفظ الصريح أولا فلا يترك ذلك الدليل لأجل مفهوم]

فإن قيل : قد يسلم أن المفهوم دليل ، لكن قد عارضه اللفظ الصريح أولًا أو اللفظ العام ، فلا يترك ذلك الدليل لأجل المفهوم . قيل : عنه أجوبة .

أحدها : أن اللفظ الأول لا دلالة فيه بحال على شيء ؛ لأن اللفظ إنما يصير دليلًا إذا تم وقطع عما بعده . أما إذا وصل بما بعده فإنه يكون جزءًا من الدليل ، لا دليلًا . وجزء الدليل ليس هو الدليل . ومن اعتقد أن الكلام المتصل بعضه ببعض يعارض آخره المقيد أوله المطلق فما دري أي شيء هو تعارض الدليلين .

الثاني : أن اللفظ الأول لو فرض تمامه ليس بصريح كما تقدم بيانه ، بل هو محتمل لمعنيين . وأما كونه عامًّا فمسلم لكنا لا نخصه بل نبقيه على عمومه ، وإنما الكلام في صفة عمومه ، بل ما حملناه عليه أبلغ في عمومه لأن أولاد الأولاد يأخذ كل منهم في حياة أعمامه وبعد موتهم . وعلى ذلك التقدير إنما يأخذ في حياتهم فقط . واللفظ المتناول لهم في

حالين أعم من المتناول لهم في أحدهما .

الثالث : لو فرض أن هذا من « باب تعارض العموم والمفهوم » فالصواب أن مثل هذا المفهوم يقدم على العموم كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية ، وقد حكاه بعض الناس إجماعًا من القائلين بالمفهوم ؛ لأن المفهوم دليل خاص والدليل الخاص مقدم على العام . ولا عبرة بالخلاف في المفهوم .

١٣٤ - [القياس الجلي يقدم على المفهوم]

فإن القياس الجلي مقدم على المفهوم ، مع أن المخالفين في القياس قريبون من المخالفين في المفهوم ، وخبر الواحد يخص به عموم الكتاب مع أن المخالفين في خبر الواحد أكثر من المخالفين عموم الكتاب .

١٣٥ - [اعتراض ثان مفاده : أن ما ذكرتموه مبني على أن الضمير في قوله : على أنه من مات عائد إلى جميع من تقدم ، وهذا ممنوع]

فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه مبني على أن الضمير في قوله : على أنه من مات عائد إلى جميع من تقدم ، وهذا ممنوع ، فإن من الفقهاء المعتبرين من قال : إن الاستثناء في شروط الواقف إذا تعقب جملًا معطوفة وإذا كان الضمير عائدًا إلى الجملة الأخيرة فتبقى الجمل الأولى على ترتيبها .

١٣٦ - [الجواب عن هذا الاعتراض أنه باطل من وجوه الأول : أن لازم هذا القول مخالف لما عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا]

قيل : هذا باطل من وجوه :

أحدها : أن لازم هذا القول أنه لو قال : على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ، على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته : لكان هذا الشرط في الطبقة الآخرة وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده ، بل إلى ذوي الطبقة عملًا بمقتضى مطلق الترتيب ، فإن التزم المنازع هذا اللازم وقال : كذلك أقول . كان هذا قولًا مخالفًا لما عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا في كل عصر وكل مصر ، فإن الوقوف المشرطة بهذه الشروط لا يحصي عددها إلا اللّٰه تعالى . وما زال المسلمون من قضاتهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم يجعلون مثل هذا الشرط ثابتًا في جميع الطبقات من

غير نكير لذلك ولا منازع فيه . فمن قال خلاف ذلك علم أنه قد ابتدع قولًا يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة والعلم بهذا ضروري . ثم لو فرض أن في هذا خلافًا لكان خلافًا شاذًّا معدودًا من الزلات وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا . ومن لوازم هذا القول أنه لو قال . وقف على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم على أنه من كان منهم فقيرًا صرف إليه ومن كان منهم غنيًّا لم يصرف إليه ، فإنه يصرف إلى الطبقة الأولى ، والثانية سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، أو يختص التفصيل بالطبقة الثالثة . وكذلك لو قال : على أنه من تزوج منهم أعطي ومن لم يتزوج لم يعط . وكذلك لو قال : ومن شرط الوقف على أنه يصرف إلى الفقراء منهم دون الأغنياء . أو بشرط أن يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم . وهكذا صور كثيرة لا يأتي عليها الإحصاء من التزم فيها قياس هذا القول كان قد أتى بداهية دهيًا . وإن قال : بل يعود الشرط إلى جميع الطبقات ، كما هو المعلوم عند الناس فقد علم بالاضطرار أن مسألتنا واحدة من هذا النوع ، ليس بينها وبين هذه الصور من الفرق ما يجوز أن يذهب على مميز .

١٣٧ - [من أوجه بطلان هذا الاعتراض : أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط في جميع الطبقات]

الوجه الثاني : من أوجه بطلان هذا الاعتراض أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط في جميع الطبقات . والدليل عليه أن الوقوف المشروطة بمثل هذا أكثر من أن تحصى ثم لم يفهم الناس منها إلا هذا ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف ولا كاتب ولا شاهد ولا مستمع ولا حاكم ولا موقوف عليه . وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام في عرف الناس وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم سواء كان عرفهم موافقًا للوضع اللغوي أو مخالفًا له . فإن كان موجب اللغة عود الشرط إلى الطبقات كلها فالعرف مقرر له . وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة كان العرف مغيرًا لذلك الوضع . وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية على أنا نقول : هذا هو المفهوم من هذا الكلام في العرف والأصل تقرير اللغة لا تغييرها فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ في اللغة ، إذ الأصل عدم النقل . ومن نازع في أن الناس خاصتهم وعامتهم يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق عود الشرط إلى جميع الطبقات علم أنه مكابر ، وإذا سلمه ونازع في حمل كلام المتصرف على المعنى الذي يفهمونه علم أنه خارج عن قوانين الشريعة . فهاتان مقدمتان يقينيتان ، والعلم بهما مستلزم لعود الشرط إلى جميع الطبقات .

١٣٨ - [أنه لا يمكن حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأخيرة فقط]

الوجه الثالث : أنه إذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأُخيرة فقط ، كانت فائدته على رأي المنازع أنه لولا هذا الشرط لاشترك العقب في جميع الوقف الذي انتقل إليهم من الطبقة التي فوقهم والذي انتقل إليهم ممن مات منهم عن ولد أو عن غير ولد . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته ، أفاد ذلك أن يختص ذووا الطبقة بنصيب المتوفي إذا لم يكن له ولد ، دون من فوقهم ومن دونهم . وهذا لم يكن مفهومًا من اللفظ ، وإذا كان له ولد اشترك جميع أهل الوقف في نصيب المتوفي ولده وغير ولده . وإذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفي إلى طبقته إذا لم يكن له ولد ، وإلى ولده إذا كان له ولد . ومعلوم قطعًا من أحوال الخلق أن من اشرك بين جميع الطبقات لا ينقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته فقط دون من هو فوقه وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده ، بل يجعله كأحدهم ، فإنه على هذا التقدير يكون قد جعل ذوي الطبقة أولى من ولد الميت مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات ، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل ، فإن العاقل إما أن يراعي ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينقل نصيب المتوفي إلى ولده كالإرث . أما أنه مع التشريك يخص نصيب المتوفي إخوته دون ولده : فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس . ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين . فإن قيل : هذا يلزمكم إذا أعدتم الضمير إلى الجميع ، فإن اللفظ يقتضي الترتيب في أربع طبقات والتشريك في الباقية ، فأنتم تقولون في بقية الطبقات مثلما نقوله . قلنا : هذا فيه خلاف ، فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملًا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالًا بالترتيب فيما ذكره على الترتيب في الباقي كما هو مفهوم عامة الناس من مثل هذا الكلام ، فإن الواو كما أنها لا تقتضي الترتيب فهي لا تنفيه فإن كان في الكلام قرينة تدل عليه وجب رعايتها .

وقد تنازع الناس في هذا ، فإن قلنا بالثاني فلا كلام ، وإن قلنا بالأول قلنا أيضًا : إنه يقتضي انتقال نصيب الميت إلى ولده في جميع الطبقات ، فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد والتنبيه دليل أقوى من النص حتى في شروط الواقفين ؛ ولهذا لو قال : وقفت على ولدي على أنه من كان فاسقا لا يعطى درهمًا واحدًا ، فإنه لا يجوز أن يعطى درهمان بلا ريب ، فإنه نبه بحرمانه القليل على حرمانه الكثير كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين فيكون منع الإخوة مع الولد مستفادًا من

التقييد وإعطاء الولد مستفادًا من تنبيه الخطاب وفحواه .

وإيضاح ذلك أن إعطاء نصيب الميت لذوي طبقته دون سائر أهل الوقف ودون تخصيص الأقرب إلى الميت : دليل على أنه جعل سبب الاختصاص القرب إلى الميت لا القرب إلى الواقف ولا مطلق الاستحقاق . ومعلوم أن الولد عند وجودهم أقرب إلى الميت فيكون سبب استحقاقهم أوكد فيكون ذلك دليلًا على أن الواقف قصد إعطاءهم . وسنذكر إن شاء اللَّه ما يرد على هذا .

١٣٩ - [أن الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره وإلا أعيد إلى أقرب المذكورين ، أو إلى ما يدل على تعيينه]

الوجه الرابع : أن الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره ، وإلا أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه . فأما اختصاصه ببعض المذكور من غير موجب فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذي لا يجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل .

وذلك لأن الأسماء المضمرة إضمار الغيبة هي في الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس أو قدر . فلو قال : أدخل على بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم وأجلسهم ونحو هذا الكلام : لكان الضمير عائدًا إلى ما تقدم ذكره .

١٤٠ - [هل يعود الاستثناء المتعقب جملا إلى جميعها ، أو إلى أقربها ، أو إلى الأولى ، أو إلى متأخر لفظًا متقدم رتبة ؟]

وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملًا : هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها ؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ ؛ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ فقال من قصره على الجملة الأخيرة : إن المقتضي للدخول في الجمل السابقة قائم والمخرج مشكوك فيه فلا يزال عن المقتضي بالشك . وهذا المعنى غير موجود في الضمير ، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ، فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام .

١٤١ - [أن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب]

الوجه الخامس : أن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب أنه إذا قال : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم على أنه من توفي منهم عن ولد أو عن غير

ولد ، فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح .

والظاهر ، بل المقطوع به من حال العاقل : أنه لا يفعل ذلك ، فإن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب : فإما أن يكون مقصوده إعطاء الأقرب إليه فالأقرب في جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه في جميع الطبقات . أما كونه في بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفي بعضها بنقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوي طبقته فما يكاد عاقل يقصد هذا ، وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب ، فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلًا على المقصود . فإذا كان في نفسه محتملًا وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التي نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع في العموم .

١٤٢ - [إذا تعقب الشرط جملًا عاد إلى جميعها]

الوجه السادس : أن الشرط المتعقب جملًا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء . ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين ، فإن الفقهاء قد نصوا أن رجلًا لو قال : والله لأفعلن كذا ولأفعلن كذا - إن شاء اللّه - أن كلا الفعلين يكون معلقًا بالمشيئة . وكذلك لو قال : لأضربن زيدًا ، ثم عمرًا ثم بكرًا - إن شاء اللّه . وكذلك لو قال : الطلاق يلزمه ليفعلن كذا وعبده حر ليفعلن كذا أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا - إن شاء اللّه .

١٤٣ - [من بطلان الاعتراض السالف ذكره]

الوجه السابع : أوجه الفرق بين الاستثناء المخصص والاستثناء المعلق وإنما اختلفوا في الاستثناء المخصص ، لا في الاستثناء المعلق . وهذا من باب الاستثناء المعلق : مثل الشروط ، لأوجه :

أحدها : أن الاستثناء بإلا ونحوها متعلق بالأسماء ، لا بالكلام . والاستثناء بحروف الجزاء متعلق بالكلام . وقوله : على أنه ونحوه متعلق بالكلام فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء إلا وأخواتها . وذلك أن قوله : وقفت على أولادي إلا زيدًا ، الاستثناء فيه متعلق بأولادي . وقوله : وقفت على أولادي إن كانوا فقراء ، الشرط فيه متعلق بقوله : وقفت . وهو الكلام وهو المعنى المركب . وكذلك قوله على أن يكونوا فقراء ، حرف الاستعلاء معلق لمعنى الكلام وهو وقفت ، وهذا قاطع لمن تدبره .

الثاني : أن هذا بيان لشروط الوقف التي يقف الاستحقاق عليها ، ليس المقصود بها إخراج بعض ما دخل في اللفظ فهي شروط معنوية .

الثالث : أن قوله : من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته ، جملة شرطية جزائية مجعولة خبر أن المفتوحة واسم أن ضمير الشأن وأن وما في خبرها في تأويل المصدر ، فيصير التقدير : وقفت على هذا .

الرابع : أن حرف « على » للاستعلاء .

فإذا قال الرجل : وقفت على أنه يكون كذا ، أو بعتك على أن ترهنني ، كان المعنى وقفت وقفًا مستعليًا على هذا الشرط فيكون الشرط أساسًا وأصلًا لما على عليه وصار فوقه والأصل متقدم على الفرع . وهذا خاصية الشرط ، ولهذا فرق من فرق بين الشرط والاستثناء بأن الشرط منزلته التقدم على المشروط فإذا أخر لفظًا كان كالمتصدر في الكلام ولو تصدر في الكلام تعلقت به جميع الجمل فكذلك إذا تأخر . فلو قال : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء ، كان بمنزلة قوله : على أن يكونوا فقراء . وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات فكذلك الآخر .

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات في هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملًا يعود إلى جميعها والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها كما اتفقوا على مثل ذلك في الشرط .

١٤٤ - [أن هذا السؤال فاسد على مذهب الشافعي خصوصًا وعلى مذهب غيره أيضًا]

الوجه الثامن : أن هذا السؤال فاسد على مذهب الشافعي خصوصًا وعلى مذهب غيره أيضًا ، وذلك أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ، فإنه لا يقع بها طلاق حتى تدخل الدار ، فتطلق حينئذ ثلاثًا إن كانت مدخولًا بها ، أو واحدة إن كانت غير مدخول بها . هذا قول أبي يوسف ومحمد . وقيل عن أبي يوسف ومحمد تطلق غير المدخول بها ثلاثًا كالواو عندهما [١] ، وهو مذهب الشافعي [٢] ، وأقوى الوجهين في مذهب أحمد [٣] . وقال أبو حنيفة والقاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد وطائفة معه ، بل تتعلق بالشرط الجملة الأخيرة فقط . فإن كانت مدخولًا بها تنجز طلقتان وتعلق بالشرط واحدة .

---

(١) انظر : الهداية (٢٦٣/١) .

(٢) انظر : شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٣٩/٣) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٤/٩) .

وإن كانت غير مدخول بها تنجزت طلقة بانت بها ، فلم يصح إيقاع الأخرتين لا تنجيزًا ولا تعليقًا . قالوا : لأن ثم للترتيب مع التراخي فيصير كأنه قال : أنت طالق ، ثم سكت ثم قال : أنت طالق إن دخلت الدار . وأما الأولون فقالوا : « ثم » حرف عطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه كالواو ، لكن الواو تقتضي مطلق الجمع والتشريك من غير دلالة على تقدم أو تأخر أو مقارنة وثم تقتضي التشريك مع التأخر . وافتراقهما في المعنى لا يوجب افتراقهما في نفس التشريك . وأما كونها للتراخي فعنه جوابان :

أحدهما : أن مقتضاها مطلق الترتيب ، فيعطف بها المتعقب والمتراخي لكن لما كان للمتعقب حرف يخصه - وهو الفاء - صارت « ثم » علامة على المعنى الذي انفردت به وهو التراخي ، وإلا فلو قال لمدخول بها : أنت طالق ثم طالق ، أو أنت طالق فطالق : لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا .

الثاني : أن ما فيها من التراخي إنما هو في المعنى لا في اللفظ . فإذا قال الرجل : جاء زيد ثم عمرو ، فهذا كلام متصل بعضه ببعض لا يجوز أن يقال : هو بمنزلة من سكت ثم قال : عمرو . فمن قال : إن قوله : أنت طالق ثم طالق بمنزلة من سكت ثم قال طالق . فقد أخطأ ، وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال : أنت طالق طلاقًا يتراخى عنه طلاق آخر .

١٤٥ - [هل يصح تعليق الطلاق بشرط متأخر وهل يصح الاستثناء في الطلاق ؟]

وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط : تقدم أو تأخر . فإذا كان من مذهب الشافعي وهؤلاء أن قوله : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار بمنزلة قوله : أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار . وقوله . أنت طالق وطالق ، وطالق إن دخلت الدار في المدخول بها ، وكذلك قوله : أنتن طوالق ، ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار ، وأن الشرط تعلق بالجميع ، فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضي الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين ؟ وهلا قيل هنا : إذا ثبت وقوع الطلاق نصًا باللفظين الأولين ، ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الطلاق الواقع ، بل مسألة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة ؛ لأن إحدى الطلقتين ليس لها تعلق بالأخرى من حيث الوجود ، بل يمكن إيقاعهما معًا ، بخلاف ولد الولد ، فإنهم لا يوجدون إلا متعاقبين ، فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب ما لا تدعو إليه في الطلاق .

١٤٦ - [تعقيب البيع والوقف بالشروط متفق على جوازه بخلاف الطلاق]

وأيضا فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه ، بخلاف الطلاق ، فإن مذهب شريح وطائفة معه - وهي رواية مرجوحة عن أحمد [١] - أن الطلاق لا يصح تعليقه بشرط متأخر كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب وغيرهم إلى أنه لا يصح الاستثناء من الطلاق . فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جميع الجمل المرتبة بثم فالقول بذلك في غيرها أولى .

وهذا الكلام لمن تدبره يجتث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعي ما يخالف هذا . فإن قيل : فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية : فهؤلاء يقولون به هنا ؟ قلنا : قد أسلفنا فيما مضى أن الضمير عائد إلى الجميع في أصول الجميع ، لدليل دل على الرجوع من جهة كون الضمير حقيقة في جميع ما تقدم وأن هذا هو المفهوم من الكلام . **ثم الذي يقول بهذا يفرق بين هذا وبين الطلاق من وجوه :**

أحدها : أن الشرط في الطلاق متعلق بالفعل الذي هو وتلك الأسماء المعطوفة بعضها على بعض كلها داخلة في حيز هذا الفعل ، وهي من جهة المعنى مفاعيل له ، بمنزلة الشرط في القسم . فإنه إذا قال : والله لأفعلن كذا وكذا ثم كذا ، إن شاء الله . كان الشرط متعلقًا بالفعل في جواب القسم والمفاعيل داخلة في مستثناه ، وتناول الفعل لمفاعيله على حد واحد .

فإذا كان قد قيد تناوله لها بقيد تقيد تناوله للجميع بذلك القيد ، بخلاف قوله : أنت طالق ثم طالق : إن شاء زيد . فإن المتعلق بالشرط هنا اسم الفاعل ، لا نفس المبتدأ ، والخبر الثاني ليس بداخل في خبر الخبر الآخر ، بل كلاهما داخل في خبر المبتدأ ، فلهذا خرج هنا خلاف وهذا فرق بين لمن تأمله .

الوجه الثاني : أن الشرط في الطلاق ، وهو قوله : إن دخلت الدار ليس فيه ما يوجب تعلقه بجميع الجمل ، بخلاف قوله : على أنه من مات منهم ، فإن الضمير يقتضي العود إلى جميع المذكور .

الثالث : أن إحدى الجملتين في الطلاق لا تعلق لها بالأخرى ، فإن الطلقة تقع مع وجود الأولى وعدمها . فإذا علقت بالشرط لم تستلزم تعليق الأولى ، لانفصالها عنها . وقد اعتقدوا أن « ثم » بمنزلة التراخي في اللفظ فيزول التعلق اللفظي والمعنوي فتبقى الجملة الأولى أجنبية عن الشرط على قولهم . وأما قوله : ثم على أولادهم فإنه متعلق بالجملة

---

(١) انظر : الإنصاف (٦٠/٩) .

الأولى من جهة الضمير ومن جهة الوجود ومن جهة الاستحقاق فلا يصح اللفظ بهذه الجملة إلا بعد الأولى ولا وجود لمعناها إلا بعد الأولى ولا استحقاق لهم إلا بعد الأولى، سواء قدر التراخي في اللفظ أو لم يقدر فلا يمكن أن تجعل الأولى أجنبية عن الثانية حتى تعلق الثانية وحدها بالشرط .

والذي تحقق أن النزاع إنما هو في الطلاق فقط أنه لو قال : واللَّه لأضربن زيدًا ثم عمرًا ثم بكرًا - إن شاء اللَّه - عاد استثناء إلى الجميع . فقوله : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء أبلغ من قوله : إن شاء اللَّه ، من حيث إن هنا تعلق الضمير .

١٤٧ - [من أوجه بطلان الاعتراض السالف ذكره]

الوجه التاسع : أن هذا الفرق الذي ذكره بعض الفقهاء بين العطف بالحرف المرتب والحرف الجامع إنما ذكره في الاستثناء . ثم قال : وكذلك القول في الصفة . والصفة إذا أطلقت فكثيرًا ما يراد بها الصفة الصناعية النحوية ، وهو الاسم التابع لما قبله في إعرابه ، مثل أن تقول : وقفت على أولادي ، ثم على الفقراء العدول ، فإن اختصاص الجملة هنا بالصفة الأخيرة قريب . ومسألتنا شروط حكمية ، وهي إلى الشروط اللفظية أقرب منها إلى الاستثناء ، وإن سميت صفات من جهة المعنى . والدليل على أنه قصد هذا أنه قال : وإن كان العطف بالواو ولا فاصل فمذهب الشافعي رجوع الاستثناء إلى الجميع . وكذلك القول في الصفة ، فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعي مشيرًا إلى خلاف أبي حنيفة ، فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة . وهذا إنما يقوله أبو حنيفة في الاستثناء والصفات التابعة ، لا يقوله في الشروط والصفات التي تجري مجرى الشروط .

١٤٨ - [أقسام الاستثناء]

فصار هنا أربعة أقسام :

أحدها : الاستثناء بحرف « إلا » المتعقب جملًا ، والخلاف فيه مشهور .

الثاني : الاستثناء بحروف الشرط ، فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع .

الثالث : الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها وعطف البيان ، فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة فهي بمنزلة الاستثناء .

الرابع : الشروط المعنوية بحرف الجر : مثل قوله : على أنه . أو : تشرط أن يفعل ، أو بحروف العطف مثل قوله : ومن شرطه كذا ونحو ذلك . فهذه مثل الاستثناء بحروف الجزاء .

والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء بإلا ، وكلما كان متعلقًا بنفس الكلام وهو النسبة الحكمية التي بين المبتدأ والخبر ، وبين الفعل والفاعل فهو في معنى الاستثناء بحرف الشرط . ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم وهو قوله : وقفت ، وهو الكلام . والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التي هي مفاعيل هذا الفعل .

١٤٩ - [إذا قال وقفت على أولادي ثم على أولاد فلان ثم على المساكين]

ويجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ، ثم على المساكين : على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب عيال . ففي مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة لكونها أجنبية من الجملة الأولى ، ليست من جنسها ، بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد فإنهم من جنس واحد . وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك ، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه فإنه واجب لما ذكرناه ، فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة الذين قالوا : الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملًا معطوفًا بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل . فخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل ، فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم الموجب للتسوية بين الواو وثم بطريق الأولى . فإن سلم أن كلامه محمول على ما ذكرناه وإلا تكلمنا معه بالوجه التاسع .

١٥٠ - [من أوجه بطلان الاعتراض السالف ذكره]

الوجه العاشر : وهو أن هذا الفرق المدعى بين الحرف الجامع جمعًا مطلقًا والحرف المرتب فرق لا أصل له في اللغة ولا في العرف ولا في كلام الفقهاء ولا في كلام الأصوليين ولا في الأحكام الشرعية . والدليل المذكور على صحته فاسد ، فيجب أن يكون فاسدًا .

١٥١ - [كلام أهل اللغة في حروف العطف]

أما الأول ، فإن أهل اللغة قالوا : حروف العطف هي التي تشرك بين ما قبلها وما بعدها في الإعراب . وهي نوعان : نوع يشرك بينهما في المعنى أيضا وهي : الواو ، والفاء ، وثم . فأما الواو ، فتدل على مطلق التشريك والجمع ، إلا عند من يقول : إنها للترتيب ، وأما « ثم » فإنها تدل على مطلق الترتيب . وقد يقال : إنها للتراخي . وأما الفاء فإنها تدل على نوع من الترتيب وهو التعقيب . فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضًا في نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في المعنى واشتراكهما فيه ، وإنما تفترق في زمان الاجتماع .

فلو قيل : إن العطف بالواو يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك والعطف بثم لا يقتضي اشتراكهما في هذه اللواحق ، للزم من ذلك أن لا تكون ثم مشتركة حيث تكون الواو مشتركة . ومعلوم أن هذا مخالف لما عليه أهل اللغة بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب . والأحكام اللغوية التي هي دلالات الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم ، فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنهما للاشتراك في المعنى : كان دعوى انفراد أحدهما بالتشريك دون الآخر خروجًا عن لغة العرب وعن المنقول عنهم . وأما العرف فقد أسلفنا أن الناس لا يفهمون من مثل هذا الكلام إلا عود الشرط إلى الجميع والعلم بهذا من عرف الناس ضروري .

١٥٢ - [كلام علماء الفقه والأصول في الاستثناء المتعقب جملا]

وأما كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين فإنهم تكلموا في الاستثناء المتعقب جملًا فقال قوم : إنه يعود إلى جميعها ، وقال قوم : يعود إلى الأخيرة منها . وقال قوم : إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ، ثم فصلوا الجمل المتعلق بعضها ببعض من الأجنبية وذكروا عدة أنواع من التفصيل ، وقال قوم : العطف مشترك بين الجميع ، وقال قوم : بالوقف في جميع هذه المذاهب . ثم ليس أحد من هؤلاء فرق بين العطف بالواو والفاء أو ثم ، بل قولهم المعطوف بعضها على بعض يعم الجميع . وكذلك الفقهاء ذكروا هذا في « باب الأيمان » و « باب الوقف » ثم بنوه على أصلهم فقالوا : الاستثناء أو الوصف إذا تعقب جملًا عاد إلى جميعها أو إلى بعضها .

وقد اعترف من فصل بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام وأنه هو الذي فصل فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه . وأما الأحكام فإنه لو قال : والله لأضربن زيدًا ثم عمرًا ثم بكرًا - إن شاء الله ، عاد الاستثناء إلى الجميع . وكذلك لو قال : الطلاق يلزمني لأضربن هذا ثم هذا ثم هذا . أو قال : لآخذن المدية ، لأذبحن الشاة ، لأطبخنها ، إلى غير ذلك من الصور . وأما ما استدل به فإنه قال : إذا كان العطف بما يقتضي ترتيبها فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به وانعطافه على جميع السابقين . والعطف بالحرف المرتب محتمل غير مقطوع به . وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصًا ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الاستحقاق ولم يجز تغييره لمحتمل متردد . فنقول : الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا بعينه موجود في العطف بالواو ، فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب . وهذا بعينه

دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة . فإن قال : قد ثبت العموم في الجمل المتقدمة فلا يجوز تخصيصه بمحتمل متردد - وليس غرضنا هنا إفساد هذا الدليل - بل نقول موجب هذا الدليل اختصاص التوابع بالجملة الأخيرة مطلقًا . أما التفريق بين عاطف وعاطف فليس في هذا الدليل ما يقتضيه أصلاً . وأي فرق عند العقلاء بين أن يقول : وقفت على أولادي وعلى المساكين إلا أن يكونوا فساقًا ؟ نعم صاحب هذا القول ربما قوي عنده اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة وهاب مخالفة الشافعي فغاظ ما عنده من الرجحان مع أنا قد بينا أن مسألتنا ليست من موارد الخلاف ، وإنما الخلاف في الاستثناء أو الصفة الإعرابية ، فأما الشرط والصفة الشرطية فلا خلاف فيهما بين الفقهاء . وبالجملة من سلم أن الجمل المعطوفة بالواو يعود الاستثناء إلى جميعها كان ذكره لهذا الدليل مبطلاً لما سلمه ؛ فلا يقبل منه ، فإن تسليم الحكم مستلزم تسليم بطلان ما يدل على نقيضه ؛ فلا يقبل منه دليل يدل على عدم عود الاستثناء إلى الجميع .

الوجه الثاني : أن قوله : انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به . فممنوع ، بل يجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط إذا دل على ذلك دليل . ويجوز للمتكلم أن ينوي ذلك ويقصده وإن كان حالفًا مظلومًا ، فإنه لو قال : قاتل أهل الكتاب وعادهم وأبغضهم إلا أن يعطوا الجزية ، كان الاستثناء عائدًا إلى الجملة الأولى فقط وقد قال سبحانه : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ (١) وهذا الاستثناء في الظاهر عائد إلى الجملة الأولى . وقال سبحانه : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ - إلى قوله - ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ (٢) وليس هذا مستثنى مما يليه ، بل من أول الكلام . وقد قال جماعة من أهل العلم في قوله : ﴿ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٣) إن ﴿ قَلِيلًا ﴾ عائد إلى قوله : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ (٤) ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى . « والمقدم في القرآن والمؤخر » باب من العلم وقد صنف فيه العلماء : منهم الإمام أحمد وغيره وهو متضمن هذا . وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخرًا في اللفظ مقدمًا في النية .

---

(١) آل عمران : ٢٨ .
(٢) التوبة : ١ - ٤ .
(٣) النساء : ٨٣ .
(٤) النساء : ٨٣ .

١٥٣ - [من صنف في المقدم والمؤخر في القرآن وفي لغة العرب ، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه]

ثم التقديم والتأخير في لغة العرب والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة وبين غيرهما : لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ ﴾ (١) فقوله : ﴿ أَن يُؤْتَىٰٓ ﴾ من تمام قول أهل الكتاب . أي : كراهة أن يؤتى ، فهو مفعول ﴿ تُؤْمِنُوٓا۟ ﴾ وقد فصل بينهما بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ ﴾ وهي جملة أجنبية ، ليست من كلام أهل الكتاب ، فأيما أبلغ الفصل بين الفعل والمفعول أو بين المستثنى والمستثنى منه ، وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعًا به لم يجب عود الاستثناء إليها ، بل ربما كان في سياقه ما يقتضي أن عوده إلى الأولى أوكد . ومسألتنا من هذا الباب كما تقدم .

الثالث قوله : إذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصًا ولم يثبت ما يغيره وجب تقرير الاستحقاق . قلنا أولًا : مسألتنا ليست من هذا الباب ، فإن قوله : على أولاده ثم على أولادهم ليس نصًا في ترتيب الطبقة على الطبقة ، فإنه صالح لترتيب الأفراد على الأفراد ، لكن هذا يجب في خصوص مسألتنا مع من يريد أن يدخلها تحت عموم هذا الكلام ، ثم من يقول من راس : لا نسلم ثبوت الاستحقاق بلفظ الواقف نصًا في شيء من الصور التي يعقبها استثناء أو شرط ، فإن اللفظ إنما يكون نصًا إذا لم يتصل بما يغيره والتغيير محتمل فشرط كونه نصًا مشكوك فيه ، ومتى كان شرط الحكم مشكوكًا فيه لم يثبت ، فإنه لا نص مع احتمال التغيير ، لا سيما مثل هذا الاحتمال القوي الذي هو عند أكثر العلماء راجح . فإن قال : المقتضي لدخولهم قائم ، والمانع من خروجهم مشكوك فيه . قلت على قول من يمنع تخصيص العلة : لا أسلم قيام المقتضي لدخولهم فإن المقتضي لدخولهم هو اللفظ الذي لم يوصل به ما يخرجهم ، فلا أعلم أن هذا اللفظ لم يوصل به ما يخرجهم حتى أعلم أن هذا الاستثناء لا يخرجهم ، وهذا الشرط مشكوك فيه . وأما على قول من يقول بتخصيصها فأسلم قيام المقتضي ، لكن شرط اقتضائه عدم المانع المعارض . وهنا ما يصلح أن يكون مانعًا معارضًا ، فما لم يقم دليل يبقى صلاحه للمعارضة وإلا لم يعمل المقتضي عمله والصلاح للمعارضة لا مزية فيه .

وهذا البحث بعينه - وهو بحث القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل مع القاصرين على

---

(١) آل عمران : ٧٢ ، ٧٣ .

الجملة الأخيرة . ثم يقول من راس : إذا قال - مثلا - : وقفت على أولادي ، ثم على الفقراء إلا الفساق . المنازع يقول : ولدي نص في أولاده ، والفساق يجوز أن يختص بالفقراء .

فنقول له : هذا معارض بمثله ، فإن الفساق نص في جميع الفساق فإنه اسم جمع معرف باللام وإذا كان عامًا وجب شموله لكل فاسق ، فدعوى اختصاصه بفساق الفقراء دون الأولاد يحتاج إلى مخصص . فليست المحافظة على عموم الأولاد لعدم العلم بالتخصيص بأولى من المحافظة على عموم الفساق لعدم العلم بالمخصص ، بل الراجح إخراجهم لأسباب :

أحدها : أن الأصل عدم دخولهم في الوقف ، وقد تعارض عمومان في دخولهم وخروجهم ، فيسلم النافي لدخولهم عن معارض راجح .

الثاني : أنا قد تيقنا خروجهم من إحدى الجملتين فكان أحد العمومين المعطوفين مخصوصًا فإلحاق شريكه في التخصيص أولى من إدخال التخصيص على ما ليس بشريكه .

الثالث : أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة فإذا ورد التخصيص عليها ضعفت ، بخلاف عموم المستثنى فإنه لم يرد عليه تخصيص .

الرابع : كون الفسق مانعًا يقتضي رجحانه عند الواقف على المقتضي للإعطاء فإذا تيقنا رجحانه في موضع كان ترجيحه في موضع آخر أولى من ترجيح ما لم يعرف رجحانه بحال .

الخامس : أن قوله : نص الواقف ، إن عنى به ظاهر لفظه ، فعود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر لفظه أيضًا عند هذا القول ، فلا فرق بينهما . وإن عنى به النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، فمعلوم أن كل لفظ يقبل الاستثناء فلا بد أن يكون إما عددًا أو عمومًا والعمومات ظواهر ليست نصوصًا .

السادس : قوله : لا يجوز تغييره بمحتمل متردد . نقول بموجبه ، فإن عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد بل هو نص أيضا بالتفسير الأول .

١٥٤ - [الدليل على أن عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد بل هو نص]

والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ (١) وهو عائد إلى قوله : ﴿ يَلْقَ ﴾ و ﴿ يُضَاعَفْ ﴾ و ﴿ وَيَخْلُدْ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

---

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧١ .

وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ أُوْلَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل . فإن معنى الجملة في هذا الباب هو اللفظ الذي يصح إخراج بعضه ، وهو الاسم العام أو اسم العدد ، ليس معناه الجملة التي هي الكلام المركب من اسمين أو اسم وفعل أو اسم وحرف . وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ (٥) في آية القذف عائد إلى الجملتين ، وقال النبي ﷺ : « لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » (٦) وقال النبي ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » (٧) . وهذا كثير في الكتاب والسنة ، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملًا وجدها عائدة إلى الجميع . هذا في الاستثناء ، فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله .

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعًا لهما حقيقة فالأصل عدم الاشتراك ، أو يكون موضوعًا للأقل فقط فيلزم أن يكون استعماله في الباقي مجازًا ، والمجاز على خلاف الأصل ، فكثرته على خلاف الأصل ، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه مجازًا فيما قل استعماله فيه ؛ كنا قد عملنا بالأصل النافي للاشتراك وبالأصل النافي للمجاز في صور التفاوت ، وهو أولى من تركه مطلقًا .

وإذا ثبت أن عود الاستثناء إلى جميع الجمل نص بمعنى (٨) أنه ظاهر اللفظ فهو المطلوب . وليس الغرض هنا تقرير هذه المسألة وإنما الغرض التنبيه على مواضع المنع .

---

(١) البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ . (٢) البقرة ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) آل عمران : ٨٩ . (٤) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ .

(٥) المائدة : ٣٤ .

(٦) مسلم في المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠ ، ٢٩١) ، والترمذي (٢٣٥) ، وأبو داود (٥٨٢) .

(٧) أحمد (٥/٤١١) ، والطبراني في الأوسط (٤٧٤٩) ، والمعجم الأوسط (٤٧٤٩) ، والمعجم الكبير (١٦) .

(٨) في المطبوعة : « بمنى » والصواب ما أثبتناه .

١٥٥ - [ليس المحافظة على عموم المخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص]

وهذا البحث الذي ذكره وارد في كل تخصيص متصل ، فإنه ليس المحافظة على عموم المخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص ، بل هذا أولى ؛ لأنه عام باق على عمومه ، ولأن ذكر التخصيص عقب كل جملة مستقبح . فلو قال : وقفت على أولادي على أنه من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد كان نصيبه لولده أو لذوي طبقته ثم على ولد ولدي على هذا الشرط ، ثم على ولد ولد ولدي على هذا الشرط . لعد هذا من الكلام الذي غيره أفصح منه وأحسن . ثم يقال لمن نازعنا : ومعلوم قطعًا أن عامة الواقفين يقصدون الاشتراط في جميع الطبقات ، ولا يعبرون بهذه العبارة المستغربة ، بل يقتصرون على ما ذكره أولًا . فلولا أن ذلك كاف في تبليغ ما في نفوسهم لما اقتصروا عليه ، والله يشهد - وكفى بالله شهيدًا - أنا نتيقن أن الكلام في مسألتنا يقيني ، وأنه ليس من مسالك المظنون ، لكن في قدرة الله سبحانه أن يجعل اليقين عند قوم جهلًا عند آخرين ، ويعد الكلام على هذا تكلفًا . ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع في هذه المسألة متعلقًا أو أنها مسألة من مسائل الاجتهاد [لما أطلنا هذه الإطالة] .

١٥٦ - [اعتراض مفاده أن الذي يرجح عود الضمير هنا إلى الجملة الأخيرة أن الجملة الأخيرة عطفت بالواو وعطف عليها بالواو]

فإن قيل : الذي يرجح عود الضمير إلى الجملة الأخيرة هنا : أن الجملة الأخيرة عطفت بالواو ، وعطف عليها بالواو ، فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى في الترتيب ، إذ الوقف ههنا مشترك بين البطون فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية على الجميع والكيفية مختلفة فاقتضى ذلك استقلالها بنفسها واختصاصها بما يعقبها : فإنه إذا تخلل الجمل الفصل بشرط كل جملة أوجب ذلك اختصاص الشرط الأخير وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام حينئذ . والاختلاف موجود ههنا .

١٥٧ - [الجواب على هذا الاعتراض]

قيل عنه وجوه :

أحدها : أن قوله : عطفت بالواو وعطف عليها بالواو ، يقتضي أنها هي لفظ النسل . فإن كان لفظ النسل والعقب بمعنى واحد ، فلم يعطف عليها في المعنى شيء . وإن كانا

بمعنيين فيجب أن يكون الضمير عائدًا إلى الجملة المعطوفة ، لا المعطوف عليها .

الثاني : قوله : فاقتضى ذلك مخالفتها للأولى في حكم الترتيب ، قد تقدم منع ذلك . وذكرنا أن من الفقهاء من يجعل هذا الوقف مرتبًا إلى يوم القيامة ، فإن قوله : ثم على أولاد أولاده ونسله وعقبه ، لم يتعرض فيه للترتيب بنفي ولا إثبات ، لكن لما كان الأصل عدم الترتيب نفيناه عند الانطلاق . فلما رتب هنا في كلامه الأول - مع العلم بأن العاقل لا يفرق في مثل هذا بل يكتفي بما ذكره أولًا - كان إعادة الشرط تسمح ، ولكن غرضنا هنا تقرير هذا .

الثالث : [لو] سلمنا أنه يوجب الاشتراك بين المعطوف فلا يوجب ذلك اختلافهما في الحكم الذي اشتركا فيه بحرف العطف ، فإن غاية ما في هذا أنه جعل البطن الرابع وما بعده طبقة واحدة ، كما جعل في البطن الأول ولد الكبير والصغير . والولد الكبير والصغير طبقة واحدة ، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان . فقوله : فاقتضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى في الترتيب ، فيه إبهام ، فإنه إن عني به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل فليس كذلك بل جملة . فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك لا على سبيل الترتيب . وإن عني به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها . وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل وليس ذلك بفرق مؤثر . كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقًا مؤثرًا . وإن عني به أن هذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولى ، فذلك فرق لا يعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ مع أن الجمل الأولى ، قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك ، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة ويكون للأول أولاد قبل وجود إخوته فيموت أولاده ، وأولاد أولاده ، وأولاد أولاد أولاده قبل انقراض إخوته . وربما لم يكن قد بقي من النسل والعقب إلا نفر يسير فينقرضون . ثم هذه فروق عادت إلى الموجود لا إلى دلالة اللفظ .

الرابع : قوله : فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية .

قيل : ليس بينهما فرق أصلًا ، بل تناول الجملة الأولى لأفرادها كتناول الثانية لأفرادها ، لكن الجملة الثانية أكثر في الغالب ، وهذا غير مؤثر . وقوله : الكيفية مختلفة . ممنوع ، فإن كيفية الوقف على الأولاد مثل كيفية الوقف على النسل والعقب : يشترك هؤلاء فيه وهؤلاء فيه .

الخامس : لو سلم أن بينهما فرقًا خارجًا عن دلالة اللفظ ، فذلك لا يقدح في اشتراكهما في العطف ، فإن هذا الاختلاف في الكيفية لو كان صحيحًا كان بمنزلة قوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ

ﱹذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗﱸ (١) ، فإن ذوق الميت يختلف اختلافًا متباينًا ، لكن هذا الاختلاف لا دلالة للفظ عليه ، فلم يمنع من الاشتراك الذي دل عليه العموم .

السادس : أن الكيفية المختلفة مدلول عليها بالعطف ، وذلك لا يوجب الاستقلال والاختصاص بما يعقبها كما لو قال : وقفت على أولادي الذكور والإناث ، وأولاد بني وأولاد أولاد أولادي ، على أنه من توفي منهم . وإنما الفصل الذي يقطع الثانية عن الأولى أن يفصل بين الجملتين بشرط : مثل أن يقول : وقفت على أولادي على أن يكونوا فقراء ثم على أولاد أولادي على أن يكونوا عدولًا . فإن الشرط الثاني مختص عما قبله ، لكون الأول قد عقب بشرطه . والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني في جميع أحكامه ، بخلاف ما إذا كان الاختلاف من غير فصل لفظي .

السابع قوله : وما ذاك إلا لاختلاف الأحكام . قلنا : لا نسلم ، بل إنما ذاك لأجل الفصول اللفظية المانعة من الاشتراك فيما ذكر من الأحكام للفظ .

أما إذا كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لمعنى يرجع إلى لفظ المعطوف : فهذا شأن كل معطوف ومعطوف عليه من جنسين . وفرق بين أن يفصل بين الجملتين بشرط مذكور ، وبين أن يكون مفهوم لفظ إحدى الجملتين غير مفهوم الأخرى . وهذا بين لمن تدبره .

١٥٨ - [اعتراض مفاده أن هنا مرجحًا ثانيا وهو أن جعل الضمير مختص بالجملة الأخيرة يفيد ما لم يدل اللفظ عليه]

فإن قيل : هنا مرجح ثان ، وهو أن جعله مختص بالجملة الأخيرة يفيد ما لم يدل اللفظ عليه وهو منع اشتراك النسل في نصيب من مات عن غير ولد ، فإنه لولا هذا الشرط لاشتركوا في جميع حقهم المتلقى عمن فوقهم ، وعمن مات عن ولد أو غير ولد ، بخلاف ما إذا عاد إلى جميع الجمل ، فإنه يكون مؤكدًا فقط ، فإنا كنا نجعل نصيب الميت عن غير ولد لطبقته .

١٥٩ - [الجواب عن هذا الاعتراض]

قيل عنه وجوه :

أحدها : أنا قدمنا أن هذه الفائدة باطلة ، فإن العاقل لا يقول : هؤلاء أعلاهم وأسفلهم مشتركون في الوقف ، فمن مات عن غير ولد اختص بنصيبه إخوته ، دون آبائه وأعمامه . ومن مات عن ولد لم يختص بنصيبه أحد لا ولده ولا غيره ، فإن هذا لم يفعله أحد

(١) آل عمران : ١٨٥ .

ولا يفعله من يستحضره فإنه بمنزلة [من يقول :] أعطوا البعيد مني ومن الميت ، واحرموا القريب مني ومن الميت . وقول القائل : يقصد مثل هذا في العادات ، فما علمنا أحدًا قصد هذا .

الثاني : أنا قد منعنا كون هذا مقتضاه التشريك فتبطل الفائدة .

الثالث : أن في عوده إلى جميع الجمل فوائد :

أحدها : أنه يدل بنطقه على نقل نصيب الميت عن غير ولد إلى ذوي طبقته وتنبيهه الذي هو أقوى من النطق على نقل نصيب المتوفي عن ولد إلى ولده كما تقدم ذكره .

الفائدة الثانية : أن قوله : على أولاده ثم أولاد أولاده - إلى قوله دائمًا ما تناسلوا وأبدًا ما تعاقبوا . يقتضي استحقاق ذريته للوقف ، فإذا مات الميت وليس له إلا ذوي طبقته وأولاد أولاده : أفاد الشرط إخراج الطبقة ، فيبقى الأولاد داخلين في اللفظ الأول مع الثاني . فمجموع قوله : على أولادي ثم أولاد أولادي ، مع قوله : على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته . دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده ؛ لأنهم في عموم قوله : أولاد أولادي ودخلت الطبقة في العموم ، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقي ولد الولد . وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر . وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام الذي لم يبق فيه إلا هم ، وهي غير دلالة التنبيه . وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول : نصيب الميت إما للأولاد أو لأولاد الأولاد كما دل على انحصار الوقف فيهما قوله : على أولادي ثم على أولادهم . فكما منع الأولاد أن ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد ؛ تعين أن يكون للنوع الآخر .

يبقى أن يقال : فقد يكون هناك من ليس من الطبقة ، ولا من الولد . قلنا : إذا ظهرت الفائدة في بعض الصور حصل المقصود ، وهي صورة مسألتنا فإنا لم نتكلم إلا في نصيب الميت : هل يصرف إلى إخوته أو ولده ، أما لو كان للميت عم - مثلا - فنقول : - حرمان طبقة الميت تنبيه على حرمان من هم أبعد عنه ، فإن طبقته لم يحرمهم لبعدهم من الوقف ، فإن الولد أبعد منهم . وقد بينا أن ذلك يقتضي إعطاء الولد في أكثر الصور فعلم أنه حرمهم لبعدهم عن الميت . وهذا المعنى في أعمام الميت أقوى ، فيكونون بالمنع مع الولد أحرى .

الفائدة الثالثة : أنه دليل على أنه قصد ترتيب الأفراد على الأفراد ، لا ترتيب المجموع على المجموع ، كما لو قال : على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده . فإن قيل : هذا حمل اللفظ الواحد على مفهومين مختلفين فإن فائدته في **الأول** : بيان ترتيب الأفراد على الأفراد وفي الثاني بيان اختصاص الطبقة بنصيب المتوفي . فمن منع من أن يراد باللفظ

الواحد حقيقتان ، أو مجازان أو حقيقة ومجاز : يمنع منه ، ومن جوزه .

قلنا : على هذا التقدير : إذا ثبت أمر بلفظ الواقف نصًا لم يجز تغييره بمحتمل متردد .

قيل هذا السؤال ضعيف جدًا لوجوه :

أحدها : أن مورده جعله مقررًا لوجه ثان في بيان عود الضمير إلى الجملة الأخيرة ، غير ما ذكر أولًا من عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة . ثم إنه في آخر الأمر - على قول المجوزين لأن يراد باللفظ الواحد معنياه - اعتمد على ذلك الجواب فما صار وجهًا آخر .

الثاني : أنا نقول : هذا مبني على أن الشرط أفاد في الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفي عن غير ولد إلى ذوي طبقته . والمتوفي عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة . وهذا ممنوع من وجهين تقدما .

الثالث : لو سلمنا ذلك ، فليس هذا من باب استعمال اللفظ في معنيين (١) مختلفين إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد في معنى واحد ، وذلك معدود من الألفاظ المتواطئة . وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه نقل نصيب المتوفي عن غير ولد إلى طبقته . وهذه فائدة متجددة في جميع الجمل . ثم إن تقيد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنى ترتيب الأفراد . وهذه دلالة لزومية . واللفظ إذا دل بالمطابقة على معنى وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه ، كعامة الألفاظ فإن كونه دليلًا على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط في استحقاق الطبقة نصيب المتوفي عدم ولده . ثم علم بالعقل أنه لو قصد ترتيب المجموع لم يشرطه بهذا الشرط ، فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين ؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما بالوضع . وهذا كما فهموا من قوله : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) مع قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٣) أن أقل الحمل ستة أشهر . ونظائره كثيرة .

الرابع : لو فرض أن هذا من « باب استعمال اللفظ الواحد في معنييه » فلا نسلم أن منع ذلك هو الحق ، بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعتبرين ، وإنما هو قول طائفة من المتكلمين . والذي يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك ، فلم لا يجوز أن يحمل كلامه على ما يعتقد هو صحته ويناظر عليه ؟.

---

(١) في المطبوعة : « معينين » والصواب ما أثبتناه .

(٢) الأحقاف : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

الخامس : أن ما ادعوه من أن النص لا يدفع بمحتمل . تقدم جوابه وبينا أنه لا نص هنا ، بل يدفع المحتمل بالنص . وذكرنا أن هذا البحث هو المنصوص عن الأئمة الكبار .

الفائدة الرابعة : أنه قصد بهذا الشرط نفي انقطاع الوقف ، ونفي اشتراك جميع أهل الوقف في نصيب المتوفي عن غير ولد ، ونبه بذلك على أنه عنى بقوله عن : ولده ، ترتيب الأفراد .

فإن قيل : عوده إلى جميع الجمل يوجب انقطاع الوقف في الوسط ، فحمل اللفظ على ما ينفي الانقطاع أولى ؛ لأن من مات عن ولد لا يصرف نصيبه إلى الطبقة عملًا بموجب الشرط ، ولا إلى الولد عملًا بموجب الترتيب المطلق .

فإن قلتم : إذا جعلناه مبنيًا لترتيب الأفراد لم يكن موجبًا للانقطاع فنجيب عنه بالبحث المتقدم ، وهو أن استحقاق الطبقة مستحق لظاهر اللفظ ، فلا يترك بمتردد محتمل .

قيل **أولًا** : هذا الوجه لا يتم إلا بهذا البحث وهو إنما ذكر ؛ ليكون مؤيدًا له ، والمؤيد للشيء يجب أن يكون غيره ولا يكون معتمدًا عليه .

فإذا كان الوجه لا يتم إلا بذلك البحث كانت صحته موقوفة على صحته ، والفرع لا يكون أقوى من أصله ولا يكسبه قوة ، بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشيء بنفسه . وهذا نوع من المصادرة . وإذا كان هذا مبنيًا على ذلك الوجه وقد أجبنا عنه - فيما مضى - : فقد حصل الجواب عن هذا .

ثم نقول : الانتفاع ينتفي من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الوقف محصور في الأولاد ثم أولادهم . فإذا مات الميت عن ولد فنصيبه إما لإخوته أو لبنيهم أو لبنيه أو لعمومته ؛ لأن الشرط يقتضي انحصار الوقف في الأولاد ثم أولاد الأولاد . وهم إما ذو طبقته أو من هو أعلى منه : عمومته ونحوهم ، فإنه لا يستحق شيئًا مع وجود أبيه ، ومن هو أسفل منه : ولده وولد إخوته وطبقتهم . فأما طبقته فانتفوا بالقيد المذكور في استحقاقهم . وأما بنوهم فانتفوا لثلاثة أسباب :

أحدها : بطريق التنبيه ، فإن أباهم أقرب إلى الميت وإلى الواقف . فإذا لم ينقل إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى .

والثاني : أنه سواء عنى بالترتيب ترتيب المجموع ، أو ترتيب الأفراد لا يستحقون في هذه الحال ، فإن الطبقة العليا لم تنقرض وآباؤهم لم يموتوا .

الثالث : أنهم في هذه الحال ليسوا من أهل الوقف ولم ينتقل إليهم ما هم أصل فيه فلا

ينتقل إليهم ما هم فروع فيه ، وأما العمومة فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئًا مع وجود عمومته إلا على قولنا ، ففرض هذه الصورة على رأي المنازع محال . وإذا كان وجود العمومة مستلزمًا لصحة هذا القول : فمحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده ، فإن الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده ، لكن يقال : قد كان الميت أولًا لم يخلف إلا إخوة وولدًا ثم مات ولده عن ولد وأعمامه . فنقول : حرمان الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة . وهذا حقيقة الجواب : أن نفي إخوته تنبيه على نفي عمومته كما تقدم .

الوجه الثاني : - النافي للانقطاع - أن إعطاء الإخوة نصيب الميت دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد كما تقدم .

الثالث : أن ذلك دليل على أن الترتيب المتقدم ؛ ترتيب الأفراد على الأفراد . وقد قدمنا تقرير هذا .

والله سبحانه يوفقنا لما يحبه ويرضاه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليما .

١٦٠ - [حكم ما إذا وقف على شخص فتوفي ذلك الشخص وانقطع نسله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ : عَمْرو وَيَاقُوتَةَ وَجَهْمَةَ وَعَائِشَةَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ عَنْ نَسْلٍ وَعَقِبٍ وَإِنْ سَفَلَ : عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . وَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلا وَلَدِ وَلَدٍ وَلا نَسْلٍ وَلا عَقِبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَقْفًا عَلَى إِخْوَتِهِ الْبَاقِينَ ، ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُمَا . فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لِهَؤُلاءِ الإِخْوَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نَسْلٌ وَلا عَقِبٌ أَوْ تُوُفُّوا بِأَجْمَعِهِمْ وَلَمْ يُعَقِّبُوا وَلا وَاحِدًا مِنْهُمْ عَادَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى الأَسَارَى ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ . ثُمَّ تُوُفِّيَ عمرٌ عَنْ فَاطِمَةَ وَتُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ عَنْ عيناشي ابْنَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عيناشي عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ وَلا عَقِبٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةِ إِلا بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى ، وَكِلاهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ جَهْمَةَ . فَهَاتَانِ الْجِهَتَانِ اللَّتَانِ تَلِيهِمَا عيناشي بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا : هَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى أُخْتِهَا رُقَيَّةَ ؟ أَوْ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى ابْنَةِ عَمِّهَا صَفِيَّةَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذا النصيب الذي كان لعيناشي من أمها ينتقل

إلى ابنتي العم المذكورتين . ولا يجوز أن تخص به أختها لأبيها لأن الواقف ذكر : أن من توفي من هؤلاء الإخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفًا على إخوته ثم على أنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما . وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولًا وآخرًا . فكل من انقطع نسله من هؤلاء الإخوة كان نصيبه لإخوته ثم لأولادهم ؛ لأن الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب أولًا ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه . وذلك غير جائز ؛ لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب . فمتى أعقبوا - ولو واحدا منهم - لم ينتقل إلى الأسرى شيء ولا إلى الفقراء . وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الإخوة الباقين وهو المطلوب .

وأيضا فإنه قسم حال المتوفي من الأربعة الموقوف عليهم إلى حالين ، إما أن يكون له ولد أو نسل وعقب أو لا يكون . فإن كان له انتقل نصيبه إلى الولد ثم إلى ولد الولد ، ثم إلى النسل والعقب ، وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة ثم إلى أولادهم . فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال ؛ لأنه هو الظاهر من حال المتكلم ، ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول . ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال . وإذا عم ما لم يدخل في القسم الأول دخل فيه من لا ولد له ومن لا ولد لولده ومن لا عقب له . وإذا كان كذلك فأي هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبه . وأيضًا فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته ثم إلى أولادهم .

١٦١ - [العاقل لا يقصد الفرق بين المتماثلين عادة]

وهذا المقصود لا يختلف بين أن لا يخلف ولدًا ، أو يخلف ولدًا ، ثم يخلف ولده ولدًا ، فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين :

لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لا يقصده ، فيجب أن لا يحمل كلامه عليه ، بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد إذا لم يكن في اللفظ ما هو أولى منه . وإذا كان انقطاع النسل أولًا وآخرًا سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه .

واعلم أن من أمعن النظر علم قطعًا أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال واللفظ سائغ له وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه . فيجب الحمل عليه قطعًا .

وأيضًا فإن الوقف يراد للتأبيد ، فيجب بيان حال المتوفي في جميع الطبقات فيكون قوله : ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب في قوة قوله : ومن كان منهم ميتًا ولا عقب له ؛ لأن عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته ، فلا فرق في قوله هذا ، وقوله : ومن مات منهم ولا ولد له . وقوله : ومن مات منهم ولم يكن له ولد . وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم الذرية حين الموت في بعض الأوقات ، لكن اللفظ سائغ ، لعدم الذرية مطلقًا ، بحيث لو كان المتكلم قال : قد أردت هذا لم يكن خارجًا عن حد الإفهام . وإذا كان اللفظ سائغًا له ، ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ : وجب إدراجها تحته ؛ لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس ؛ كان الأول هو الواجب بلا تردد .

١٦٣ - [من توفي وانقطع نسله انتقل نصيبه في الوقف إلى ذرية إخوته]

إذا تقرر هذا : فعم جد عيناشي هو الآن متوفى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ؛ فيكون نصيبه لإخوته الثلاثة على أنسالهم وأعقابهم . والحال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته إلا هاتان المرأتان فيجب أن تستويا في نصيب عيناشي . وهكذا القول في كل واحد انقطع نسله ، فإن نصيبه ينتقل إلى ذرية إخوته ، إلا أن يبقى أحد من ذرية أبيهم الذي انتقل إليه الوقف منه أو من ذرية أمه التي انتقل إليه الوقف منها ، فيكون باقي الذرية هم المستحقين لنصيب أمهم أو أبيهم لدخولهم في قوله : فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد . واعلم أن الكلام إن لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفًا منقطع الانتهاء لأنه قال : فمن توفي منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ثم لولد ولده ، ثم لنسله وعقبه . ولم يبين بعد انقراض النسل إلى من يصير ، لكن بَيَّنَ في آخر الشرط أنه لا ينتقل إلى الأسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الأربعة ، فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه إلى الذرية . وهاتان من الذرية وهما سواء في الدرجة ولم يبق غيرهما : فيجب أن يشتركا فيه . وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يكون قوله : ومن توفي منهم . عائدًا إلى الأربعة وذريتهم . فيقال حينئذ : عيناشي قد توفيت عن أخت من أبيها وابنة عم ، فيكون نصيبها لأختها . وهذا الحمل باطل قطعًا لا ينفذ حكم حاكم إن حكم بموجبه ؛ لأن الضمير أولًا في قوله : فمن توفي منهم عائد إلى الأربعة .

فالضمير في قوله : ومن توفي منهم عائد ثانيًا إلى هؤلاء الأربعة ؛ لأن الرجل إذا قال : هؤلاء الأربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ، ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا : علم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول ، ولأنه قال : ومن توفي منهم عن

غير ولد عاد نصيبه إلى إخوته الباقين ، وهذا لا يقال إلا فيمن له إخوة تبقى بعد موته ، وإنا نعلم هذا في هؤلاء الأربعة ؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون ، فلو أريد ذلك المعنى لقيل [1] : على إخوته إن كان له إخوة . أو قيل : ومن مات منهم عن إخوة . كما قيل في الولد : ومن مات منهم عن ولد . وهذا ظاهر لا خفاء به .

وأيضا فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته ، فإنما ذلك في الإخوة الذين شركوه في نصيب أبيه وأمه ، لا في الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه - على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة - وهذا النصيب إنما تلقته عيناشي من أمها . وأختها رقية أجنبية من أمها ؛ لأنها أختها من أبيها فقط . فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء . وهذا بين لمن تأمله ، والله أعلم .

١٦٣ - [إذا وقف على ولديه ثم على أولادهما ، فهل قوله : ثم على أولادهما لترتيب المجموع على المجموع أو لترتيب الأفراد على الأفراد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَاقِفٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى وَلَدَيْهِ : عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ نِصْفَيْنِ : أَيَّامَ حَيَاتِهِمَا أَبَدًا مَا عَاشَا ، دَائِمًا مَا بَقِيَا ، ثُمَّ على أَوْلادِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَأَوْلادِ أَوْلادِهِمَا وَنَسْلِهِمَا وَعَقِبِهِمَا أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ . فَتُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ وَخَلَّفَ أَوْلادًا فَرَفَعَ عُمَرَ وَلَدَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى الْحُكْمَ بِالتَّرْتِيبِ ، وَسَأَلَهُ رَفْعَ يَدِ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْوَقْفِ وَتَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعَ يَدَ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى عُمَرَ بِحُكْمِ أَنَّهُ مِنْ الْبَطْنِ الأَوَّلِ ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ جَارِيًا فِي جَمِيعِ الْبُطُونِ أَمْ لا ؟ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ تُوُفِّيَ وَخَلَّفَ أَوْلادًا فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْوَقْفِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ فَطَلَبَ وَلَدُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حَاكِمٍ يَرَى الْحُكْمَ بِالتَّشْرِيكِ بَيْنَهُمْ فِي الْوَقْفِ تَشْرِيكَهُمْ ، لأَنَّ الْوَاقِفَ جَمَعَ بَيْنَ الأَوْلادِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ فِي الاسْتِحْقَاقِ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ - بِالْوَاوِ - الَّذِي يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ ، دُونَ التَّرْتِيبِ . وَأَنَّ قَوْلَهُ : بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، فَهَلْ الْحُكْمُ لَهُمْ بِالْمُشَارَكَةِ صَحِيحٌ أَمْ لا ؟ وَهَلْ حُكْمُ الأَوَّلِ لِعُمَرَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ مُنَاقِضًا لِلْحُكْمِ بِالتَّشْرِيكِ بَيْنَ أَوْلادِ عُمَرَ وَأَوْلادِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ وَهَلْ لِحَاكِمٍ ثَالِثٍ أَنْ يُبْطِلَ هَذَا الْحُكْمَ وَالتَّنْفِيذَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . مجرد الحكم لأحد الأخوين الأولين بجميع الوقف بعد موت أخيه المتوفي لا يكون جاريًا في جميع البطون ، ولا يكون حكمًا لأولاده بما حكم

(١) في المطبوعة « لقليل » والصواب ما أثبتناه .

له به ، فإن قوله : ثم على أولادهما . هل هو لترتيب المجموع على المجموع ، أو لترتيب الأفراد على الأفراد بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى ولده ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك قوله : وأولادهما من بعدهما بطنا بعد بطن . هل هو للترتيب أو للتشريك ؟ فيه قولان .

فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان هذا لاعتقاده لترتيب المجموع على المجموع . فإذا مات عمر فقد يرى ذلك الحاكم الترتيب في الطبقة الأولى فقط كما قد يشعر به ظاهر اللفظ . وقد يكون يرى أن الترتيب في جميع البطون ، لكن ترتيب الجميع على الجميع ويشترك كل طبقة من الطبقتين في الوقف دون من هو أسفل منها . وقد يرى غيره وأنه بعد ذلك لترتيب الأفراد على الأفراد ، فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه لم يكن نقضًا لحكمه فلا ينقض هذا الثاني إلا بمخالفة نص أو إجماع ، والله أعلم .

١٦٤ - [النصيب الذي كان يستحقه الميت في حياة أبيه لو عاش ينتقل إلى ولديه دون إخوته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فُلانٍ ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِ : وَاحِدًا كَانَ أَمْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلادِ أَوْلادِهِ ، ثُمَّ نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ عَنْ نَسْلٍ وَعَقِبٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ . فَتُوُفِّيَ الأَوَّلُ عَنْ أَوْلادٍ ، تُوُفِّيَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَوْلادٍ ، ثُمَّ مَاتَ الأَوَّلُ وَخَلَّفَ بِنْتَه وَوَلَدَيْ ابْنِهِ . فَهَلْ تَأْخُذُ الْبِنْتُ الْجَمِيعَ ؟ أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدَيْ الابْنِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ أَبُوهُمَا لَوْ كَانَ حَيًّا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل النصيب الذي كان يستحقه محمد الميت في حياة أبيه لو عاش ينتقل إلى ولديه دون أخته ، فإن الواقف قد ذكر أن قوله : على أولاده ثم على أولاد أولاده إنما أراد به ترتيب الأفراد على الأفراد لا ترتيب الجملة على الجملة بما بينه . وإن كان ذلك هو مدلول اللفظ عند الإطلاق على أحد القولين .

١٦٥ - [متى تنتقل الحقوق إلى الطبقة الثانية ؟]

والحقوق المرتب أهلها شرعًا أو شرطًا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها ، لاستحقاق الأولى أولا ، كما يقول الفقهاء في العصب بالميراث أو النكاح : الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه .

١٦٦ - [يرجع في الاستحقاق إلى ما شرطه الشارع والواقف من الترتيب]

فاستحقاق ابن الابن مشروط بعدم أبيه ، لعدم استحقاقه - لمانع يقوم به من كفر وغيره - لا يشترط أن أباه يستحق شيئًا لم ينتقل إليه كذلك في الأم : النكاح والحضانة وولاية غسل الميت والصلاة عليه . وإنما يتوهم من يتوهم اشتراط استحقاق الطبقة الأولى ، لتوهمه أن الوقف ينتقل من الأولى إليها ، وتتلقاه الثانية عن الأولى ، كالميراث وليس كذلك ، بل هي تتلقى الوقف عن الواقف ، كما تلقته الأولى وكما تتلقى الأقارب حقوقهم عن الشارع ، لكن يرجع في الاستحقاق إلى ما شرطه الشارع والواقف من الترتيب [١] .

١٦٧ - [ولد الولد يستحق ما كان يستحقه والده]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ وَقْفِ إِنْسَانٍ شَيْئًا عَلَى زَيْدٍ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلادِ زَيْدٍ الثَّمَانِيَةِ ، فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلادِ زَيْدٍ الثَّمَانِيَةِ الْمُعَيَّنِينَ فِي حَالِ حَيَاةِ زَيْدٍ ، وَتَرَكَ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ . فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِ وَلَدِ زَيْدٍ مَا اسْتَحَقَّهُ وَلَدُ زَيْدٍ لَوْ كَانَ حَيًّا ؟ أَمْ يَخْتَصُّ الْجَمِيعُ بِأَوْلادِ زَيْدٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد ؛ وذلك لأن قول الواقف : على زيد ، ثم على أولاده ، ثم أولاد أولاده . فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان [٢] :

أحدهما : أنه لترتيب الجملة على الجملة ، كالمشهور في قوله : على زيد وعمرو ، ثم على المساكين .

والثاني : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [٣] أي لكل واحد نصف ما تركته زوجته . وكذلك قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [٤] أي حرمت على كل واحد أمه ، إذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ، كما في قوله : لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم .

وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعًا ، إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف ، إذ الخلاف إنما هو مع الإطلاق .

---

(١) انظر في ذلك : المغني مع الشرح الكبير (٣٢٠/٦) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣١٧/٦ وما بعدها) .

(٣) النساء : ١٢ . (٤) النساء : ٢٣ .

١٦٨ - [شرط الاستحقاق في الوصية والوقف والإرث وولاية النكاح والحضانة والولاء]

وإذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية والوقف وغير ذلك إنما يشترط في انتقاله إلى الثاني عدم استحقاق الأول ، سواء كان قد وجد واستحق ، أو وجد ولم يستحق ، أو لم يوجد بحال كما في قول الفقهاء في ترتيب العصبات ، وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم ، فيستحق ذلك الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعًا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه . ولا يشترط في انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق .

١٦٩ - [الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الطبقة الأولى ، لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى]

وكذلك لو قال : النظر في هذا لفلان ، ثم لفلان أو لابنه . فمتى انتفي النظر عن الأول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل إلى الثاني سواء كان ولدًا أو غير ولد . وكذلك ترتيب العصبة في الميراث وفي الإرث بالولاء ، وفي الحضانة وغير ذلك . وكذلك في الوقف : لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولًا ، أو فقراء أو غير ذلك وانتفي شرط الاستحقاق في واحد من الطبقة الأولى أو كلهم ؛ انتقل الحق عند عدم استحقاق الأولى إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق . وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف ، لا من الطبقة الأولى ، لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى كما أن العصبة البعيدة تتلقى الإرث من الميت ، لا من العاصب القريب ، لكن شروط استحقاقه عدم العاصب القريب .

وكذلك الولاء - في القول المشهور عند الأئمة - يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق ؛ لأنه يورث كما يورث المال . وإنما يغلط ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ هذا الحق إرثًا عن أبيه أو كالإرث ، فيظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط باستحقاق الأولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء .

فيقول : إذا لم يكن الأب قد ترك شيئًا لم يرثه الابن . وهذا غلط ؛ فإن الابن لا يأخذ ما يأخذ الأب بحال ، ولا يأخذ عن الأب شيئًا ، إذ لو كان الأب موجودا لكان يأخذ الريع مدة حياته ، ثم ينتقل إلى ابنه الريع الحادث بعد موت الأب ، لا الريع الذي يستحقه ، وأما رقبة الوقف فهي باقية على حالها ، حق الثاني فيها في وقته نظير حق الأول في وقته ، لم

ينتقل إليهم إرثًا . ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم ، وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق . ولا فرق بين الصورتين . ويبين هذا أنه لو قيل بانتقال نصيب الميت إلى إخوته لكونه من الطبقة ، كان ذلك مستلزمًا لترتيب جملة الطبقة على الطبقة ، أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق إلا مع عدم جميع الطبقة الأولى .

ونص الواقف يبين أنه أراد ترتيب الأفراد على الأفراد ، مع أنا نذكر في الإطلاق قولين : الأقوى ترتيب الأفراد مطلقًا ، إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة ، وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه ، فإنه يقدم الولد على الأخ .

وإن قيل : بأن الوقف في هذا منقطع ، فقد صرح هذا الواقف بالألفاظ الدالة على الاتصال فتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده . وفي الجملة فهذا مقطوع به ، لا يقبل نزاعًا فقهيًا ، وإنما يقبل نزاعًا غلطًا . وقول الواقف : فمن مات من أولاد زيد أو أولاد أولاده وترك ولدًا أو ولد ولد وإن سفل : كان نصيبه إلى ولد ولده ، أو ولد ولد ولده . يقال فيه : إما أن يكون قوله : نصيبه . يعم النصيب الذي يستحقه إذا كان متصفًا بصفة الاستحقاق ، سواء استحقه أو لم يستحقه ، ولا يتناول إلا ما استحقه .

فإن كان الأول فلا كلام وهو الأرجح ؛ لأنه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقًا له ، ولأنه لو كان الأب ممنوعًا لانتفاء صفة مشروطة فيه مثلا ، مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود المانع إلى ولده ، كما ينتقل مع عدمه ، ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فيصدق أن يقال : نصيبه بهذا الاعتبار ، ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضي أن يكون كلام الواقف متناولًا لجميع الصور الواقعة ، فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض ، ولأنه يكون مطابقًا للترتيب الكلامي ، وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا . وهذا - أيضًا - موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيمًا لم يرث هو وأبوه من الجد شيئًا فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ ، فإنه يكون لاحقًا فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث . وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصود الشارع أيضًا ، ولهذا يوصون كثيرًا بمثل هذا الولد .

وإن قيل : إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتًا عنه في هذا الموضع ، ولكن قد يتناوله في قوله : على زيد ثم على أولاده ، ثم على أولاد أولادهم . فإنا ذكرنا أن موجب

هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح في أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد . والتقدير : على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على ولد كل واحد بعد والده ، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفًا بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك أهل طبقاته . وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك شرعًا وشرطًا وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد ، وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد أيضًا وهو الأظهر ، أو لا يوجب حرمانه فيقر العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم ، والله أعلم .

١٧٠ - [يخصص نصيب الميت عن غير ولد للأقرب إليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى أَوْلادِهِ : فُلانٍ وَفُلانٍ وَفُلانٍ . وَعَلَى ابْنِ ابْنِهِ فُلانٍ ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَنْ بِنْتٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ إِلَى أَعْمَامِهَا ، ثُمَّ بَنِي أَعْمَامِهَا الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْهُمْ . فَمَاتَ ابْنُ ابْنٍ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ، وَتَرَكَ أُخْتَهُ مِنْ أَبَوَيْهِ وَأَعْمَامِهِ فَأَيُّهُمْ أَحَقُّ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه ، فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله ، وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب إليه ، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه ؛ لأن أباه كان ميتًا وقت الوقف ، والله أعلم .

١٧١ - [الرجل يصلح أعطال الوقف ثم يموت ، فهل يصرف إلى أولاده ما غرمه والدهم في إصلاح أعطال الوقف ، وهل يصرف لهم من مال الوقف خاصة أنهم فقراء ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ قَرْيَةٍ وَقَفَهَا السُّلْطَانُ صَلاحُ الدِّينِ ، فَجَعَلَ رِيعَهَا وَقْفًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالنِّصْفَ وَالرُّبُعَ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ - وَالْقَرْيَةُ عَامِرَةٌ - فَلَمَّا كَانَ سَنَةَ دُخُولِ قازان خَرِبَتْ هَذِهِ الْقَرْيَةُ وَاسْتَمَرَّتْ دَاثِرَةً مُدَّةَ ثَمَانِ سِنِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَشَايِخِ وَأَخَذَ تَوْقِيعًا سُلْطَانِيًّا بِتَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَعْمُرَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ ، فَعَمَرَهَا وَتُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَخَلَّفَ أَيْتَامًا صِغَارًا فُقَرَاءَ لا مَالَ لَهُمْ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ صَاحِبِ الرِّيعِ فَأَثْبَتَتْ نَسَبَهَا وَتَسَلَّمَتْ رِيعَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَاسْتَمَرَّ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِحُكْمِ شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَبَقِيَ أَوْلادُ الَّذِي عَمَرَ الْقَرْيَةَ فُقَرَاءَ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقْبِضُوا كِفَايَتَهُمْ فِي جُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ ؟

أَمْ لَهُمْ مَا غَرِمَهُ وَالدُّهُمْ عَلَى تَعْمِيرِهَا مَا لَمْ يَسْتَوْفِ عِوَضَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كانوا داخلين في شروط الواقف فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط ، وإن قدر تعذر الصرف إلى الموصوفين لتعذر بعض الأوصاف . فكان هؤلاء الأطفال مشاركين في الاستحقاق لمن يصرف إليه المال – فينبغي أن يصرف إليهم أيضًا ما غرمه والدهم من القرية بالمعروف من ماله ، ليستوفي عوضه ، فإنهم يستوفونه من مغل الوقف .

١٧٢ - [حكم قسمة الوقف ومنافعه إذا كان على جهة واحدة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ قِسْمَةِ الْوَقْفِ وَمَنَافِعِهِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما كان وقفًا على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهايأة [(١)] .

١٧٣ - [إذا اقتسموا مهايأة ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك]

وإذا تهايؤوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك ، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة . والله أعلم .

١٧٤ - [حكم قسمة الوقف الموقوف على جهة واحدة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفٍ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَسَمَهُ قَاسِمٌ حَنْبَلِيٌّ ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ : حَيْثُ وُجِدَ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ : إِنَّا إِذَا قُلْنَا : الْقِسْمَةُ إِقْرَارٌ جَازَ قِسْمَةُ الْوَقْفِ ثُمَّ تَنَاقَلَ الشَّرِيكَانِ بَعْضَ الأَعْيَانِ ، ثُمَّ طَلَبَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ الأَوَّلَ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الوقف على جهة واحدة ، فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة ، لا في مذهب أحمد ولا غيره ، وإنما في المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا : القسمة إقرار أو بيع . فإذا قلنا : هي بيع لم يجز ؛ لأن الوقف لا يباع . وإذا قلنا : هي إقرار جاز قسمته في الجملة . ولم يذكروا شروط القسمة كما جرت به العادة في أمثال ذلك . وقد ذكر طائفة منهم في قسمة الوقف وجهين .

---

(١) صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين ، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا ، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة ، وهي قسمة المنافع ، ولا فرق في ذلك بين المناقلة بالمنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة . انظر : الفروع : (٥٠٧/٦) .

١٧٥ - [إذا كان الوقف على جهتين جازت المهايئة]

وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقًا : لتعليق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة على منافعه . و « المهايأة » : قسمة المنافع ، ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة ، فإن لم يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعًا كما كان في العين والمنفعة (١) . والله أعلم .

١٧٦ - [حكم بيع ريع الوقف المشترك إذا لم تمكن قسمته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفٍ عَلَى جَمَاعَةٍ وَأَنَّ بَعْضَ الشَّرِكَةِ قَدْ دَفَعَ فِي الْفَاكِهَةِ مَبْلَغًا وَأَنَّ بَعْضَ الشَّرِكَةِ امْتَنَعَ مِنَ التَّضْمِينِ وَالضَّمَانِ ، وَطَلَبَ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ يَشْتَرِيه قَدْرَ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ . فَهَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِالْبَيْعِ مَعَ الشَّرِكَةِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم تمكن قسمة ذلك قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن .

١٧٧ - [حكم الصرف على القائمين بالوظائف التي يحتاجها المسجد من ريع الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفٍ لِمَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالصَّدَقَاتِ ، وَعَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْمُقِيمِينَ بِالْحَرَمِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقُوَّامِ وَالْفَرَّاشِينَ الْقَائِمِينَ بِالْوَظَائِفِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد ، من تنظيف ، وحفظ ، وفرش ، وتنويره ، وفتح الأبواب ، وإغلاقها ونحو ذلك ، هم من مصالحه يستحقون من الوقف على مصالحه .

١٧٨ - [حكم البناء على جدار الوقف ، وحكم إجارة الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَلَمْ يَكُنْ فِي كُتُبِهِ غَيْرُ ثَلاثِ حُدُودٍ ، وَالْحَدُّ الرَّابِعُ لِدَارِ وَقْفٍ . ثُمَّ إِنَّ الَّذِي اشْتَرَى هَدَمَ الدَّارَ وَعَمَرَهَا . ثُمَّ إِنَّهُ فَتَحَ الطَّاقَةَ فِي دَارِ الْوَقْفِ يُخْرِجُ النُّورَ مِنْهَا إِلَى مَخْزَنٍ ، وَجَعَلَ إِلَى جَنْبِ الْجِدَارِ

---

(١) معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع ، فقد يقال : يجوز التبديل ، كالحبيس والهدي . وقال أيضا : صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين . انظر : الفروع : ٥٠٧/٦ .

سِقَايَةٌ مُجَاوِرَةٌ لِلْوَقْفِ ، مُحْدَثَةٌ تَضُرُّ حَائِطَ الْوَقْفِ ، وَبَرَزَ بُرُوزًا عَلَى دُورِ قَاعَةِ الْوَقْفِ . فَإِذَا بَنَى عَلَى دُورِ الْقَاعَةِ ، وَجَعَلَ أَخْشَابَ سَقْفٍ عَلَى الْجِدَارِ الَّذِي لِلْوَقْفِ ، وَفَعَلَ هَذَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ وَذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ كُلَّ سَنَةٍ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، وَوَلِيُّ الأَمْرِ لَمْ يُؤْجِرْهُ إِلَى الآنَ ، وَلا الْمُبَاشِرُونَ . ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُ هَذَا الْجِدَارَ وَهُوَ بَيْنَ الدُّورِ وَأُزِيلَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْبُرُوزِ وَالسِّقَايَةِ ، وَلَمْ أحدث فِيهِ عِمَارَةً إِلا احْتِسَابًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَأْجَرَهُ كُلَّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى تَبْقَى دُورُ قَاعَةِ الْوَقْفِ نَيِّرَةً ، وَلَمْ تَتَضَرَّرِ الْجِيرَةُ بِالْعُلُوِّ . فَهَلْ يَجُوزُ الإِيجَارُ لِلَّذِي تَعَدَّى ؟ أَمْ لِلَّذِي قَصَدَ الْمَثُوبَةَ وَزِيَادَةً لِلْوَقْفِ بِالأُجْرَةِ إِنْ أَجَرَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ الْمَنْفَعَةُ بِالزِّيَادَةِ ؟ وَلإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ الْوَقْفِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس ، بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة . ولو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية .

١٧٩ - [إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز]

ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز ، بل يجب أن يؤجر ، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك ، والله أعلم .

١٨٠ - [الضمان على المباشر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ سَاكِنٍ فِي خَانٍ وَقْف وَلَهُ مُبَاشِرٌ لِرَسْمِ عِمَارَتِهِ وَإِصْلاحِهِ ، وَأَنَّ السَّاكِنَ أَخْبَرَ الْمُبَاشِرَ أَنَّ مَسْكَنَهُ يُخْشَى سُقُوطُهُ وَهُوَ يُدَافِعُهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشِرَ صَعِدَ إِلَى الْمَسْكَنِ الْمَذْكُورِ ، وَرَآهُ بِعَيْنِهِ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : لَيْسَ بِهَذَا سُقُوطٌ وَلا عَلَيْكَ مِنْهُ ضَرَرٌ ، وَتَرَكَهُ وَنَزَلَ ، فَبَعْدَ نُزُولِهِ سَقَطَ الْمَسْكَنُ الْمَذْكُورُ عَلَى زَوْجَةِ السَّاكِنِ وَأَوْلادِهِ فَمَاتَ ثَلاثَةٌ وَعُدِمَ جَمِيعُ مَالِهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُبَاشِرَ مَنْ مَاتَ ، وَيَغْرَمُ الْمَالَ الَّذِي عُدِمَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . على هذا المباشر المذكور الذي تقدم إليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه ، بل يضمن ، ولو كان مالك المكان : إذا خيف السقوط وأعلم بذلك . وإن لم يكن المعلم له مستأجرًا منه عند جماهير العلماء كأبي حنيفة [1]

---

(١) قال الحنفية : وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين ، فطولب صاحبه بنقضه ، وأشهد عليه ، فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ، ضمن ما تلف به من نفس أو مال ؛ لأنا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ ، فينقطع المارة ضررًا على أنفسهم فيتضررون به ، ورفع الضرر العام من الواجب . انظر : الهداية (٤/٥٤٢) .

ومالك (١) وأحمد في المشهور (٢) وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم (٣) ، لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه وأكثرهم لا يشترط ذلك ، فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه ولو ظن أنه لا يسقط . فإنه كان عليه أن يري ذلك لأرباب الخبرة بالبناء ، فإذا ترك ذلك كان مفرطًا ضامنًا لما تلف بتفريطه ، لا سيما مع قوله للمستأجر : إن شئت فاسكن ، وإن شئت فلا تسكن ، فإن هذا عدوان منه .

١٨١ - [على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان]

فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان ، والتي هي من موجب العقد . وهذه العمارة واجبة من وجهين : من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر. والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر . فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه فيضمن مال الوقف للوقف ، ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر ، بخلاف ما لو كانت العين باقية ، فإن له أن يضمنه إياها ، وله أن يفسخ الإجارة . وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التي للمستأجر ، فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ، ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول كما ذهب إليه جماهير العلماء .

١٨٢ - [الصرف من مال الوقف وفاء كالصرف أداء]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَى فِكَاكِ الأَسْرَى ، وَإِذَا اسْتُدِينَ بِمَالٍ فِي ذِمَمِ الأَسْرَى بِخَلاصِهِمْ لا يَجِدُونَ وَفَاءَهُ : هَلْ يَجُوز صَرْفُهُ مِنْ الْوَقْفِ ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَانَهُ وَلِيُّ فِكَاكِهِمْ بِأَمْرِ نَاظِرِ الْوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم يجوز ذلك ، بل هو الطريق في خلاص الأسرى ، أجود من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم ، فإن ذلك يخاف عليه ، وقد

---

(١) ذكر المالكية : أن المتعدي ضامن لما استهلكه ، أو أتلفه ، أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدًا أو خطأً . انظر : القوانين الفقهية ص (٢١٨) .

(٢) المذهب عند الحنابلة أنه لا يضمن ، قال في الإنصاف : وإن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه . نص عليه ، وهو المذهب .

والذي عليه متأخرو الأصحاب - القاضي ومن بعده - أن الأصح من المذهب عدم الضمان .

وذكر الحنابلة أن الإمام أحمد أومأ في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه ، وأشهد عليه فلم يفعل : ضمن . انظر : الإنصاف (٦/ ٢١٧ ، ٢١٨) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٧٨) وما بعدها .

يصرف في غير الفكاك . وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعًا . ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق أو يصرف ما استدين كما كان النبي ﷺ تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السّهْمَان وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين . فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء [(١)] ، والله أعلم .

١٨٣ - [حكم العمارة الزائدة في الوقف عن العمارة الواجبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ حِصَّةٌ فِي حَمَّامٍ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَخَرِبَ شَيْءٌ مِنَ الْحَمَّامِ فِي زَمَانِ الْعَدُوِّ . فَآجَرَ تِلْكَ الْحِصَّةَ لِشَخْصٍ مُدَّةَ ثَمَانِ سِنِينَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ الأُجْرَةُ فِي الْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ فِي الْحَمَّامِ ، فَعَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ وَصَرَفَ فِي الْعِمَارَةِ : حَتَّى صَارَتْ أُجْرَةُ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ فَضَلَ لَهُ عَلَى الْوَقْفِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ الأجرة مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُؤَجِر ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا عمر عمارة زائدة عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن على أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ولا قيمتها ، بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف . وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ، لا يعطونه بقيمتها ، بل يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بإزاء ذلك جاز ذلك ، وإن أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك ، إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد . وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيدهم في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ، والله أعلم .

١٨٤ - [حكم ما إذا فاض الوقف عن الموقوف عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفٍ عَلَى تَكْفِينِ الْمَوْتَى يَفِيضُ رِيعُهُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الشَّرْطِ : هَلْ يُتَصَدَّقُ بِهِ ؟ وَهَلْ يُعْطِي مِنْهُ أَقَارِبَ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين . وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم ، والله أعلم .

---

(١) (و) إن قال الموصي لمن جعل له صرف ثلثه (ضع ثلثي حيث أراك الله) أو حيث يريك الله (فله صرفه في أي جهة من جهات القرب) رأى وضعه فيه ، عملا بمقتضى وصيته . انظر : مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (٤/٤٧٧) .

١٨٥ - [حكم ما إذا غاب أحد الموقوف عليهم مدة بطالة الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ فَقِيهٍ مُنَزَّلٍ فِي مَدْرَسَةٍ ثُمَّ غَابَ مُدَّةَ الْبِطَالَةِ : فَهَلْ يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنَ الجامكية أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا لم يغب إلا شهر البطالة فإنه يستحق ما يستحقه الشاهد ، لا فرق في أشهر البطالة بين أن يكون البطال شاهدًا أو غائبًا ، واللَّه أعلم .

١٨٦ - [حكم ما إذا غاب وأناب شخصا على وظيفته فهل يستحق النائب المشروط لمن أنابه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ مُقْرِئٍ عَلَى وَظِيفَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَافَرَ وَاسْتَنَابَ شَخْصًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَلَمَّا عَادَ قَبَضَ الْجَمِيعَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَكَانِ ؟ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ النَّائِبُ الْمَشْرُوطَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . نعم . النائب يستحق المشروط كله ، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ، واللَّه أعلم .

١٨٧ - [حكم بيع الوقف لأجل سداد الدين الذي على الواقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ وَقْفًا مُسْتَغَلا ثُمَّ مَاتَ فَظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ : فَهَلْ يُبَاعُ الْوَقْفُ فِي دَيْنِهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء . وإن كان الوقف في الصحة : فهل يباع لوفاء الدين ، فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره . ومنعه قول قوي (١) .

---

(١) اختار الإمام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - منع بيع الوقف - في الصحة - في الدين الذي على الواقف .
وما قال به الإمام ابن تيمية هو مذهب الحنفية (المتقدمين منهم) .
حيث جاء في حاشية ابن عابدين : وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة ؛ لأنه صادف ملكه .. ، وهو لازم (أي : الوقف) لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق ؛ لأنه لم يتعلق به حقهم في حال صحته .
غير أنه نقل في « الدر المختار » عمن وقف على أولاده ، وهرب من الديون - أنه لا يصح وقفه ، ولا يلزم ؛ والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل مثل هذا الوقف بمقدار ما شغل من الدين [انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٩٧/٤)] .

١٨٨ - [بيع الوقف في الدين الذي على الواقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ : إِذَا مُتّ فَدَارِي وَقْفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ الْفُلانِيِّ فَتَعَافَى ، ثُمَّ حَدَثَ عَلَيْهِ دُيُونٌ : فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَيَلْزَمُ . أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه ، وإن كان التعليق صحيحًا كما هو أحد قولي العلماء .

= قال ابن عابدين : وحاصله أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا ؛ لأنه وكيل عنه ، وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس (أي : نهاه عن الحكم بنفاذ وقف من حاله تلك ، صيانة لأموال الناس) ، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضي بيع وقف لم يسجل .. ، وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة [انظر : حاشية رد المحتار (٣٩٩/٤)] .

وعلى هذا فالظاهر أن متقدمي الحنفية يجيزون وقف مديون صحيح ، وما دام الوقف صح ، فإنه لا يباع عليه ، وهذا هو ما قال به ابن تيمية .

أما المتأخرون من الحنفية فإنهم لا يصححون مثل هذا الوقف ما دام مستغرقا لمال الواقف ، لكونه مضيعة لحقوق الدائنين ، وما دام الوقف لم يصح فإنه يباع عليه لحظ الدائنين ، وهذا هو مقصود ابن عابدين من قوله : « وينبغي ترجيح بطلان ذلك للضرورة » .

وذكر الدردير في الشرح الصغير : أن الوقف يبطل بحصول مانع للواقف من موت ، أو فلس ، أو مرض متصل بموته ، ويرجع (أي : الوقف) للغريم في الفلس ، وللوارث في الموت إن لم يجزه الوارث ، هذا إذا حبس في صحته . وذلك بشرط : أن لا يكون قد حازه الموقوف عليه [انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٠٠/٢)] .

وذكر الرملي في « النهاية » : أنه لا يصح وقف من مفلس ؛ لأن شرط الواقف عندهم : أن يكون أهلا للتبرع [انظر : نهاية المحتاج للرملي (٣٥٩/٥ ، ٣٦٠)] .

ونص صاحب « المبدع » الحنبلي على مثل ذلك ، فقال : وشرطه (أي : شرط الواقف) أن يكون مالكًا جائز التصرف . [انظر : المبدع شرح المقنع (٣١٥/٥)] .

وإذا علم ذلك فالمدين إذا كان دينه غير مستغرق لماله ، ووقف ما زاد على ما يفي دينه فوقفه صحيح نافذ ، لعدم مصادفة حق الدائنين .

فإن كان الدين مستغرقا لماله ، فمقتضى ما شرطه الشافعية ، والحنابلة في الواقف أنه لا ينفذ الوقف ؛ لأنه بهذا الدين المستغرق لماله لم يكن أهلا للتبرع ، ولم يكن مالكا جائز التصرف .

وعليه فإن وقفه يقع غير نافذ ، ويبيعه عليه القاضي لتوفية الدائنين خلافا لما قال به ابن تيمية مما وافق فيه متقدمي الحنفية .

والحق أن ما عليه متأخرو الحنفية - وهو مقتضى ما اشترطه الشافعية ، والحنابلة - من القول ببطلان هذا الوقف ، والقول بأنه يباع عليه لتوفيه الدائنين - هو الصواب لما فيه من صيانة أموال الناس ، وهو ما قاله الدردير في « الشرح الصغير » ، غير أنه صرح بأنه يصح عند الإجازة . [يعني يصح وقف المفلس إذا أجازه الغرماء] .

١٨٩ - [بيع المدبر]

وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبر في الدين [1] ، والله أعلم .

١٩٠ - [حكم الرجوع في الوصية بما يفعل بعد موته والوقف على القبر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى ضَرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَسْمِ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَقْفَ وَيَجْعَلَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِالْقَاهِرَةِ . وَإِنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ : فَهَلْ يَجُوزُ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُجَاوِرِينَ بِالْمَدِينَةِ - مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما الوصية بما يفعل بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين ، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك . وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران . والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس برًا باتفاق العلماء ، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » [2] .

١٩١ - [تنوير المسجد النبوي على المصلين حسن والزيادة على ما يكفي للتنوير لا يشرع فيصرف في غيره]

وأما تنوير المسجد النبوي على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن ، لكن إذا كان للمسجد ما يكفي تنويره لم يكن للزيادة التي لا فائدة فيها فائدة مشروعة ، ولم يكن ذلك مصروفًا في تنويره ، بل تصرف في غيره ، والله أعلم .

١٩٢ - [حكم ما إذا فضل عن ريع الوقف واستغني عنه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : **عَنِ الْوَقْفِ إِذَا فَضَلَ مِنْ رِيعِهِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ ؟.**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . يصرف في نظير تلك الجهة . كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد ، فلو قدر

---

(١) البخاري في كفارات الأيمان (٦٧١٦) ، ومسلم في الأيمان (٥٩/٩٩٧) ، وانظر الإنصاف (٩٣/٧) .
(٢) أبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) وقال « حسن » ، والنسائي (٢٠٤٣) ، والمستدرك (١٣٨٤) ، وأحمد (٢٢٩/١) .

أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف . وقد روى أحمد عن علي ﷺ أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين .

١٩٣ - [فيمن فرض له ولي الأمر من الصدقات فأراد شخص مزاحمته ونزعه منه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ فَرَضَ لَهُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، لأَجْلِهِ وَأَجْلِ الْفُقَرَاءِ الْوَارِدِينَ عَلَيْهِ . فَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي ذَلِكَ ؟ أَوْ يَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها ، فإن لها ما قدر لها » (١) فإذا كان النبي ﷺ في عقود المعاوضات قد نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه ، وأن يخطب على خطبته قبل أن يدخل المطلوب في ملك الإنسان ، فكيف يحل للرجل أن يجيء إلى من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه على ذلك ويريد أن ينزعه منه ، فإن هذا أشد تحريمًا من ذلك ، والله أعلم .

١٩٤ - [هل يجوز قلع الأشجار المعطلة التي بالمسجد وصرف ثمنها في مصالح المسجد ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفِ أَرْضٍ عَلَى مَسْجِدٍ فِيهَا أَشْجَارٌ مُعَطَّلَةٌ مِنَ الثَّمَرِ ، وَتَعَطَّلَتْ الأَرْضُ مِنَ الزِّرَاعَةِ بِسَبَبِهَا . فَهَلْ يَجُوزُ قَلْعُ الأَشْجَارِ وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَتُزْرَعُ الأَرْضُ وَيُنْتَفَعُ بِهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع . وينبغي للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد إن احتاج إلى ذلك ، والله أعلم .

---

(١) البخاري في البيوع (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤١٣) ، والنسائي (٤٥٠٢) .

١٩٥ - [هل يجوز التصرف في المسجد بما فيه المصلحة ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ مَصِيفِ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِيهِ قَبْرُ فَسْقِيَّةٍ (١) وَهُدِمَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلِلْمَسْجِدِ بَيْتُ خَلاءٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ يَسَعُ الْوُضُوءَ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِي الْمَصِيفِ مَكَانٌ لِلْوُضُوءِ وَيُتْرَكُ مَا هُوَ فِي الْفَسْقِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ بُنِيَتْ قَبْرًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . إذا كان هذا مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور إلا مجرد الوضوء في المسجد جاز أن يفعل ذلك .

١٩٦ - [حكم الوضوء في المسجد]

فإن الوضوء في المسجد جائز ، بل لا يكره عند جمهور العلماء ، والله أعلم .

١٩٧ - [حكم تحديد عمارة المسجد بما فيه المصلحة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ مَسْجِدٍ مُغْلَقٍ عَتِيقٍ فَسَقَطَ وَهُدِمَ وَأُعِيدَ مِثْلَ مَا كَانَ فِي طُولِهِ وَعَرْضِهِ وَرَفَعَهُ الْبَانِي لَهُ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ إِلَى قُدَّامُ ، وَكَانَ تَحْتَهُ خَلْوَةٌ فَعَمِلَ تَحْتَهُ بَيْتًا لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ . فَهَلْ يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْبَيْتِ وَسَكَنِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله : من تجديد عمارة وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك ، والله سبحانه أعلم .

١٩٨ - [التصرف في مرافق المساجد بما فيه مصلحة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ مَسَاجِدَ وَجَامِعٍ يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ وَعَلَيْهَا رَوَاتِبُ مُقَرَّرَةٌ عَلَى الْقَابِضِ وَالرِّيعُ لا يَقُومُ بِذَلِكَ . فَهَلْ يَحِلُّ أَنْ يَصْرِفَ لأَحَدٍ قَبْلَ الْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ ؟ وَإِلَى مَنْ يَحِلُّ ؟ وَمَا يَصْنَعُ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ الرِّيعِ ؟ أَيَدَّخِرُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لابد

---

(١) الفسقية : حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبًا ، تمج الماء فيه نافورة ، ويكون في القصور والحدائق والميادين. انظر : المعجم الوسيط مادة (فسق) .

من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي ، كان هذا هو المشروع ، وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره ، فإن العمارة واجبة والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة ، وسد الفاقات واجبة ، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها . وأما من لا تقوم العمارة إلا بهم من العمال والحُسَّاب فهم من العمارة . وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد ، فيصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها ، وإلى جنس المصالح ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة ، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا فإن حبس مثل هذا المال من الفساد ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (١) .

(١) البقرة : ٢٠٥ .

١٩٩ - [هل يجوز صرف ما تبقى للموقوف عليه من الأعوام السابقة التي لم يكن فيها ريع للوقف ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ حَاكِمٍ خَطِيبٍ رُتِّبَ لَهُ عَلَى فَائِضِ مَسْجِدٍ رِزْقُهُ فَيَبْقَى سَنَتَيْنِ لا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، لِعَدَمِ الْفَائِضِ . ثُمَّ زَادَ الرِّيعُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ رِزْقَ ثَلاثِ سِنِينَ مِنْ ذَلِكَ الْمُغَلِّ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان لمغل السنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط الصحيح وجب صرفها فيه ، ولم يجز للحاكم أخذه . وأما إذا لم يكن له مصرف أصلًا واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضًا عما فاته في الماضي : جاز ذلك ، والله أعلم .

٢٠٠ - [فصل في إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة إلخ]

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدس الله روحه .

في « إبدال الوقف » حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدي والأضحية ، والمنذور وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق .

٢٠١ - [كيفية إبدال الوقف]

والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل . وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل . فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة ، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة : في أشهر الروايتين عنه ، وفي الأخرى لا تباع عرصته بل تنقل آلتها إلى موضع آخر [١] .

٢٠٢ - [بيع المصحف وإبداله]

ونظير هذا « المصحف » فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه . وأما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة [٢] ، ولكن ظاهر مذهبه : أنه إذا بيع واشتري بثمنه فإن

---

(١) قال الحنابلة : اعلم أن الوقف لا يخلو إما أن تتعطل منافعه أو لا ، فإن لم تتعطل منافعه : لم يجز بيعه ، ولا المناقلة به مطلقًا ، نص عليه في رواية علي بن سعيد . قال : لا يستبدل به ولا يبيعه ، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به . ونقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس وهو من المفردات . انظر : الإنصاف (٧/٩٤) .
(٢) انظر : الإنصاف (٤/٢٦٧) .

هذا من جنس الإبدال ، إذ فيه مقصوده ، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه . فإن المسجد إذا كان موقوفًا ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك فيُبْتَنَى بها مسجد في موضع آخر .

٢٠٣ - [زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد]

كما يقول مثل ذلك في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد : تصرف إلى مسجد آخر ويجوز صرفها عنده (١) في فقراء الجيران .

٢٠٤ - [بيع كسوة الكعبة وقسمتها]

واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين فكذلك كسوة سائر المساجد ؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد .

٢٠٥ - [إذا جمع لمكاتب ففضلت منه فضلة]

واحتج على صرفها في نظير ذلك : بأن علي بن أبي طالب ﷺ جمع مالًا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر ، فإن المعطين أعطوا المال للكتابة فلما استغنى المعين صرفها في النظير .

٢٠٦ - [الخلاف عن أحمد في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به]

والمقصود أن أحمد بن حنبل رحمه الله اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به ، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة .

قال في رواية ابنه عبد الله : إذا خرب المسجد يباع وينفق ثمنه على مسجد آخر (٢) .

٢٠٧ - [نفقة الوقف مما تكون ؟]

وقال القاضي أبو يعلى في « المجرد » وابن عقيل في « الفصول » وغيرهما واللفظ للقاضي : ونفقة الوقف من غلته ؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه . وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه ، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه وما يبقى للموقوف عليه .

---

(١) أي عند الإمام أحمد .

(٢) انظر الإنصاف (٧/٩٤ وما بعدها) .

٢٠٨ - [إذا تعطل العبد ، أو هزلت العين الموقوفة ، أو الفرس الحبيس فعلى من تكون نفقته ؟]

فإن لم تكن له غلة مثل أن كان عبدًا تعطل أو بهيمة هزلت ، فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه ؛ لأنه هو المالك وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله . وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة في بيت المال لأنه لا مالك له بعينه فهو كالمسجد [1] وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله جاز وإذا كان الوقف دارًا فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ويجعل وقفًا مكانها . وكذلك الفرس الحبيس إذا هَرِمَ وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له . قال في رواية بكر بن محمد : إن أمكن أن يشتري بثمنه فرسًا اشترى وجعل حبيسًا ، وإلا جعله في ثمن دابة حبيس ، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لا يصلى فيه جاز نقله إلى موضع عامر وجاز بيع عرصته . نص عليه في رواية عبد اللَّه . قال أبو بكر : وتكون الشهادة في ذلك على الإمام . قال : وقال أبو بكر في « كتاب القولين » : وقد روى علي بن سعيد : أن المساجد لا تباع ولكن تنقل [2] . قال أبو بكر : وبالأول أقول . يعني رواية عبد اللَّه ، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس . وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب في عبد لرجل بمكة - يعني وقفًا - فأبي العبد أن يعمل : يباع فيبدل عبدًا مكانه . ذكرها القاضي أبو يعلى في مسألة عتق الرهن في « التعليق » . قال أبو البركات : فجعل امتناعه كتعطل نفعه . يعني ويلزم بإجباره كل العمل كما يجبر المستأجر وإن كان امتناعه محرمًا وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله ، نظرًا إلى مصلحة الوقف [3] .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) انظر : الإنصاف (٧/٩٦) .

(٣) واختار ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - جواز إبدال الوقف للحاجة ، أو المصلحة الراجحة .

أما الإبدال للحاجة فصورته : إن الوقف يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه : كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يكن الانتفاع به فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد الذي خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أولا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

وأما الإبدال لمصلحة راجحة فصورته : أن المسجد الموقوف - مثلًا - إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، فإن يباع الأول ويوقف ثمنه على الثاني .

ومثل ذلك : ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه : كأن يقف دارًا ، أو حانوتًا ، أو بستانًا ، أو قرية يكون مغلها قليلًا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف .

=

....

= والأدلة على ذلك :
أولًا : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألزقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابًا يدخل الناس منه ، وبابًا يخرجون منه » . [أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ في كتاب الحج ، باب : « فضل مكة وبنيانها » . البخاري مع الفتح (٣/ ٥١٣، ٥١٤) . وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه في كتاب الحج ، باب : « نقض الكعبة ، وبناؤها » . مسلم مع شرح النووي (٥/٤٧٣)] .
ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، ولو كان تغييرها وإبدالها ، بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه ، فعلم أنه جائز وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام .
وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر ، فعلم أن هذا جائز في الجملة ، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال .
ثانيًا : ما ثبت عن عمر ، وعثمان ﵄ من أنهما غيَّرا بناء مسجد النبي ﷺ : أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع ، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج .
وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها ، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ، ولم ينكره منكر ، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء ، وإبدال العرصة بعرصة : إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر . أبدل نفس العرصة ، وصارت العرصة الأولى سوقًا للتمارين بعد أن كانت مسجدًا ، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة . [انظر : المغني (٦/٢٢٦) ، وانظر المنح الشافيات (٢/٢٥٤)] .
ويتأكد - عند ابن تيمية - جواز البدل في الوقف - بما هو خير منه - بالقياس على جواز البدل في النذر .
الاستدلال من السنة : ما يستدل به على أن النبي ﷺ جوز إبدال المنذور بخير منه ، كما في سنن أبي داود : أن رجلًا قام يوم الفتح ، فقال يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله ﷻ عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس .. . ، قال : « صل ها هنا » ، ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ها هنا » ثم أعاد عليه ، قال : « فشأنك إذن » . [أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : « من نذر أن يصلي إلى بيت المقدس » . مختصر السنن مع المعالم (٤/٣٧٩)] .
ومن طريق أخرى - لهذا الحديث - زيادة ، فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمدًا بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » . [أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : « من نذر أن يصلي إلى بيت المقدس » . مختصر السنن مع المعالم (٤/٣٧٩)] .
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﵄ : « أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله فلأخرجن ، فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت : اجلسي ، وكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » . [أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب : « فضل الصلاة بمسجدي : مكة ، والمدينة » . مسلم بشرح النووي (٣/٥٤٠)] .
ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله - تعالى - من الطاعة ، لقوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، وهو أمر أوجبه على نفسه لم يجب بالشرع ابتداء ، ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا .. ، وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئًا فوقف خيرًا منه كان أفضل . =

....

....

= وعلى ضوء ما تقدم فإن ابن تيمية يرى أنه يجوز للناظر تغيير الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها .
وأنه يجوز بيع الوقف ، وإبداله بما هو أنفع منه للموقوف عليه .
وأنه يجوز الإبدال بالأنفع ، والأصلح فيما يوقف للاستغلال .
وما قال به ابن تيمية من جواز الإبدال للمصلحة - هو بعض مذهب الحنابلة . [انظر : المغني (٦/٢٢٥) ، والمنح الشافيات (٢/٢٥٣ ، ٢٥٤) ، والمبدع (٥/٣٥٣ ، ٣٥٤) . غير أن الحنابلة يشترطون لذلك أن تتعطل مصلحة الوقف بالكلية ، فإن لم تتعطل لكن قلّت ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر رد على أهل الوقف - لم يجز بيعه .
قال ابن قدامة : فإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه ؛ لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ، ومع الانتفاع ، وإن قل ما يضيع المقصود ، اللّهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا ، فيكون وجود ذلك كالعدم .

وابن تيمية رحمه الله يرى جواز الاستبدال ، ولا يلزم لذلك - عنده - ما قاله ابن قدامة ، بل إنه قد رد على ابن قدامة ، وعلى ابن حامد وابن عقيل ، وبين أن قياس قول أحمد في قصة مسجد الكوفة ينصر ما ذهب إليه من القول بالجواز .

قال ابن تيمية : « أما قول القائل لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع : فممنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ولا مذهبية ، بل قد دلت الأدلة الشرعية ، وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه ، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه ، بل نفعه باقٍ كما كان ، ولكن الناس زادوا عليه .. » .
وأما مذاهب الأئمة الثلاثة فهي على هذا النحو :
(أولا) مذهب الحنفية : قال ابن عابدين : اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه : الأول : أن يشرطه الواقف لنفسه ، أو لغيره ، أو لنفسه وغيره ، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح ، وقيل اتفاقًا .
والثاني : أن لا يشرطه ، سواء شرط عدمه أو سكت ، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلًا ، ولا يفيء بمؤنته فهو أيضًا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه .
الثالث : أن لا يشرطه « أيضًا » ، ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدله خير منه ريعًا ونفعًا ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار .
ويظهر بذلك : أن الحنفية لا يرون صحة ما قال به ابن تيمية .
وقد استحسن ابن الهمام تجويز الاستبدال - وإن لم يشترطه الواقف - فيما إذا كان أحسن للوقف ، وإن كان لا لذلك ، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعًا به ، فينبغي أن لا يجوز ؛ لأن الواجب : إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى . [انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤) ، وفتح القدير (٥/٢٢٨)] .
(ثانيًا) مذهب المالكية : لا يجوز - عندهم - بيع العقار الحبس ولو خرب .
قال مالك : لا يباع العقار الحبس ، ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف وأثره دليل على منع ذلك .
وعنه : إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ، ويجعله في مثله .

=

٢٠٩ - [فصل - الخلاف عن أحمد وأصحابه في إبدال المسجد للمصلحة مع إمكان الانتفاع به]

وأما إبدال المسجد بغيره ، للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول : ففيه قولان في مذهب أحمد . واختلف أصحابه في ذلك ، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته (١) . والقول الآخر ليس عنه به نص صريح ، وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه ، فإنه كثيرًا ما يفتى بالجواز للحاجة وهذا قد يكون تخصيصًا للجواز بالحاجة ، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذي سئل عنه واحتاج إلى بيانه . وقد بسط أبو بكر عبد العزيز ذلك في « الشافي » الذي اختصر منه « زاد المسافر » فقال : حدثنا الخلال . ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن مسعود ﷺ على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر . قال : فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر : أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصل . فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة . قال صالح ، قال أبي : يقال : إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد . فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق .

قال : وسألت أبي عن رجل بنى مسجدًا ، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ، قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفًا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله . يقال : إن بيت المال نقب ، وكان في المسجد ، فحول ابن مسعود المسجد .

= فإن كان الموقوف على معين ، أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق ، والفرس يكلب ، والعبد يعجز ، وما أشبه ذلك - فإنه يباع ، ويشتري بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه . [انظر : الخرشي (٩٥/٧) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٩٥/٧)] .

(ثالثًا) **مذهب الشافعية** : يرى الشافعية أنه إن وقف مسجدًا فخرب المكان ، وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ، ولم يجز التصرف فيه .

ولو وقف نخلة فجفت ، أو بهيمة فزمنت ، أو جذوعًا على مسجد فتكسرت ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد .

والثاني : يجوز بيعه ؛ لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلي فيه . [انظر : المهذب (٥٨١/١)] .

ومن مجموع هذا الذي تقدم يظهر لنا صواب ما قال به ابن تيمية من حيث إن الاستبدال لا يتنافى مع مقصود الواقف ، كما أنه اشتمل على مصلحة راجحة لا يسلم بتفويتها بحجة عدم جواز التصرف لمقتضى الوقف .

ويدل على ذلك أن ابن الهمام الحنفي قد استحسنه فيما إذا كان أحسن للوقف ، وإن كان قد ضبط ذلك بنحو ما ذكر .

(١) انظر : الإنصاف (٩٧/٧) .

٢١٠ - [إذا كان المسجد ضيقًا لا يسع أهله جعل في موضع أوسع منه]

ثنا محمد بن علي ثنا أبو يحيى ثنا أبو طالب :

سئل أبو عبد اللَّه هل يحول المسجد ؟

قال : إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه . ثنا محمد بن علي ثنا عبد اللَّه بن أحمد قال : سألت أبي عن مسجد خرب : ترى أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه ؟.

قال : إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره فلا أرى به بأسًا أن يباع وينفق على الآخر . ثنا محمد بن عبد اللَّه ثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة وقد تشعثت وخافوا سقوطه . أتباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى به بأسا . واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبيس .

٢١١ - [إذا بيع المسجد وأبدل عاد الأول طلقًا]

ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة وإن أمكن الانتفاع به ، لكون النفع بالثاني أكمل ويعود الأول طلقًا . وقال أبو بكر في « زاد المسافر » قال أحمد في رواية صالح : نقب بيت المال بالكوفة وعلى بيت المال ابن مسعود فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر : أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته ، فإنه لن يخلو من مصل فيه . فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم وصار سوق التمارين في موضعه وعمل بيت المال في قبلته فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت . وقال في رواية أبي طالب : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول ، لا لتعذره . وقال القاضي أبو يعلى : وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفًا من لصوص وإذا كان موضعه قذرًا . وبالثاني قال القاضي أبو يعلى .

٢١٢ - [إذا أراد أهل المسجد أن يرفعوه ويجعلوا تحته حوانيت وسقاية وامتنع بعضهم ، أو قالوا : لا نقدر أن نصعد]

وقال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت وامتنع بعضهم من ذلك ، ينظر إلى قول أكثرهم ولا بأس به . قال : فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية . قال : ويجب أن يحمل هذا على أن

الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد . قال : وكان شيخنا أبو عبد الله - هو ابن حامد - يمنع من ذلك ، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه . قال : وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر .

٢١٣ - [إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحصن بها]

قال : وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها وله منارة فرخص في نقضها ويبنى بها حائط المسجد للمصلحة . ومال ابن عقيل في « الفصول » إلى قول ابن حامد فقال : هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة ، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك ، لا على المستقر . قال : والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه . وعلى هذا فاختلفوا كيف يبنى ؟ فأما بعد كونه مسجدًا فلا يجوز أن يباع ، ولا أن يجعل سقاية تحته . وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد وقال : هو أصح وأولى وإن خالف الظاهر . قال : فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك . قال : ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر .

٢١٤ - [رد الإمام ابن تيمية على ما مال إليه ابن عقيل]

وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه ، فإن نصه صريح في أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وأن بعضهم امتنع من ذلك وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم (١) .

ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع في بنيه إذا كان جائزًا ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم ، فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجبًا ولم يبن إلا باتفاقهم ، ولأن قوله : أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية : بين في أنه ملصق بالأرض فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته . وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين في المسجد ؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين ، فيكون أرجح . وأيضًا فلفظ المسألة على ما ذكره أبو بكر عبد

---

(١) انظر : الإنصاف (٩٥/٧) .

العزيز قال : قال في رواية سليمان بن الأشعث : إذا بنى رجل مسجدًا فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه الباني الأول فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم إذا أحبوا هدمه وبناءه ، وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل في أسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء وقالوا : لا نقدر أن نصعد فإنه يرفع ويجعل سقاية ولا أعلم بذلك بأسًا وينظر إلى قول أكثرهم . فقد نص على هذا وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته وإن منعهم مشايخ ضعفاء إذا اختار ذلك الجيران واعتبر أكثرهم . قال : وقال في رواية ابن الحكم : إذا كان للمسجد منارة والمسجد ليس بحصين : فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل في حائط المسجد لتحصينه (١) . قال أبو العباس : وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضي ترجيح غير هذا القول فيكون في المسألة قولان .

وقد رجحوا أحدهما . فكيف وهي حجج ضعيفة .

٢١٥ - [الرد على قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع]

أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية . فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به ، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . وضيقه بأهله لم يعطل نفعه ، بل نفعه باق كما كان ، ولكن الناس زادوا وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس . ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر ؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين ؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل ، لقول النبي ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود وغيره (٢) .

٢١٦ - [يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر]

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريبًا مع منعه لبناء مسجد ضرارًا . قال أحمد في رواية صالح : لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه فإن

---

(١) انظر الإنصاف (٧/٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥٤) ، والنسائي في الإمامة (٨٤٣) ، وأحمد في مسنده (٢١٣٠٢) ، والمعجم الأوسط (١٨٣٥) عن أبي بكر .

كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب . فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه ؛ لأن ذلك أصلح وأنفع ، لا لأجل الضرورة ، ولأن الخلفاء الراشدين : عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي ﷺ ، وأمر عمر ابن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر ، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة ، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد ، فإنه لم يتعطل نفعها ، بل ما زال باقيًا . وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم : كالوليد والمنصور والمهدي فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه .

٢١٧ - [حكم بيع الوقف والتعويض عنه]

فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد ، لا لمصلحة أهله . فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز .

٢١٨ - [الرد على قول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية للحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية ويجعل بدله مسجد في موضع آخر]

وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر . قيل نقول بموجب ذلك ، وهذا هو الذي ذكره أحمد ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى مذهبه . فإن عمر ابن الخطاب خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجدًا في موضع آخر من المدينة ، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين . فهذه الصورة التي جعلوها نقضًا في المعارضة وأصلًا في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم وقال أصحاب أحمد : هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها . فقالوا - وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد .

وأيضًا روى يزيد بن هارون قال : ثنا المسعودي عن القاسم قال : لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر فنقب بيت المال وأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر : لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل ، فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة . قال أحمد : يقال : إن بيت المال نقب في

مسجد الكوفة فحول عبد الله المسجد وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق .
قال ابن عقيل : وهذا كان مع توفر الصحابة ، فهو كالإجماع إذا لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالات في الصدقات حتى ردت عليه امرأة وردوه عن أن يحد الحامل فقالوا : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلًا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلًا . وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج حتى قال : إني دخلت بلدا فيه أهلي . وعارضوا عليًّا حين رأى بيع أمهات الأولاد فلو كان نقل المسجد منكرًا لكان أحق بالإنكار ؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة .

واحتج أيضًا بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها : يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يداول عليها ؟.

فقالت : تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير . فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف وصرف ثمنها في سبيل الخير ؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين . وهكذا قال من رجح قول ابن حامد في وقف الاستغلال كأبي محمد [(١)] قال : وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر ردًّا على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع به . وإن [قل ما] [(٢)] يضيع المقصود . اللهم إلا أن يبلغ [في] [(٣)] قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا فيكون وجود ذلك كالعدم [(٤)] . فيقال : ما ذكروه ممنوع . ولم يذكروا عليه دليلًا شرعيًّا ولا مذهبيًّا . وإن ذكروا شيئًا من مفهوم كلام أحمد أو منطوقه ، فغايته أن يكون رواية [(٥)] عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هي أشبه بنصوصه وأصوله وإذا ثبت في نصوصه وأصوله - جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى . وقد نص على جواز بيع غيره أيضًا للمصلحة ، لا للضرورة كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وأيضًا فيقال لهم : لا ضرورة إلى بيع الوقف ، وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة لا لضرورة تبيح المحظورات ، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين ولو كان بيعه لا يجوز ؛ لأنه حرام لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه ، وغايته أن يتعطل نفعه فيكون

---

(١) يعني ابن قدامة صاحب المغني .
(٢) في المطبوعة : « قلنا » ، والصواب ما أثبتناه بعد مراجعة نص ابن قدامة في المغني .
(٣) في المطبوعة : « من » ، وبمراجعة نص ابن قدامة في المغني ونص صاحب الشرح تبين أن الصواب ما أثبتناه .
(٤) ذكره ابن قدامة بنصه في المغني ، وذكره صاحب الشرح الكبير ، فانظر : (٣٤٦/٦ ، ٣٦٢) .
(٥) في المطبوعة : « روية » والصحيح ما أثبتناه .

كما لو كان حيوانا فمات . ثم يقال لهم : بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه ، لا مع تعطل نفعه بالكلية .

٢١٩ - [لغالبية الناس طريقان في الوقف إذا خرب : (١) أن يؤجر (٢) أن يستسلف ما يعمر به]

فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد ، لا المشتري ولا غيره . وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضًا . فغايته أن يخرب ويصير عرصة وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها . وهو الذي يسميه الناس « الحكر » . ويمكن أيضًا أن يستسلف ما يعمر به ويوفي من كري الوقف . وهذا على وجهين :

أحدهما : أن يتبرع متبرع بالقرض ، ولكن هذا لا يعتمد عليه .

والثاني : أن يؤجر إجارة غير موصوفة في الذمة وتؤخذ الأجرة فيعمر بها ، ليستوفي المستأجر المقابلة للأجرة . وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف : تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرًا . وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به ، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفًا . وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا . ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه ؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف ، لا للضرورة ولا لتعطل الانتفاع بالكلية ، فإن هذا لا يكاد ينفع وما لا ينتفع به لا يشتريه أحد ، لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر ويحصل مشتر .

٢٢٠ - [جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطًا بالأ يوجد مستاجر]

ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطًا بألَّا يوجد مستأجر ، بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار ، فإنه إذا أكريت الأرض مجردة كان كراؤها قليلًا . وكذلك إذا استسلفت الأجرة للعمارة قلَّت المنفعة ، فإنهم لا ينتفعون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما عمر به ، وإنما ينتفعون بها بعد ذلك ، ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة ، ففي هذا قلت منفعة الوقف . فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة ، لكون العوض أصلح وأنفع ، ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية . ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات .

٢٢١ - [الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة]

وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع ، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها ، وإنما الحاجة

في هذا تكميل الانتفاع ، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها . فهذه هي الحاجة في مثل هذا .

وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا ، والله أعلم .

٢٢٢ - [أحوال الوقف إذا تعطل]

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع ، بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهي الوقف ، وإنما الكلام إذا بقي منه ما ينتفع به . ومن هؤلاء أبو عبد الله بن تيمية قال في « ترغيب القاصد » : الحكم الخامس إذا تعطل الوقف فله أحوال :

أحدها : أن ينعدم بالكلية ، كالفرس إذا مات فقد انتهت الوقفية .

الثانية : أن يبقى منه بقية متمولة : كالشجرة إذا عطبت ، والفرس إذا أعجف ، والمسجد إذا خرب ، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله أو في شقيص من مثله .

الثالثة : حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت ، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به فإنه يباع . قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود : إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة ، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه .

الرابعة : إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها ، فإنها تحول إليه ، وأما الأرض فتباع هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته وإلا بيع ذلك وعمر به . نص عليه .

الخامسة : إذا ضاق المسجد بأهله أو تفرق الناس عنه لخراب المحلة فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر ، أو في شقص في مسجد . فقد بين من قال هذا أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية ، بل إذا أبقى منه ما ينتفع به وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه ، ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة مع العلم بأنه في غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة ، لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معمورًا وإذا بيعت فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم ؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكًا ويرغب فيها لذلك ويشتري بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة . فهذا محل الجواز الذي اتفق الأصحاب عليه ، وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه . فإن قيل : فلفظ الخرقي : وإذا

خرب الوقف ولم يرد شيئًا [بيع] (١) واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف (٢) .

قيل : هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئًا مما كان يرده لما كان معمورًا : مثل دور وحوانيت خربت فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة ، بخلاف ما إذا خربت بالكلية ، فإنها لا ترد شيئًا من ذلك ، وإما أن يراد به : لا ترد شيئًا ، لتعطيل نفعه من جميع الوجوه . فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر - الذي يليق أن يحمل عليه كلامه - فهو مطابق لما قلناه ، ولهذا قال بيع . ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه ، وإن كان مراده أنه تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه ، لتعذر إجارة العرصة مع إمكان انتفاع غيرهم بها ، كما قال أحمد في العبد ، فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقًا لما تقدم ، ولكن مفهومه يقتضي أنه إذا أمكن أهل الوقف أن يؤجروه بأقل أجرة لم يجز بيعه . وهذا غايته أن يكون قولًا في المذهب ، لكن نصوص أحمد تخالف ذلك في بيع المسجد والفرس الحبيس وغيرهما ، كما قد ذكر المسجد .

وأما الفرس الحبيس إذا عطب فإن الذي يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره في الرحى ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به في مثل ذلك : مثل الحمل عليه واستعماله في الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته ، ولكن المنفعة المقصودة لحبسه وهي الجهاد عليه تعطلت ولم يتعطل انتفاعهم به بكل وجه .

٢٢٣ - فصل [بيع ما وقف للاستغلال للمصلحة]

وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعًا ، يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة - لكون البدل أنفع وأصلح ، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية ويعود الأول طلقًا ، مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية هل يجوز بيعه ؟.

عنه : فيه روايتان - فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى ، فإنه عنده يجوز بيع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولًا واحدًا ، وفي بيع المسجد للحاجة روايتان . فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقًا ويوقف مسجد بدله للمصلحة وإن لم تتعطل منفعة الأول : فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقًا ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى ، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد وإبداله أولى من إبدال المسجد لأن المسجد تحترم عينه شرعًا ويقصد الانتفاع

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة وأثبتناه من نص الخرقي كما ذكره ابن قدامة في المغني .

(٢) ذكره في المغني بنصه . انظر المغني والشرح الكبير (٣٤٣/٦) .

بعينه ، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته ، بخلاف وقف الاستغلال ، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه ، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد ولا له حرمة شرعية لحق اللَّه تعالى كما للمسجد .

٢٢٤ - [وجه الشبه بين الوقف وبين أم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها]

وأيضا فالوقف للَّه فيه شبه من التحرير وشبه من التمليك وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها ، فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد يملك ثمنه ولا يهبه ولا يورث عنه يشبه التحرير والإعتاق . ومن جهة أنه يقبل المعاوضة بأن يأخذ عوضه فيشتري به ما يقوم مقامه يشبه التمليك ، فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء بخلاف المعتق ، فإنه صار حرًا لا يقبل المعاوضة . فالبيع الثابت في الطلق لا يثبت في الوقف بحال ، وهو أن يبيعه المالك أو وليه أو وكيله ويملك عوضه من غير بدل يقوم مقامه . وهذا هو البيع الذي تقرن به الهبة والإرث كما قال عمر بن الخطاب في وقفه : لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

٢٢٥ - [جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئًا ليس لكونها وقفًا]

ويشبه هذا أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جعلا الأرض المفتوحة عنوة فيئًا للمسلمين : كأرض السواد وغيرها ولم يقسما شيئًا مما فتح عنوة . و [لما] كانوا يمنعون من شرائها ، لئلا يقر المسلم بالصَّغَار - فإن الخراج كالجزية أو يبطل حق المسلمين - ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفًا ، والوقف لا يباع وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة ، وهذا غلط .

٢٢٦ - [الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث]

فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئًا توهب وتورث ، فإنها تنتقل عمن هي بيده إلى وارثه ويهبها ، وهذا ممتنع في الوقف . وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ولم يغير شيئًا .

فهذه المسألة تعلقت الأحكام الشرعية بأعيانها ، وما سواها تعلقت بجنسه ، لا بعينه فيؤدى خراجها فلم يكن في ذلك ضرر على مستحقها ولا زال حقهم عنها والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقيه . وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق فسواء كان بطريق المعاوضة أو غيرها . والمقصود هنا : أن الوقف فيه شوب التحرير والتمليك .

٢٢٧ - [هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله ؟]

ولهذا اختلف الفقهاء في الوقف على المعين ، هل يفتقر إلى قبوله كالهبة ، أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق ؟ على قولين مشهورين ، بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد .

والوقف على المعين أقرب إلى التمليك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهة عامة ، ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها ، فإنها خالصة للَّه ﷻ كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (٢) والمساجد بيوت اللَّه كما أن العتيق صار حرًّا أي خالصا للَّه . « والتحرير » التخليص من الرق ومنه الطين الحر ، وهو الخالص . فالعتق تخليص العبد للَّه .

٢٢٨ - [تكميل عتق العبد]

ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوكه حرًّا وبعضه رقيقًا وقال : « ليس للَّه شريك » فإذا أعتق بعضه عتق جميعه ، وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » (٣) وكذلك في الصحيحين مثله من حديث أبي هريرة (٤) . فأوجب تكميل عتقه ، وإن كان ملكا لغيره وألزم المعتق بأن يعطي شركاءه حصصهم من الثمن ، لتكميل عتق العبد لئلا يكون للَّه شريك . ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة وجوب تكميل العتق ، لكن الجمهور يقولون : إذا كان موسرًا ألزم بالعوض كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وإن كان معسرًا : فمنهم من قال بالسعاية : بأن يستسعى العبد ، وهو مذهب أبي حنيفة (٥) وأحمد في إحدى الروايتين : اختارها أبو الخطاب (٦) . ومنهم

---

(١) الجن : ١٨ . (٢) التوبة : ١٧ ، ١٨ .

(٣) البخاري في الشركة (٢٥٠٣) ، ومسلم في الأيمان (١٥٠١/٤٧) ، وأبو داود (٣٩٤٦) ، والنسائي (٤٦٩٨) .

(٤) البخاري في الشركة (٢٥٠٣) ، ومسلم في الأيمان (١٥٠٣/٥٤) .

(٥) قال الحنفية : وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ، ويسعى في بقية قيمته لمولاه . عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا - أي أبو يوسف ومحمد - يعتق كله .

انظر : الهداية (٢/٣٣٧) .

(٦) قال الحنابلة : ومن أعتق جزءًا من عبده مشاعًا أو معينًا عتق كله ، فإذا قال : ربع عبدي حر ، أو يده حرة عتق جميعه ؛ لأنه موسر بما يسرى إليه ، فأشبه ما لو أعتق شركًا له في عبد وهو موسر باقيه . انظر العدة شرح العمدة ص (٣٤٧) . =

من لا يقول بها وهو مذهب مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد في الرواية الأخرى واختارها أكثر أصحابه [٣] . والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريرًا وشبها بالعتق ، وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك في غيرها كما أنه لا يملك أحد أعتق عبدًا منافعه . ومع هذا فأحمد اتبع الصحابة في جواز إبدال المسجد بمسجد آخر وجعل المسجد الأول سوقًا .

٢٢٩ - [جواز إبدال الهدي والأضحية بخير منها]

وجوز إبدال الهدي والأضحية بخير منها مع أنها أيضًا لله تعالى يجب ذبحها لله : فلأن يجوز الإبدال في غيرها وهو أقرب إلى التمليك أولى ، فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره أو يكون في ذلك حق لله أو يكون من حقوق الله ، فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر ، ولا القبلة بقبلة أخرى ، ولا شهر رمضان بشهر آخر ، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر ، بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ ﴾ [٤] .

٢٣٠ - [المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها لكن تجوز الزيادة فيها وإبدال البناء]

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء عليهم السلام وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها ، بل يجوز الزيادة فيها ، وإبدال التأليف والبناء بغيره كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ، ولا يسافر

= قال في الإنصاف : وإن كان معسرا - يعني بجميعه - لم يعتق عليه إلا ما ملك ، وهذا المذهب .
وعنه : يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته . انظر : الإنصاف (٣٨٠/٧ ، ٣٨١) .

(١) قال المالكية : وأما تبعيض العتق فمن أعتق بعض عبده ، أو عضوًا منه عتق سائره عليه .
قالوا : ويشترط في المذهب في تكميل العتق ثلاثة شروط :
أحدها : أن يعتق نصيب نفسه أو الجميع .
الثاني : أن يكون موسرًا ، فإن كان معسرًا لم يلزمه شيء وعتق من العبد ما أعتق ، وبقي سائره رقيقًا ، وقال مالك ، لا يسعى العبد إلا أن تطوع سيده بذلك .
الثالث : أن يحصل العتق باختياره أو بسببه .
انظر : القوانين الفقهية ص (٢٤٨) .

(٢) انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٥٢/٤) . (٣) انظر : الإنصاف (٧/ ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٤) التوبة : ٣٧ .

إليه ، فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم ، والله أعلم .

٢٣١ - [هل الوقف على معين ملك له ؟ أو للواقف ؟ أو لله ؟]

ومما يبين ذلك أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه هل هو ملك للموقوف عليه ؟ أو هو باق على ملك الواقف ؟ أو هو ملك لله تعالى ؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضي وابن عقيل (١) .

٢٣٢ - [المسجد ملك لله]

وأما المسجد ونحوه فليس ملكًا لمعين باتفاق المسلمين ، وإنما يقال : هو ملك لله . وقد يقال : هو ملك لجماعة المسلمين ؛ لأنهم المستحقون للانتفاع به فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة فالأول أولى ، إما بأن يعوض عنها بالبدل ، وإما أن تباع ويشترى بثمنها البدل . والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه .

٢٣٣ - [فصل - وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية أو التصدق بالربح]

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك - وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه - فقال أبو بكر عبد العزيز في « الشافي » : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة . قلت : رجل وقف ألف درهم في السبيل ؟ قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه .

٢٣٤ - [حكم وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح]

قال أبو البركات : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح كما قد حكينا عن مالك والأنصاري . قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض (٢) . ذكره صاحب « التهذيب » وغيره في الزكاة وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في

---

(١) قال ابن قدامة في المغني : وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب ، وروي عن أحمد أنه لا يملك . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣١٠/٦) .

وقال الشافعية : الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى ، أي ينفك عن اختصاص الآدمي ، فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه . انظر مغني المحتاج (٣٨٩/٢) .

(٢) قال المالكية : المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم .

انظر : شرح الخرشي (٣٦٥/٧) .

الماشية الموقوفة على الفقراء . وقال محمد بن عبد الله الأنصاري : يجوز وقف الدنانير ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف . ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه ، وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك (١) .

---

(١) اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية .

وصورة ذلك : أن يقف الرجل مبلغًا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض ، يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة ، وهكذا دواليك . هذا في الوقف للقرض .

أما صورة الوقف للتنمية : أن يقف الرجل مبلغًا من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضًا (مضاربة) يعاد بربحها على الموقوف عليه - على نحو ما يشترط الواقف - مع بقاء أصل المال (دراهم ، أو دنانير ، أو هما معًا) عاملًا في القراض .

وهذا الاختيار مخالف لما قال به الفقهاء مما عرّفوا به الوقف ، حيث قالوا : إنه (أي : الوقف) حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وهنا في مسألتنا - مسألة وقف الدراهم والدنانير - لا يمكن الانتفاع بالدراهم والدنانير إلا بذهاب عينها ، أو كما قال الفقهاء : الانتفاع بها لا يكون إلا بإتلافها (استهلاك عينها) ، ولذا فلا يجوز وقفها .

غير أن ابن تيمية لا يسلم لهم بما قالوا : ؛ بل يرى أن جواز وقفها أصح ؛ لأنه في حالة قرضها أو إقراضها يذهب عينها ، ويقوم بدلها مقامها سواء كان ذلك من المال المساوي لها في القرض ، أو المال وربحه في القراض ، فيبقى مثل الأصل ويعاد بالربح على الموقوف عليه .

وما قال به ابن تيمية هو : قول أحمد ، [قال المرداوي في « الإنصاف » : قال في « الفائق » وعنه يصح وقف الدراهم ، فينتفع بها في القرض ونحوه . يعني : عن أحمد . انظر : الإنصاف (٧/ ١١)] ، وقول مالك (تبعه فيه الشيخ خليل) [قال خليل : « وزكيت عين وقفت للسلف » . انظر الشرح الكبير (٤/ ٧٧)] ، وعليه مذهب المالكية [انظر : الشرح الكبير (٤/ ٧٧) ، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧) .

وجاء في شرح الخرشي : المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام ، والدنانير ، والدراهم كما يفيده كلام الشامل ، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة « بقيل » ، والقول بالمنع أضعف الأقوال ، ويدل للصحة قول المؤلف في باب « الزكاة » : وزكيت عين وقفت للسلف » . (٧/ ٨٠)] .

وقول متقدمي الحنفية (الإمام زفر) . [قال ابن عابدين : عزاه في « الخلاصة » إلى الأنصار ، وهو من أصحاب زفر ، وعزاه في « الخانية » إلى زفر . انظر : حاشية رد المحتار (٤/ ٣٦٣)] .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : منع ذلك ، إذ يقولون : إن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف - مثل الدنانير ، والدراهم ، أو ما في معناهما من النقود - لا يصح وقفه . [انظر : فتح القدير (٦/ ٢١٧) . قال ابن الهمام : والحاصل أن وقف المنقول تبعًا للعقار يجوز ، وأما وقفه مقصودًا : إن كان كراعًا أو سلاحًا جاز ، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه ، كالثياب ، والحيوان ، ونحوه ، والذهب ، والفضة - لا يجوز عندنا .

وانظر التنبية ص (٩٢) ، قال الشيرازي : ولا يصح (أي : الوقف) إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها على الدوام كالعقار .. ، فإن وقف ما لا ينتفع به مع بقائه : كالأثمان ، والطعام ، أو ما لا ينتفع به على الدوام كالمشموم - لم يجز .

وقال النووي : في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتها ، إن جوزناها صح الوقف .

انظر : الروضة (٥/ ٣١٥) .

=

٢٣٥ - [مذهب أحمد في وقف الدراهم والدنانير]

وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير ، لما ذكره الخرقي ومن اتبعه ولم يذكروا عن أحمد نصًا بذلك ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره (١) .

وقد تأول القاضي رواية الميموني فقال : ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي . قال : قال أحمد في رواية الميموني : إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها ، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس . قال : ولم يرد بهذا وقف الدراهم ، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله فتوقف في صحة هذه الوصية . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه . والأول أصح ؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف لم يوص بها بعد موته ؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع ، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره .

= وانظر : المغني (٢٣٦/٦) ، والإنصاف (١٠/٧) حيث اشترط الحنابلة لصحة الوقف : أن يكون الموقوف مما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلًا يبقى بقاء متصلًا كالعقار .. ، لا مالًا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالأثمان] .

وقد رد ابن تيمية على الحنابلة فيما ذهبوا إليه المنع لذلك ، ونقل رحمه الله أنه نص أحمد في رواية الميموني على وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ، فقال في « الشافي » : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة ، قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ، قال : هذه مسألة لبس ، واشتباه .

قال أبو البركات (ابن تيمية الجد) : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح . ثم ذكر ابن تيمية أن الحنابلة فيما ذهبوا إليه من المنع لم ينقلوا عن أحمد نصًا بذلك ، ولم يحكه القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره .

قال ابن تيمية : وقد تأول القاضي رواية الميموني (التي نص فيها أحمد على الجواز) ، فقال : ولا يصح وقف الدراهم ، والدنانير على ما نقل الخرقي ... ، والأول : (أي : قول أبي البركات) أصح .

وهذا الذي قاله ابن تيمية - من جواز وقف الدراهم والدنانير - هو ما نصره ابن عابدين في حاشيته [انظر : حاشية رد المحتار - لابن عابدين (٣٦٤/٤) ، وهو متوجه قوي في المسألة لما ذكر آنفًا ، والله أعلم .

(١) قال الخرقي : وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز ، قال ابن قدامة : والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير وما ليس بحلي لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٥٣/٦) .

٢٣٦ - [قول القائل : إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ليس بمسلم في ظاهر المذهب]

وقول القائل : إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ليس بمسلم في ظاهر المذهب ، بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد [١] . وإذا تعذر من ينفق عليه بيع ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه .

٢٣٧ - [هل في ما وقف على جهة عامة أو معينة زكاة ؟]

وأحمد توقف في وجوب الزكاة ، لا في وقفها ، فإنه إنما سئل عن ذلك ؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة : كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه . فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه [٢] وهو مذهب مالك . قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضًا أو غنمًا في سبيل الله : لا زكاة عليه ولا عشر ، هذا في السبيل ، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته ولهذا قال أصحابه : هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف . وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه [٣] .

وفي مذهبه قول آخر : أنه لا زكاة في عين الوقف ، لقصور ذلك . واختاره القاضي في « المجرد » وابن عقيل [٤] وهو قول أكثر أصحاب الشافعي .

٢٣٨ - [هل في الكراع والسلاح الموقوف زكاة ؟]

وأما ما وقفه على جهة عامة : كالجهاد والفقراء والمساكين فلا زكاة فيه في مذهبه ومذهب الشافعي . وأما مالك فيوجب فيه الزكاة . فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلاح ؛ لأن فيها اشتباهًا ؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم : إما لأولاده أو غيرهم ، بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص .

---

(١) وهو قول المالكية - أيضًا - حيث قال خليل في مختصره : « وأنفق في فرس لغزو من بيت المال » انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٣٩٠) .

(٢) قال الحنابلة : الوقف إذا كان شجرًا فأثمر ، أو أرضًا فزرعت ، وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة .

انظر : المغني مع الشرح الكبير (٦/٣٥٢) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير (٦/٣١٠) .

(٤) وهو رواية عن طاووس ومكحول قالوا : لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين . انظر : المغني والشرح الكبير (٦/٣٥٢) .

٢٣٩ - [فصل - بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع]

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض : يوقف في سبيل اللَّه حبيس فهو على ما وقف وأوصى وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين . فقيل له : تباع الفضة وتصرف في نفقة الفرس ؟ قال : لا [١] .

وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو محمد المقدسي وغيرهم . فقد صرح أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ما وقف وأوصى وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إليه . قال : لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين . فخير بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفًا وبين أن تباع ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام . وهذا يبين أفضل الأمرين .

وقوله : لأن الفضة لا ينتفع بها لم يرد به أنه لا منفعة بها بحال ، فإن التخلي منفعة مباحة ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك وقد نص أحمد على ذلك ، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها ولا ضمنت بالإتلاف ، بل أراد نفي كمال المنفعة كما يقال هذا لا ينفع : يراد أنه لا ينفع منفعة تامة . ويدل على ذلك قوله : ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين ، فدل على أن كلاهما سائغ والثاني أنفع ، ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه .

٢٤٠ - [الاعتبار في الوقف أن يكون بما هو أنفع لأهل الوقف]

فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ، وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفا ؛ لأنه أصلح للموقوف عليه ولم يوجب الإبدال . وقوله : فهو على ما وقف وأوصى يقتضي أن هذا حكم ما وقفه وما وصى بوقفه .

٢٤١ - [إذا وصى بوقف أو عتق نفذ]

وإن كانت المسألة التي سئل عنها هي فيمن وصى بوقفه ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه ، كما يجب فيما وقفه كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه كما يجب ذلك فيما أعتقه ، وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه ، كما

---

(١) ذكره ابن قدامة بنصه . انظر المغني مع الشرح الكبير (٦/٣٥٤) .

لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه . فجواز الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر . وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة .

ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف . فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف ، وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف ، ولهذا يباع الوقف الخرب لتعطل نفعه (١) .

ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه ، لكن تعطل نفعه على أهل الوقف ولم يتعطل على المالك ؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى . وهذا يتعذر في الخراب والمالك يشتريه فيعمره بماله .

٢٤٢ - [جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ووقف الحلي]

وقد اختلف مذهب أحمد في مثل هذه الحلية على قولين ؛ كحلية الخوذة والجوشن وحمائل السيف ونحو ذلك من لباس الجهاد ، فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين . وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة كالسرج واللجام ، فإنه جوز وقف ذلك . وجعل بيعه وصرف ثمنه في وقف مثله أحب إليه ، ولو لم يبح ذلك لم يخير بين هذا وهذا .

وقال القاضي في « المجرد » : ظاهر هذا أنه أبطل الوقف في الفضة التي على اللجام والسرج ؛ لأن الانتفاع بذلك محرم ، وليس كذلك الحلي الذي استعماله مباح وأجاز صرف ذلك في جنس ما وقفه من السروج واللجم ومنع من صرفه في نفقة الفرس ؛ لأنه ليس من جنس الوقف .

والقاضي بنى هذا على أن هذه الحلية محرمة . وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشترى به ما يباح الانتفاع به . فيوقف على تلك الجهة . ومعلوم أنه لولا أن مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا . كما أنه في البيع والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الإبدال لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به ، ولا نكاح من يحرم وطؤها . وهذا يشبه ما لو أهدى ما لا يجوز أن يكون هديًا ، فإنه يشترى بثمنه ما يكون هديا وكذلك في الأضحية .

وكلام أحمد يدل على الطريقة الأولى ، لا على الثانية . وهي طريقة أبي محمد وغيره

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٣٤٣/٦) .

من أصحاب أحمد . قال أبو محمد : أباح أحمد أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجًا ولجامًا ؛ لأنه صرف لهما في جنس ما كانت عليه حيث لم ينتفع بهما فيه . فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله .

قال : ولم يجز إنفاقها على الفرس ؛ لأنه صرف لها إلى غير جهتها . وأبو محمد جعل ذلك من باب تعطل النفع بالكلية ؛ كعطب الفرس وخراب الوقف ، بناء على أصله ، فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه بالكلية كما تقدم .

٢٤٣ - [حكم وقف الحلي على الإعارة واللبس]

ويدل على أن وقف الحلية صحيح وهو قول الخرقي والقاضي وغيرهما .

والقاضي يجعل المذهب قولًا واحدًا في صحة وقفه . وأما أبو الخطاب وغيره فيجعلون في المسألة خلافًا ، بل ويذكرون النصوص أنه لا يصح بحسب ما بلغهم من نصه . قال القاضي : فإن وقف الحلي على الإعارة واللبس ؟ فقال في رواية الأثرم وحنبل : لا يصح وأنكر الحديث الذي يروى عن أم سلمة في وقفه . قال القاضي : وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه ؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . وقوله : لا يصح . يعني لا يصح الحديث فيه ، ولم يقصد لا يصح الوقف فيه .

وقال أبو الخطاب : وأما وقف الحلي على الإعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقي . ونقل عنه الأثرم وحنبل . أنه لا يصح (١) . وتجويزه لوقف السرج واللجام المفضض يوافق ما ذكره الخرقي ، لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده من أن يشتري بالحلية سرج ولجام (٢) .

٢٤٤ - [فصل - إبدال الهدي والأضحية بخير منها وإذا نذرها]

ونصوص أحمد في غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال « الهدي والأضحية » بخير منها . قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتري الأضحية يسمنها للأضحى ، يبدلها بما هو خير منها ، لا يبدلها بما هو دونها . فقيل له : فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها ؟ قال نعم (٣) . قال القاضي : وقد أطلق القول في رواية صالح وابن منصور

---

(١) قال الحنابلة : أما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية ، وروي عن أحمد أنه لا يصح وقفها والأول هو المذهب . انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٥٣/٦ ، ٣٥٤) .

(٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٥٤/٦) .

(٣) قال في الشرح الكبير : إذا تعيبت - يعني الأضحية - لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها ، وقال =

وعبد اللّه بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها . قال : ورأيت في مسائل الفضل بن زياد : إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي بها . وهاتان الروايتان عنه كالروايتين عنه في المسجد : هل يباع أو تنقل آلته لخير منه ، كذلك هنا : منع في إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلًا إلا إذا كانت يضحى بها ، لتعلق حرمة التضحية بعينها . وقال الخرقي : ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها [١] . وقال القاضي أبو يعلى في : « التعليق » إذا أوجب بدنة جاز بيعها ، وعليه بدنة مكانها ، فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء من الزيادة . ولم أعلم في أصحاب أحمد من خالف في هذا ، إلا أبا الخطاب ، فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها . وقال : إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها ، ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال .

٢٤٥ - [إذا نذر عتق معين أو دراهم معينة]

وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة . وقال : هذا قياس المذهب عندي ؛ لأن التعيين يجري مجرى النص في النذر الذي لا يلحقه الفسخ ؛ لأن أحمد قد نص في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب : تجزيه ولو كانت في ملكه لم تجزه ووجبت عليه صحيحة ، كما لو نذر أضحية مطلقة . قال : وكذلك نص في رواية حنبل في الهدي إذا عطب في الحرم فقد أجزأ عنه ، ولو كان في ملكه لم يجزه ، ووجب بدله . وغير ذلك من المسائل [٢] . فدل على ما قلت . وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها ، فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك ، وهو قول أصحاب مالك [٣] .

= القاضي : يجوز أن يبيعها ويشتري خيرًا منها نص عليه أحمد ، وهو قول عطاء ومجاهد ؛ لأن النبي ﷺ ساق في حجته مائة بدنة ، وقدم عليٌّ من اليمن فأشركه في بدنة » رواه مسلم ، والاشتراك نوع من البيع أو الهبة ، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها والإبدال نوع من البيع .

وقال - في الشرح - أيضًا : فأما إبدالها بخير منها فقد نص أحمد على جوازه وهو اختيار الخرقي ، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز إبدالها .

انظر الشرح الكبير مع المغني (١٧٧/٤ ، ١٧٨) .

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٧٩/٤) . (٢) انظر : الشرح الكبير مع المغني (١٨٩/٤) .

(٣) قال المالكية : ومنع البدل لها - أي للأضحية - أو لشيء منها بعد الذبح ، وأما قبله فليس الإبدال بممنوع ما لم تكن منذورة بعينها .

انظر : بلغة السالك (٦٥٦/١) .

والشافعي وأبو حنيفة يجوزان إبدالها بخير منها [١] . وبنى أصحابه ذلك هم والقاضي أبو يعلى وموافقوه على أن ملكه لم يزل عنها . والنزاع بين الطائفتين في هذا الأصل . وأحمد وفقهاء أصحابه لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل .

٢٤٦ - [إبدال المنذورات بخير منها]

وقال أبو الخطاب : هذا هو القياس في النذر ، أنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزمه ، وإنما تركناه للشرع وهو قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » [٢] فقيل له : فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له الصلاة في المسجد الحرام ، فقال : إن لم يصح الخبر بذلك لم نسلم على هذه الرواية .

وهذا الذي قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه فهو خلاف سائر أصوله ، فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك في ملكه ، بل ولا تأثير لذلك في جواز الإبدال ، فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يجز إبداله بلا ريب وإن لم يخرج عن ملكه ، بل ويقول : خرجت الأضحية عن ملكه ، ويجوز إبدالها بخير منها ، كما تقول مثل ذلك في المساجد وكما نقول بجواز الإبدال في المنذورات ؛ لأن الذبح عبادة للّه وذبح الأفضل أحب إلى اللّه تعالى فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه وذلك خير لأهل الحرم ، بخلاف العتق ، فإن مستحقه هو العبد فبطل حقه بالإبدال . والنزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجة عن ملكه إلى اللّه يشبه النزاع في الوقف على الجهة العامة . والمشهور في مذهب أحمد والجمهور في ذلك أنها ملك للّه . وقد يقال : لجماعة المسلمين والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به فيتصرفون فيه بحكم الولاية ، لا بحكم الملك ، وكذلك الهدي والأضحية المعين بالنذر إذا قيل : إنه يخرج عن ملك صاحبه ، فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق ، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال ، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشتري به بدله وإن لم يكن مالكًا له . فكونه خارجًا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية .

٢٤٧ - [الملكية الخاصة والملكية العامة]

وقول القائل : يملكه صاحبه أو لا يملكه . في ذلك وفي نظائره ؟ كقوله : العبد يملك أو لا يملك وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها ، والموقوف عليه هل

---

(١) انظر : المهذب (١/٣٢٩ ، ٣٣٠) ، الهداية (١/٢٠٣) .

(٢) البخاري في الصوم (١٩٩٥) ، ومسلم في الحج (٨٢٧/٤١٥) ، والترمذي (٣٢٦) ، وأبو داود (٢٠٣٣) .

يملك الوقف أو لا يملكه ؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسًا واحدًا تتماثل أنواعه وليس الأمر كذلك ، بل الملك هو القدرة الشرعية ، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف ، ويملكه ذلك التصرف دون هذا فيكون مالكًا ملكًا خاصًا ، ليس هو مثل ملك الوارث ، ولا ملك الوارث كملك المشتري من كل وجه ، بل قد يفترقان .

وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث . فقول القائل : إنه يملك الأضحية المعينة ، إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع ، بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك . وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك ، بل له فيها ملك خاص وهو ملكه أن يحفظها ويذبحها ويقسم لحمها ويهدي ويتصدق ويأكل . وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره .

٢٤٨ - [فصل - الدليل على جواز الإبدال بما هو أفضل في الجملة]

والدليل على ذلك وجوه :

أحدها : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض وجعلت لها بابين : بابًا يدخل الناس منه وبابًا يخرجون منه » (١) .

ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه ، فعلم أنه كان جائزًا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام . وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر . فعلم أن هذا جائز في الجملة وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال .

٢٤٩ - [أدلة بيع المسجد للمصلحة]

وأيضًا فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي ﷺ . أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع ، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج . وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر . ولا فرق بين إبدال البناء ببناء ، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر أبدل نفس العرصة

---

(١) البخاري في العلم (١٢٦) ، ومسلم في الحج (١٣٣٣/٤٠١) ، وأحمد (٥٧/٦) ، والدارمي (١٨٦٨) .

وصارت العرصة الأولى سوقًا للتمارين . فصارت العرصة سوقًا بعد أن كانت مسجدًا . وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة . وأيضا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز إبدال المنذور بخير منه .

٢٥٠ - [الدليل على إبدال المنذور بخير منه]

ففي المسند - مسند أحمد - وسنن أبي داود قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله ﷻ عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال أبو سلمة : مرة ركعتين قال : « صل هاهنا » ، ثم أعاد عليه فقال : « صل هاهنا » ، ثم أعاد عليه ، قال : « فشأنك إذًا »[١] قال أبو داود : وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ .

ولهذا في السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ قال أبو داود : ثنا [٢] بن خالد ثنا أبو عاصم وثنا عباس العمبري ثنا روح عن ابن جريج ثنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان : أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمدًا بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » قال أبو داود : رواه الأنصار عن ابن جريج . قال حفص بن عمر بن حنة : وقال عمر : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ [٣] .

وفي المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس ﵄ أن امرأة شكت شكوى فقالت : إن شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس . فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك فقالت : اجلسي وكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة »[٤] .

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وابن المنذر وغيرهم : قالوا : إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزأه

---

(١) أبو داود في الأيمان (٣٣٠٥) ، والدارمي في النذور (٢/١٨٤ - ١٨٥) ، وأحمد (٣/٣٦٣) .
(٢) بياض بالأصل .
(٣) أبو داود في الأيمان (٣٣٠٦) ، وأحمد (٥/٣٧٣) .
(٤) مسلم في الحج (١٣٦٩/٥١٠) ، والنسائي (٦٩١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩١٣٥) وأحمد (٦/٣٣٣) .

الصلاة في مسجد النبي ﷺ وإن نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزأه الصلاة في المسجد الحرام ، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين وهو مذهب ابن المسيب ومالك والشافعي في أصح قوليه ومذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة [1] . وحكي عن أبي حنيفة : لا يتعين شيء للصلاة ، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة ، فإن هذا يلزمه بلا نزاع . وأبو حنيفة بنى هذا على أصله ، وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع [2] .

٢٥١ - [هل يجب بالنذر ما ليس جنسه واجبًا بالشرع ؟]

وأما مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه فيوجبون بالنذر ما كان طاعة ، وإن لم يكن جنسه واجبًا بالشرع كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » [3] . والنبي ﷺ قال : « صل هاهنا » [4] وقال : « لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة - أو كل صلاة - في بيت المقدس » [5] فخص الأمر بالصلاة في المسجد الحرام ولم يقل : صل حيث شئت وقال : « لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » فجعل المجزى عنه الصلاة في المسجد الأفضل ، لا في كل مكان . فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البدل إلا لفضله ، لا لكون الصلاة لم تتعين .

وقد ثبت عنه في الصحاح تفضيل مسجده والمسجد الحرام على المسجد الأقصى ، وفي السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده . وثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » [6] ، وفي لفظ لمسلم : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » [7] . فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة بر وقربة وعمل صالح ، ولهذا أذن

---

(١) انظر في ذلك : المهذب للشيرازي (٣٤٠/١) ، بداية المجتهد (٣٩٥/١) ، بلغة السالك (٧٣٧/١) ، العدة شرح العمدة ص (٤٦٧) .

(٢) انظر : الدر المختار (٣٩/٤ ، ٤٠) .

(٣) البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠) ، والترمذي (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) .

(٤) أبو داود في الأيمان (٣٣٠٥) ، والدارمي في النذور (١٨٤/٢) ، وأحمد (٣٦٣/٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٩٢٢) .

(٥) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٦) ، وأحمد (٣٧٣/٥) .

(٦) البخاري في الصوم (١٩٩٥) ، ومسلم في الحج (٨٢٧ / ٤١٥) ، والترمذي (٣٢٦) ، وأبو داود (٢٠٣٣) .

(٧) مسلم في الحج (٥١٣/١٣٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٠٤٤) .

له النبي ﷺ أن يذهب إلى الأقصى مع أمره له أن يصلي في المسجد الحرام وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب وأنه مخير بين أن يفعل عين المنذور وأن يفعل ما هو أفضل منه . ومعلوم أن النذر يوجب عليه ما نذره لله تعالى من الطاعة ، لقوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهو أمر أوجبه هو على نفسه لم يجب بالشرع ابتداء ، ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا والأضحية والهدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين . فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه كالواجب بالشرع في الذمة ، كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون ، أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة ، وفي ذلك حديث في السنن عن النبي ﷺ : يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه ، رواه أبو داود في السنن وغيره . قال أبو داود : ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقًا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أد بنت مخاض ، فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته . قال . فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي إلا بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وهاهي هذه قد جئتك بها يا رسول الله ، خذها فقال له رسول الله ﷺ : ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك . قال : فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة »[1] وما في هذا الحديث من إجزاء سن أعلى من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم .

٢٥٢ - [إبدال الواجب بخير منه جائز]

فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد . ولا فرق بين الواجب في الذمة وما أوجبه معينًا فإنما وجب في الذمة وإن كان مطلقًا من وجه فإنه مخصوص متميز عن غيره ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب .

(١) أبو داود في الزكاة (١٥٨٣) ، وأحمد (١٤٢/٥) ، والمستدرك (١٤٥٢) ، وابن حبان (٣٢٦٩) .

٢٥٣ - [إذا نذر أن يقف شيئًا فوقف خيرًا منه]

وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئًا فوقف خيرًا منه كان أفضل فلو نذر أن يبني لله مسجدًا وصفه أو يقف وقفًا وصفه ، فبنى مسجدًا خيرًا منه ووقف وقفًا خيرًا منه كان أفضل .

ولو عينه فقال : لله علي أن أبني هذه الدار مسجدًا أو وقفها على الفقراء والمساكين . فبنى خيرًا منها ووقف خيرًا منها كان أفضل ، كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام أو كانت عليه بنت مخاض فأدى خيرًا منها .

٢٥٤ - [إذا نذر الواجب المقدر أو زيادة في صفته كصدقة الفطر]

وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده : كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع . فجوزه أكثرهم وهو مذهب الشافعي (١) وأبي حنيفة (٢) وأحمد وغيرهم (٣) . وروي عن مالك كراهة ذلك . وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه - أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيرًا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينًا . فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (٥) فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات : أعلاها الصوم ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين . ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة .

٢٥٥ - [منع الرسول لعمر عن إبدال النجيبة التي أهداها لا يرد على جواز الوقف للمصلحة]

فإن قيل : ففي سنن أبي داود : ثنا عبد الله بن محمد العقيلي . ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه : قال أهدى عمر بن

(١) انظر : المهذب (١/٢٣٠) ، المجموع للنووي (٦/٨٨ - ١١٠) ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢/٤٥) .

(٢) انظر : الهداية (١/١٢٥) .

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢/٥٤٤) .

(٤) البقرة : ١٨٤ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

الخطاب ﷺ : نجيبة [١] فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنة ؟ قال : « لا . انحرها إياها » [٢] فقد نهاه عن بيعها وأن يشتري بثمنها بدنة ؟ قيل : هذه القضية - بتقدير صحتها - قضية معينة ، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقا ونحن لم نجوز الإبدال مطلقًا .

ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيرًا من الأصل ، بل ظاهره أنها كانت أفضل . فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه « سئل : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » [٣] وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [٤] وقد قيل : من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها . وهذه النجيبة كانت نفيسة ، ولهذا بذل فيها ثمن كثير فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها فالفضل ليس بكثرة العدد فقط بل قد قال الله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [٥] فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره ، وإن استويا في القيمة ، فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية ، ليست كالصدقة المحضة ، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى .

قال بعض السلف : لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكريمه . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ [٦] وقد قرب ابنا آدم قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله والآخر قرب الدون من ماله ، والله أعلم .

٢٥٦ - [حكم إبدال النذور والوقف بخير منه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الْوَاقِف وَالنَّاذِر يُوقِفُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ أَحَظَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ هَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ ، كَمَا فِي الأُضْحِيَّةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في

(١) النجيب من الإبل : القوي الخفيف السريع . انظر : النهاية في غريب الحديث (١٧/٥) .
(٢) أبو داود في المناسك (١٧٥٦) ، وأحمد (١٤٥/٢) ، وصحيح ابن خزيمة (٢٩١١) .
(٣) البخاري في العتق (٢٥١٨) ، ومسلم في الأيمان (١٣٦/٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٢٣) ، والمعجم الكبير (٧٨٧١) .
(٤) الحج : ٣٢ . (٥) آل عمران : ٩٢ .
(٦) البقرة : ٢٦٧ .

إبدال الهدي : -فهذا نوعان :

أحدهما : أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر . أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه : أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه . وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها فهذا كله جائز [١] ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب - رضي [اللَّه] عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقًا للتمارين فهذا إبدال لعرصة المسجد .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ بناء غير بنائه الأول وزادا فيه ، وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين بابًا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه » [٢] . فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة . وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعا لأصحاب رسول اللَّه ﷺ ، حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم تنكر [٣] .

٢٥٧ - [إبدال ما وقف للغلة للمصلحة وإبدال الهدي والأضحية]

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا أو قرية يكون مغلها قليلًا فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ،

---

(١) انظر : في هذه المسألة المسائل رقم (١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) البخاري في العلم (١٢٦) ، ومسلم في الحج (٤٠١/١٣٣٣) ، وأحمد (٥٧/٦) ، وتغليق التعليق (٦٥/٣) .

(٣) وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عمارته : روايتين . فائدة : نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته . وعنه : يجوز برضى جيرانه . وعنه : يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة . قال في الفروع : فيتوجه هنا مثله . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة ، كجعل الدور حوانيت ، والحكورة المشهورة . فلا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة . هذا صريح لفظه . انظر : الإنصاف (١٠٢/٧) .

مثل أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره ، لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٥٨ - [فيمن أوقف وقفًا يحصل على الجيران ضرر به هل تجوز المناقلة به]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ أَوْقَفَ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَهُوَ مِنْ كُرُومٍ يَحْصُلُ لأَصْحَابِهَا ضَرَرٌ بِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَيَقِفَ غَيْرَهُ ؟ وَهَلْ إِذَا فَعَلَ يَكُونُ الاثْنَانِ وَقْفًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ويعود الأول ملكًا والثاني وقفًا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدًا ، صار الأول سوقًا للتمارين .

٢٥٩ - [حكم بيع الوقف من غير استبدال لما يقوم مقامه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ حَوْضِ سَبِيلٍ وَعَلَيْهِ وَقْفُ إِسْطَبْلٍ وَقَدْ بَاعَهُ النَّاظِرُ وَلَمْ يَشْتَرِ بِثَمَنِهِ شَيْئًا مِنْ مُدَّةِ سِتِّ سِنِينَ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز ، وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح في قولي العلماء وإن استبدل به خيرًا منه مع وجود نفعه ففيه نزاع ، والله أعلم .

٢٦٠ - [حكم عمارة ما خرب من مساجد الوقف وحكم إغلاق ما خرب منها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ قَرْيَةٍ بِهَا عِدَّةُ مَسَاجِد بَعْضُهَا قَدْ خَرِبَ لا تُقَامُ الصَّلاةُ إلا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَهَا وَقْفٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا ، فَهَلْ تَجِبُ عِمَارَةُ الْخَرِبِ

وَإِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ ثَانٍ ؟ وَهَلْ يَحِلُّ إِغْلاقُهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه .

٢٦١ - [يجب ترتيب الإمام عند الحاجة]

وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة ، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له .

٢٦٢ - [إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم]

وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم .

٢٦٣ - [حكم الشهادة في الوقف بالاستحقاق]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفِ كُلِّ جَمَاعَةٍ تُوُفِّيَ بَعْضُهُمْ وَلَهُ شَقِيقٌ وَوَلَدٌ ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ مُسْتَفِيضٌ فِي مِثْلِهِ هَلْ يَخُصُّ الْوَلَدَ أَمْ الأَخَ ؟ فَشَهِدَ قَوْمٌ أَنَّهُ يَخُصُّ الْوَلَدَ دُونَ الأَخِ بِمُقْتَضَى شَرْطِ الْوَاقِفِ مَعَ عَدَمِ تَحْقِيقِهِمْ الْحَدَّ الْمَوْقُوفَ ، بِحَيْثُ إِنَّهُمْ غَيَّرُوا بَعْضَ الْحُدُودِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِمْ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ استفصال ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي مَجْمُوعِ السُّؤَالِ ؟ أَفْتُونَا مُفَصَّلًا مَأْجُورِينَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة وكذلك في الإرث من الأمور الاجتهادية كطهارة الماء ونجاسته ، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط ، ثم الحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده ، والله أعلم .

٢٦٤ - [حكم قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة ، وحكم قسمة المنافع]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلادِهِ فَاقْتَسَمَهُ الْفَلاحُونَ ، ثُمَّ تَنَاقَلَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ إِلَى جَانِبِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ وَالْمُنَاقَلَةُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا تصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة ، لكن تصح قسمة المنافع وهي « المهايأة » . وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ،

لا سيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة .

٢٦٥ - [حكم اتخاذ البيعة التي لها وقف مسجدًا بعد انقراض الموقوف عليهم من النصارى]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ بَيْعَةٍ بِقَرْيَةٍ وَلَهَا وَقْفٌ وَانْقَرَضَ النَّصَارَى بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَأَسْلَمَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . نعم . إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدًا ، لا سيما إن كانت ببر الشام فإنه فتح عنوة .

٢٦٦ - [حكم إزالة الكنيسة التي يخاف منها تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه بسبب تداعي جدرانها للسقوط]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ مَسْجِدٍ مُجَاوِرٍ لِكَنِيسَةٍ مُغْلَقَةٍ خَرَابٍ سَقَطَ بَعْضُ جُدْرَانِهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى رِحَابِهِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ مِنْهَا وَزَالَ بَعْضُ الْجِدَارِ الَّذِي انْهَدَمَ وَسَقَطَ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَقْعِهَا وَمَنْ يُصَلِّي بِالْمَسْجِدِ ؟ وَإِذَا آلَتْ كُلُّهَا لِلْخَرَابِ هَلْ تُهْدَمُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . نعم . إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله . وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت ، بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم » (١) .

٢٦٧ - [لا تترك الكنائس فيما فتح عنوة]

وإذا كانت هذه في أرض فتحت عنوة وجب أن تزال ولا تترك مجاورة ، واللَّه أعلم .

٢٦٨ - [حكم اتخاذ الساحة التي بجوار المسجد سكنًا للإمام]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ مَسْجِدٍ لَيْسَ لَهُ وَقْفٌ وَبِجِوَارِهِ سَاحَةٌ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعْمَلَ سَكَنًا لِلإِمَامِ ؟ أَفْتُونَا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . يجوز ذلك والحالة هذه ، فإن الساحة ليست من المسجد ، كما ذكر ، واللَّه أعلم .

---

(١) الترمذي في الزكاة (٦٣٣) بلفظ : « لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية » وأحمد (٢٢٣/١) ، وكلاهما عن ابن عباس .

٢٦٩ - [حكم ما إذا كان ناظر الوقف يأكل الوقف ولا يقوم بمصالحه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ هُوَ فِي مَسْجِدٍ يَأْكُلُ وَقْفَهُ وَلا يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ . وَلِلْوَاقِفِ أَوْلادٌ مُحْتَاجُونَ : فَهَلْ لَهُمْ تَغْيِيرُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ وَأَخْذُ الْفَائِضِ عَنْ مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يقم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .

٢٧٠ - [هذا الفائض يصرف في مساجد أخرى وفي المستحقين للصدقة من أقارب الميت وجيران المسجد]

وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد .

٢٧١ - [حكم بناء مسكن من ريع الوقف خارج المسجد لمن يقومون على مصالحه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ مَسْكَنًا لِيَأْوِيَ فِيهِ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِمَصَالِحِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . نعم . يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته .

٢٧٢ - [حكم التصرف في أبنية المسجد بما فيه المصلحة للمسجد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ مَسْجِدٍ أَعْلاهُ طَبَقَةٌ ، وَهُوَ عَتِيقُ الْبِنَاءِ ، وَأَنَّ الطَّبَقَةَ لَمْ يَسْكُنْهَا أَحَدٌ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لِكَوْنِهَا سَاقِطَةً وَأَنَّهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْجِدِ لِثِقَلِهَا عَلَيْهِ تُخَرِّبُهُ وَلا لَهُ شَيْءٌ يَعْمُرُ مِنْهُ : فَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُ الطَّبَقَةِ الَّتِي أَعْلاهُ أَوْ يُغْلَقُ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا كان نقض الطبقة مصلحة للمسجد فتنقض ونصرف الأنقاض في مصالح المسجد ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه : فُعِلَ ذلك .

٢٧٣ - [مسالة في حكم تبديل شروط الوقف بعد حكم الحاكم بصحته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مَوْقُوفَةً وَبَنَى عَلَيْهَا مَا أَرَادَ ، ثُمَّ أَوْقَفَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ وَشَرَطَ أَنْ يُعْطَى الأُجْرَةَ الْمَوْقُوفَةَ مِنْ رِيعِ وَقْفِهِ عَلَيْهَا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْوَقْفِ . فَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ وَإِذَا أَرَادَ الْوَاقِفُ نَقْضَ الْوَقْفِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِيُدْخِلَ فِيهِ عَدَدًا آخَرَ بِوَقْفٍ ثَانٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه .

٢٧٤ - [لناظر الوقف تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِيهِ أَشْجَارُ زَيْتُونٍ وَغَيْرِهِ يَحْمِلُ بَعْضَ السِّنِينَ بِثَمَرٍ قَلِيلٍ ، فَإِذَا قُطِعَتْ وَبِيعَتْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مِلْكٌ يُغَلُّ بِأَكْثَرَ مِنْهَا : فَهَلْ لِلنَّاظِرِ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ إِذَا طَالَبَهُ بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوَقْفِ يَقْطَعُ الشَّجَرَ وَيَبِيعُهُ وَيُقَسِّمُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ أَمْ شِرَاءُ الْمِلْكِ ؟ وَإِذَا تَوَلَّى شَخْصٌ فَوَجَدَ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيَّرَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَجَهَدَ فِي عَمَلِ شَرْطِ الْوَاقِفِ : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الجامكية ، بِكَوْنِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ وَهَذَا النَّاظِرُ فَقِيرٌ لا مَالَ لَهُ : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نِسْبَةِ الْفُقَرَاءِ وَيَكُونُ نَظَرُهُ تَبَرُّعًا بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . نعم . يجوز بيع تلك الأشجار وأن يشترى بها ما يكون مغله أكثر ، فإن الشجر كالبناء .

٢٧٥ - [للناظر تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح ، ولا يقسم ثمنها]

وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين ، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع وأمثال ذلك . ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين ؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمنه الموجودون ، وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها .

٢٧٦ - [على الناظر أن يعمل ما يقدر عليه ويستحق ما يقابل عمله وله أن يأخذ على فقره]

وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه ، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع . وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، والله أعلم .

٢٧٧ - [مسألة عن حكم تغيير صورة الوقف]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْوَقْفِ .

فأجاب رحمه الله **: الحمد لله رب العالمين .** أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته بلا ريب ، وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل . وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت . وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت . فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت .

وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - كعمر وعثمان - أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر ، والله أعلم .

٢٧٨ - [حكم بيع نصيب الوقف من الشجر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ نَاصَبَ عَلَى أَرْضِ وَقْفٍ عَلَى أَنَّ لِلْوَقْفِ ثُلُثَيْ الشَّجَرِ الْمَنْصُوبِ وَلِلْعَامِلِ الثُّلُثُ : فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ النُّظَّارِ بَيْعُ نَصِيبِ الْوَقْفِ مِنْ الشَّجَرِ ؟.

فأجاب رحمه الله **: الحمد لله رب العالمين .** لا يجوز له بيع ذلك إلا لحاجة تقتضي ذلك ، والله أعلم .

٢٧٩ - [حكم بيع الوقف الصحيح اللازم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ وَقَفَتْ عَلَى وَلَدَيْهَا دَكَاكِينَ وَدَارًا ثُمَّ بَعْدَ بَنِيهَا وَبَنِيَّ أَوْلَادِهَا يَرْجِعُ عَلَى وَقْفِ مَدْرَسَةِ نُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ وَغَيْرِهِ

مِنْ الْمَصَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ إنَّ بَعْضَ قَرَائِبِ الْمَرْأَةِ تَعَدَّى وَتَحَيَّلَ وَبَاعَ الْوَقْفَ ، ثُمَّ إنَّ الْوَرَثَةَ حَاكَمُوا الْمُشْتَرِيَ وَرَقَّمَ الْقَاضِي عَلَى شُهُودِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ . فَقَامَ الْمُشْتَرِي وَأَوْقَفَهَا صَدَقَةً عَلَى خُبْزٍ يُصْرَفُ لِلْمَسَاكِينِ . وَجَعَلَ الرَّئِيسُ نَاظِرًا عَلَى الصَّدَقَةِ : فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا عَلِمَ الرَّئِيسُ الْعَالِمُ الْمُتَعَبِّدُ أَنَّ هَذَا مُغْتَصِبٌ ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَاظِرًا عَلَيْهِ وَمَا يَكُونُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز ولا يصح وقف المشتري له ، ولا يجوز للناظر على الوقف الثاني أن يصرفه إلى غير المستحقين قبل ، ولا يتصرف فيه بغير مسوغ شرعي ، سواء تصرف بحكم النظر الباطل أو بغير ذلك ، واللّه أعلم .

٢٨٠ - [مسألة فيمن بنى حائطًا في مقبرة المسلمين يقصد أن يحوز نفعه لدفن موتاه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ بَنَى حَائِطًا فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْصِدُ أَنْ يَحُوزَ نَفْعَهُ لِدَفْنِ مَوْتَاهُ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ لَهُ مَوْتَى تَحْتَ الْحَائِطِ وَمَا هُوَ دَاخِلَ الْحَائِطِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . ليس له أن يبني على مقبرة المسلمين حائطًا ، ولا أن يحتجز من مقبرة المسلمين ما يختص به دون سائر المستحقين ، واللّه أعلم .

٢٨١ - [حكم التصرف في المال المشترك بالبيع أو القسمة بغير إذن الشركاء]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ حَمَّامٍ أَكْثَرُهَا وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَنَّ إنْسَانًا لَهُ حَمَّامَاتٌ بِالْقُرْبِ مِنْهَا . وَأَنَّهُ احْتَالَ وَاشْتَرَى مِنْهَا نَصِيبًا وَأَخَذَ الرَّصَاصَ الَّذِي يَخُصُّهُ مِنْ الْحَاصِلِ وَعَطَّلَ الْحَمَّامَ وَضَارَّ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْعِمَارَةُ أُسْوَةَ الْوَقْفِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ، ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئًا ويأخذ نصيبه منه ، سواء كان رصاصًا أو غيره ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها وهذا كله باتفاق المسلمين . وليس له أن يغلقها ، بل يكري على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك ، وتقسم بينهم الأجرة . وهذا مذهب جماهير

العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد .

وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

٢٨٢ - [مسألة عن قناة سبيل لها فائض وقريب منها قناة طاهرة ، فهل يجوز أن يساق ذلك إليها بإذن ولي الأمر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ قَنَاةِ سَبِيلٍ لَهَا فايض يَنْزِلُ عَلَى قَنَاةِ الْوَسَخِ وَقَرِيبٍ مِنْهَا قَنَاةٌ طَاهِرَةٌ قَلِيلَةُ الْمَاءِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَاقَ ذَلِكَ الْفَائِضُ إِلَى الْمَطْهَرَةِ . وَهَلْ يُثَابُ فَاعِلُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ مَنْعُهُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يجوز ذلك بإذن ولي الأمر ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية ويثاب الساعي في ذلك ، والله أعلم .

٢٨٣ - [حكم الوقف الذي يشترى بعوضه ما يقوم مقامه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الْوَقْفِ الَّذِي يُشْتَرَى بِعِوَضِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ .

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . وذلك مثل الوقف الذي أتلفه متلف فإنه يؤخذ منه عوضه يشترى به ما يقوم مقامه ، فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد . فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء ، لكن قد تنازع بعضهم في بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار ، وفي بعضها هل يصح وقفه كالمنقول ؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف باليد كالأموال .

٢٨٤ - [هل تضمن أم الولد باليد ضمان اليد]

بخلاف أم الولد ، فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف : فقد تنازعوا هل تضمن باليد أو لا ؟ فأكثرهم يقول : هي مضمونة باليد كمالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) . وأما أبو حنيفة فيقول : لا تضمن باليد . وضمان اليد هو ضمان العقد . كضمان البائع تسليم المبيع وسلامته من العيب وأنه بيع بحق . وضمان دركه عليه بموجب العقد وإن لم يشترطه بلفظه . ومن أصول الاشتراء بيدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف ، فإنه

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/١٧١) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٢/٦٥) .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٤/٤٤٢) .

يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه : في مذهب أحمد وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلًا أن يبدل بخير منه ؟ فيه قولان في مذهبه . والجواز مذهب أبي ثور وغيره . والمقصود أنه حيث جاز البدل .

٢٨٥ - [لا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول إلا إذا كان أصلح]

هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول . أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف : مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم ، لكثرة الريع ويسر التناول ؟ فنقول : ما علمت أحدًا اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف ، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ، فإن الله أمر بالصلاح ونهي عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) وقال شعيب : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ﴾ (٤) .

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة . واحتج بأن عمر بن الخطاب ﷺ أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقًا للتمارين .

٢٨٦ - [إذا خرب المكان نقل المسجد إلى قرية أخرى]

وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى .

٢٨٧ - [إذا خرب المسجد عُمِر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في الأولى]

بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في

(١) الأعراف : ١٤٢ . (٢) هود : ٨٨ .
(٣) الأعراف : ٣٥ . (٤) البقرة : ١١ ، ١٢ .

قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد . وإن كان في قرية غير القرية الأولى ؛ إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين والوقف في قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد .

٢٨٨ - [إذا كان الوقف لمعينين وهو في بلدهم أصلح فهو أولى]

فإن الوقف على معينين حق لهم ، لا يشركهم فيه غيرهم وغاية ما فيه أن يكون بعد انقضائهم لجهة عامة : كالفقراء ، والمساكين . فيكون كالمسجد .

فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولي ذلك .

٢٨٩ - [إذا كان الفرس حبيسًا ببعض الثغور وبيع ، فأين يكون بدله ؟]

وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه إذا كان محبوسًا على ناس ببعض الثغور ، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل بالثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر . وإن كان الفرس حبيسًا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة ، كالمساجد والوقف على المساكين .

٢٩٠ - [إذا وقف المنقول على ذرية رجل بعينهم جاز نقله حيث كانوا بخلاف ما وقف على أهل بلد بعينه]

ومما يبين هذا : أن الوقف لو كان منقولًا ، كالنور ، والسلاح ، وكتب العلم ، وهو وقف على ذرية رجل بعينهم ، جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا ، بل كان هذا هو المتعين بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينه .

لكن إذا صار له عوض : هل يشتري به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولًا ؟ فأن يشتري بهذا العوض في بلد مقامهم أولى من أن يشتري به في مكان العقار الأول إذا كان ذلك أصلح لهم ، إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف . وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب . فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه ، بل العدول عن ذلك جائز . وقد يكون مستحبًا ، وقد يكون واجبًا إذا تعينت المصلحة فيه ، والله أعلم .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

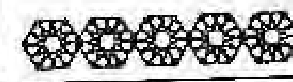
في المعاملات وأحكام المال

القسم الثاني أحكام المال

الباب الثاني

الهبة والعطية

باب الهبة والعطية (١)



[١ - ٥٣]

١ - [تعريف كل من الصدقة والهدية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . « الصدقة » ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته ، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات . وأما « الهدية » فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما لمحبة وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة ، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لأحد عليه منة ، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل ، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له . ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله ، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة (٢) .

٢ - [حكم الهبة بالمجهول]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَهَبَ أَوْ أَبَاحَ لِرَجُلٍ شَيْئًا مَجْهُولًا : هَلْ يَصِحُّ ؟ كَمَا لَوْ أَبَاحَهُ ثَمَرَ شَجَرَةٍ فِي قَابِلٍ ؟ وَلَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ هَلْ يَصِحُّ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . تنازع العلماء في هبة المجهول : فجوزه مالك ، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان ، وإن لم يعلم قدره ، وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع ؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو ، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام أو عشرة أعوام (٣) . ولم يجوز ذلك الشافعي (٤) . وكذلك المعروف

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٢٦٩/٣١ : ٣٠٥ .

(٢) كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، وفي الغنية : يكره رد الهدية وإن قلت . ويكافئه أو يدعو له ، ويتوجه : إن لم يجد دعا له ، كما رواه أحمد وغيره ، ولأحمد من حديث ابن مسعود « لا تردوا الهدية » . انظر : الفروع (٦٣٨/٤) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص (٢٤١) .

(٤) انظر : شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١١٣/٣) .

في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك ، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعي (١) . وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعي (٢) . فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود حتى عوض الخلع والصداق وفيما شرط على أهل الذمة . وأكثر العلماء يوسعون في ذلك ، وهو مذكور في موضعه . ومذهب مالك في هذا أرجح .

٣ - [وجه الفرق بين عقود المعاوضات والتبرعات]

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر وهو : أن عقود المعاوضة كالبيع والنكاح والخلع : تلزم قبل القبض . فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطًا في لزومه . والتبرعات كالهبة والعارية ، فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض (٣) ، وعند مالك تلزم بالعقد (٤) . وفي مذهب أحمد نزاع كالنزاع في المعين ، هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روايتان (٥) . وكذلك في بعض صور العارية . وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح ، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ويرون ذلك لازما ولكن هذا يشبه العارية ؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئًا بعد شيء كالمنفعة ، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه كالمنافع ، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا ، كالمساقاة .

وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدومًا أو موجودًا ، معلومًا

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٩٠/٥) .

(٢) قال الحنفية : فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقارًا ، ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ، ويفسد بجهالة العدل ؛ لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه ؛ لأنه يسقط .

انظر الهداية (٢١٤/٣) .

(٣) قال الحنفية - في الهبة - : والقبض لابد منه لثبوت الملك .

انظر الهداية (٢٥١/٣) .

وقال الشافعية : ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب .

انظر : شرح المحلي على المنهاج (١١٣/٣) .

(٤) قال المالكية : شرط الهبة الحوز ، وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول ، ويجبر الواهب على إقباضها . انظر القوانين الفقهية ص (٢٤٢) .

(٥) الرواية الأولى : أنها تلزم بالقبض وهو المذهب ، والرواية الأخرى : تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة ، وهناك رواية ثالثة : لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض .

انظر : الإنصاف (١١١/٧) .

أو مجهولًا ، لكن لا تكون الإباحة عقدًا لازمًا كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدًا لازمًا ، كأبي حنيفة (١) والشافعي (٢) . وأما مالك فيجعل ذلك لازمًا إذا كان محدودًا بشرط أو عرف وفي مذهب أحمد (٣) نزاع وتفصيل (٤) .

---

(١) قال الحنفية : العارية جائزة ؛ لأنها نوع إحسان .

انظر : الهداية (٢٤٦/٣) .

(٢) قال الشافعية : لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاءا سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة .

انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣/٣) .

(٣) انظر هذا النزاع والتفصيل في الإنصاف (٩٦/٦ ، ٩٧) .

(٤) اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جواز الهبة بالمجهول ، والمعدوم .

قال ابن تيمية : وما زال السلف يعيرون الشجرة ، ويمنحون المنايح ، وكذلك هبة الثمر ، واللبن الذي لم يوجد .

وما قال به ابن تيمية من جواز الهبة بالمجهول هو : مذهب مالك . [قال ابن جزي : وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق ، والبعير الشارد ، والمجهول ، والثمرة قبل بدو صلاحها . انظر : القوانين الفقهية ص (٣١٥) . وانظر الشرح الكبير (٩٩/٤) ، وقد بين الدسوقي : أنه لا خلاف في المذهب في صحة الهبة بالمجهول ، لكن يوجد خلاف في اللزوم ، وعدمه . انظر : حاشية الدسوقي (٩٩/٤) .

وانظر : الخرشي (١٠٣/٧) ، والشرح الصغير (٣١٣/٢) .

(ولم نقف عندهم على شيء في جواز الهبة بالمعدوم ، بل كل ما صرح به إنما هو في الهبة بالمجهول)] .

ومذهب الحنفية [انظر : الهداية (٢٢٥/٣) ، وانظر تحفة الفقهاء (٢٦١/٣)] . والشافعية [انظر : المهذب (٥٨٣/١) ، قال المصنف : « وما لا يجوز بيعه من المجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض - لا تجوز هبته ؛ لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع »] ، والحنابلة [انظر : المغني لابن قدامة (٢٥٥/٦ ، ٢٥٦) . قال ابن قدامة : قال أحمد في رواية أبي داود ، وحرب : لا تصح هبة المجهول ، وقال في رواية حرب : إذا قال : شاة من غنمي ، يعني : وهبتها لك ، لم يجز .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة ؛ لأنه لا غرر في حقه ، وإن كان من الموهوب لم يمنعها ؛ لأنه غرر في حقه ، فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له . وانظر الإنصاف (١٣٢/٧ ، ١٣٣) .

قال في الإنصاف : لا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه ، وهو المذهب . وقيل : تصح هبته .

قال في « الفروع » : ويتوجه من هذا القول : جواز هبة المعدوم ، وغيره : أن ذلك لا يصح .

ووجه المنع - عند الجمهور - في المجهول : أن الهبة عقد تمليك لا يصح تعليقه بالشروط فلم يصح بالمجهول . قاله ابن قدامة . [انظر : المغني (٢٥٥/٦)] .

وأما وجه المنع في المعدوم : فإنه لما كان المعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلًا . [انظر : الهداية (٢٢٥/٣)] .

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه المذهب المالكي : أن الهبة تبرع فتصح في المجهول كالنذر ، والوصية .

والحق أن قول ابن تيمية بهذا الخصوص متوجه قوي ؛ لأن المقصود في باب الهبة التبسط والتوسعة ، وجواز الهبة بالمعدوم والمجهول مما لا يتعارض مع مقصود هذا الباب ، بل يقرره ويوافقه .

٤ - [حكم ما إذا وهبت المرأة لزوجها ولها إخوة فهل لهم أن يمنعوها من الهبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا كِتَابَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ سِوَى إخْوَةٍ : فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر ، فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا ، والله أعلم .

٥ - [حكم ما إذا خصصت المرأة أحد أولادها بالهبة دون غيره]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا أَوْلادٌ غَيْرُ أَشِقَّاءَ فَخَصَّصَتْ أَحَدَ الأَوْلادِ وَتَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ بِحِصَّةٍ مِنْ مِلْكِهَا دُونَ بَقِيَّةِ إِخْوَتِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ مُقِيمَةٌ بِالْمَكَانِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ : فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة . وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ، بل يكون مشتركًا بينه وبين إخوته [1] . والله أعلم .

---

(١) اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز للواهب أن يخص أحد بنيه بالعطية دون بقية إخوته من غير سبب شرعي . لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي : مثل أن يكون محتاجًا مطيعا لله ، والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية . فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ، ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن . [قال ابن قدامة في المغني : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذ على معصية الله ، أو ينفقه فيها - فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معناه . [انظر : المغني (٦/٢٦٥)] .

وما قال به ابن تيمية من وجوب التسوية بين الأبناء في العطية هو : قول طاووس ، وابن المبارك ، وروي معناه عن مجاهد ، وعروة ، وهو مذهب الحنابلة . [انظر : المغني (٦/٢٦٢) ، الفروع (٤/٦٤٤)] .

وأصل ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير : « أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلامًا ، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ، قال : لا ، قال : فأرجعه » . [أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب : « الهبة للولد » . البخاري مع الفتح (٥/٢٥٠)] .

وفي لفظ « فاردده » [أخرجه النسائي كتاب النحل ، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل . سنن النسائي مع حاشية السندي ، وشرح السيوطي (٦/٢٥٩)] ، وفي رواية أبي حيان قال : « لا تشهدني على جور » [أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب : « لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد » . البخاري مع الفتح : (٥/٣٠٦) .

قال ابن قدامة : وهو دليل على التحريم ؛ لأنه سماه جورًا ، وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، =

٦ - [فصل في العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها]

وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها ، كالصدقة والهبة والرهن والوقف - عند من يقول إن القبض شرط في لزومه - فهذا أيضًا يصح في المشاع عند جمهور العلماء ، كمالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) ولم يجوزها أبو حنيفة (٤) . قال :

= والأمر (أي : قوله « اردده » ، « أرجعه ») يقتضي الوجوب ، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء ، وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها . انظر : المغني (٢٦٢/٦)] .

قال البخاري : وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ، ولا يشهد عليه ، وقال النبي ﷺ : « اعدلوا بين أولادكم في العطية » . [ذكره البخاري في ترجمة الباب الثاني عشر من كتاب الهبة . قال ابن حجر : وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان . البخاري مع الفتح (٢٤٩/٥ ، ٢٥٠)] . وهذا هو ما نصره ابن قدامة في المغني كما سيأتي .

وقال ابن جزي في القوانين : وروي عن مالك المنع وفاقًا للظاهرية ، أي : منع التفضيل بين الأبناء في العطية . [انظر : القوانين ص (٣١٥)] .

ومذهب الجمهور على أنه يكره التفضيل ، لكنه إن وقع جاز . [انظر : تكملة رد المحتار (٤٥٤/٨)] ، قال في الدر : لا بأس في تفضيل بعض الأولاد في المحبة ؛ لأنها عمل القلب ، وكذا في العطايا . قال الشارح : ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة . وانظر القوانين ص (٣١٤) . قال النووي : ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية ، فإن لم يعدل ، فد فعل مكروهًا ، لكن تصح الهبة] انظر الروضة (٣٧٨/٥) . .

ووجه الجواز عندهم : أن أبا بكر نحل ابنته عائشة جذاذ عشرين وسقًا دون سائر ولده .. . [أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب : « ما لا يجوز من النحل » . الموطأ مع المنتقى (٩٣/٦)] .

وجواب ذلك : أنه يحتمل أن أبا بكر ﷺ خصها بعطيته لحاجتها ، وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها ، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها ، فأدركه الموت قبل ذلك . [انظر : المغني لابن قدامة (٢٦٤/٦)] .

قال ابن قدامة : ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات [المصدر السابق] .

وإذا علم ذلك فإنه تبين صواب ما قال به ابن تيمية ، والله أعلم .

(١) قال المالكية : تجوز هبة المشاع . [انظر : القوانين الفقهية ص٢٤١] .

(٢) قال الشافعية : ما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع .

انظر : المهذب للشيرازي (٦٢٤/١) .

(٣) قال الحنابلة : وتصح هبة المشاع . هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب قاطبة .

انظر : الإنصاف (١٢٢/٧) .

(٤) قال الحنفية : ومن وهب شخصا مشاعًا فالهبة فاسدة .

انظر : الهداية (٢٥٣/٣) .

لأن القبض شرط فيها وقبضها غير ممكن قبل القسمة .

٧ - [صفة قبض المشاع إذا وهب أو وقف أو تصدق به أو رهن]

وأما الجمهور فقالوا تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع ، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطًا في صحته ولا لزومه . ويقبض ما لا ينقسم ، فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعًا ، لتعذر القسمة فيه . ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق : كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته ؛ كمالك والشافعي وأحمد وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدق عليه لزم بذلك باتفاق المسلمين ، يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع . فإن شاء أن يبيعه أو يهبه وإن شاء تهايآ هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان . وإن شاءا أكرياه جميعًا ، كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب . وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة لا ينقص الهبة ولا يبطلها . ومن قال [غير] ذلك فقد خرق إجماع المسلمين .

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم : من اشتراط الخيار وأن بقاءه في يد الواهب بإكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة ، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته ، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ونحو ذلك ومثل تنازعهم ، هل يجبر على الإقباض أم لا ؟ وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجبر (١) وعند مالك يجبر (٢) وعند أحمد في الغبن روايتان (٣) . وأمثال هذه المسائل ، فهذا كله في نفس الموهوب المفرد والمشاع .

فأما النصف الباقي على ملك الواهب فهم متفقون - اتفاقًا معلومًا عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام - أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب . ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء .

٨ - [إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة]

ومن توهم من المتفقهة أنه بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا في الدار فسكن هذا في النصف الباقي له وهذا في النصف الآخر - مهايأة أو غير مهايأة - أن ذلك ينقض الهبة - كما لو كان السكنى في نفس الموهوب كما يقوله مالك في ذلك - فقد خرق إجماع المسلمين وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة .

---

(١) انظر : الهداية (٢٥١/٣) ، المهذب (٦٢٥/١) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص (٢٤٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (١١٣/٧) .

فإن هذا لو كان صحيحًا لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقي له وكان بمنزلة واهب الجميع ، ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك في الموهوب ؛ لأن بقاء يد الواهب عليه وعوده إليه في المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز في العادة ، وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكناها بطريق العارية حيلة ، ولهذا روي عن عثمان ﷺ أنه قال : ما بال أقوام يعطي أحدهم ولده العطية ، فإن مات ولده قال : مالي وفي يدي ، وإن مات هو قال : كنت وهبته ، لا يثبت من الهبة إلا ما حازه الولد من مال والده . ثم سألوه عن الصغير فقال : حوز والده حوز له . وبهذا أخذ مالك وغيره [(١)] . وهذا ظاهر في نفس الأمر مفردًا كان أو مشاعًا .

فأما النصيب الآخر الذي لم يوهب : فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب : يتصرف تصرف الشريك بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبه وبحيث تجب فيه الشفعة . وإذا كان قسمة عينه يمكن قسم إن كان قابلًا للقسمة . وإن لم يقبلها : فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقتسما الثمن ؟ فيه قولان للعلماء . والإجبار قول مالك وأبي حنيفة وأحمد [(٢)] . وعدمه قول الشافعي [(٣)] . وهذا واضح على من له في الفقه بالشريعة أدنى إلمام إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء ، ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكروه من الفروع في الموهوب وخيل إليه أن هذا فيه وفي النصيب الآخر : كان هذا بعيدًا من التميز في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلًا .

ومن العجب أنهم يطلبون النقل في هذه المسألة من كتاب « الهبة والصدقة » ونحو ذلك ، وليس هذا موضعها ، وإنما موضعها كتاب « الشركة والقسمة » ونحو ذلك ، فإن السؤال إنما وقع عن التصرف في الشقص الباقي لم يقع في النصيب الموهوب وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضي ثبوت يد كل منهما على الجميع . قيل له : فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال ، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة ، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة في المشاع ، فإنه إذا وهب شقصًا من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط مع بقاء يده على ما لم يهبه ، سواء قيل : إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع أو لا يعم . فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء ، ولا يمنعه دواما باتفاق المسلمين .

---

(١) قال المالكية : ويحوز الوالد لولده الحر الصغير ما وهبه له هو ما عدا الدنانير والدراهم وما وهبه له غيره مطلقًا . انظر القوانين الفقهية ص٢٤٢ .

(٢) انظر : باب القسمة ، مسألة رقم ١ من هذا الكتاب . (٣) انظر : المهذب (٤٢٩/٢) .

٩ - [القول فيمن وهب شيئًا فتبين أنه أقل منه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّٰه تعالى : عَمَّنْ وَهَبَ رُبْعَ مَكَانٍ فَتَبَيَّنَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ تَبْطُلُ الْهِبَةُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد للّٰه رب العالمين . لا تبطل .

١٠ - [حكم ما إذا وهب لابنتيه وكانت امرأته حاملًا ثم رزق بولد ذكر ولم يكتب له شيئًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّٰه تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ بِنْتَانِ وَمُطَلَّقَةٌ حَامِلٌ وَكَتَبَ لابْنَتَيْهِ أَلْفَيْ دِينَارٍ وَأَرْبَعَ أَمْلاكٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وُلِدَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُوُفِّيَ الْوَالِدُ وَخَلَّفَ مَوْجُودًا خَارِجًا عَمَّا كَتَبَهُ لِبِنْتَيْهِ وَقُسِمَ الْمَوْجُودُ بَيْنَهُمْ عَلَى حُكْمِ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ : فَهَلْ يُفْسَخُ مَا كَتَبَ لِلْبَنَاتِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد للّٰه رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم : إن كان قد ملك البنات تمليكًا تامًا مقبوضًا . فأما أن يكون كتب لهن في ذمته ألفي دينار من غير إقباض أو أعطاهن شيئًا ولم يقبضه لهن ، فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين . وأما مع حصول القبض ففيه نزاع . وقد روي أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده فلما مات ولد له حمل فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث ، فلهذا ينبغي أن يفعل بهذا كذلك ، فإن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللّٰه واعدلوا بين أولادكم »[(١)] وقال : « إني لا أشهد على جور »[(٢)] لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية . وعلى البنات أن يتقين اللّٰه ويعطين الابن حقه .

وقول النبي ﷺ للذي خصص بعض أولاده : « أشهد على هذا غيري »[(٣)] تهديدًا له ، فإنه قال : « اردده » وقد رده ذلك الرجل . وأما إذا وصى لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء . والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضًا ، طاعة للّٰه ولرسوله واتباعًا للعدل الذي أمر به ، واقتداء بأبي بكر وعمر

---

(١) البخاري في الهبة (٢٥٨٧) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٣/١٣) ، ومسند أبي عوانة (٥٦٨٧) من النعمان بن بشير .

(٢) البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٣/١٤) ، وأحمد (٤/٢٦٨) ، والنسائي (٣٦٨١) .

(٣) مسلم في الهبات (١٦٢٣/١٧) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) .

ﷺ . ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

١١ - [هل الإذن في الاستمتاع والوطء بالجارية يكون تمليكا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذِنَ لِوَلَدِهِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِالْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَطَأَهَا وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ تَمْلِيكٌ لَهُ بِالْجَارِيَةِ وَلا هِبَةٌ وَلا غَيْرُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْجَارِيَةَ حَصَلَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ وَلَدِ مَالِكِ الْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ . فَهَلْ يَكُونُ الإِذْنُ فِي الاسْتِمْتَاعِ وَالْوَطْءِ تَمْلِيكًا لِلْوَلَدِ ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْوَلَدُ حُرًّا وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لِوَلَدِ مَالِكِ الْجَارِيَةِ فَيَحْرُمُ بَيْعُهَا لِلْمَالِكِ وَالِدِ الصَّبِيِّ الآذِنِ لِوَلَدِهِ فِي اسْتِمْتَاعِهَا وَوَطْئِهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة تبنى على أصلين : **أحدهما** : صفة العقود . ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة ، بل يثبت ذلك بالمعاطاة فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك [(١)] .

---

(١) واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الهبة لا تفتقر إلى صيغة بل تثبت بالمعاطاة ، وما عده الناس هبة فهو كذلك .

وما قال به ابن تيمية هو : مذهب مالك [قال خليل : « وصححت ... بصيغة ، أو مفهمها ، وإن بفعل كتحلية ولده » .

انظر الشرح الكبير (٤/١٠٠) ، والشرح الصغير (٢/٣١٢) ، حيث نص المؤلف رحمه الله على أن الهبة تصح بصيغة صريحة ، أو ما يدل على التمليك وإن معاطاة إن كان لذات المعطي] ، والمشهور من مذهب أحمد . [انظر : المغني (٦/٢٥٢) ، والمبدع (٥/٣٦٢) ، قال صاحب المبدع : وهو الصحيح ، ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب ، والقاضي : أن ذلك لا يصح] .

ومذهب أبي حنيفة : أن الهبة ركنها : الإيجاب والقبول ، وتنعقد بقوله : وهبت ونحلت ، وأعطيت ، وأطعمتك هذا الطعام ، وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمرتك هذا الشيء ، وحملتك على هذه الدابة ، إذا نوى بالحملان الهبة . وقيل : القبول ليس بركن . [انظر : تكملة رد المحتار (٨/٤٢٥) ، والهداية (٣/٢٢٤) ، ومتن القدوري ص (٥٩)] .

وأما الشافعية فيرون أن الصيغة ركن في الهبة .

قال النووي : أما الهبة ، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول باللفظ ، كالبيع وسائر التملكات . [انظر : الروضة (٥/٣٦٥)] .

قال ابن قدامة : والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ولا يحتاج إلى لفظ ... ، فإن النبي كان يهدي ويهدى إليه ، ويعطي ويعطى ، ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ، ولا أمر به ، ولا تعليمه لأحد ، ولو كان ذلك شرطًا لنقل عنهم نقلًا مشهورًا . [انظر : المغني (٦/٢٥٢)] .

وهذا الذي قاله ابن قدامة هو اختيار ابن عقيل خلافًا للقاضي وأبي الخطاب اللذين قالا : إن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول ، ولا بد منهما سواء وجد القبض أو لم يوجد .

=

ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة ، إلا في مواضع مستثناة . وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع ، بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب . وهذا مذهب الجمهور ، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك هذه الدار ، وأطعمتك هذا الطعام ، وحملتك على هذه الدابة ، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة . وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك ، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد [1] وغيرهما .

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا في كتابه ، ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف . والمقصود بالخطاب إفهام المعاني ، فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به . وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكًا عندهم .

وأيضًا فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها ، فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء - وهو أصح قوليهم - كان الابن واطئًا في ملكه ، وولده حر لاحق النسب والأمة أم ولد له لا تباع ولا توهب ولا تورث .

١٢ - [لو قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك واعتقد الابن أنه ملكها فولده حر ويلحقه نسبه ولا حد عليه]

وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان ولده أيضًا حرًا ونسبه لاحق ولا حد عليه .

١٣ - [إذا اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن]

وإن اعتقد الابن أيضًا أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن : فهذا ينبني على « **الأصل الثاني** » . فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه . قال مالك : يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل . وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك . فعلى قول مالك : هي أيضًا ملك للولد وأم

= غير أن ابن عقيل إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطِي والمعطَى ؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلابد من قول دال عليه ، أما مع قرائن الأحوال ، والدلائل ، فلا وجه لتوقيفه على اللفظ . [المصدر السابق (٢٥٣/٦)] .

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما قاله ابن تيمية ، والله أعلم .

(١) انظر : الهداية (٢٥١/٣ ، ٢٥٢) ، الإنصاف (١٠٩/٧) .

ولد له وولده حر . وعلى قول الثلاثة الأمة لا تصير أم ولد ، لكن الولد هل يصير حرًّا مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها ، فيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : لا يكون حرًّا وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإن ظن أنها حلال له .

الثاني : أن الولد يكون حرًّا ، وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال ، فهو المنصوص عن الشافعي وأحمد في المرتهن .

١٤ - [إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن هل يكون ولده حرًّا وعليه قيمة الولد والمهر ؟]

فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز ، فإن ولده ينعقد حرًّا ، لأجل الشبهة ، فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة ، فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه ، كما لو وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد ، فإن الولد يكون حرًّا باتفاق الأئمة . وأبو حنيفة يخالفهما في هذا ويقول : الولد مملوك . وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه ، وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان للشافعي :

أحدهما : وهو المنصوص عن أحمد أنه لا تلزمه قيمته ؛ لأنه وطئ بإذن المالك فهو كما لو أتلف ماله بإذنه .

والثاني : تلزمه قيمته وهو قول بعض أصحاب أحمد . ومن أصحاب الشافعي من زعم أن هذا مذهبه قولًا واحدًا . وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما . وللشافعي فيه قولان :

أحدهما : يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة .

١٥ - [كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد فيجوز بيعها]

وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها .

١٦ - [حكم ما إذا تصدقت امرأة على ولدها بحصته مما يحتمل القسمة ثم تصدق المتصدق عليه بما تصدقت به والدته عليه ، فهل للورثة إبطال ذلك]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى وَلَدِهَا فِي حَالِ صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا بِحِصَّةٍ مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ كُلَّ عَشْرِ سِنِينَ

وَمَاتَتْ الْمُتَصَدِّقَةُ ثُمَّ تَصَدَّقَ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا تَصَدَّقَتْ بِهِ وَالِدَتُهُ عَلَيْهِ عَلَى وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ وَثَبَتَ ذَلِكَ جَمِيعُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُتَصَدِّقَةِ الأُولَى عِنْدَ بَعْضِ الْقُضَاةِ وَحَكَمَ بِهِ : فَهَلْ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَنْ تُبْطِلَ ذَلِكَ بِحُكْمِ اسْتِمْرَارِهِ بِالسُّكْنَى بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لِوَلَدِهَا الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة . وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجبًا لصحته . وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم ، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة فلا يكون حينئذ حاكمًا . وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه وسلمها التسليم الشرعي : فهذه مسألة معروفة عند العلماء فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك وإلا وجب عليه أن يرد ذلك أو يعطي الباقين مثل ذلك ، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي غلامًا فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ وقلت : إني نحلت ابني غلامًا وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال : « **لك ولد غيره ؟** » ، قلت : نعم . قال : « **فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟** » قلت : لا . قال : « **أشهد على هذا غيري** » وفي رواية « **لا تشهدني ، فإني لا أشهد على جور ، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . اردده** » [١] فرده ، والله أعلم .

١٧ - [حكم إذا تصدق على ولده بجزء من داره والباقي تصدق به على أخته ثم توفي ولده ، فتصدق الرجل بجميع الدار على ابنته فهل تصح الصدقة الأخيرة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ دَارٍ لِرَجُلٍ وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِالنِّصْفِ وَالرُّبُعِ عَلَى وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ وَالْبَاقِي وَهُوَ الرُّبُعُ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أُخْتِهِ شَقِيقَتِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ وَالرُّبُعِ ثُمَّ إِنَّ الْمُتَصَدِّقَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الدَّارِ عَلَى ابْنَتِهِ : فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ الأَخِيرَةُ وَيَبْطُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ أَمْ لَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنه الثلاثة أرباع : فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ، لا إلى البنت وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته ، والله أعلم .

---

(١) البخاري في الهبة (٢٥٨٧) ، ومسلم في الهبات (١٧/١٦٢٣) ، ومسند أبي عوانة (٥٦٨٧) .

١٨ - [حكم الاستئثار بالميراث باقي والورثة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَهَا أَبٌ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ وَهِيَ رَشِيدَةٌ . وَقَدْ أَخَذَ أَبُوهَا الْقُمَاشَ . وَلَمْ يُعْطِ الْوَرَثَةَ شَيْئًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . لا يقبل منه ذلك ، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها . وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها ، فليس له الرجوع بعد موتها .

١٩ - [حكم هبة الثواب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : هَلْ لِمَنْ أُهْدِيَ كَلْبَ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي عِوَضًا هَلْ لَهُ أَكْلُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا ولا قصد بالهدية الثواب ، بل إكراما للمهدى إليه ، ثم إن المهدى إليه أعطاه شيئًا فلا بأس .

٢٠ - [حكم الرجوع في الهبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَمَّا إِذَا وَهَبَ لإِنْسَانٍ شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ : هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس لواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما وهبه لولده » [(١)] . وهذا مذهب الشافعي [(٢)] ومالك [(٣)] وأحمد [(٤)] وغيرهم ، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة ، مثل من يعطي رجلًا عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة ، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا فله أن يرجع في هبته أو قدرها ، واللَّه أعلم .

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٣٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) وقال : « حديث ابن عباس حسن صحيح » ، والنسائي في النحل (٣٦٩١) ، وشرح معاني الآثار (٧٩/٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٧٩٢) ، عن ابن عباس .

(٢) انظر المهذب (٦٢٥/١) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص (٢٤٢) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٣٦/٧) .

٢١ - [حكم الرجوع في الهبة وإنكارها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الرَّجُلِ يَهَبُ الرَّجُلَ شَيْئًا : إِمَّا ابْتِدَاءً ، أَوْ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا شَنَآنٌ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ : فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا أَنْكَرَ الْهِبَةَ وَحَلَفَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الْوَاهِبُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا : هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس لواهب أن يرجع في هبته غير الوالد ، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظًا أو عرفًا فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها ، والله أعلم .

٢٢ - [حكم ما إذا وهب لابنه شيئًا ثم باعه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ وَهَبَ لابْنِهِ هِبَةً ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا وَادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ : فَهَلْ يَتَضَمَّنُ هَذَا الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يتضمن ذلك الرجوع ، والله أعلم .

٢٣ - [حكم ما إذا طالب الواهب الموهوب بأجرة العين الموهوبة له]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لإِنْسَانٍ فَرَسًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَلَبَ الْوَاهِبُ مِنْهُ أُجْرَتَهَا فَقَالَ لَهُ : مَا أَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، وَإِلا فَرَسُك خُذْهَا . قَالَ الْوَاهِبُ : مَا آخُذُهَا إلا أَنْ تُعْطِيَنِي أُجْرَتَهَا : فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَجُوزُ لَهُ أُجْرَةٌ أَمْ لا ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان ، فإنه كان ضامنًا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك .

٢٤ - [حكم الهبة بشرط الثواب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ قَدَّمَ لأَمِيرٍ مَمْلُوكًا عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِيضِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ ، فَمَكَثَ الْغُلامُ عِنْدَ الأَمِيرِ مُدَّةَ سَنَةٍ يَخْدِمُهُ ثُمَّ مَاتَ الأَمِيرُ : فَهَلْ لِصَاحِبِ الْمَمْلُوكِ التَّعَلُّقُ عَلَى وَرَثَةِ الأَمِيرِ بِوَجْه : بِثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةِ خِدْمَةٍ أَوْ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم إذا وهبه بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا فله أن

يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، إذا كان الموهوب باقيًا ، وإن كان تالفًا فله قيمته أو الثواب . والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب .

٢٥ - [أوجه الفرق بين الهدية والرشوة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى الأَمِيرِ هَدِيَّةً لِطَلَبِ حَاجَةٍ ، أَوْ التَّقَرُّبِ أَوْ لِلاشْتِغَالِ بِالْخِدْمَةِ عِنْدَهُ أَوْ مَا أَشْبَه ذَلِكَ : فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَمْ لا ؟ وَإِنْ أَخَذَ الْهَدِيَّةَ انْبَعَثَتْ النَّفْسُ إِلَى قَضَاءِ الشُّغْلِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَمْ تَنْبَعِثْ النَّفْسُ فِي قَضَاءِ الشُّغْلِ : فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا وَقَضَاءُ شُغْلِهِ أَوْ لا يَأْخُذُ وَلا يَقْضِي ؟ وَرَجُلٌ مَسْمُوعُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَخْدُومِهِ إِذَا أَعْطَوْهُ شَيْئًا لِلأَكْلِ أَوْ هَدِيَّةً لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةٍ : فَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا ؟ وَإِنْ رَدَّهَا عَلَى الْمُهْدِي انْكَسَرَ خَاطِرُهُ : فَهَلْ يَحِلُّ أَخْذُ هَذَا أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابًا عظيما من أبواب الربا » [١] وسئل ابن مسعود عن السحت ، فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها . فقال له : أرأيت إن كانت هدية في باطل ؟ فقال ذلك كفر ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [٢] ، ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه . وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي » [٣] والرشوة تسمى « البرطيل » . « والبرطيل » في اللغة : هو الحجر المستطيل فاه .

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب : كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما كان النبي ﷺ يقول : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارًا » قيل : يا رسول الله فلم تعطيهم ؟ قال : « يأبون إلا أن يسألوني ويأبي الله لي البخل » [٤] ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه أو أسر خبرًا أو كان ظالما للناس فإعطاء هؤلاء : جائز للمعطي حرام عليهم أخذه .

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٤١) ، والمعجم الكبير (٧٨٥٣) عن أبي أمامة .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) أبو داود في الأقضية (٣٥٨٠) ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٧) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد (٣٨٧/٢) .

(٤) أحمد (١٦/٣) ، ومسند أبي يعلى (١٣٢٧) ، والمستدرك (١٤٣) عن أبي سعيد الخدري .

٣٦ - [حكم الهدية في الشفاعة]

وأما الهدية في الشفاعة ، مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة - وهو مستحق لذلك - أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم - وهو من أهل الاستحقاق . ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم : فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر .

٣٧ - [الرد على قول من قال : إن الهدية في الشفاعة هي من باب الجعالة]

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من « باب الجعالة » وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة : فهو غلط ؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا ، إما على الأعيان ، وإما على الكفاية ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا . والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد . وإنما المنفعة لعموم الناس - أعني المسلمين - فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين .

وهذا واجب على الإمام وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك ، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه الأمور بالعوض ونفس طلب الولايات منهي عنه فكيف بالعوض ؟ ولزم أن من كان ممكنًا فيها يولي ويعطى وإن كان غيره أحق وأولى ، بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر ، وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين . وفساد مثل هذا كثير .

وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير . وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق . ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة : يجب عليك أن تكون ناصحًا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له

من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء . ومن لا يستحق ذلك ، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ولرسوله بطاعته ، فإن هذا من أعظم طاعته وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله .

٢٨ - [لا يقبل مسموع الكلام الضيافة الزائدة عن الضيافة الشرعية]

وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرًا زائدًا عن الضيافة الشرعية فلا بد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية ، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة ، لضيافة أو جعل فإن هذا من أسباب الفساد ، والله أعلم .

٢٩ - [حكم الهبة بشرط الثواب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ قَدَّمَ لِبَعْضِ الأَكَابِرِ غُلامًا وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ يُعْطَى ثَمَنَهُ أَوْ نَظِيرَ الثَّمَنِ فَلَمْ يُعْطَ شَيْئًا وَتَزَوَّجَ وَجَاءَهُ أَوْلادٌ وَتُوُفِّيَ : فَهَلْ أَوْلادُهُ أَحْرَارٌ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَرِثُ أَوْلادُ مَالِكِ الأَصْلِ صَاحِبَ الْعُهْدَةِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين : إما التعويض وإما الرجوع في الموهوب .

وأما المملوك فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقيًا على ملكه . وأما أولاده فيتبعون أمهم فإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم ملك لمالكها ، لا لمالك الأب ، إذ الأولاد في المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم في الحرية والرق ويتبعون أباهم في النسب والولاء .

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حيًا وفي تركته إن كان ميتًا : كسائر الديون . وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار .

٣٠ - [حكم رد الموهوب بتغرير الموهوب له]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَوَهَبَهُ شَيْئًا حَتَّى أَثْرَى الْعَبْدُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ حُرًّا : فَهَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا وَهَبَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ عَبْدٌ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نَعَمْ لَهُ أَخْذُهُ .

٣١ - [إذا وهبت امرأة زوجها ثم طلقها فهل لها الرجوع في الهبة في هذه الحالة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَسَأَلَهَا الصُّلْحَ فَصَالَحَهَا . وَكَتَبَ لَهَا دِينَارَيْنِ . فَقَالَ لَهَا : هَبِينِي الدِّينَارَ الْوَاحِدَ فَوَهَبَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَالْحَالُ هَذِهِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . نعم . لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك وهي لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها ، واللَّه أعلم .

٣٢ - [هل للواهب الرجوع في الهبة إذا مات الموهوب له ولم يقبض شيئًا قبل وفاته فطالبه الورثة بالهبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِزَوْجَتِهِ أَلْفَ دِرْهَم وَكَتَبَ عَلَيْهِ بِهَا حُجَّةً وَلَمْ يُقْبِضْهَا شَيْئًا وَمَاتَتْ وَقَدْ طَالَبَهُ وَرَثَتُهَا بِالْمَبْلَغِ : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك - لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضًا عنه : مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك - فإنه لا يستحق ورثتها شيئًا من هذا الدين في نفس الأمر ، فإن كان إقرارًا فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له . ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته : ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء ، تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح ، واللَّه أعلم .

٣٣ - [مسألة في الرجوع في الهبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ يَسْتَغْرِقُهُ الدَّيْنُ وَيَفْضُلُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَأَوْهَبَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِمَمْلُوكٍ مَعْتُوقٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ : فَهَلْ لأَهْلِ الدَّيْنِ اسْتِرْجَاعُهُ أَمْ لا ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد لله رب العالمين . نعم إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ، لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء ، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين . وهذا باتفاق المسلمين كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة .

٣٤ - [الهبة بشرط العوض]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ ذَكَرَيْنِ وَبِنْتًا وَزَوْجَةً وَقُسِّمَ عَلَيْهِمْ الْمِيرَاثُ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ أُخْتًا بِالْمَشْرِقِ : فَلَمَّا قَدِمَتْ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا فَوَجَدَتْ الْوَلَدَيْنِ مَاتَا وَالزَّوْجَةَ أَيْضًا وَوَجَدَتْ الْمَوْجُودَ عِنْدَ أُخْتِهَا فَلَمَّا ادَّعَتْ عَلَيْهَا وَأَلْزَمَتْ بِذَلِكَ فَخَافَتْ مِنَ الْقَطِيعَةِ بَيْنَهُمَا : فَأَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِأَنَّهَا أَبْرَأَتْهَا فَلَمَّا حَصَلَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا حَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ أَنَّ أُخْتَهَا لا تَجِيءُ إِلَيْهَا ، وَلا هِيَ تَرُوحُ لَهَا ، وَالْمَذْكُورَةُ لَمْ تَهَبْهَا الْمَالَ إلا لِتَحْصِيلِ الصِّلَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهَا : فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ ، وَهَلْ يَمْنَعُ الإِبْرَاءَ أَنْ تَدَّعِيَ بِذَلِكَ وَتُطْلَبَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد لله رب العالمين . إذا كانت قد قالت عند الهبة : أنا أهب أختي لتعينني على أموري ونتعاون أنا وهي في بلاد الغربة ، أو قالت لها أختها : هبيني هذا الميراث قالت : ما أوهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربة ، ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك ، بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها ، فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة وترجع فيها . فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره [١] . قيل : إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك ، والله أعلم .

٣٥ - [حكم ما إذا أبرات زوجها من الصداق في مرض الموت]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ ، وَلَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ أَحْضَرَتْ شَاهِدَ عَدْلٍ وَجَمَاعَةَ نِسْوَةٍ وَأَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ : فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الإِبْرَاءُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد لله رب العالمين . إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين . وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك

(١) انظر : الإنصاف (١٠٨/٧) .

وثبت بشاهد ويمين عند مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] . وثبت أيضا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك [٤] وقول في مذهب أحمد [٥] .

وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة [٦] وأحمد وغيرهما ، ويقبل عند الشافعي . وقد قال النبي ﷺ : « إن اللَّه قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث » [٧] وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه اللَّه .

٣٦ - [حكم ما إذا فضل بعض أولاده على بعض]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ خَصَّ بَعْضَ الأَوْلادِ عَلَى بَعْضٍ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد للَّه رب العالمين . ليس له في حال مرضه أن يخص أحدًا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين وإذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم ، بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي ﷺ أن يرده حيًا وميتًا . ويرده المخصص بعد موته .

٣٧ - [حكم من أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخر لكون الأول طائعا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى بَعْضَ أَوْلادِهِ شَيْئًا وَلَمْ يُعْطِ الآخَرَ ، لِكَوْنِ الأَوَّلِ طَائِعًا لَهُ : فَهَلْ لَهُ بِرٌّ مَنْ أَطَاعَهُ وَحِرْمَانُ مَنْ عَصَاهُ ، وَحَلَفَ

---

(١) ذكر المالكية من مراتب الشهادة : شهادة رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة . انظر القوانين الفقهية ص (٢٠٤) .

(٢) وقال الشافعية : ما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين وذلك في الأموال . انظر : المهذب (٤٦٧/٢) .

(٣) ذكر الحنابلة من أقسام المشهود به : المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين على الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف (٧١/١٢) .

(٤) قال المالكية : فتلخص أن شهادة رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، أو امرأتين ويمين مختصة بالأموال . انظر : القوانين الفقهية ص (٢٠٤) .

(٥) انظر : الإنصاف (٧١/١٢) . (٦) انظر : الهداية (٢١٠/٣) .

(٧) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) ، والترمذي في الوصايا (٢١٢٠) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٦٤١) ، وابن ماجه (٢٧١١) ، وأحمد (٢٦٧/٥) : بلفظ « إن اللَّه أعطى كل ذي حق حقه .. » الحديث ، كلهم عن أبي أمامة الباهلي .

الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ بِالطَّلاقِ أَنَّهُ لا يُكَلِّمُ أَبَاهُ إِنْ لَمْ يُوَاسِهِ ، فَهَلْ لَهُ مَخْرَجٌ ؟ وَهَلْ الْيَمِينُ بِالطَّلاقِ تَجْرِي مَجْرَى الأَيْمَانِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد - لما نحل ابنه النعمان نحلًا - وأتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك فقال له : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » (١) وقال : « لا تشهدني على هذا فإني لا أشهد على جور » وقال له : « اردده » (٢) فرده بشير. وقال له على سبيل التهديد : « لا ، أشهد على هذا غيري » (٣) . لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي : مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن (٤) .

٣٨ - [حكم الحنث في اليمين]

وأما الذي حلف أنه لا يكلم أباه . فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حنث كفارة يمين . وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرًا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث ، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله أو بالنذر أو بالطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام كقوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة وعلي عشر حجج وعلي صوم سنة ونسائي طوالق وعبيدي أحرار ونحو ذلك .

---

(١) البخاري في الهبة (٢٥٨٧) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٣/١٣) ، ومسند أبي عوانة (٥٦٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٧٩) عن النعمان بن بشير .

(٢) البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٣/١٤) ، وأحمد (٤/٢٦٨) ، والنسائي (٣٦٨١) .

(٣) مسلم في الهبات (١٦٢٣/١٧) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) .

(٤) وقول الخرقي : « أمر برده » يدل على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده . وهو ظاهر مذهب أحمد ، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد ، وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي وإسحاق ، وأبي ثور . وعن أحمد ، رواية أخرى : ليس له الرجوع فيها . وبها قال أصحاب الرأي ، والثوري ، والعنبري ، لقول النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . متفق عليه . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها » . رواه مالك في « الموطأ » . ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع . ولنا قول النبي ﷺ لبشير بن سعد : « فاردده » . وروي : « فأرجعه » . رواه كذلك مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن النعمان فأمره بالرجوع في هبته . انظر : المغني (٥/٣٩٠) .

٣٩ - [كل ما كان من أيمان المسلمين ففيه الكفارة وما ليس منها فلا كفارة فيه]

فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة . وما لم يكن من أيمان المسلمين : كالحلف بالكعبة والمشايخ والملوك والآباء : فإنها أيمان محرمة غير منعقدة ولا حرمة لها . وليس في شرع اللّه ورسوله إلا يمينان : يمين منعقدة ففيها الكفارة . ويمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث . ومن أثبت من العلماء يمينا منعقدة غير مكفرة : فقوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلي ، واللّه أعلم .

٤٠ - [حكم تفضيل البنات على البنين في النحلة والعطية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَوْلادٌ : ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ . فَنَحَلَ الْبَنَاتَ دُونَ الذُّكُورِ قَبْلَ وَفَاتِهِ : فَهَلْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّه رب العالمين .** لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض ، بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي ﷺ حيث قال : « اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم »[(١)] وكان رجل قد نحل بعض أولاده ، وطلب أن يشهد فقال : « إني لا أشهد على جور وأمره برد ذلك »[(٢)] فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة وإن كان فيه خلاف شاذ .

٤١ - [إذا أقبضهم في صحته ففيه قولان]

وإن كان قد أقبضهم في الصحة : ففي رده قولان للعلماء ، واللّه أعلم .

٤٢ - [إذا جهز الرجل بناته بأكثر من ماله فلما توفي لم يبق للذكور اليسير ، فهل لهم أن يتحاصوا ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَوْلادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَتَزَوَّجَ الإِنَاثَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِمْ فَأَخَذُوا الْجِهَازَ جُمْلَةً كَثِيرَةً . ثُمَّ لَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ لَمْ يَرِثْ الذُّكُورُ إلا شَيْئًا يَسِيرًا فَهَلْ عَلَى الْبَنَاتِ أَنْ يتحاصوا هُمْ وَالذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ وَالَّذِي مَعَهُمْ أَوْ لا ؟.

---

(١) البخاري في الهبة (٢٥٨٧) ، ومسلم في الهبات (١٣/١٦٢٣) ، ومسند أبي عوانة (٥٦٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٧٩) عن النعمان بن بشير .

(٢) البخاري في الهبة (٢٥٩٢) ، ومسلم في الزكاة (٤٤/٩٩٩) ، والنسائي (٣٦٨١) ، وأحمد (٢٦٨/٤) .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده . فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته ، فيقتسمون جميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) ، والله أعلم .

٤٣ - [بيان أن صلة الرحم أفضل من العتق]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لأَوْلادِهِ مَمَالِيكَ ثُمَّ قَصَدَ عِتْقَهُمْ : فَهَلْ الأَفْضَلُ اسْتِرْجَاعُهُمْ مِنْهُمْ وَعِتْقُهُمْ أَوْ إِبْقَاؤُهُمْ فِي يَدِ الأَوْلادِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ، بل صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق ، كما ثبت في الصحيح : أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان خيرًا لك » (٢) ، فإذا كان النبي ﷺ قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد المحتاجون وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن ، وله أن يرجع في هذه الهبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة (٣) ، والله أعلم .

٤٤ - [هل للوالد أن يتزوج من مال أولاده إذا توفيت زوجته ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّيْت زَوْجَتُهُ وَخَلَّفَتْ أَوْلادًا وَمَوْجُودًا تَحْتَ يَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَوْجُودِ الأَوْلادِ جَارِيَةً تَخْدِمُهُمْ وَيَطَؤُهَا وَيَتَزَوَّجُ مِنْ مَالِهِمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يكن ذلك مضرًا بأولاده فله أن يتملك من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها وتخدمهم ، والله أعلم .

٤٥ - [إذا ساوى بين الورثة في الهبة فليس لأحد نزع ما وهبه من الموهوب له]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ أَعْطَاهَا زَوْجُهَا حُقُوقَهَا فِي

(١) النساء : ١١ .

(٢) البخاري في الهبة (٢٥٩٢) ، ومسلم في الزكاة (٤٤/٩٩٩) ، وأبو داود (١٦٩٠) ، وأحمد (٣٣٢/٦) .

(٣) يراجع مسألة رقم (١٣) من هذا الباب .

حَالِ حَيَاتِهِ وَلَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ وَأَعْطَاهَا مَبلَغًا غَيْرَ صَدَاقِهَا لِتَنْتَفِعَ بِهِ نَفْسَهَا وَأَوْلَادَهَا . فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهَا أَحَدٌ وَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَهَا : فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْلِفَ لِنَفْيِ الظُّلْمِ عَنْهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا وهب لأولاده منها ما وهبه ، وقبض ذلك ، ولم يكن فيه ظلم لأحد : كان ذلك هبة صحيحة ، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها . وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًّا وميتًا ، وهي أهل لم يكن لأحد نزعه منها . وإذا حلفت : تحلف أن عندها للميت شيء ، والله أعلم .

٤٦ - [ليس للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداقها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَنَزَّلَهَا فِي كِتَابِ زَوْجَتِهِ ، وَقَدْ ضَعُفَ حَالُ الْوَالِدِ ، وَجَفَاهُ وَلَدُهُ ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء .

٤٧ - [إذا ساوى بين أولاده في الهبة فلا رجوع له فيها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ شَيْئًا ثُمَّ أَعْطَى لأَوْلادِهِ الصِّغَارَ نَظِيرَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ : اشْتَرُوا بِالرِّيعِ مِلْكًا ، أَوْقِفُوهُ عَلَى الْجَمِيعِ بَعْدَ أَنْ قَبَضُوا مَا أَعْطَاهُمْ ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر ، إذ ليس ذلك رجوعًا في الهبة ، ولو كان رجوعًا في الهبة لم يجز له الرجوع في مثل هذه الهبة ، فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله . كيف وقد قال النبي ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » (١) وقال : « إني لا أشهد على جور » (٢) وقال في التفضيل : « **اردده** » وقال على سبيل التهديد للمفضل : « أشهد على هذا غيري » (٣) ، والله أعلم .

---

(١) البخاري في الهبة (٢٥٨٧) ، ومسلم في الهبات (١٣/١٦٢٣) ، ، ومسند أبي عوانة (٥٦٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٧٩) عن النعمان بن بشير .

(٢) البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم في الهبات (١٤/١٦٢٣) ، وأحمد (٢٦٨/٤) ، والنسائي (٣٦٨١) .

(٣) مسلم في الهبات (١٧/١٦٢٣) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) .

٤٨ - [حكم ما إذا وهب لابنته ثم توفيت في حياته وتركت ولدًا ، فهل لوالدها الرجوع في الهبة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ مَلَّكَ بِنْتَه مِلكًا ثُمَّ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ وَالِدَهَا وَوَلَدَهَا ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا كَتَبَهُ لِبِنْتِهِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . ما ملكته البنت ملكًا تامًّا مقبوضًا وماتت انتقل إلى ورثتها فلأبيها السدس ، والباقي لابنها إذا لم يكن لها وارث « غيرهما » . وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق .

٤٩ - [حكم رجوع الوالد فيما وهب لابنته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لابْنَتِهِ مَصَاغًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لأَحَدٍ وَحَلَفَ بِالطَّلاقِ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْهُ ، وَاحْتَاجَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ أَمْ لا ؟ وَإِنْ أَعْطَتْهُ شَيْئًا مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . له أن يرجع فيما وهبه لها ، لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث . فإن كان قصده أن لا يأخذ شيئًا بغير طيب قلبها ، أو بغير إذنها فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث .

٥٠ - [حكم الرجوع فيما وهبه لأولاده]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَوْلادٌ وَهَبَ لَهُمْ مَالَهُ وَوَهَبَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ لِوَلَدِهِ ، وَقَدْ رَجَعَ الْوَالِدُ الأَوَّلُ فِيمَا وَهَبَهُ لأَوْلادِهِ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ إلا الَّذِي وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ امْتَنَعَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْ وَلَدِهِ وَيُسَلِّمَهُ لِوَالِدِهِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا كان قد وهب لولده شيئًا ولم يتعلق به حق الغير : مثل أن يكون قد صار عليه دين ، أو زوجوه لأجل ذلك ، فله أن يرجع في ذلك ، واللَّه أعلم .

٥١ - [حكم الرجوع في الهبة التي بعوض ، وبغير عوض]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ مَاتَتْ وَالِدَتُهُ وَخَلَّفَتْهُ وَوَالِدَهُ وَكَرِيمَتَهُ ثُمَّ مَاتَتْ كَرِيمَتُهُ فَأَرَادَ وَالِدُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَقَالَ : مَا أُزَوِّجُك حَتَّى تُمَلِّكَنِي

مَا وَرِثته عَنْ وَالِدَتِك : فَمَلَّكَهُ ذَلِكَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالرُّبُعِ بِشُهُودٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَرِضَ وَالِدُهُ مَرَضًا غَيَّبَ عَقْلَهُ فَرَجَعَ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى وَلَدِهِ وَأَوْقَفَهَا عَلَى زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَابْنَتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَدَهُ وَانْتَسَخَ كِتَابَ الْوَقْفِ مَرَّتَيْنِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُخَصِّصَ أَوْلادَهُ وَيُخْرِجَ وَلَدَهُ مِنْ جَمِيعِ إرْثِ وَالِدَتِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئًا عوضًا عما أخذه له فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء .

وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء :

أحدهما : لا يرجع .

والثاني : يرجع عند مالك والشافعي وأحمد [1] . ومتى رجع وعقله غائب ، أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقدًا لم يصح رجوعه ولا وقفه ، إذا كان مغيبًا عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء .

٥٢ - [هل يؤجر الولد بدعاء والده إذا كان مظلومًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ سُرِقَ لَهُ مَبْلَغٌ ، فَظَنَّ فِي أَحَدِ أَوْلادِهِ أَنَّهُ هُوَ أَخَذَهُ ، ثُمَّ صَارَ يَدْعُو عَلَيْهِ وَهَجَرَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ وَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهَلْ يُؤْجَرُ الْوَلَدُ بِدُعَاءِ وَالِدِهِ عَلَيْهِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم إذا كان الولد مظلوما ، فإن الله يكفر عنه بما يظلمه ، ويؤجره على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا .

٥٣ - [حكم الهبة في مرض الموت]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلام أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَتَقَاسَمَهُ أَوْلادُهُ وَأَعْطَوْا أُمَّهُمْ كِتَابَهَا وَثَمَنَهَا وَبَعْدَ قَلِيلٍ وَجَدَ الأَوْلادُ مَعَ أُمِّهِمْ شَيْئًا يَجِيءُ ثُلُثُ الْوِرَاثَةِ . فَقَالُوا : مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا الْمَالُ ، فَقَالَتْ : لَمَّا كَانَ أَبُوكُمْ مَرِيضًا طَلَبْت مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَانِي ثُلُثَ مَالِهِ فَأَخَذُوا الْمَالَ مِنْ أُمِّهِمْ ، وَقَالُوا : مَا أَعْطَاك أَبُونَا شَيْئًا ، فَهَلْ يَجِبُ رَدُّ الْمَالِ إِلَيْهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما أعطى المريض في مرض الموت لوراثه فإنه

---

(١) انظر : مسألة رقم (١٣) من هذا الباب .

لا ينفذ إلا بإجازة الورثة [1] ، فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله ، إلا أن يجيز ذلك باقي الورثة . وينبغي للأولاد أن يقروا أمهم ويجيزوا ذلك لها ، لكن لا يجبرون على ذلك ، بل تقسم جميع التركة . قال النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » [2] .

* * *

(١) وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء أحدها : أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة . الثاني : أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة . الثالث : أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة ، ولأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » متفق عليه . انظر : المغني (٦/١٠١) .

(٢) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) ، والترمذي في الوصايا (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (٥/٢٦٧) بلفظ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه .. » الحديث ، كلهم عن أبي أمامة الباهلي .

مَوْسُوعَة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

الباب الثالث

كتاب الوصايا

بـــــاب
الوصايا (١)



[١ - ٣١]

١ - [حكم ما إذا قال في مرض موته يدفع هذا المال إلى يتامى فلان ، ولم يعرف هل هو إقرار أو وصية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ قَالَ : يُدْفَعُ هَذَا الْمَالُ إِلَى يَتَامَى فُلانٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَهَذَا إِقْرَارٌ ، أَوْ وَصِيَّةٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل بها ، وإن لم يعرف ، فما كان محكومًا له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل بل يجعل وصية .

٢ - [تنعقد الوصية بكل لفظ يدل عليها والتصرف فيها موقوف على قبول الموصى له]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ مُودَعٍ مَرِضَ مُودِعُهُ فَقَالَ لَهُ : أَمَا يَعْرِفُ ابْنُكَ بِهَذِهِ الْوَدِيعَةِ ، فَقَالَ : فُلانٌ الأَسِيرُ يَجِيءُ مَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ يَعُودُ عَلَيْهِ ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُوصًدًا لَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ ذَلِكَ الأَسِيرِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك كما إذا فهمت المخاطبة من الموصي ويبقى قبول [حكم] الوصية في التصرف فيها موقوفا على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا وعلى إذنه في التصرف فيها ، على قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا ، وعلى إذنه في التصرف أو إذن الشارع ، ويجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه (٢) ، والله أعلم .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٣١/ ٣٠٥ : ٣١٨ .

(٢) وتنعقد الوصية بقوله : وصيت لك بكذا أو وصيت لزيد بكذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو ادفعوه إليه بعد موتي أو جعلته له بعد موتي أو هو له بعد موتي ، أو هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك مما يؤدي معناها ، كملكته له بعد موتي .

انظر : كشاف القناع (٣٤٥/٤) .

٣ - [حكم الوصية للوارث]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَذَكَرَ في وَصِيَّتِهِ : أَنَّ في ذِمَّتِهِ لِزَوْجَتِهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا في ذِمَّتِهِ شَيْئًا ، فَهَلْ يَجُوزُ لِوَصِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَفْعُ الدَّرَاهِمِ لِزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ - إِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئًا ، فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين ، إلا بإجازة بقية الورثة . وأما في الحكم فلا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإلا كان باطلًا عند أكثر العلماء ، وإذا صدقته كل الإقرار فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق - كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقرارًا - فإن ذلك بمنزلة أن يدعي في الإقرار أنه أقر قبل القبض . ومثل ذلك قد تنازع العلماء في التحليف عليه . والصحيح أنه يحلف . والصحيح أنها لا تعطى شيئًا حتى تحلف .

٤ - [حكم ما إذا كانت الوصية أو الهبة طريقًا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً دُونَ الْبُلُوغِ وَكَتَبَتْ لَهَا أَمْوَالَهَا وَلَمْ تَزَلْ تَحْتَ يَدِهَا إِلَى حَالِ وَفَاتِهَا - أَيْ السَّيِّدَةِ الْمُعْتِقَةِ - وَخَلَّفَتْ وَرَثَةً ، فَهَلْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا لِلْجَارِيَةِ ، أَمْ لِلْوَرَثَةِ انْتِزَاعُهَا ، أَوْ بَعْضِهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة ، بل للوارث أن ينتزع ذلك ، وكذلك إن كانت هبة تلجئه بحيث توهب في الظاهر .

٥ - [لا يلزم عقد الهبة بدون القبض]

وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقًا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم فإذا كان الأمر كذلك : كانت أيضًا هبة باطلة ، والله أعلم .

٦ - [حكم ما إذا أشهد شخص على أبيه أن عنده ثلاثمائة في حجة عن فلانة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ أَشْهَدَ عَلَى أَبِيهِ أَنَّ عِنْدَهُ ثَلاثَمِائَةٍ [فِي] حجَّةٍ عَنْ فُلانَة فَقَالَ وَرَثَتُهَا : لا يَخْرُجُ إلا بِثُلُثِهَا فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : أُمِّي تَبَرَّعَ بِهَا . فَمَا الْحُكْمُ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . مجرد هذا الإشهاد لا يوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثيها ، لاحتمال ألا يكون من مال المرأة ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة ، والله أعلم .

٧ - [حكم ما إذا آجر الوصيُّ الأرض الموصى بها بغير رضى الموصى إليها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنَتِهِ لِصُلْبِهِ . وَأَسْنَدَ وَصِيَّتَهُ لِرَجُلٍ فَآجَرَهُ مُدَّةَ ثَلاثِينَ سَنَةً ، وَقَدْ تُوُفِّيَ الْوَصِيُّ الْمَذْكُورُ . وَرَشَدَ مَنْ كَانَ وَصِيَّةٌ عَلَيْهَا وَلَمْ تَرْضَ الْمُوصَى عَلَيْهَا بَعْدَ رُشْدِهَا بِإِجَارَةِ الْوَصِيِّ ، وَأَنَّ الْوَصِيَّ آجَرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِيمَةِ الْمِثْلِ ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ وَتَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهَا عَادَةَ الْمُلاكِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء ، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها ، أو مضمونة على المؤجر ، والله أعلم .

٨ - [حكم تخصيص المريض بعض أولاده بعطية منجزة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لأَوْلادِهِ بِسِهَامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِذَلِكَ فَهَلْ تَنْفُذُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا أن يقر له بشيء في ذمته ، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة . وهذا كله باتفاق المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم . وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك ؛ لأنه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته ، لا سيما في حقه ، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره .

٩ - [حكم الوصية لولد الولد الذين لا يرثون]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَرْعٌ وَنَخْلٌ . فَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لأَهْلِهِ : أَنْفِقُوا مِنْ ثُلُثَيَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يُولَدَ لِوَلَدِي وَلَدٌ فَيَكُونُ لَهُمْ . فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . نعم تصح هذه الوصية ، فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد اللَّه بن الزبير (١) .

١٠ - [تصح الوصية بالمعدوم للمعدوم]

والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم (٢) ، واللَّه أعلم .

---

(١) وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب فلا شيء لموصى له ؛ لأنه لا نصيب له فمثله لا شيء له (فمن وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان) وارثان (ف) للموصى له بذلك (ثلث) جميع المال . لأنه جعل وارثه أصل . انظر : شرح منتهى الإرادات (٤٨٣/٢) .

(٢) واختار ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - جواز الوصية للمعدوم بالمعدوم .

وأصل هذه المسألة أمران :

أولهما : هل تجوز الوصية للمعدوم ؟.

وثانيهما : هل تجوز الوصية بالمعدوم ؟.

فبخصوص الأمر الأول يشترط العلماء أن يكون الموصى له موجودًا وقت الوصية تحقيقًا ، أو تقديرًا ، فإن لم يكن موجودًا لا تصح الوصية ؛ لأن الوصية تمليك ، والتمليك لا يجوز للمعدوم ، ولذا فإن الجمهور (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) لا تجوز الوصية - عندهم - لميت . [انظر : تكملة فتح القدير (٤١١/١٠ ، ٤١٢) ، والدر المختار مع حاشية رد المحتار (٦٤٩/٦) ، مغني المحتاج (٤٠/٣) ، المهذب (٥٨٩/١) ، المبدع شرح المقنع (٣٦/٦)] .

ومذهب مالك : أنه إذا علم أن الموصى له ميت كانت الوصية جائزة ، وهي - حينئذ - لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ، وكذلك : فإنه لو أوصى لحمل غير الموجود من أصله انتظر بالوصية إلى اليأس من الولادة ، ثم ترد إلى ورثة الموصي . [انظر : القوانين ص (٣٤٨) ، والشرح الكبير (٤٢٣/٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٣/٤)] .

والمقصود بوجود الموصى له حقيقة : أن يكون موجودًا حيًا ، وأما وجوده تقديرًا فكالحمل ، ويعرف وجوده بما إذا ولدته أمه حيًا لأقل من ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل) حين الإيصاء .

وأما بخصوص الأمر الثاني فالجمهور يرون : صحة الوصية بالمعدوم مطلقا ؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة ، فجاز أن يملك بالوصية . [قال في الشرح الكبير : « ودخل حمل الأمة (أي : في الوصية) كأن يقول أوصيت له بأولاد أمتي ، أو بما تلد .. » فقوله : « أو بما تلد » ظاهر في تجويزهم الوصية بالمعدوم . انظر الشرح الكبير (٤٣٣/٤) ، والخرشي (١٧٧/٨) . المهذب للشيرازي (٥٩٠/١) ، الإنصاف (٢٥٢/٧) ، المبدع (٤٩/٦)] . =

١١ - [تخصيص المريض بعض أولاده بعطية دون البعض الآخر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لأَوْلادِهِ الذُّكُورِ بِتَخْصِيصِ مِلْكٍ دُونَ الإِنَاثِ وَأَثْبَتَهُ عَلَى يَدِ الْحَاكِمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ : فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء ، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا بل عليه أن يعدل بينهم .

١٢ - [على المفضَّلِ أن يرد الفضل في حياة الظالم وبعد موته]

ويرد الفضل كما أمر النبي ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له : « اردده » (١) فرده وقال : « إني لا أشهد على جور » (٢) وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيري » (٣) . ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر

= ويفرق الحنفية في هذا الباب بين ما يكون قابلًا للتمليك بعقد من العقود ، وبين ما ليس كذلك .
وصورة ذلك : أنه لو أوصى بما تثمر به نخيله هذا العام - أو أبدًا - تصح الوصية ، وإن كان الموصى به معدومًا ؛ لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة .
أما إن أوصى بما تلد أغنامه ، فلا تجوز الوصية استحسانًا ؛ لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود . [انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٦٤٩ - ٦٥٠)] .
ومن خلال ما سبق يظهر أن ما قال به ابن تيمية من جواز الوصية للمعدوم بالمعدوم - هكذا - : إنما هو مذهب المالكية .
وأن القول بجواز الوصية بالمعدوم هو ما عليه المذاهب الأربعة غير أن الحنفية يفرقون بين ما يقبل التمليك في حياة الموصي ، وبين ما لا يقبل ، فيجيزونه في الأول ، ويمنعونه في الثاني .
والحق أن ما قال به الجمهور من منع الوصية للمعدوم هو الأولى بالقبول ، لا أن الأولى بالقبول مذهب المالكية .
إذ كيف يكون صوابًا أن يبقى الموصى به معطلًا حتى يظهر هذا المعدوم أو يقطع - بما جرت به العادة - أنه أصبح ميئوسًا من وجوده فترد الوصية على ورثة الموصي ، فلا يخفى ما في ذلك من الضرر وتفويت النفع على ورثة الموصي ، وهذا مما لا تثبته الشريعة حقًا لأحد يلزم الوفاء به .
ولذا فإن ابن تيمية قد احترز من ذلك فيما قد جعله صورة لـ « صحة الوصية بالمعدوم للمعدوم » مما تقدم في أول الاختيار ، « مما لا ضرر فيه بالورثة » .
وعلى هذا ينبغي أن يفهم كلام ابن تيمية ، لا أنه فيما قال به يتوسع في الجواز على نحو ما قال به المالكية مما يترتب عليه تعطيل المال ، وتفويت النفع ، والله أعلم .

(١) البخاري في الهبة (٣٥٨٧) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٣/١٣) ومسند أبي عوانة (٥٦٨٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٧٩) عن النعمان بن بشير .

(٢) البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٣/١٤) ، وأحمد (٤/٢٦٨) ، والنسائي (٣٦٨١) .

(٣) مسلم في الهبات (١٦٢٣/١٧) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) .

وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء .

١٣ - [حكم تحليف الصغيرة الموصى إليها أو تحليف والدها أو توقيف الحكم بالوصية إلى البلوغ ثم يحلفها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ وَصَّتْ لِطِفْلَةٍ تَحْتَ نَظَرِ أَبِيهَا بِمَبْلَغٍ مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا وَتُوُفِّيَتْ الْمُوصِيَةُ وَقَبِلَ لِلطِّفْلَةِ وَالِدُهَا الْوَصِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا ، وَادَّعَى لَهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِمَا وَصَّتْ الْمُوصِيَةُ ، وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِوَفَاتِهَا وَعَلَيْهَا بِمَا نُسِبَ إِلَيْهَا مِنْ الإِيصَاءِ وَعَلَى وَالِدِهَا بِقَبُولِ الْوَصِيَّةِ لابْنَتِهِ وَتَوَقَّفَ الْحَاكِمُ عَنْ الْحُكْمِ لِلطِّفْلَةِ بِمَا ثَبَتَ لَهَا عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ لِتَعَذُّرِ حَلِفِهَا لِصِغَرِ سِنِّهَا ، فَهَلْ يَحْلِفُ وَالِدُهَا ؟ أَوْ يُوقِفُ الْحُكْمَ إِلَى الْبُلُوغِ وَيُحَلِّفُهَا ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا يحلف والدها ؛ لأنه غير مستحق ، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ، ما لم يثبت معارض .

١٤ - [إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه]

بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع أو بدل قرض أو أرش جناية [1] أو غير ذلك مما لو كان مستحقًا بالغًا عاقلاً : يحلف على عدم الإبراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء ، ويحكم به للصبي والمجنون ، ولا يحلف وليه كما قد نص عليه العلماء ، ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقًا لم يحكم له .

١٥ - [حكم الوصية للحمل]

ولا يحلف الصبي والمجنون . وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين . ولها نظائر . هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولي العلماء . فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها ، وإنما أخذ به بعض الناس . والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ويستحقها إذا ولد حيًا ، ولم يقل مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا يحلف ، والله أعلم .

---

(١) أرش الجناية : هو دية الجراحات وهو ما ليس له قدر معلوم . انظر : النهاية (٣٩/١) .

١٦ - [حكم ما إذا أوصت بشيء لزوجها وأخيها ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدا ثم توفيت]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ وَصَّتْ وَصَايَا فِي حَالِ مَرَضِهَا ، وَلِزَوْجِهَا وَلأَخِيهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَضَعَتْ وَلَدًا ذَكَرًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تُوُفِّيَتْ ، فَهَلْ يَبْطُلُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله . فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة ؛ لأنه وارث . وأما الأخ فالوصية له صحيحة ؛ لأنه مع الولد ليس بوارث ، وإن كان عند الوصية وارثًا . فينظر ما وصت به للأخ والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها .

١٧ - [حكم الوصية بأكثر من الثلث]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ سِوَى ابْنِ أُخْتٍ لأُمٍّ وَقَدْ أَوْصَتْ بِصَدَقَةٍ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ ، فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُنَفِّذَ ذَلِكَ وَيُعْطِيَ مَا بَقِيَ لابْنِ أُخْتِهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . يعطي الموصى له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز ، وإلا بطل . وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام ، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم . وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي . وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال ، والله أعلم .

١٨ - [نصيب الأولاد بعد الوصية لابن ابنه بمثل نصيب أولاده وبنت ابنه بثلث ما بقي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَخَلَّفَ سِتَّةَ أَوْلادٍ ذُكُورٍ وَابْنَ ابْنٍ وَبِنْتَ ابْنٍ وَوَصَّى لابْنِ ابْنِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَوْلادِهِ وَلِبِنْتِ ابْنِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ الثُّلُثِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُعْطِي ابْنَ ابْنِهِ نَصِيبَهُ . فَكَمْ يَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلادِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة أن هذه المسألة تصح من ستين ، لكل ابن ثمانية ، ولصاحب الوصية ثلث ما بقي بعد الثلث اثني عشر ، ثلث ذلك أربعة . ولها طرق يعمل بها . وجواب هذه المسألة معروف في كتب العلم .

١٩ - [حكم ما إذا أوصى بمبلغ معين يعطى لمن يحج عنه حجة الإسلام ، فهل يجب جميع ما أوصى به ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ، وَأَوْصَى فِي حَالِ مَرَضِهِ أَنْ يُبَاعَ فَرَسُهُ الْفُلانِيُّ ، وَيُعْطَى ثَمَنُهُ كُلُّهُ لِمَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الإِسْلامِ . وَبِيعَتْ بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَم . فَأَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ إِنْسَانًا أَجْنَبِيًّا لِيَحُجَّ بِهَذَا الْمِقْدَارِ فَجَاءَ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ : أَنَا أَحُجُّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ أَوْ يَتَعَيَّنُ مَا أَوْصَى بِهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه ، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث ، إلا أن يكون واجبًا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به] ، والله أعلم .

٢٠ - [حكم ما إذا أوصى لأخته كل يوم بدرهم ولم يبق متسعًا من التركة لأن تعطى منه كل يوم درهمًا ويبقى للورثة درهمان]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ أَوْلادًا وَأَوْصَى لأُخْتِهِ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَم ، فَأُعْطِيَتْ ذَلِكَ حَتَّى نَفِدَ الْمَالُ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ التَّرِكَةِ إلا عَقَارٌ مُغَلُّهُ كُلَّ سَنَةٍ سِتُّمِائَةِ دِرْهَم : فَهَلْ تُعْطَى ذَلِكَ ؟ أَوْ دِرْهَمًا كَمَا أَوْصَى لَهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا لم يكن ما بقي متسعًا لأن تعطى منه كل يوم درهمًا ، ويبقى للورثة درهمان ، فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان ، لا يزاد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين ، إذا كان المجيز بالغًا رشيدًا أهلا للتبرع . وإن لم يكن المجيز كذلك ، أو لم يجز ، لم تعط شيئًا . ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل ، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك ، فلو كان درهمًا أعطيت ثلث درهم فقط ، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك ، وليس في ذلك نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

٢١ - [حكم الوصية بقصد حرمان الوارث حقه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَخَلَّفَتْ أَبَاهَا وَعَمَّهَا أَخَا أَبِيهَا شَقِيقَهُ وَجَدَّتَهَا ، وَكَانَ أَبُوهَا قَدْ رَشَّدَهَا قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا أَوْصَتْ

فِي مَرَضِ مَوْتِهَا لِزَوْجِهَا بِالنِّصْفِ . وَلِعَمِّهَا بِالنِّصْفِ الآخَرِ ، وَلَمْ تُوصِ لأَبِيهَا وَجَدَّتِهَا بِشَيْءٍ: فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . أما الوصية للعم فصحيحة ، لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة ، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة . وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث ، وللجدة السدس وللأب الباقي وهو الثلث .

٢٢ - [الوصية في القُرُبَاتِ]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ قَبْلَ مَوْتِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ بِأَشْيَاءَ : مِنْ حَجٍّ وَقِرَاءَةٍ [1] وَصَدَقَةٍ ، فَهَلْ تُنَفَّذُ الْوَصِيَّةُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة للّه وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ، وإن كان في مرض الموت . وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفًا ، فإن أجازه الورثة جاز ، وإلا بطل . وإن وصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

٢٣ - [حكم مخالفة الموصي فيما أوصى به]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى زَوْجَتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهَا لا تَهَبُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَهْدِي لَهُ وَقَدْ ادَّعَى أَنَّ فِي صَدْرِهِ قُرْآنًا يَكْفِيه وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ تَعْلَمُ بِأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، فَهَلْ أَصَابَ فِيمَا أَوْصَى ، وَقَدْ قَصَدَتْ الزَّوْجَةُ الْمُوصَى إلَيْهَا أَنَّهَا تُعْطِي شَيْئًا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ : وَيَقْرَأُ جُزْءًا مِنْ الْقُرْآنِ وَيَهْدِيه لِمَيِّتِهَا ، فَهَلْ يُفْسَحُ لَهَا فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . تنفذ وصيته ، فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف ، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ للّه ويهدي للميت . وفيمن يعطي أجرة على تعليم القرآن وجوه . فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ، ولا أذن في ذلك ، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم .

---

(١) في المطبوعة : « قرأة » وهو خطأ . وتطلق هذه الكلمة على قراءة القرآن وعلى الصلاة . انظر : النهاية (٣٠/٤) .

٢٤ - [صدقتها بما تريد الاستئجار به أولى لميتها وعلى الفقراء القراء ليستغنوا عن التأكل بالقراءة]

لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه اللَّه بها . وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع اللَّه الميت بذلك ، واللَّه أعلم .

٢٥ - [على الموصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ مَسْجِدٍ لِرَجُلٍ وَعَلَيْهِ وَقْفٌ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ حِكْرٌ ، وَأَوْصَى قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ الثُّلُثِ وَيُشْتَرَي الْحِكْرُ الَّذِي لِلْوَقْفِ فَتَعَذَّرَ مُشْتَرَاهُ ، لِإنَّ الْحِكْرَ وَقْفٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ وَهُمْ ضُعَفَاءُ الْحَالِ ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ الْوَصِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الثُّلُثِ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ : فَهَلْ إذَا تَأَخَّرَ مِنْ الثُّلُثِ شَيْءٌ لِلأَيْتَامِ يَتَعَلَّقُ فِي ذِمَّةِ الْوَصِيِّ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت ، ولا يدع للورثة شيئًا ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها وإلا اشترى مكانًا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصى .

٢٦ - [إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه ، بيع من غيره]

كما ذكره العلماء فيما إذا قال : بيعوا غلامي من زيد ، وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه ، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه .

٢٧ - [الوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه]

فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه . لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف ، وهي باقية ، والتعيين إذا فات قام بدله مقامه ، كما لو أتلف الوقف متلف أو أتلف الموصى به متلف ، فإن بدلهما يقوم مقامهما في ذلك فيفرق بين الموصى به والموقوف ، وبين بدل الموصى له والموقوف عليه ، فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره .

٢٨ - [إذا أوصى أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه]

ولو وصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه .

٢٩ - [إذا أوصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع]

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعا ، فهل يحج عنه أم لا ، على قولين هما وجهان في مذهب أحمد وغيره [١] ؛ لأن الحج مقصود في نفسه ، ويقع المعين مقصودًا ، فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين . ومنهم من قال : بل الحج مقصود أيضًا كما أن الصدقة والوقف مقصودان ، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به ، فإذا فات التعيين أقيم بدله ، كما يقام في الصدقة والوقف .

٣٠ - [لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ الْمُتَّصِلِ بِمَوْتِهِ بِأَنْ يُبَاعَ شَرَابٌ فِي حَانُوتِ الْعِطْرِ قِيمَتُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَأَنْ يُشْتَرَى بِذَلِكَ عَقَارٌ ، وَيُجْعَلُ وَقْفًا عَلَى مَصَالِحِ مَسْجِدٍ لِإِمَامِهِ وَمُؤَذِّنِهِ وَزَيْتِهِ . وَكَتَبَ ذَلِكَ قَبْلَ مَرَضِهِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين .** إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ، ويصرف ذلك في وقف شرعي ، جاز . وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج ، وإن لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته إن أعطى أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة .

٣١ - [إذا أعطى كل إنسان شيئا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه]

وإن أعطى كل إنسان شيئًا معينًا بقدر حقه أو بعض حقه ، ففيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره [٢] :

أحدهما : له ذلك وهو مذهب الشافعي [٣] .

---

(١) انظر : المحرر (١/٣٨١) .

(٢) الصحيح من القولين - في مذهب أحمد أنها تصح ، والثاني : لا تصح إلا بإجازة الورثة . انظر : الإنصاف (٧/١٨٣ ، ١٨٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٤٠) .

والثاني : ليس له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة [١] .

وإذا قيل : إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم ، فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر : الهداية (٢/٢١٠) .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

الباب الرابع

الموصى إليه

بــــاب الـمـوصــى إلـيــه (١)



[١ - ٣٢]

١ - [حكم ما إذا باع وكيل الوصي دار الأيتام وقبض الثمن ثم زيد فيها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أَيْتَامٍ بِوِكَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَلِلأَيْتَامِ دَارٌ فَبَاعَهَا وَكِيلُ الْوَصِيِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَهَا ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ ، ثُمَّ زِيدَ فِيهَا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صح البيع ، وإن لم تر له ، فيه نزاع .

وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ، والله أعلم .

٢ - [ما يجب على الوصي فعله إذا قال له الموصي : من ادعى بعد موتي عليَّ شيئًا فحلِّفه وأعطاه بلا بينة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ جَلِيلِ الْقَدْرِ لَهُ تَعَلُّقَاتٌ كَثِيرَةٌ مَعَ النَّاسِ وَأَوْصَى بِأُمُورٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَصِيِّهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَقَالَ : يَا فُلانُ جِئْتُكَ فِي حَيَاةِ فُلانٍ الْمُوصِي بِمَالٍ فَلِي عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَذَكَرَ الْوَصِيُّ ذَلِكَ لِلْمُوصِي فَقَالَ الْمُوصِي : مَنْ ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِي عَلَيَّ شَيْئًا فَحَلِّفْهُ وَأَعْطَاهُ بِلا بَيِّنَةٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ ؟ أَوْ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي إذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ، أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال ، كما يكون هذا الموصي متبرعًا بهذا الإعطاء .

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٣١/٣١٩ : ٣٣٣ .

٣ - [إذا وصى لمعين إذا فعل أو وصى لمطلق موصوف جاز]

ولو وصى لمعين إذا فعل فعلًا أو وصى لمطلق موصوف : فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول ، ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث . والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال ؛ لأن الدين مقدم على الوصايا فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي والأمر بتسليم ما حلف عليه .

٤ - [هل رد اليمين كالإقرار أو البينة ؟]

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار ، أو كالبينة ، فيه للعلماء قولان ، فإذا قيل : هو كالإقرار صار هذا إقرارا لهذا المدعي . غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول ، وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء ، مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقرارا بمجهول ، فإنه هو سبب اللفظ العام ، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعًا كأنه قال : هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه ، ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها .

وإن قيل : إن الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعى عليه بينة ويصير المدعي قد أقام بينة على ما ادعاه ، ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه ، إليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضي برد اليمين على المدعي ، كمالك [1] والشافعي [2] وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد [3] . وأما عند من يقضي بالنكول كأبي حنيفة [4] وأحمد في أشهر الروايتين [5] عنه

(١) انظر : شرح الخرشي (٧٩/٨) .

(٢) قال الشافعية : فإن طلب المدعي أن يرد اليمين عليه لم يرد اليمين عليه . انظر : المهذب (٤٥/٢) .

(٣) قال في الإنصاف : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط الحق ، وإن نكل حكم عليه على الصحيح من المذهب . نص على ذلك .

وقيل : ترد اليمين أيضا هنا على رواية الرد ؛ لأن سببها نكول المدعى عليه .

انظر : الإنصاف (٧٢/١٢) .

(٤) قال الحنفية : ولا ترد اليمين على المدعي .

وقالوا : وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعي عليه .

انظر : الهداية (١٧٥/٣) .

(٥) انظر : الإنصاف (٧٢/١٢) .

فالأمر عنده أوكد ، فإنه إذا رضي الخصمان فحلف المدعي كان جائزًا عندهم ، وكان من النكول أيضًا فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة ، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها . لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعًا ، بل تكون وصية بواجب والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين .

[٥] - [إذا علم أن عليه حقًّا وشك في أدائه لم يحلف]

وذلك أنه إذا علم أن عليه حقًّا وشك في أدائه لم يكن له أن يحلف ، بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب .

[٦] - [إذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه]

فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق ، فإذا قال : من حلف منكما فهو له ونحو ذلك ، فقد أدى الواجب .

[٧] - [إذا ادعى بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت]

وأيضا فإنه إذا ادعي عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت ؛ لأن ذلك حلف على ما لا يعلم ، بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه ، وإذا أخبره من يصدقه بأمر بني عليه ، وإذا رد اليمين على المدعي عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه ، فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالمًا مانعًا المستحق ، وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعي الإنسان بما لا يستحقه وذلك تبرع ، فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه ، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال .

[٨] - [حكم ما إذا توفي الوصي وكان مال اليتامى مختلطًا بماله]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أَوْلادِ أَخِيهِ وَتُوُفِّيَ وَخَلَّفَ أَوْلادًا . وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى مَوْجُودِ وَالِدِهِمْ ، فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْلادَ الْوَصِيِّ الْمُتَوَفَّى الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ وَالدَّعْوَى عَلَيْهِمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الرجل فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد .

٩ - [حكم اتجار الوصي بمال الموصى عليهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ **أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى** : عَنْ رَجُلٍ وَصِيٍّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ مُدَّةَ ثَلاثِ سِنِينَ ، وَقَدْ رَبِحَ فِيهِ فَائِدَةً مِنْ وَجْهِ حَلٍّ ، فَهَلْ يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْفَائِدَةِ شَيْئًا ؟ أَوْ هِيَ لِلْيَتِيمِ خَاصَّةً ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الربح كله لليتيم ، لكن إن كان الوصي فقيرًا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، فلا يأخذ فوق أجرة عمله ، وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها .

١٠ - [تصرف الوصي في مال الأيتام بما فيه المصلحة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ **أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى** : عَنْ وَصِيٍّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْتَامٌ أَطْفَالٌ وَوَالِدَتُهُمْ حَامِلٌ ، فَهَلْ يُعْطِي الأَطْفَالَ نَفَقَةً وَالَّذِي يَخْدِمُ الأَطْفَالَ وَالْوَالِدَةَ إذَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا ؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ الأَطْفَالُ وَوَالِدَتُهُمْ وَمَنْ يَخْدِمُهُمْ جَمِيعَ الْمَالِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل . وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم ، ويكون خبزهم جميعًا ، وطبخهم جميعًا إذا كان ذلك مصلحة لليتامى ، فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ (١) . وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطًا .

١١ - [نفقة الحامل التي توفي عنها زوجها]

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذي في بطنها وسكنى ، على ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في قول .

---

(١) البقرة : ٢٢٠ .

والثاني : لها النفقة والسكنى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول طائفة .

والثالث : لها السكنى ، دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول .

١٢ - [حكم ما إذا أراد الوصي بيع شيء من أملاك يتيمة ليصرفه في جهازها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ يَتِيمَةٍ حَضَرَ مَنْ يَرْغَبُ فِي تَزْوِيجِهَا وَلَهَا أَمْلاكٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عَقَارِهَا شَيْئًا وَيَصْرِفَ ثَمَنَهُ فِي جِهَازٍ وَقُمَاشٍ لَهَا وَحُلِيٍّ يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ، ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف .

١٣ - [حكم ما إذا آنس الوصي من الموصى عليهم الرشد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أُخْتَيْهِ وَقَدْ كَبُرَتَا ، وَلَدَيْهِمَا [مَالٌ] ، وَآنَسَ مِنْهُمَا الرُّشْدَ ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ إِلَى شُهُودٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود ، بل يقر برشدهم ويسلم إليهم المال وذلك جائز بغير إذن الحاكم ، لكن له إثبات ذلك عند الحاكم ، والله أعلم .

١٤ - [حكم ما إذا قضى الوصي دينًا على الموصي بغير مستند شرعي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَصِيٍّ قَضَى دَيْنًا عَنِ الْمُوصِي بِغَيْرِ ثُبُوتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَعِوَضٍ عَنِ الْغَائِبِ بِدُونِ قِيمَةِ الْمِثْلِ ، فَهَلْ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس للوصي أن يقضي ما يدعي من الدين إلا بمستند شرعي ، بل ولا بمجرد دعوى من المدعي ، فإنه ضامن له . ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به ، فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة وإما أن يفسخ التعويض ويوفي الغريم حقه . والمستند الشرعي متعدد : مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه ، مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الأمير

وأستاذ داره ، مثل شاهد يحلف معه المدعي ومثل خط الميت الذي يعلم أنه خطه وغير ذلك .

١٥ - [هل للوصي أن يعطي أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ نَصْرَانِيٍّ تُوُفِّيَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً وَأَوْصَى وَصِيَّتَهُ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ دُيُونٌ بِمَسَاطِرَ وَغَيْرِ مَسَاطِرَ ، فَهَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ أَرْبَابَ الدُّيُونِ بِغَيْرِ ثُبُوتٍ عَلَى يَدِ حَاكِمٍ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه ؛ فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله ، فما كان مكتوبًا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به فالخط في مثل ذلك كاللفظ .

١٦ - [إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول]

وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول .

١٧ - [على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة]

ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة كما لو ثبت الدين بإقرار لفظي ، وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز ، والله أعلم .

١٨ - [حكم شراء الوصي من الأعيان المشتركة بينه وبين الموصى عليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنِ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَالِ الْوَصِيِّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصِيٍّ عَلَيْهِ وَلِلْمُوصَى فِيهِ نَصِيبٌ ، وَبَاعَ الشُّرَكَاءُ أَنْصِبَاءَهُمْ أَوْ اكْتَرَوْهُ لِلْوَصِيِّ ، وَاحْتَاجَ الْوَلِيُّ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَ الْيَتِيمِ ، أَوْ يَكْرِيَهُ مَعَهُمْ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الشِّرَاءُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . يجوز له الشراء ؛ لأن الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولأن الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (١) .

---

(١) البقرة : ٢٢٠ .

١٩ - [حكم ما إذا كان الوصي يتجر لنفسه ولليتيم فاشترى شيئًا ومات ولم يعين هل له أو لليتيم ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَصِيِّ يَتِيمٍ وَهُوَ يَتَّجِرُ لَهُ وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ فَاشْتَرَى لِلْيَتِيمِ صِنْفًا ثُمَّ بَاعَهُ وَاشْتَرَى لَهُ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَى الْمَذْكُورَ وَمَاتَ وَلَمْ يُعَيِّنْ : هَلْ هُوَ لأَحَدِهِمْ أَوْ لَهُمَا ، فَهَلْ يَكُونُ الصِّنْفُ لِوَرَثَةِ الْوَصِيِّ أَمْ لِلْيَتِيمِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد لله رب العالمين . إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ إلا بِمَالِهِ وَحْدَهُ أَوْ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لأَحَدِهِمَا : يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهُ بِأَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ مَالِ الْيَتِيمِ . وَمِقْدَارَ مَالِ نَفْسِهِ . وَيَنْظُرُ دَفَاتِرَ الْحِسَابِ وَمَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الْيَتِيمِ مُتَمَيِّزًا بِأَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَاهُ بِكَتْبِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا لَمْ يَكْتُبْهُ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَ فِيهِ لِلْفُقَهَاءِ . ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا لَوْ تَدَاعَيَا عَيْنًا يَدُهُمَا عَلَيْهَا (١) .

وَالثَّانِي : يُوقِفُ الأَمْرَ حَتَّى يَصْطَلِحَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ أَحَدُهُمَا لا بِعَيْنِهِ (٢) .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ يقرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ (٣) وَأَخَذَ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ » (٤) رَوَاهُ أَبُو داود والنسائي . وَفِي لَفْظٍ لأَبِي داود « إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهِ » (٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » (٦) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠ - [هل لزوج الأم الأجنبي على أيتامها حكم ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ أَيْتَامٍ تَحْتَ الْحِجْرِ ، وَلَهُمْ وَصِيٌّ وَكَفِيلٌ وَلأُمِّهِمْ زَوْجٌ أَجْنَبِيٌّ : فَهَلْ لَهُ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد لله رب العالمين . ليس لزوج الأم عليهم حكم في أبدانهم ولا أموالهم .

---

(١) انظر : الهداية (١٨٨/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤) . (٢) انظر : المهذب (٤٣٥/٢) .
(٣) انظر : الإنصاف (٣٨٠/١١) . (٤) أبو داود في الأقضية (٣٦١٨) .
(٥) أبو داود في الأقضية (٣٦١٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٠٧) .
(٦) البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) ، والسنن الكبرى للنسائي (٦٠٠١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٠٠٦) .

٢١ - [لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي]

بل الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها ، لئلا يحضنهم الأجنبي ، فإن الزوجة تحت أمر الزوج فأسقط الشارع حضانتها ، لئلا يكونوا في حضانة أجنبي ، وإنما الحضانة لأم الأم ، أو لغيرها من الأقارب . وأما المال فأمره إلى الوصي ، والنكاح للعصبة .

٢٢ - [حكم ما إذا خلّى الوارث كلام الوصي وباع وتصرف في الموصى به]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى وَصِيَّةً بِحَضْرَتِهِ : أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ نِصْفُهَا لِلْحَرَمِ الشَّرِيفِ ، وَنِصْفُهَا لِمَمْلُوكِهِ « سُنْقُرٌ » الْمَعْتُوقُ الْحُرُّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى ابْنِ أُسْتَاذِهِ ، وَأَنَّ الْوَصِيَّ قَالَ لابْنِ أُسْتَاذِهِ : هَذَا مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْعُهُ ، فَخَلَّى كَلامَ الْوَصِيِّ وَبَاعَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمَالِكِ ، فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها ، ولم يكن للورثة إبطالها .

٢٣ - [إذا جحد الورثة الوصية حلفوا]

فإن جحدوها فله تحليفهم ، ومتى شهد له شاهد بقبول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته .

٢٤ - [حكم ما إذا تلف مال اليتيم عند الوصي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ حِجْرٍ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ ، وَأَنَّ الْوَصِيَّ تُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ وَلَدَهُ ، وَأَنَّ وَلَدَهُ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا تَرَكَ وَالِدُهُ وَعَلَى مَا كَانَ وَالِدُهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْيَتِيمَ طَلَبَ الْحِسَابَ مِنْ وَلَدِ الْوَصِيِّ ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ وَلَدَهُ ادَّعَى أَنَّ وَالِدَهُ أَقْبَضَ بَعْضَ مَالِ مَحْجُورِهِ لِزَيْدٍ وَهُوَ لا يَسْتَحِقُّ إِقْبَاضَ ذَلِكَ شَرْعًا وَأَنَّهُ بِإِشْهَادٍ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْقَابِضَ الَّذِي أَقْبَضَهُ الْوَصِيُّ ادَّعَى أَنَّهُ أَقْبَضَ ذَلِكَ الْمَالَ لِلْيَتِيمِ . فَهَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْيَتِيمِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، أَمْ لا ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَالِ الْوَصِيِّ بِمَا أَقْبَضَهُ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ لا يَسْتَحِقُّ إِقْبَاضَهُ شَرْعًا ؟ وَهَلْ لِوَلَدِ الْوَصِيِّ الرُّجُوعُ عَمَّا أَقْبَضَهُ وَالِدُهُ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ، وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق بحكم يوجب إبقاءه في تركة الميت ، لكن هل يكون دينًا يحاص الغرماء ؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال ، فيه نزاع .

وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله . وأما إذا كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم ، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ ، فقد برئت ذمة الوصي في ذلك ، مثل أن يكون اليتيم قد رشد فسلم إليه ماله بعد أن آنس الرشد ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه ، بل متى آنس الوصي منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (1) .

وأما إن كان الوصي قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له ، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم الباين رشده فقد برئت ذمة الوصي .

25 - [تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه]

كما تبرأ ذمة كل غاصب بوصل المال إلى مستحقه ولو كان بغير فعل الغاصب ولا تعد ، مثل أن يأخذه المالك قهرًا أو يخلصه له بعض الناس أو تطيره إليه الريح فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذي ليس بوكيل للوصي فالقول قوله مع يمينه وأما إن أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد : فهل يقبل قوله ، أو قول الوصي ، فيه نزاع مشهور بين العلماء .

26 - [حكم ما إذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ وَصِيٍّ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ لأَيْتَامٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ حِصَّتَهُ ؟ وَمِنْ مَالِهِمْ حِصَّتَهُ ، وَيُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ينفق على اليتيم بالمعروف . وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ (2) فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد

---

(1) النساء : 6 .

(2) البقرة : 220 .

فسألوا عن ذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية .

٢٧ - [حكم ما إذا باع الوصي عقار الأيتام]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ أَيْتَام تَحْتَ يَدِ وَصِيٍّ وَلَهُمْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، وَقَدْ بَاعَ الْوَصِيُّ حِصَّتَهُ عَلَى إِخْوَتِهِ ، وَذَكَرَ [أَنَّ] الْمِلْكَ كَانَ وَاقِعًا ، وَلَمْ تَعْلَمْ الأَيْتَامُ بِبَيْعِهِ لِمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ مِنْهُ إِلَيْهِمْ ؟ فَهَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة ، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ؛ لأن في ذلك ضررًا لليتيم الآخر إن كان صادقًا ، وضررًا للأول إن كان كاذبًا .

٢٨ - [القول في قدر المال الموصى به قول الموصى إليه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ مِنْهَا أَوْلادٌ خَمْسَةٌ وَأَوْدَعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ دَرَاهِمَ ، وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَنَا مُتّ تُعْطِيهَا الدَّرَاهِمَ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَأُخِذَتْ مِنْ الْوَصِيِّ بَعْضُ الدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلادَهَا طَلَبُوهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، وَطَلَبُوا مِنْهَا الدَّرَاهِمَ ، فَأَعْطَتْهُمْ إِيَّاهَا وَاعْتَرَفَتْ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا مِنْ الْمُوصِي ، ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوا الْوَصِيَّ بِجُمْلَةِ الْمَالِ وَادَّعَوْا أَنَّ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ، إلا كَانَ بَعْدَ أَنْ أَكْرَهُوهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مِنْ الْمَبْلَغِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه والقول قوله : أنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك .

٢٩ - [الوصية لأم الولد صحيحة إذا خرجت من الثلث]

والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ، ولهذه المرأة أن تأخذ ما وصي لها به إذا كان دون الثلث ، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك ، وإذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها . وإذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرًا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة . فإن من علم أنه يستحق مالاً في باطن ذلك وأخذه كان متأولا في ذلك ، مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب . والله أعلم .

٣٠ - [حكم ما إذا تنازل الوصي عن وصايته عند الحاكم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ وَصِيٍّ نَزَلَ عَنْ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى الْحَاكِمِ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي مَحْضَرٍ لِيُسَلِّمَهُ ، فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . إذا كان محتاجًا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك ، فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها ودفع العدوان وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإلزام بذلك ، واللّه أعلم .

٣١ - [حكم ما إذا وصى لرجلين على ولده فاجتهدا من مالهما في إثبات الوصية ، فهل لهما ما غرماه ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ وَصَّى لِرَجُلَيْنِ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا اجْتَهَدَا فِي ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ ، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَا غَرِمُوا عَلَى ثُبُوتِهَا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف ، فهو من مال اليتيم ، واللّه أعلم .

٣٢ - [حكم ما إذا اجتهد رجل في جمع تركة صاحبه الذي توفي في الجهاد فهل يجب له على ذلك أجرة ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَجَمَعَ تَرِكَتَهُ فِي مُدَّةِ ثَلاثِ سِنِينَ بَعْدَ تَعَبٍ ، فَهَلْ يَجِبُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أُجْرَةٌ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . إن كان وصيًا فله أقل الأمرين من أجرة مثله ، أو كفايته ، وإن كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعًا فلا شيء له من الأجرة ، بل أجره على اللّه ، وإن عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع . والأظهر الوجوب .

* * *

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

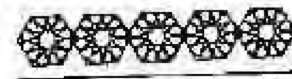
في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

الباب الخامس

القسمة

بـــاب القسمة (١)



[١ - ١٣]

١ - [حكم الإجبار على بيع المال المشترك لأجل القسمة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فَامْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع ؛ أجبر الممتنع على القسمة ، وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع [و] يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن . والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة . والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد (٢) .

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٤١٦/٣٥ : ٤٢٠ .

(٢) واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن ما لا يقبل القسمة - من عقار ، وغيره - يباع ، ويجبر الممتنع على البيع ، ثم يقسم الثمن بين الشريكين ، ويكون حق الشريك في نصف قيمة الجميع ، لا في قيمة نصف الجميع .
ودليل ذلك - عند ابن تيمية - ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعتق شركًا له في غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام ... » الحديث . [أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ، كتاب العتق ، باب : « إذا أعتق عبدًا بين اثنين .. » بلفظ : « من أعتق شركًا له في عبد .. » الحديث البخاري مع الفتح (١٧٩/٥) ، وقد تقدم تخريجه عند مسلم] .
وما قاله ابن تيمية نص عليه في « الإنصاف » ، قال المرداوي : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجبر ، فإن أبى بيع عليهما ، وقسم الثمن . نقله الميموني ، وحنبل ، والقاضي ، وأصحابه .
وقسمة التراضي - عندهم - : هي ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهما ، كالدور الصغار .. اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة منها .
ونقل عن المجد (أي : ابن تيمية الجد) منع ذلك ، وهو قول ابن قدامة . [انظر : الإنصاف (٣٣٥/١١) ، المبدع (١٢١/١٠)] .
وقاله الدردير مذهبًا للمالكية : أن ما لا يمكن قسمه يباع ، ويقسم ثمنه [انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٣٩/٢)] .
ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي : أن ما لا يقبل القسمة لا يجبر الممتنع على قسمه ، ولا يقسم إلا بتراضي الشركاء ما لم يضر ذلك بالمقسوم من إنقاص القيمة وغيره . [انظر : تكملة فتح القدير مع الهداية (٤٣٧/٩) ، المهذب (٣٩٢/٢)] .
والذي يظهر لنا : أن ما قال به ابن تيمية في هذا الباب - مما وافق فيه مذهب أحمد - هو الصواب ؛ لأن فيه دفع الضرر عن الطرفين ببيع المقسوم بقيمته ، وجعل الثمن بين الشركاء - على نحو ما قال به ابن تيمية - وتحقيق المصلحة لجميعهم بعد أن كان المقسوم غير مستفاد منه إما لأحدهم ، أو لهم جميعًا بسبب تعذر القسم .

٢ - [حكم ما إذا كانت العين المشتركة قابلة للقسمة وطالب الشريك القسمة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدَ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَصْلِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فِي بُسْتَانٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ مُخْتَلِّ الْعَقْلِ وَالْحَاكِمُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْسِمَ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ وَيَلْزَمُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان قابلًا للقسمة وطلب الشريك القسم ؛ وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيدًا فكيف إذا كان تحت الحجر ، وإن لم يكن قابلًا للقسمة ؛ غير قسمة الإجبار ، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة . وإذا طلب الشريك ، إما القسمة وإما العمارة ؛ فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما .

٣ - [إذا طلب الشريك القسمة أو المهاياة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى احد الأمرين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدَ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ ثَلاثَةِ شُرَكَاءَ فِي طَاحُونٍ وَلأَحَدِهِمْ السُّدُسُ وَهُوَ فَقِيرُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَقْتَاتُ بِهِ سِوَى أُجْرَةِ السُّدُسِ الْمُخْتَصِّ بِهِ وَقَدْ مَنَعُوهُ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ إلا فِي كُلِّ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بِقِسْطِهِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى قُوتِهِ فَامْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ بِاقْتِدَارِهِمْ عَلَى الْمَالِ وَالْجَاهِ عَلَيْهِ ؛ فَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم ، أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة ؛ وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين .

٤ - [إذا هايؤه وطلبوا تطويل الدور وطلب تقصيره أجيب]

فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته دونهم ، فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى ؛ لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم ، والتأخير لأجل الحاجة فكلما قل زمن التأخر كان أولى ، لا سيما إذا كان مع

التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر مثل : إعداد بهائم ليوم والإنفاق عليها في الأسبوع ؛ فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر ، والله أعلم .

٥ - [حكم قسمة اللحم بالقيمة وقسمة الفواكه عددًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدَ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ قِسْمَةِ اللَّحْمِ بِلا مِيزَانٍ ، وَقِسْمَةِ التِّينِ وَالْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ وَالْبِطِّيخِ وَالْخِيَارِ عَدَدًا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما قسمة اللحم بالقيمة : فالصحيح أنه يجوز ، فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ، ليست بيعًا على الصحيح [١] . وهكذا كان النبي ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصًا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود [٢] . ولا يجوز بيع الرطب خرصًا . وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان ، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ .

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن ، وتجوز قسمة الرمان عددًا ، وكذلك البطيخ والخيار . هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة .

٦ - [القسمة إفراز لا بيع . تعتبر الخبرة في التعديل]

وليست هذه القسمة بيعًا ، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة .

٧ - [ما لا يمكن تعديله]

والمقصود : أنه يجوز أن تعدل الأنصاب [بـ] ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن ، وإلا بالخرص والتقويم ، ليس هذا مثل البيع ، فإن القسمة جائزة في جميع المال .

٨ - [قسمة الثمر قبل بدو صلاحه]

ويجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه [٣] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٥٢/٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٠) عن ابن عباس ، ومالك في الموطأ في المساقاة (٧٠٣/٢ ، ٧٠٤) ، عن سليمان بن يسار « مرسل في جميع الموطآت » ، وأحمد في سنده (٢٤/٢) عن ابن عمر .

(٣) اختار ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن القسمة إفراز بين الأنصباء ، وليست بيعا .
وكذلك المعدودات من الأنعام : كالإبل ، والبقر ، والغنم ، فإنها تقسم أيضًا على الصحيح ، وتعدل بالقيمة .
وما قال به ابن تيمية رحمه الله من أن القسمة إفراز وليست بيعًا هو مذهب أحمد . [انظر : المغني (٤٩١/١١) وحكى عن عبد =

٩ - [حكم قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : هَلْ يَجُوزُ قِسْمَةُ اللَّحْمِ بِلا مِيزَانٍ ؟ وَقِسْمَةُ التِّينِ وَالْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ وَالْبِطِّيخِ وَالْخِيَارِ عَدَدًا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك . فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية .

١٠ - [يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدا بيد والخلاف في النسيئة]

ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يدًا بيد بلا خلاف بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا في جواز بيعها نسيئة والجمهور على أنه يجوز ذلك نسيئة ، وهو مذهب أبي حنيفة [(١)] ، ومالك [(٢)] ، وأحمد في المشهور عنه [(٣)] ، والشافعي في قوله القديم [(٤)] .

= الله بن بطة : أنها بيع ؛ لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر ، وهذا حقيقة البيع .
ولم يسلم ابن قدامة له بما قال ؛ لأن القسمة لا تفتقر إلى لفظ التمليك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الإجبار ، وتلزم بإخراج القرعة ، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر ، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ، ثم إنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعًا كسائر العقود ، وبعض مذهب الحنفية . [انظر : تكملة فتح القدير (٤٢٦/٩ ، ٤٢٧) ورجح في الهداية : أن الإفراز هو الظاهر في الميكلات والموزونات لعدم التفاوت ، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت ، والمالكية - فيما يسمونه : « قسمة قرعة بعد تقويم ، وتعديل » ، و« قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل » . [انظر : القوانين (٢٤٥) ، مختصر خليل (٢٦٣)] ، وأحد قولي الشافعي . [انظر : المهذب (٣٩١/٢)] .
والقول الآخر في مذهب الشافعي : أن القسمة بيع ؛ لأن كل جزء من المال مشترك بينهما ، فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه .
وهذا إذا لم يكن في القسمة رد ، فإن كان فيها رد فهي بيع ؛ لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضًا ، وذلك مما هو متفق عليه .
وفائدة الخلاف - على نحو ما يقول ابن قدامة - أن القسمة إذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرصًا ، والمكيل وزنًا والموزون كيلًا ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع .. ، أما إذا كانت بيعًا فإن هذه الأحكام تنعكس .
وقد أفاض صاحب تكملة « الفتح » في بيان كون القسمة إفرازًا ؛ لأنها مبادلة ، إلا حدود ضيقة مما يتأكد به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية ، والله أعلم .

(١) انظر : الهداية (٦٩/٣) . (٢) انظر : القوانين الفقهية ص (١٦٨) .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٤٢/٤) . (٤) انظر : مغني المحتاج (٢٢/٢) .

١١ - [علة الربا هل هي التماثل مع الطعم إلخ]

وهذا مبني على أن علة الربا : هل هي التماثل والقوت والطعام مماثل الطعم ؟ فمن قال : هي التماثل والقوت والتماثل مع الطعم ؛ جوز ذلك ، ومن قال : هي الطعم وحده ؛ لم يجوز ذلك ، والله أعلم .

١٢ - [يجوز قسم أرض العنوة ويجوز وقفها] (١)

وقول القائل : إن هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله من مذهب عمر ، فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة في ذلك وسيرة الخلفاء في العطاء .

وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها – وهو مذهب الشافعي – : أنه يجب قسمها بين الغانمين إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها (٢) وذكر في « الأم » أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين ، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك ، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئًا حسن جائز ، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين .

ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة . والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين ، وإنما قسم المنقولات ، لكن قال مالك وطائفة – وهو القول الثاني – أنها مختصة بأهل الحديبية . وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسألة وتكلم على حججه .

وعن الإمام أحمد كالقولين ، لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث وهو مذهب الأكثرين ، أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي عبيد . وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٨١/٢٨ : ٥٨٦ .

(٢) وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها : ما ملكت عنوة وقهرًا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها ، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال مالك : تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ، ولا يجوز قسمها بين الغانمين ، وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضًا عشرية ، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها ، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب . انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٤ .

للمسلمين من قسمها أو حبسها ، فإن رأى قسمها كما قسم النبي ﷺ خيبر فعل ، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين فعل كما فعل عمر ، وكما روي أن النبي ﷺ فعل بنصف خيبر وأنه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين .

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها . وقد صنف في ذلك مصنفًا كبيرًا . إذا عرف ذلك ، فمصر هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين كما صرح بذلك أئمة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية ، لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك كما تنقلت أحوال العراق فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة وهذا جائز في أحد قولي العلماء .

وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز في أحد قولي العلماء .

وأما مذهب عمر في الفيء : فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقًّا ، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة كما قال عمر ﷺ : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته . فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية . وأما أبو بكر الصديق - ﷺ - فسوى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة وإن كان بعضهم أفضل في دينه . وقال : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وإنما هذه الدنيا بلاغ . وروي عنه أنه قال : استوى فيهم إيمانهم - يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة - فأعطيهم لذلك ، لا للسابقة والفضيلة في الدين ، فإن أجرهم يبقى على الله . فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء .

ويروى أن عمر في آخر عمره قال : لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس ببانًا واحدًا . أي : ماية واحدة . أي : صنفًا واحدًا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها :

الرجل وبلاؤه ؛ وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء .

والرجل وغناؤه ؛ وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم وأمثال هؤلاء .

والرجل وسابقته ؛ وهو من كان من السابقين الأولين ، فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم .

والرجل وفاقته ؛ فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء .

وهذا ظاهر ؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغني لا حاجة له ولا

منفعة به ، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم ؟ فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع ؟ .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه أعطى من أموال بني النضير وكانت للمهاجرين لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئًا لغناهم ، إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » (١) .

وفي السنن : أن النبي ﷺ : « كان إذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين ، والعزب قسمًا » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه ونفقة امرأته . والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد في رواية أبي طالب ، وقال : حديث حسن ولفظه : عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ : « كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظًا » (٢) .

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود ، ولفظ أبي داود : عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر يومًا الفيء ، فقال : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته .

ولفظ أحمد قال : « كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ؛ فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه » (٣) .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لكل مسلم حقًّا . يذكر فيه تقديم أهل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ، فإن هذا مضاد لقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٤) فإذا جعل الفيء متداولًا بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله وهذه الآية في نفس الأمر .

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » : وجزية جماجم أهل الذمة وخراج

(١) أبو داود في الخراج (٢٩٧١) عن الزهري .

(٢) أبو داود في الإمارة (٢٩٥٣) ، وأحمد (٦/٢٥) ، وابن حبان في صحيحه (٤٧٩٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٧٤٨) ، عن عوف بن مالك .

(٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار حديث رقم ٣٥٠٩ .

(٤) الحشر : ٧ .

الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحًا ؛ فهو عند مالك جزية . والجزية عنده فيء . قال : ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها ، فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطي أهله منه ما يغنيهم عن الاحتياج . وقال أيضًا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه من يرضاه فإن وجد عالمًا يستفتيه ، وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأسًا [(١)] .

١٣ - [أقوام لهم ملك من آبائهم وهي للسلطان مقاسمة فاشترى شخص ما للسلطان وأخذ ملكهم] [(٢)]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عَنْ أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْلاكُ إِرْثٍ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ وَهِيَ لِلسُّلْطَانِ مُقَاسَمَةُ الثُّلُثِ ، ثُلُثِ الْمُغَلِّ . وَأَنَّ شَخْصًا ضَامِنًا اشْتَرَى مَا يَخُصُّ السُّلْطَانَ مِنَ الثُّلُث وَأَخَذَ الْمِلْكَ الَّذِي لَهُمْ جَمِيعُهُ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر. ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر ؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره ، نقلت من المخارجة إلى المقاسمة كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق ، وأقرت بيد أهلها . وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة ، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع وليس هذا تبعًا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقدًا أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه مع أنه يجوز أن يورث ويوهب ؛ إذ لا خلاف في هذا ، بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين ، وما لبيت المال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج . وقيل : لاتباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين .

---

(١) قلت لابن القاسم : أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ، ما يصنع بهذا الخراج ؟ قال : قال مالك : هذا جزية ، قال ابن القاسم : والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله « فيء كله » . قلت لابن القاسم : فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع ؟ قال : قال مالك : على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ، يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم ، إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد ما يعطي أهلها ، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد . انظر : المدونة الكبرى (٣٤٨/١) .

(٢) انظر : هذه المسألة في الفتاوى الكبرى (٥٨٨/٢٨) .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

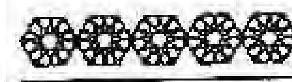
الباب السادس

باب الإقرار

الباب الأول

باب

الإقرار [١]



[١ - ١٨]

١ - [الشاهد في الإقرار يشهد بما سمعه من المقر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّ جَمِيعَ الْحَانُوتِ الْمَعْرُوفَةِ بِسَكَنِ الْمُقِرِّ وَمَا فِيهَا مِنْ الأَعْيَانِ وَقْفٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَسْجِدٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، ثُمَّ لَمْ تَتَمَكَّنْ الْبَيِّنَةُ مِنْ وَزْنِ تِلْكَ الأَعْيَانِ حَتَّى مَاتَ الْوَاقِفُ ، وَبَعْضُ الْبَيِّنَةِ لا تَعْرِفُ تِلْكَ الأَعْيَانَ الْمُقَر بِهَا ، هل هَذِهِ الأَعْيَانُ الْمَوْجُودَةُ الآنَ ؟ فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا اعْتِمَادًا عَلَى إِقْرَارِ الْمُقِرِّ وبالاستفاضة مِنْ تِلْكَ الْعَدْلَيْنِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر ، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول ، والمتميز وغير المتميز . وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم ، كما لو أقر المقر لفلان ابن فلان عندي كذا ، وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود ؛ فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة . وإنما تنازعوا في المعرف ، هل يكفي أن يكون واحدا ، أو لا بد من اثنين ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم ، وهما روايتان عن الإمام أحمد [٢] . والثاني : قول الشافعي وغيره [٣] ، والله أعلم .

٢ - [حكم ما إذا قال له : ابرأتك إلا من هذا المسطور]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ شَخْصَيْنِ تَبَارَيَا وَأَشْهَدَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا لا يَسْتَحِقُّ عَلَى الآخَرِ مُطَالَبَةً وَلا دَعْوَى بِسَبَبِ دِينَارٍ وَلا دِرْهَمٍ ، وَلا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ ، وَكَانَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ دَيْنٌ بِمَسْطُورٍ شَرْعِيٍّ بِدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ فَاسْتَثْنَاهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ حَالَةَ الإِبْرَاءِ ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ مِنَ الْمَسْطُورِ الْمَذْكُورِ وَلا ذَكَرَهُ فِي الْمُبَارَاةِ ، فَطَالَبَ رَبُّ الدَّيْنِ بِالْمَسْطُورِ ، فَقَالَ لَهُ خَصْمُهُ ، أَلَيْسَ تَبَارَيْنَا ؟ فَقَالَ : أَبْرَأْتُكَ

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٣٥/٤٢١ : ٤٣١ .

(٢) انظر الإنصاف (١٢/١٧) .

(٣) انظر : شرح المحلى على المنهاج (٤/٣٢٥ ، ٣٢٦) .

إلا مِنْ هَذَا الْمَسْطُورِ ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْمَسْطُورِ الْمَذْكُورِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كان ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه ، وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه ؛ فله ذلك .

٣ - [ليس له أن يدعي بما يناقض إقراره وإبراءه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَ عَمٍّ وَزَوْجَةً طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَمَسَكَ وَكِيلُ الزَّوْجَةِ ابْنَ عَمِّ الْمَيِّتِ وَطَلَبَ مِنْهُ إِرْثَ الزَّوْجَةِ الَّذِي لَهَا ، فَأَقَرَّ أَنَّهَا وَارِثَةٌ ، وَأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا خَصَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَعَ عِلْمِهِ بِالاخْتِلَافِ وَإِبْرَاءِ ابْنِ الْعَمِّ الزَّوْجَةَ وَأَبَاهَا وَوَكِيلَهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْضَرَ بَيِّنَةً عِنْدَ حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ شَهِدُوا أَنَّ الْمَيِّتَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَحَكَمَ بِهِ وَقَالَ : مَا تَرِثُ عِنْدِي وَطَلَبَ اسْتِعَادَةَ مَا أُخِذَ مِنْهُ ، فَهَلْ تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ مَعَ كَوْنِهِ أَقَرَّ أَنَّهَا وَارِثَةٌ وَمَعَ الإِبْرَاءِ لَهُمْ مِمَّا قَبَضُوهُ ، أَمْ لا ؟ وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِمَا أَقَرَّ بِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي دَعْوَى الْجَهْلِ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعي بما يناقض إقراره وإبراءه ولا يسوغ الحكم له بذلك . وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب ، والله أعلم .

٤ - [حكم إقرار الرجل لزوجته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِرَجُلٍ جُنْدِيٍّ وَرُزِقَتْ مِنْهُ بِوَلَدَيْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَمَاتَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ طَلَّقَهَا ، وَأَخَذَتْ الْبِنْتَ بِكَفَالَتِهَا مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَنْ ثَمَانِ سِنِينَ ، وَقَدْ حَصَلَ الآنَ مَرَضٌ شَدِيدٌ ، وَأَحْضَرَ شُهُودًا ، وَكَتَبَ لِزَوْجَتِهِ أَلْفَيْ دِرْهَم ، وَأُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ كَتَبَ لَهَا الصَّدَاق ، وَكَانَتْ قَدْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ وَهِيَ فِي الشَّامِ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا ، وَكَتَبَ لِأُمِّهِمْ خَمْسَمِائَةٍ ، وَمَنَعَنِي حَقِّي وَالْبِنْتُ الَّتِي لَهُ مِنِّي حَقُّهَا مِنَ الْوِرَاثَةِ وَمِنْ حِينِ رُزِقَتْ الأَوْلادَ مَا سَاوَاهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَعْطَى رِزْقَهُ لَهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إقراره لزوجته لا يصح لا سيما أن يجعله وصية ؛ فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء لا سيما مع التهمة ؛ فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة (١)

---

(١) قال الحنفية : ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة .

انظر : الهداية (٣/٢١٠) .

ومالك (١) والإمام أحمد وغيرهم (٢) . وكذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته لا يجوز ، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار ؛ لأنه قد علم أنه كذب ، ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دينا في ذمته . وليس له منع البنت حقها من الإرث ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه ، وفي الحديث : « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » (٣) . وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ، ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة » ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٤) ، والله سبحانه أعلم .

٥ - [حكم الإكراه على الإقرار]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ شَرِكَةٌ فَقَوِيَ شَرِيكُهُ فَمَسَكَهُ وَأَهَانَهُ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ حُجَّةً أَنَّ الْغَنَمَ لَهُ دُونَ الشَّرِكَةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أكرهه بغير حق فأقر ، كان إقراره باطلًا وإشهاده على الإقرار لا ينفعه ، بل يوجب عقوبة الظالم المعتدي الذي اعتدى على هذا المظلوم بالإكراه ، وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه ، وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك ؛ سمعت بينته ، والله أعلم .

٦ - [الإقرار لبعض الورثة ببعض ماله ليحرم البعض الآخر من الميراث]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ أَوْلَادًا ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ أَشِقَّاءَ : ذَكَرٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ وَوَلَدٌ وَاحِدٌ أَخُوهُمْ مِنْ أُمِّهِمْ ، الْجُمْلَةُ خَمْسَةٌ . وَزَوْجٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، وَأَنَّهَا أَقَرَّتْ فِي مَرَضِهَا الْمُتَّصِلِ بِالْمَوْتِ لأَوْلَادِهَا الأَشِقَّاءِ بِأَنَّ

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص (٢٦٦) . (٢) انظر : الإنصاف (١١٧/١٢) .
(٣) الكنز (٣٠٤٠٠) ، الدر المنثور (١٢٨/٢) عن أبي هريرة .
(٤) النساء : ١٣ ، ١٤ .
والحديث أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١١٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٤) بلفظ : « سبعين سنة » ، كلاهما عن أبي هريرة .

لَهُمْ فِي ذِمَّتِهَا أَلْفُ دِرْهَم وَقَصَدَتْ بِذَلِكَ إِحْرَامَ وَلَدِهَا وَزَوْجِهَا مِنَ الإِرْثِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار ؛ فهي عاصية للَّه ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد .

٧ - [تحريم الجور في الوصية]

فإن الجور في الوصية من الكبائر « ومن قطع ميراثًا ؛ قطع اللَّه ميراثه من الجنة » (١) وقد قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٢) وقد قال النبي ﷺ : « إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة اللَّه ثم يجور في وصيته ؛ فيختم له بسوء فيدخل النار . وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية اللَّه ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » ثم قرأ هذه الآية ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ (٣) .

٨ - [إثم الكاتب والمشير والشاهد في وصية الجور]

ومن أعانها على هذا الكذب والظلم ؛ فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك ، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان . ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة . وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة للَّه ولرسوله ومن أعانها على ذلك لأجل اللَّه تعالى . وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبي حنيفة (٤) ، ومالك (٥) ، وأحمد (٦) ، وغيرهم ؛ لأن التهمة فيه ظاهرة ، ولأن حقوق الورثة

---

(١) الكنز (٣٠٤٠٠) ، الدر المنثور (١٢٨/٢) عن أبي هريرة .

(٢) النساء : ١٣ ، ١٤ .

(٣) الترمذي في الوصايا (٢١١٧) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٤) بلفظ : « سبعين سنة » ، كلاهما عن أبي هريرة .

(٤) قال الحنفية : ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة .
انظر : الهداية (٢١٠/٣ ، ٢١١) .

(٥) قال المالكية : المريض لا يقبل إقراره لمن يتهم بمورثه من قريب أو صديق ملاطف سواء كان وارثًا أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة ويقبل فيما سوى ذلك .
انظر : القوانين الفقهية ص (٢٠٧) .

(٦) قال الحنابلة : لا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي ، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة . يحرم عليه فعل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يكره له ذلك .
انظر : الإنصاف (١٨٢/٧) .

تعلقت بمال الميت بالمرض ، فصار محجورا عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع . ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي ، بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم (١) .

والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى لا يعاونون على الإثم والعدوان . وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية . فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل . فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به . وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث ، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب (٢) ، والله أعلم .

---

(١) وذلك على المذهب عندهم ، وفي قول : لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة .
انظر : مغني المحتاج (٢/٢٤٠) .

(٢) واختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : أنه ينظر في الإقرار بالدين للوارث في مرض الموت ، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل .
وشواهد الصدق عند ابن تيمية : أن يعرف أنه كان عليه مال نحو هذا المقر له .
أما شواهد الكذب : فبينات يعلم من بعضها أنه يريد حرمان الورثة .
وما قال به ابن تيمية هو : قول محكي عن مالك رحمه الله . [انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢/٦٨٦ ، ٦٨٧)] .
قال ابن عبد البر : وأما إقرار المريض لبعض ورثته في مرضه الذي مات منه : فقد اختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال : إقراره نافذ ، جائز حتى تتبين التهمة فيه بالتوليج ، وهو محمول على الجواز حتى تصح التهمة فيه بانقطاع ، أو ميل ، أو عداوة سائر الورثة ، هذا إذا كان ممن يورث كلالة .
وأما من ورثه بنوه : فلا تهمة تلحقه لغيرهم ، فإن أقر لأحد بنيه دون غيرهم اعتبر في ذلك ما ذكرنا ، مثل : أن يقر للعاق دون البار ، فيجوز إقراره ، ولو أقر للبار لم يجز .
ومرة قال (أي : مالك) : إقرار المريض لوارثه في مرضه الذي مات فيه محمول على الوصية ، لا يجوز إلا لمن لا يتهم فيه ، أو لمن يظهر له ما يدفع التهمة عنه ، مثل أن يقيم بينة أنه كان يتقاضاه ، ويطلبه في حياته وصحته بما أقر له به في مرضه ، ونحو ذلك ، فإن قامت بينة له بذلك قضى له به ، وإلا فإقرار المريض للوارث مردود إذا لم تؤمن صحته . والأول أصح . [انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٦٨٦ ، ٦٨٧)] .
ومذهب الحنفية . [انظر : البناية شرح الهداية للعيني (٧/٥٩٢ ، ٥٩٣)] ، والحنابلة . [انظر : المغني مع الشرح الكبير (٥/٣٤٢)] : أنه لا يصح الإقرار لوارث في مرض الموت .
أما الشافعي رحمه الله فيروى عنه في هذه المسألة قولان ، أصحهما قبول هذا الإقرار ، والثاني : أنه لا يقبل . [انظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مع المجموع (١١/٩٦)] .
وجه المنع عند الحنفية والحنابلة : أن هذا الإقرار موضع التهمة لقصد حرمان بعض الورثة ؛ فأشبه الوصية للوارث ، هذا أولًا .
=

٩ - [حكم الرجوع في الإقرار]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً فَعَوَّضَا الْمَرْأَةَ مَا يَخُصُّهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا وَأَبْرَأَتْ إِخْوَتَهَا الْبَرَاءَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْعُدُولِ عَمَّا بَقِيَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ سَنَةً وَهِيَ مُقِيمَةٌ مَعَهُمْ بِالنَّاحِيَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَهُمْ تَعَلُّقٌ بِطُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِخْوَتُهَا وَتَحَقَّقَتْ الْمَرْأَةُ مَوْتَ الْعُدُولِ أَنْكَرَتْ الْمَشْهُودَ عَلَيْهَا ، وَادَّعَتْ عَلَى وَارِثِ إِخْوَتِهَا مَا يَخُصُّهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدِهَا بَاقٍ مَعَ إِخْوَتِهَا ، وَأَثْبَتَ لَهَا الْحَاكِمُ مَا ادَّعَتْهُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِالْبَرَاءَةِ بِطَرِيقِهَا ، فَهَلْ يَنْدَفِعُ مَا أَثْبَتَ لَهَا الْحَاكِمُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة ؛ لأن معها مزيد علم ، اللّهم إلا أن تدعي أنها أقرت مكرهة ، أو حياء ، أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به ؛ فلها تحليف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره ، أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار .

١٠ - [إذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم وحكم به من يراه]

وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة ، شهد بذلك من يعرف خطوطهم

= وثانيًا : لأنه تعلق حق الورثة بهذا المال في مرضه الذي هو مظنة الموت . [انظر : البناية شرح الهداية للعيني (٥٩٢/٧ ، ٥٩٣) .

ومن أدلة الحنفية : ما رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الوصايا ، حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين » . انظر سنن الدارقطني مع التعليق المغني (١٥٢/٤) .

قال الزيلعي في نصب الراية بعد أن ساق الحديث بسنده : وهو مرسل ، ونوح بن دراج ضعيف ، نقل عن أبي داود أنه قال فيه : كان يضع الحديث .

انظر نصب الراية (١١١/٤)] .

أما وجه الجواز عند الشافعي : فهو ما يظهر من أنه لا يقر إلا عن حقيقة ، ولا يقصد حرمانًا فإنه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب ، ويتوب الفاجر . [انظر : فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع (٩٦/١١)] .

والذي يظهر أن ما ذهب إليه ابن تيمية - وهو قول محكي عن مالك - هو الصواب ؛ لأنه جمع فيه بين المنع عند موضع التهمة - فوافق الحنفية ، والحنابلة - وبين الجواز عند وجود ما يترجح به أنه الصدق فوافق الشافعي ، والله أعلم .

وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وغيره (١) ، والله أعلم .

١١ - [حكم ما لو أقر لابنتين بمال في ذمته وتوفيت المتزوجة منهما ، فهل لورثتها - ابنها وزوجها - مطالبة أبيها بما أقر به لها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُزَوَّجَةٌ وَالأُخْرَى عَزْبَاءُ وَكَانَ كَتَبَ لِلْمُتَزَوِّجَةِ ثَلاثَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَالْعَزْبَاءِ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَقَدْ تُوُفِّيَتْ الْمُزَوَّجَةُ وَخَلَّفَتْ وَلَدًا ذَكَرًا وَزَوْجًا ، وَقَدْ طَلَبَ الْوَلَدُ ، وَالزَّوْجُ الْمَكْتُوبَ مِنْ وَالِدِهَا ، فَهَلْ يَرِثُونَ ذَلِكَ وَيَجُوزُ لَهُمْ مُطَالَبَةُ الْوَلَدِ ، وَالْوَالِدُ يَدَّعِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ وَكَتَبَ هَذَا الْمَكْتُوبَ خَشْيَةَ أَنْ تَدْخُلَ يَدُ الْغَيْرِ فِي مُوجِدِهِ وَالْوَلَدُ يَعِيشُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا أقر لهذه ولهذه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شيء ، وكان هذا الإقرار كذبًا باطلًا ولو جعل لها في ذمته عطية لها بعد ذلك لم يكن أمرا واجبًا بل ينهى عن التفضيل بين الأولاد وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين ، وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار والعدل بينهم واجب في أصح قولي العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئًا .

١٢ - [حكم ما لو أقر بأن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ مَلَكَهَا فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ وَسَلامَةٍ أَنَّ جَمِيعَ مَا حَوَى مَسْكَنَهُمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ مِنْ نُحَاسٍ وَقُمَاشٍ وَصَنَادِيقَ وَمَصَاغٍ وَفَرْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ لُبْسِهِ وَدَوَابِّهِ وَعُدَّةِ خَيْلِهِ مِلْكٌ لِزَوْجَتِهِ الْمَذْكُورَةِ لا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلا شَيْءَ مِنْهُ ، وَأَنَّ يَدَهَا عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ مُتَصَرِّفَةٌ لا يَدَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِذَلِكَ وَكَتَبَ كِتَابَ إِقْرَارٍ شَرْعِيٍّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ ؛ أَمْ لا ؟.

---

(١) وهو ما يعرف عند المالكية بمسألة الحيازة ، انظر فيها : مختصر خليل ص (٢٥٧) ، مواهب الجليل (٢٢١/٦) ، وشرح الخرشي (١٢٩/٨ ، ١٣٠) والمسائل الفقهية التي لا يعذر فيها بالجهل ص (٦٥) ، وشرح زروق ومعه شرح ابن ناجي على الرسالة (٣١٣/٢ ، ٣١٤) والزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ، ص (٢١١ ، ٢١٢) تحقيق عبد الرحمن عزيز سمرة .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقرارًا صحيحًا يعمل بموجبه بلا خلاف وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيًا لازمًا كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا ، واللّه أعلم .

١٣ - [حكم ما إذا كذَّب المُقر له المقِر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمَسْطُورٍ بِدَرَاهِمَ ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ حَضَرَ الْمُقَرُّ لَهُ إِلَى عِنْدِ شُهُودِ الْمَسْطُورِ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الإِقْرَارَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ فَاسِدٌ وَأَنَا مَالِي عِنْدَهُ إلا ذَهَبٌ لِبِنْتِي ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الإِقْرَارُ بَاطِلًا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَسْطُورِ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ مَا ذُكِرَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . أما الشاهد : فإنه يشهد بما سمع من المقر ، وليس عليه غير ذلك سواء صدقه المقر له أو كذبه ، ولكن المقر له إذا قال ذلك ، فإن فسر كلامه بما يمكن في العادة مثل أن يقول : كان لي عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر عمل بموجب ذلك ، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له ، واللّه أعلم .

١٤ - [حكم إقرار المكره]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ صَانِعٍ عَمِلَ عِنْدَ مُعَلِّمٍ صَنْعَةً مُدَّةَ سِنِينَ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ : حَاسِبْنِي ، قَامَ الْمُعَلِّمُ ضَرَبَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ حُجَّةً وَأَخَافَهُ بِالْوِلايَةِ ، فَهَلْ لَهُ فِي الْمَسْطُورِ حَقٌّ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد للّه رب العالمين** . إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق ؛ لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها ، وعلى معلمه أن يحاسبه ، واللّه أعلم . وصلى اللّه على محمد وآله وصحبه وسلم .

١٥ - [الدعاوي التي يحكم فيها ولاة الأمور]

وقال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : « الدعاوى » التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة ، أو ولاة ، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ؛ فإن حكم اللّه تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق . وعلى كل من ولي أمر الأمة ، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط ، وأن يحكم بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ ، وهذا هو الشرع المنزل من عند اللّه ،

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ [فَاحْكُم] (٤) بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٥) .

فالدعاوى « قسمان » : دعوى تهمة ، وغير تهمة .

فدعوى التهمة : أن يدعي فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبته ، مثل قتل ، أو قطع طريق ، أو سرقة ، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذي يستخفي به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة .

وغير التهمة : أن يدعي دعوى عقد من بيع ، أو قرض ، أو رهن ، أو ضمان ، أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم ، مثل : دين ثابت في الذمة من ثمن بيع ، أو قرض ، أو صداق ، أو دية خطأ ، أو غير ذلك .

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله ﷻ محض كالشرب والزنا ، وقد يكون حقا محضًا لآدمي ، كالأموال ، وقد يكون فيه الأمران ؛ كالسرقة وقطع الطريق .

فهذان القسمان إذا أقام المدعي فيه حجة شرعية ، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (٦) .

وفي رواية في الصحيحين عن ابن عباس : أن النبي ﷺ : « قضى باليمين على المدعى عليه » (٧) فهذا الحديث نص أن أحدًا لا يعطى بمجرد دعواه . ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه ، بل ثبت عنه ﷺ أنه قال للأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتيلهم الذي قتل بخيبر ، وهو عبد الله بن سهل فجاء إلى النبي ﷺ أخوه

---

(١) الحديد : ٢٥ .
(٢) النساء : ٥٨ .
(٣) النساء : ١٠٥ .
(٤) في المطبوعة : « وأن أحكم » والصواب ما أثبتناه .
(٥) المائدة : ٤٨ .
(٦) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١١/١) ، والنسائي في السنن (٥٤٢٥) ، وأحمد في مسنده (٣٥١/١) .
(٧) أخرجه البخاري في الرهن (٢٥١٤) ومسلم في الأقضية (١٧١١/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٩٩١) ، ومسند أبي عوانة (٦٠٠٧) .

عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيصة ، وكان محيصة معه بخيبر وقال : « أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فتبريكم يهود بخمسين يمينًا ؟ » قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ . أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم مثل البخاري ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي [١] وفي رواية في الصحيحين قال : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » [٢] وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبي ﷺ « قضى بشاهد ويمين » [٣] رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة . وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب . وابن عباس الذي يروي عن النبي ﷺ : « أنه قضى باليمين مع الشاهد » وأن هذا قضى به في دعاوى وقضى بهذا في دعاوى .

وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » [٤] فهذا قد روي أيضًا ، لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة ، إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره ، فإنهم يرون اليمين دائما في جانب المنكر ، حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يرون اليمين على المدعي عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم ، مثل : ابن جريج ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، فتارة يحلفون المدعي ، وتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين . و « البينة » عندهم اسم لما يبين الحق . وبينهم نزاع في تفاريع ذلك ، فتارة يكون لوثًا مع أيمان القسامة . وتارة يكون شاهدًا ويمينًا . وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة .

وأجابوا عن ذلك الحديث : تارة بالتضعيف ، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة ، وتارة

---

(١) أخرجه البخاري في الآداب (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) ومسلم في القسامة (١/١٦٦٩) ، والسنن الكبرى للنسائي (٦٩١٨) ، والمجتبى (٤٧١٥) .

(٢) أخرجه مسلم في القسامة (٢/١٦٦٩) ، وأبو داود في السنن (٤٥٢٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٢١١) .

(٣) أخرجه مسلم في الأقضية (٣/١٧١٢) ، وأحمد في مسنده (٢٤٨/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤٢١) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي (٣٢٢٩) ورمز له بالضعف .

بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر ، فالعمل بها عند التعارض أولى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر (١) في حكومات معينة ، ليست من جنس دعاوى التهم ، مثل : ما خرجا في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كانت بيني وبين رجل حكومة في بئر ، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه » فقلت : إذًا يحلف ولا يبالي ، فقال : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ؛ لقي الله وهو عليه غضبان » (٢) . وفي رواية فقال : « بينتك أنها بئرك ، وإلا فيمينه » وعن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي وبيدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة ؟ » قال : لا ، قال : « فلك يمينه » فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل : « أما لئن حلف على مال ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض » (٣) رواه مسلم والترمذي وصححه .

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعي لفجوره وقال « ليس لك منه إلا ذلك » (٤) وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديًا ، هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين ، وفي حديث القسامة : أن الأنصار لما قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ لم ينكر ذلك عليهم ، فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا ؛ أعني أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية ، وهي البينة .

[والبينة] التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجل وامرأتين ، وتارة أربع شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١١/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) ، ومسلم في الأيمان (٢٢٠/١٣٨) ، والترمذي في السنن (٣٠٢٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان (٢٢٣/١٣٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٩) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن حبان (٥٠٧٤) ، ومسند أبي عوانة (٥٩٨٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان (٢٢٤/١٣٩) ، والترمذي في السنن (١٣٤٠) ، وأبو داود في السنن (٣٢٤٥) .

أصحاب الشافعي ، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مالًا ، فقد جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبي ﷺ قال : « لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يقولون : لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا » (١) .

ولأن الغنى من الأمور الخفية التي تقوى بها التهمة بإخفاء المال ، وتارة تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث . وتارة تكون الحجة نساء ، إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وإما امرأتين عند مالك وأحمد في رواية ، وإما أربع نسوة عند الشافعي ، وتارة تكون الحجة غير ذلك .

وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعي خمسين يمينًا وهي القسامة التي يبدأ فيها بأيمان المدعي عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ، وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينًا كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله ؛ لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد . والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد ، وتوجب الدية فقط عند الشافعي . (٢) وأهل الرأي لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه ، كما تقدم مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية . على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره ، وإنما الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوى فإنه باب عظيم والحاجة إليه شديدة عامة .

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ « الشرع » غير مطابق لمسماه الأصلي ، بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة « ثلاثة أقسام » .

أحدها : الشرع المنزل ، وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب ، من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك ، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله .

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤/١٠٩) ، وأبو داود في السنن (١٦٤٠) ، والنسائي في السنن (٢٥٨٠) .

(٢) لأن القسامة توجب القود ، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية أما إذا كان المقتول مسلمًا حرًا ، فليس فيه اختلاف ، سواء كان المدعى عليه مسلمًا أو كافرًا ، فإن الأصل في القسامة قصة عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر ، فاتهم اليهود بقتله ، فأمر النبي ﷺ بالقسامة . وأما إن كان المقتول كافرًا أو عبدًا ، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله ، وهو المماثل له في حاله ، ففيه القسامة . وهذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي : لا قسامة في العبد . انظر : المغني لابن قدامة (٣٩٦/٨) .

والثاني : الشرع المؤول ؛ وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة .

والثالث : الشرع المبدل ، مثل : ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكمًا بغير ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق مثل : أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة ، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة وإن كان الحاكم الذي لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم ، فقد قال سيد الحكام ﷺ في الحديث المتفق عليه : « **إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار** » .

القسم الآخر من الدعاوى « دعاوى التهم » : وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة مثل : دعوى القتل ، وقطع الطريق والسرقة ، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . فهذا ينقسم المدعى عليه إلى « ثلاثة أقسام » فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجرًا من أهل تلك التهمة ، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله . فإن كان برًا لم تجز عقوبته بالاتفاق .

واختلفوا في عقوبة المتهم له مثل : أن يوجد في يد رجل عدل مال مسروق ، ويقول ذو اليد : ابتعته من السوق لا أدري من باعه ؛ فلا عقوبة عليه بالاتفاق .

ثم قال أصحاب مالك وغيرهم : يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه ويأخذه ، قال هؤلاء : لا يمين على المطلوب ، ثم اختلفوا في العقوبة للمتهم له ؟ فقال مالك وأشهب : لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد ، وكذلك عامة العلماء يقولون : إن الحدود التي لله لا يحلف فيها المدعى عليه فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف .

« القسم الثاني » أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه ، وذكره أصحاب أبي حنيفة ، وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي ﷺ في تهمة . قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ؛ وذلك لما رواه أبو داود في سننه والخلال وغيرهما عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ « **حبس في تهمة** » (١) وروى الخلال عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : « **حبس في تهمة يومًا وليلة** » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٠) ، والترمذي في الديات (١٤١٧) .

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره ؛ وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد ، وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ، كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد في إحدى الروايتين ، ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيبقى المطلوب محبوسًا معوقًا من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى .

فإن « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه ، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرًا كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال لي : « الزمه » ثم قال : « يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » (١) وفي رواية ابن ماجه : « ثم مر بي آخر النهار فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ » (٢) وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبسًا معدًّا لسجن الناس ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنًا وحبس فيها .

ولقد تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبسًا .

على قولين . فمن قال : لا يتخذ حبسًا ، قال : يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى « الترسيم » .

ولهذا لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا ومنعًا من جنس السجن ، والحبس تنازع العلماء ، هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ؟ أم لا يحضر إذا كان ممن يتذل بالحضور حتى يبين لمدعي الدعوى أصل ؟

على قولين هما روايتان عن أحمد . والثاني : قول مالك . والأول : قول أبي حنيفة والشافعي .

ومن العلماء من قال : الحبس في التهمة إنما هو للوالي والي الحرب ، دون القاضي ، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي . كأبي عبد الله الزبيري وأقضى القضاة الماوردي وغيرهما . وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين في « أدب القضاة » وغيرهم .

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٢٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٠٦٨) ، والمعجم الكبير للطبراني (٧٨٤) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٨) .

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر ، أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام ؟ على قولين ذكرهما القاضي أبو يعلى والقاضي الماوردي وغيرهما . وقيل : هو مقدر بشهر وهو قول أبي عبد الله الزبيري . وقيل : هو غير مقدر ، وهو اختيار الماوردي .

القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفًا بالفجور مثل : المتهم بالسرقة إذا كان معروفًا بها قبل ذلك ، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفًا به ، والمتهم بالقتل ، أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك . فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى ، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين المتبعين من قال : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة .

وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة ، واعتدوا حدود الله في ذلك . وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية . فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف ، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا .

وأما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما : فقد تقدم ذكر الحبس فيهما .

وأما الامتحان بالضرب ونحوه : فاختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالي ، أم يشرع للوالي دون القاضي ؟ أم لا يشرع الضرب لواحد منهما ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضرب فيها القاضي والوالي ، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم منهم أشهب قاضي مصر ، قال أشهب : يمتحن بالسجن والأدب ويضرب بالسوط مجردًا .

والقول الثاني : لا يضرب بل يحبس كما تقدم وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم ، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت ، فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك كمطرف وابن الماجشون وغيرهما : أنه يحبس حتى يموت . وهكذا روي عن الإمام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس حتى يموت .

والقول الثالث : أنه يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كالقاضي أبي الحسن الماوردي والقاضي أبي يعلى وغيرهما . وبسطوا القول في ذلك في كتب « الأحكام السلطانية » وقالوا : إن ولاية الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد في الأرض وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ،

بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك ، وهذا القول هو قول بجواز ذلك في الشريعة ، لكن كل ولي أمر بفعل ما فوض إليه فكما أن والي الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والي الخراج وإن كان كلاهما مالًا شرعيًا ، وكذلك والي الحرب ووالي الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل وأصول الشريعة .

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه : فمتفق عليها بين العلماء ، ولا أعلم منازعًا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه ، وقد نصوا على عقوبته بالضرب وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم ، لقول النبي ﷺ : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن مثل أبي داود والنسائي وابن ماجه (١) وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « مطل الغني ظلم » (٢) والظالم يستحق العقوبة .

١٧ - [التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها]

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان : ترك واجب ، أو فعل محرم .

إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون ، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات ، والودائع ، وأموال اليتامى ، والوقوف ، والأموال السلطانية ، أو رد المغصوب والمظالم ، فإنه يعاقب حتى يؤديها .

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس ، لاستيفاء حق وجب عليه مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوي قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه ، فهذا محرم بالاتفاق ، وقد روى مسلم في صحيحه عن علي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لعن اللَّه من أحدث حدثا أو آوى محدثا » (٣) وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط اللَّه حتى ينزع ومن حالت شفاعته دون حد في حدود اللَّه فقد ضاد اللَّه في أمره . ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » (٤) . فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٢٨) ، وأحمد في مسنده (١٩٤٨١) ، والسنن الكبرى للنسائي (٦٢٨٨) .
(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٠) ومسلم في المساقاة (٣٣/١٥٦٤) ، والترمذي في السنن (١٣٠٨) ، وأبو داود في السنن (٣٣٤٥) .
(٣) أخرجه مسلم في الحج (٤٦٧/١٣٧٠) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٧٧) ، وأحمد في مسنده (٨٢/٢) .
(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٧) .

١٨ - [الأموال المشتملة على الظلم من الجانبين لا يعان أحدهما إلا أن يرجع بنوع حق وإلا عدل بين الظالمين]

وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق . فهذا لا يجب بل ولا يجوز ؛ فإن الإعانة على الظلم ظلم ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (٢) .

وأما « مواطن الاشتباه » المشتملة على الظلم من الجانبين : مثل ولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا ما [لا] يستحقونه ، وكان المستخرج لها ظالمًا في صرفها أيضًا ، فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده ولا يعين الظالم الطالب أيضًا في قبضها ، بل إن تَرَجَّحَ أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالمًا ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك ، فإن العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان . ومن العدل في ذلك ألا يمكن أحدهما من البغي على الآخر ، بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل .

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب : هل يسوغ ذلك ؟

فمنهم من قال : يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه : مثل أن يخرج السرقة بعينها ، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل ، بل يؤخذ به ، وهذا قول أشهب في القاضي والوالي ، وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وأبو يعلى في الوالي .

ومنهم من قال : لا بد من إقرار آخر بعدد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به . وهذا قول ابن القاسم وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم .

وأما « مقدار الضرب » : فإذا كان الضرب على ترك واجب مثل : أن يضرب حتى يؤدي الواجب ؛ فهذا لا يتقدر ، بل يضرب يومًا فإن فعل الواجب وإلا ضرب يومًا آخر ، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه .

وقد تنازع العلماء في « مقدار أعلى التعزير » الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال :

أحدها - وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما - : أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها . فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة ، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع .

---

(١) المائدة : ٢ . (٢) المجادلة : ٩ .

القول الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين وإما ثمانين ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

والقول الثالث : أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ به القتل مثل قتل الجاسوس المسلم ؟ في ذلك قولان :

أحدهما : قد يبلغ به القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة ، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل ، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع ، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل ، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم .

والقول الثاني : أنه لا يقتل الجاسوس ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد . والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة .

وممن يجوز التعزير بالقتل في « الذنوب الكبار » أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة ، كقتل من تكرر لواطه أو قتله بالمثقل ، فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرًا ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة . وأما صاحباه فمع سائر الأئمة فيخالفون في أنه يجب القود في القتل ، وفي وجوب قتل اللوطي إما مطلقًا سواء كان محصنًا أو غير محصن ، كمذهب مالك وأحمد في أشهر روايتيه والشافعي في أحد قوليه . وإما أن يكون حده مثل : حد الزاني كقول صاحبي أبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليه وأحمد في أحد روايتيه .

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يوافق القول الأول ؛ فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي أحلت امرأته له جاريتها مائة [1] وجلد أبو بكر وعمر رجلًا وجد مع امرأة في فراش مائة ، وعمر بن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه في اليوم [الثاني] والثالث مائة [مائة] . وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب .

١٩ - [ضرب المتهم إذا عرف ان المال عنده وقد كتمه ليقر بمكانه]

فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدي الواجب من التعريف بمكانه كما يضرب ليؤدي ما عليه من المال

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٩) ، والترمذي في الحدود (١٤٥١) وقال : « حديث النعمان في إسناده اضطراب » والنسائي في النكاح (٣٣٦٠) ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥١) ، كلهم عن النعمان بن بشير .

الذي يقدر على وفائه ، وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر في الصحيح : أن النبي ﷺ : لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حيي بن أخطب فقال : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد أذهبته الحروب ، فقال للزبير : « دونك هذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب ؛ فدلهم عليه في خربة ، وكان حليًا في مسك ثور [١] . فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبًا أو فعل محرمًا [٢] ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة (٣٠٠٦) .

(٢) ويجوز ابن تيمية رحمه الله الضرب للإقرار بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور المناسب للتهمة .

وأصل هذا : أنه لما وجدت القرينة الدالة على كذب المتهم من كثرة المال وقرب العهد بما لا يتصور معه سرعة النفاذ في النفقات ، ما كان من النبي ﷺ إلا أن حمله على الإقرار بالصدق عن طريق الضرب .

وهذا الذي تقدم هو مستند ابن تيمية في جواز الضرب للإقرار .

وضابط ذلك عند ابن تيمية أمران :

أحدهما : أن يكون المتهم معروفا بالفجور المناسب للتهمة .

والثاني : أن تكون هناك قرينة يستدل بها على كذبه في الإنكار .

ويعد ابن تيمية حديث « كنز حيي بن أخطب » السابق أصلًا في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبًا ، أو فعل محرمًا .

ويفرق ابن تيمية بين الضرب الذي يحصل به الإقرار الصحيح ، والضرب الذي يتأدى عنه الإكراه ، فإذا أقر مكرهًا لم يحكم عليه به ، ولا يؤاخذ بإقراره .

وسبيلنا في ذلك هو التثبت من أنه صادق في إقراره (من خلال القرائن) لا أنه مكره .

وما قاله ابن تيمية من جواز ضرب المتهم - بما لا يعد إكراهًا - للإقرار هو : وجه في مذهب الشافعي . [انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢٠) ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٩٧/٣)] .

قال شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري : [انظر : الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٩٧/٣)] . « وصورة إقرار المكره أن يضرب ليقر ، فإن ضرب ليصدق في القضية ، فقال النووي . قال الماوردي (في الأحكام السلطانية) : [انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٠)] . إن أقر حال الضرب ترك ضربه واستعيد إقراره ، فإن أقر بعد الضرب عمل به ، ولو لم يستعده وعمل بإقراره حال الضرب جاز مع الكراهة ، قال : وقبول إقراره حال الضرب مشكل لقربه من المكره ، لكنه ليس مكرها ، إذ المكره من أكره على شيء واحد ، وهنا إنما ضرب ليصدق ، ولا ينحصر الصدق في الإقرار ، وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر » .

وحاصل ما قاله الماوردي ، وذكره النووي : أن المنقول صحة إقراره حال الضرب وبعده ، وإنه مشكل (أي : في المذهب الشافعي) قاله الشيخ أبو زكريا . [الغرر (١٩٨/٣)] .

ووجه اعتبار أن الضرب ليس إكراهًا : أن الإكراه يكون بقصد حمل المكره على شيء واحد ، والضرب الذي قال به الشافعية ، إنما هو ما كان لحمل المتهم على الكلام نفيًا أو إثباتًا ، وذلك بعد ما قابل الدعوى الموجهة إليه بالسكوت كما هو الظاهر من عبارة شيخ الإسلام أبي زكريا حيث فرق بين « أن يضرب ليقر » و « أن يضرب ليصدق » . [انظر : حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على شرح البهجة ، وتقريراته على حاشية الإمام ابن قاسم العبادي بهامش شرح البهجة (١٩٨/٣)] .

=

....

= أما المذاهب الثلاثة (الحنفية ، المالكية ، الحنابلة) فلم نستطع الوقوف - فيما تيسر لنا من المراجع - على مسألة : « جواز الضرب للإقرار من غير أن يكون ذلك إكراهًا يبطل به الإقرار » . والذي وجدناه : أن الإكراه - عندهم - يبطل به الإقرار دون الإشارة إلى « الضرب » ، أو التفريق بالقرائن بين ضرب وضرب ، يكون أحدهما إكراهًا ، والآخر لا يكون إكراهًا على نحو ما قال به ابن تيمية .. ، فكل هذا لم يتيسر لنا الإلمام به ونعرض فيما يأتي آراء الأئمة الثلاثة في الإكراه على الإقرار .

أما بخصوص المذهب الحنفي فقد جاء في « الدر المختار » ما نصه : « وإقرار المكره باطل إذا أقر السارق مكرهًا فأفتى بعضهم بصحته ، ولم يفصح عن صفة هذا الإكراه صاحب حاشية رد المحتار » . [انظر : الدر المختار » مع حاشية رد المحتار (٦٢٧/٥)] .

وجاء في شرح المجلة بعد قوله في المادة (٥٧٥) : « يشترط في الإقرار رضا المقر ، فالإقرار بالجبر لا يصح » - بل يكون باطلًا ، لأن الإكراه مطلقًا يعدم الرضا ، والرضا شرط صحة العقد ، فيفسد بفواته . [انظر : شرح المجلة (٨٦٢ ، ٨٦٣)] .

وأما المالكية فيحكي ابن فرحون في « التبصرة » : أن المقر لو كان مكرهًا لم يلزمه الإقرار . [انظر : تبصرة الحكام (٥٤/٢)] .

وفي المدونة (٤٢٦/٤) : قلت : أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد ، أو القيد ، أو الوعيد ، أو السجن ، أو الضرب ، أيقام عليه الحد أم لا ؟ (قال) قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل ، فالوعيد ، والقيد ، والسجن ، والضرب تهديد كله ، وأرى أن يقال ... ، قلت : فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل ، أو أخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمنًا لا يخاف شيئًا] .

والى مثل ذلك يذهب الحنابلة إلا أن يقر المكره بغير ما أكره عليه . [انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢٧٣/٥)] .

ومذهب الشافعية - كما تقدم - عدم جواز الإكراه على الإقرار ، إلا أنه في وجه عندهم يجوز الضرب للإقرار ، بما لا يتأدى عنه إكراه يحمل المتهم على الإقرار ، وهو واضح من قولهم : « وقبول إقراره فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر » إذ جعلوا الإقرار حينئذ فيه نظر .

وقد نقل ابن قاسم في حاشيته « أن الضرب حرام بكل حال » . [انظر : حاشية الإمام ابن قاسم العبادي بهامش الغرر (١٩٨/٣)] .

قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني : قوله : « إن الضرب حرام » ظاهره ولو توقف بعد الدعوى عليه بشيء (أي : المتهم) فلم يجب لا نفيًا ولا إثباتًا فيحرم ضربه ليجيب بأحدهما ، وحينئذ فالظاهر أنه يخلد حبسه حتى يجيب . [انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على حاشية ابن قاسم بهامش الغرر (١٩٨/٣)] .

ويظهر مما سبق أن الفقه الإسلامي لا يعتد فيه بالإقرار الواقع بالجبر ، وأن إقرار المكره باطل ، وهذا مما لا خلاف فيه . فإن ضرب المتهم ليقر ، فاختلف في ذلك من جهة هل يشرع الضرب للإقرار أو لا يشرع ؟.

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أنه يشرع الضرب للإقرار بدليل حديث كنز حيي السابق . وذلك مقيد بكون المتهم معروفا بالفجور المناسب للتهمة ، وبأن تكون هناك قرينة يستدل بها على كذبه في الإنكار .

ويشترط ابن تيمية أن يجرى هذا الضرب على نحو لا يتأدى عنه إكراه للمتهم على الإقرار ، إذ لو أكره على الإقرار لم يحكم عليه به ، ويكون إقراره غير صحيح .

ولما كان تحقيق هذا - الذي ضبط به ابن تيمية جواز الضرب للإقرار - أمرًا يكاد يكون متعذرا فإنه يتوجه العمل بما نص عليه الشافعية من حرمة الضرب بكل حال ، والله أعلم .

مَوْسُوعَة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

• القسم الثاني أحكام المال

الباب السابع

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات (١)

[١ - ٧]

١ - [هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الرِّوَايَةِ ، هَلْ كُلُّ مَنْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؟

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما قوله : هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته ؛ فذا فيه نزاع ؛ فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء ، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء : فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته ، وهو مذهب أحمد وغيره .

ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته . والمرأة تقبل روايتها مطلقًا وتقبل شهادتها في الجملة ؛ لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد ، بخلاف الرواية ، فإن الرواية يتعدى حكمها ؛ فإن الراوي روى حكمًا يشترك فيه هو وغيره ، فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة . وهذا مما فرقوا به .

٢ - [الشهادة بالإعسار]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ مَدِينٍ كَتَبَ مَحْضَرًا بِإِعْسَارِهِ ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ عَمَّا لَزِمَهُ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يُعَيِّنْ مِقْدَارُهُ ، هَلْ يَكْفِي هَذَا ؟ وَلَوْ عَيَّنَهُ الشَّاهِدُ ، هَلْ يَفْتَقِرُ أَنْ يَقُولَ : وَلا شَيْءَ مِنْهُ ؟ وَلَوْ قَالَ : فَهَلْ الثَّلاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ الدِّرْهَمُ وَالنِّصْفُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما الشهادة بالإعسار : فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين ، وعرفوا قدره ؛ صحت الشهادة لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه . وتصح الشهادة بذلك ، وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء لكن العلم بهذا متعذر في الغالب ، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة - كثمن بيع وبدل قرض - وكان له مال معروف فإذا شهد الشهود بذهاب ماله : صار بمنزلة من لم يعرف له مال . وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٣٥/٤٠٩ : ٤١٥ .

العجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك ، وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا ؛ حلف عليه .

وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره : أنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال ، للخبر المأثور في ذلك ، بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر . والحديث : حديث قبيصة بن مخارق الهلالي الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادًا من عيش - ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون : لقد أصاب فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ثم يمسك . ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا » .

٣ - [الإشهاد لقطع الميراث]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ : أَنَّ وَارِثِي هَذَا لَمْ يَرِثْنِي غَيْرُهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ وَلِمَنْ يَكُونُ الإِرْثُ بَعْدَهُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه الشهادة لا تقبل ، بل إن كان وارثًا في الشرع ورثه شاء أم أبى ، وإن لم يكن وارثًا في الشرع لم يرث . وليس لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ، ولو فعل ذلك كرهًا كان فاسقًا من أهل الكبائر ، كما قال النبي ﷺ : « من قطع ميراثًا ؛ قطع الله ميراثه من الجنة » (١) .

٤ - [شهادة المرضعة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى : هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك ، لكن في تحليفه نزاع ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه يحلف فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها .

---

(١) الكنز (٣٠٤٠٠) ، والدر المنثور ١٢٨/٢ عن أبي هريرة .

٥ - [شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى : هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الضَّرَّةِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها ، لا برضاع ولا غيره ، والله أعلم .

٦ - [الشهادة على العاصي والمبتدع]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَاصِي وَالْمُبْتَدِعِ : هَلْ تَجُوزُ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ أَمْ لابُدَّ مِنْ السَّمَاعِ وَالْمُعَايَنَةِ ؟ وَإِذَا كَانَتْ الاسْتِفَاضَةُ فِي ذَلِكَ كَافِيَةً فَمَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ مِنْ الأَئِمَّةِ ؟ وَمَا وَجْهُ حُجِّيَّتِهِ ؟ وَالدَّاعِي إلَى الْبِدْعَةِ وَالْمُرَجِّحُ لَهَا ، هَلْ يَجُوزُ السَّتْرُ عَلَيْهِ ؟ أَمْ تَتَأَكَّدُ الشَّهَادَةُ لِيُحَذِّرَهُ النَّاسُ ؟ وَمَا حَدُّ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه ؛ فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحًا شرعيًا كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدًا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه واستفاض . وما أعلم في هذا نزاعًا بين الناس ؛ فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة . ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وعمر بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا ، فقال : « وجبت » ، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا فقال : « وجبت وجبت » قالوا : يا رسول الله ما قولك : وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت وجبت لها النار . أنتم شهداء الله في الأرض »(١) . هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته .

وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك كما قال عبد الله بن مسعود : اعتبروا الناس بأخدانهم ، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا يجتمع إليه

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ، وأحمد في مسنده (٤٩٨/٢) ، ومسند أبي يعلى (٣٨٥٤) .

الأحداث فنهى عن مجالسته . فإذا كان الرجل مخالطًا في السير لأهل الشر يحذر عنه .

و « الداعي إلى البدعة » مستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه ، كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم . ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلابد من بيان بدعته والتحذير منها ، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله .

و « البدعة » التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء : ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة ؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة ؛ فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا : أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع : الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة . قيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ .

و « الجهمية » نفاة الصفات ، الذين يقولون : القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وإن محمدًا لم يعرج به إلى الله ، وإن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك ، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم .

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي : هما صنفان فاحذرهما : الجهمية والرافضة . فهذان الصنفان شرار أهل البدع ، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ، ومنهم اتصلت الاتحادية ، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية .

و « الرافضة » في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية ؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة ، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد ، والله ورسوله أعلم .

٧ - [رجوع الشهود في شهادة الحد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ شُهُودٍ شَهِدُوا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَمَّا شَخَصَ قَالُوا : غَلِطْنَا وَرَجَعُوا : فَهَلْ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه قد غلط ؛ وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته ، والله أعلم .

* * *

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال

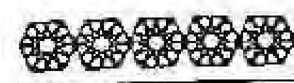
● القسم الثاني أحكام المال

الباب الثامن

كتاب الزكاة

الباب الثامن

كتاب الزكاة (١)



[١ - ٥٠]

١ - [قاعدة في الزكاة]

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا .

أما بعد : فإن الله تعالى أنعم على عباده بمحمد ﷺ ، فهو أعظم نعمة عليهم ، ومن قبلها تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة أخرجت للناس فبعثه بالهدى ودين الحق

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/٥ : ٩٦ .

قال أبو محمد بن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه . يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه . وزكت النفقة إذا بورك فيها . وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك . والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته ، أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٨٣] . وأما السنة : فإن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » . متفق عليه . وأخبار سوى هذا كثيرة . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها ، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . ورواه أبو داود وقال : « لو منعوني عقالًا » . قال أبو عبيد : العقال صدقة العام . قال الشاعر :

سعى عقالًا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل : كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها . ومن رواه « عناقًا » ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار . فمن أنكر وجوبها جهلًا به وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور . وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما .

انظر : المغني لابن قدامة (٢٨٨/٢) .

وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه بعبادة الله وبالإحسان إلى خلق الله . فقال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١) .

٢ - [الدين ثلاث درجات]

وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان . وجعل الإسلام مبنيًّا على أركان خمسة : ومن آكدها الصلاة وهي خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن آكد العبادات الصلاة ، وتليها الزكاة ، ففي الصلاة عبادته ، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية ، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٢) وقال : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (٤) .

وفي الصحيحين : من حديث أبي هريرة ورواه مسلم من حديث عمر : أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » (٥) ، وعنه قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٦) .

ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (٧) .

---

(١) النساء : ٣٦ . (٢) البقرة : ١١٠ .

(٣) التوبة : ١١ . (٤) البينة : ٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠) ، ومسلم في الإيمان (١/٨) .

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٥) ، ومسلم في الإيمان (٣٦/٢٢) ، والترمذي في السنن (٢٦٠٨) ، وأبو داود في السنن (١٥٥٦) .

(٧) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٨) ، ومسلم في الإيمان (٢٩/١٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٠٩٥) .

٣ - [فصل - في بيان أن الصلاة والزكاة ذكرا في القرآن مجملين وبينتهما السنة]

وجاء ذكر الصلاة والزكاة في القرآن مجملاً ، فبينه الرسول ﷺ ، وإن بيانه أيضًا من الوحي ؛ لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة . قال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة يعلمه إياها كما يعلمه القرآن . وقد ذكرت في الصلاة فصلًا قبل هذا . والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها وبعض الأحاديث ، وشيئًا من أقوال الفقهاء ، فقد سمى الله الزكاة صدقة وزكاة .

٤ - [الزكاة في اللغة]

ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو ، والزرع يقال فيه : زكا إذا نما ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل [(١)] .

فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [(٢)] ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [(٣)] نفس المتصدق تزكو وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنى .

٥ - [الحكمة من مشروعية الزكاة]

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال [(٤)] فحد له أنصبة ووضعها في الأموال النامية فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث . وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبا ففيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر .

٦ - [فصل - في بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة وبيان الأشياء التي يعتبر فيها الحول والنصاب]

وافتتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في موطئه بذكر حديث أبي سعيد ؛ لأنه أصح ما روي

---

(١) الدَّغل : ما يدخل في الأمر ، فيفسده . انظر : القاموس مادة « دغل » .

(٢) الشمس : ٩ . (٣) الأعلى : ١٤ .

(٤) انظر : المغني (٢٤١/٢) ، والمجموع شرح المهذب (٣٨٨/٥) .

في الباب ، وكذلك فعل مسلم في صحيحه (١) وفيه ذكر نصاب الورق ونصاب الإبل ، ونصاب الحب والثمر ثم الماشية والعين لا بد فيها من مرور الحول . فثنى بما رواه عن أبي بكر وعمر وابن عمر ﷺ في اعتبار الحول . ولو كان قد خالفهم معاوية وابن عباس فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم لا سيما الصديق لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » (٢) وقوله : « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » (٣) .

ثم ذكر « نصاب الذهب » والحجة فيه أضعف من الورق فلهذا أخره . ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه ، فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة ، وذكر عن عمر بن عبد العزيز : أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره .

٧ - [الأشياء التي تجب فيها الزكاة إجماعًا]

وقال ابن عبد البر : وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر ، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري :

أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة .

٨ - [فصل - في مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة]

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . وأشار بخمس أصابعه » (٤) وفي لفظ - « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » (٥) - وفي لفظ : ثمر بالثاء المثلثة . وفي لفظ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ورواه مسلم عن جابر (٦) . وروى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » (٧) ورواه البخاري من حديث ابن عمر ، ولفظه

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١/٩٧٩) ، ومالك في الموطأ في الزكاة (٢٤٤/١) .
(٢) أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٧) ، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .
(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٣١١/٦٨١) ، وأحمد في مسنده (٢٩٨/٥) ، ومسند أبي عوانة (٢٥٩/٢) .
(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) ، ومسلم في الزكاة ١/٩٧٩ ، ٢ ، والترمذي في السنن (٦٢٦) ، وأبو داود في السنن (١٥٥٨) .
(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٩) ، ومسلم في الزكاة ٤/٩٧٩ ، ٥ ، والنسائي في السنن (٢٤٨٣) ، وابن ماجه في السنن (١٧٩٣) .
(٦) أخرجه مسلم في الزكاة (٦/٩٨٠) ، والترمذي في السنن (٦٢٦) .
(٧) أخرجه مسلم في الزكاة (٧/٩٨١) ، والسنن الكبرى للنسائي (٢٢٦٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٢٧٩) . وقوله : « بالسانية » الناقة التي يُسقى عليها . انظر : النهاية (٤١٥/٢) .

« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » [١] .

وفي الموطأ « العيون والبعل » والبعل [٢] : ما شرب بعروقه ويمتد في الأرض ، ولا يحتاج إلى سقي من الكرم والنخل . و « العثري » ما تسقيه السماء وتسميه العامة العوادي [٣] وقيل : يجمع له ماء المطر فيصير سواقيًا يتصل الماء بها . قال أبو عمر بن عبد البر : في الحديث الأول « فوائد » منها : إيجاب الصدقة في هذا المقدار ، ونفيها عما دونه و « الذود من الإبل » من الثلاثة إلى العشرة و « الأوقية » اسم لوزن أربعين درهمًا و « النش » نصف أوقية و « النواة » خمسة دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وما زاد على المائتين : وهي الخمس الأواقي .

٩ - [الخمس الأواقي هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟]

فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ونصه على العفو فيما دونها ، وذلك إيجاب لها في الخمس فما فوقها ، وعليه أكثر العلماء ، روي ذلك عن علي وابن عمر وهو مذهب مالك [٤] والثوري والأوزاعي ، والليث ، وابن أبي ليلى ، والشافعي [٥] وأبي يوسف ، ومحمد [٦] وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور [٧] . وقالت طائفة : لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهمًا . وفي الذهب أربعة دنانير . يروى هذا عن عمر وبه قال سعيد والحسن وطاوس وعطاء والزهري ومكحول وعمرو بن دينار [٨] وأبو حنيفة [٩] .

وأما ما زاد على الخمسة الأوسق : ففيه الزكاة عند الجميع .

١٠ - [فصل - في مقدار النصاب في الذهب والفضة]

« **فنصاب الورق** » **التي تجب زكاته** : مائتا درهم على ما في هذا الحديث وهو قوله : « خمس أواق من الورق » [١٠] وهذا مجمع عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٣) ، والترمذي في السنن (٦٤٠) ، ومالك في الموطأ (٦٠٨) . وقوله : « عثريًا » : هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة ، وقيل هو الندى ، وقيل : هو ما يسقي سيحًا . والأول أشهره . انظر : النهاية (٣/١٨٢) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة ١/٢٧٠ برقم (٣٣) ، عن بشر بن سعيد .

(٣) مفردها : « العدي » ، والصحيح « العذي » . انظر : تحقيق مجموعة الفتاوى ، عامر الجزار وأنور الباز (١٣/١٠) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١/٢٤٦) .

(٥) انظر : شرح المحلى على المنهاج (٢/٢١) .

(٦) انظر : الهداية (١/١١٧) .

(٧) انظر : المغني والشرح الكبير (٣/١٣٠) .

(٨) انظر : بداية المجتهد (١/٢٣٨) .

(٩) انظر : الهداية (١/١١١) .

(١٠) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٠) ، ومسلم في الزكاة (٦/٩٨٠) ، والنسائي في السنن (٢٤٧٤) .

وفي حديث أنس في الصحيحين أيضًا : « وفي الرقة ربع العشر » (١) .

وأما « **نصاب الذهب** » : فقد قال مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا كما تجب في مائتي درهم (٢) ؛ فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حكي خلاف إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا . نقله ابن المنذر . وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف .

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم ، فلا زكاة فيه بالإجماع ، وإن كان أقل من عشرين وقيمته مائتي درهم ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف . ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة في الذهب كما وجبت في الفضة . قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) الآية . وقال النبي ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها » (٤) الحديث . وسيأتي إن شاء الله ، وسواء في ذلك المضروب منها دراهم ودنانير وغير المضروب .

١١ - [فصل - في ضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا]

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا ؟

على ستة أقوال : قيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعي ، وروي عن شريك والحسن بن صالح (٥) ، وقيل : يضم الذهب ، لأنه تبع ولا يضم الورق إلى الذهب ؛ لأنها أصل ، وقيل : يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر ، وهو قول الشعبي والأوزاعي . وقيل : يضم لكن بالقيمة . وهو قول أبي حنيفة والثوري ، وقيل : يضم بالأجزاء وهو قول الحسن وقتادة والنخعي ، وهو مذهب مالك وصاحب أبي حنيفة أبي يوسف (٦) ؛ فعند هؤلاء : من كان معه عشر دنانير ومائة درهم ؛ وجبت الزكاة ، فإن كان

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) ، ومالك في الموطأ في الزكاة (٢٥٩/١) برقم (٢٣) ، وأحمد في مسنده (١٢/١) .

(٢) انظر : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، حديث رقم (٧)

(٣) التوبة : ٣٤ .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (٢٤/٩٨٧) .

(٥) قال الشافعية : ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب ؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالبقر والإبل .

انظر : المهذب للشيرازي (٢١٩/١) . وما قال به الشافعية هو إحدى الروايتين عند الحنابلة . انظر : الشرح الكبير مع المغني (٧٦/٣) ، والهداية (١١٣/١) .

(٦) انظر : بداية المجتهد (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) ، والهداية (١١٣/١) .

قيمة العشرة مائة وخمسين ، ومعه خمسون درهمًا ؛ لم تجب الزكاة ، لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

١٢ - [فصل - في اشتراط الحول في إيجاب الزكاة في العين والماشية]

والحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية كما كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنته ، فروى مالك في موطئه عن أبي بكر الصديق ، وعن عثمان بن عفان ، وعن عبد اللَّه بن عمر أنهم قالوا : هذا شهر زكاتكم (١) . وقالوا : لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول .

قال أبو عمر ابن عبد البر : وقد روي هذا عن علي ، وعبد اللَّه بن مسعود ، وعليه جماعة الفقهاء قديمًا وحديثًا . إلا ما روي عن معاوية ، وعن ابن عباس كما تقدم . فمن ملك نصابًا من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولًا ؛ وجبت فيه الزكاة .

وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب ؛ بنى الأول على حول الثاني ، فالاعتبار من يوم كمل النصاب . وإن ملك نصابًا ثم بعد مدة ملك نصابًا ؛ بنى كل واحد منهما على حوله ، وربح المال مضموم إلى أصله ، يزكي الربح لحول الأصل ، وإذا كان الأصل نصابا عند الجمهور . وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصابا بربحه ففيه الزكاة عند مالك رحمه الله (٢) وإن كان معه عرض للتجارة ثم ملك ما يكمل النصاب ؛ فعليه الزكاة .

١٣ - [فصل - في زكاة عروض التجارة]

وأما العروض التي للتجارة : ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة (٣) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (٤) ، وحكي عن مالك (٥) وداود : لا زكاة فيها . وفي سنن أبي داود عن سمرة قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » (٦) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة ٢٥٣/١ برقم (١٧) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢٥٢/١) .

(٣) انظر : الهداية (١١٢/١) .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (١٩٤/٣) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٢٥٠/١) .

(٦) أبو داود في الزكاة (١٥٦٢) .

ورُوي عن حماس قال : مرَّ بي عمر فقال : أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالي إلا جعاب وأدم فقال : قومها ثم أد زكاتها . واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع (١) .

وأما مالك فمذهبه : أن التجار على قسمين : متربص ، ومدير . **فالمتربص** : وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته : أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل .

وأما المدير : وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكي في السنة الجميع يجعل لنفسه شهرًا معلومًا يحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة ويزكي الجميع ، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلًا فلا زكاة عليه عنده (٢) .

١٤ - [فصل - في زكاة الحلي]

وأما « الحلي » : فإن كان للنساء ؛ فلا زكاة فيه عند مالك (٣) والليث والشافعي (٤) وأحمد وأبي عبيد ، وروي ذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر رضي الله عنهم وعن جماعة

---

(١) زكاة التجارة تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول . روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس . وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك ، وداود ، أنه لا زكاة فيها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » . ولنا : ما روى أبو داود ، بإسناده عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » . وروى الدارقطني عن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » . قاله بالزاي ، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه ، وثبت أنها تجب في قيمته . وعن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، قال : أمرني عمر ، فقال : أد زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ثم أد زكاتها . رواه الإمام أحمد ، وأبو عبيد . وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعًا . انظر : المغني لابن قدامة (٢/٣٣٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١/٢٥٠) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص (٦٩) .

(٤) للشافعي في زكاة حلي النساء وخاتم الفضة للرجال قولان : أحدهما ، لا تجب فيه الزكاة والثاني : تجب فيه الزكاة . واختاره . انظر المهذب (١/٢٣٠) .

من التابعين ، وقيل : فيه الزكاة وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي (١) .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه ؛ فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ؛ ففيه الزكاة . وما اختلف فيه من تحلية المنطقة والخوذة والجوشن (٢) ونحو ذلك ؛ ففي زكاته خلاف فعند مالك والشافعي فيه الزكاة ولا يجوز اتخاذه (٣) وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة (٤) .

وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون (٥) : فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء . وقد منع من اتخاذه مالك والشافعي وأحمد (٦) . وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهبا .

١٥ - [فصل - في إيجاب الزكاة في مال اليتامى]

وتجب الزكاة في مال اليتامى عند مالك (٧) والليث والشافعي (٨) وأحمد (٩) وأبي ثور وهو مروي عن عمر وعائشة وعلي وابن عمر وجابر ﷺ قال عمر : « اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » (١٠) وقالته عائشة أيضا . وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين .

١٦ - [فصل - في زكاة المال المغصوب]

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة (١١) وقول مالك : يروى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز . وقيل : يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما

(١) انظر : الهداية (١/١١٢) .
(٢) الجوشن : الصدر ، والدرع . انظر : القاموس المحيط مادة « جشن » .
(٣) انظر : القوانين الفقهية ص (٦٩) .
(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (١٣/١٨٣) ، والهداية (١/١١٢) .
(٥) البرذون : الدابة . انظر : لسان العرب مادة « برذن » .
(٦) انظر : القوانين الفقهية ص (٦٩) ، المغني مع الشرح الكبير (٣/١٨٥) ، والمهذب للشيرازي (١/٢٢٠ ، ٢٢١) .
(٧) انظر : بداية المجتهد (١/٢٢٦) ، القوانين الفقهية ص (٦٧) .
(٨) انظر : المهذب (١/١٩٦) . (٩) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٧٣) .
(١٠) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٣٨٩ .
(١١) انظر : القوانين الفقهية ص (٧١) .

مضى وللشافعي قولان [١] .

١٧ - [فصل - في زكاة المعدن]

والمعادن : إذا أخرج منها نصابًا من الذهب والفضة ؛ ففيه الزكاة عند أخذه عند مالك والشافعي وأحمد ، وزاد أحمد [٢] الياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ [٣] . وعند إسحاق وابن المنذر : يستقبل به حولًا ويزكيه وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد والرصاص والنحاس دون غيره [٤] .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان : فلا زكاة فيه عند الجمهور ، وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهري والحسن البصري ورواية لأحمد [٥] .

١٨ - [فصل - الدين يسقط زكاة العين]

والدين يسقط زكاة العين عند مالك [٦] وأبي حنيفة [٧] وأحمد [٨] وأحد قولي الشافعي [٩] وهو قول عطاء والحسن وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة [١٠] .

وعند مالك إن كان عنده عروض توفي الدين ، ترك العين وجعلها في مقابلة الدين ، وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته وإن كان له دين على مليء ثقة جعله في مقابلة دينه أيضًا . وزكى العين ، فإن لم يكن إلا ما بيده سقطت الزكاة [١١] .

١٩ - [فصل - في زكاة العسل]

واختلف هل في العسل زكاة ؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة ؛ فرأى الزهري أن فيه

---

(١) الأظهر من القولين أنه تجب فيه الزكاة . والثاني - وحكي قديمًا - أنها لا تجب لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها . انظر : شرح المحلى على المنهاج (٤٩/٢) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص (٧٠) ، المهذب (٢٢٥/١) ، المغني مع الشرح الكبير (١٩٠/٣) وما بعدها .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٩٠/٣) .

(٤) انظر : الهداية (١١٦/١) .

(٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير (١٩٣/٣) .

(٦) انظر : القوانين الفقهية ص (٧١) .

(٧) انظر : الهداية (١٠٤/١) .

(٨) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢٠٦/٣) .

(٩) انظر : المهذب (٢٢٠/١) .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة (٢٥٣/١) برقم (١٧) .

(١١) انظر : القوانين الفقهية ص (٧١) .

الزكاة وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ، وهو العشر [١] . وعند مالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد لا زكاة فيه [٤] .

٢٠ - [فصل - في زكاة الزروع والثمار]

وأما الحديث الثاني : وهو قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر » [٥] ... الحديث ؛ ففيه ما اتفق العلماء عليه وهو المقدار المأخوذ من المعشرات . ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ونصفه . فقالت طائفة : يجب العشر في كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب والبقول ، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار ، قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حماد ابن أبي سليمان وأبي حنيفة وزفر [٦] . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية فيما يبلغ خمسة أوسق [٧] . وقال أحمد : يجب العشر فيما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدًا . وسواء عنده أن يكون قوتًا كالحنطة والشعير والأرز والذرة أو من القطنيات كالباقلاء والعدس أو من الأبازير كالكسفرة والكمون والكراويا ، والبزر : كبزر الكتان والسمسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضا عنده فيما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والبندق والفستق [٨] .

ولا تجب في الفواكه ولا في الخضر ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد [٩] . ويشبهه قول ابن حبيب من المالكية ، قال مثل قول مالك وزاد عليه فقال : تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها ، ما ادخر منها وما لم يدخر [١٠] ، وقال : إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق ، إن كان مما ييبس كالجوز واللوز والفستق أخرج عشره ، وإن كانت مما لا ييبس مثل الرمان والتفاح والفرسك والسفرجل وشبهه فبلغ خرصها وهي خضراء خمسة أوسق ، وجبت فيها الزكاة إن باعه عشر الثمن وإن لم يبعها فبعشر كيل خرصها .

---

(١) انظر : الهداية (١/١١٨) . (٢) انظر القوانين الفقهية ص (٦٨) .

(٣) اختلف قول الشافعي في العسل فقال في القديم : يحتمل أن يجب فيه ، وقال في الجديد : لا تجب فيه لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض . انظر : المهذب (١/٢١٤) .

(٤) مذهب أحمد : أن في العسل العشر ، نص على ذلك ابن قدامة في المغني . انظر : المغني والشرح الكبير (٣/١٤٩) .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٣) ، والنسائي في السنن (٢٤٨٩) ، وابن ماجه في السنن (١٨١٦) .

(٦) انظر : الهداية (١/١١٧) . (٧) انظر : الهداية (١/١١٧) .

(٨) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/١٢٦) وما بعدها .

(٩) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/١٢٦) ، الهداية (١/١١٨) .

(١٠) انظر : القوانين الفقهية ص (٧٢) .

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم : تجب الزكاة في الحنطة والشعير والسلت [١] والذرة والدُّخن [٢] والأرز والحمص والعدس والجلبان والرش والبسلة والسمسم والماش [٣] وحب الفجل وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة . وتجب في ثلاثة أنواع من الثمار : وهي التمر والزبيب والزيتون [٤] وقال الشافعي : تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولًا ، أو طبيخًا ، أو سويقًا ، وله في الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده في التمر والزبيب [٥] .

وقال الليث بن سعد : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع أنه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون . وكذلك الثوري يوجب الزكاة في الزيتون والأوزاعي والزهري ويروى عن ابن عباس أيضًا .

وقال الأوزاعي : مضت السنة أن الزكاة في الحنطة وفي الشعير والسلت والتمر والعنب والزيتون .

وقال إسحاق : كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر : تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر والزبيب والحنطة والشعير والفضة والذهب والإبل والبقر والغنم . وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق إلا ما يروى عن مجاهد وأبي حنيفة . أنه يوجب الزكاة في القليل ويعتبر أيضًا عندهم اليبس والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار [٦] ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ولا يتمر من الرطب تخرج الزكاة من ثمنه أو من حبه .

قال مالك : إذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع أخرج الزكاة من ثمنه [٧] .

٢١ - [فصل - في ضم بعض الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب]

ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة ، وتضم القطاني بعضها إلى بعض ، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ، ولو كان بعضه صيفيًا وبعضه شتويًا ، وكذلك الثمرة ولو كان

---

(١) السُّلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح ؛ لأن البيضاء الحنطة. انظر : النهاية (٢/٣٣٨) .

(٢) الدُّخن : حب الجاورس ، وهو حب يشبه الذرة وهو أصغر منها . انظر : القاموس المحيط مادة « دخن » ، المصباح المنير مادة « جرس » .

(٣) الماش : نوع من الحب . انظر : القاموس المحيط مادة « موش » ، والمصباح المنير مادة « موش » .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص (٧٢) . (٥) انظر : المهذب (١/٢١٣) .

(٦) انظر : الهداية (١/١١٧) .

(٧) قال مالك في العنب الذي لا يزبب والزيتون الذي لا ينعصر : أرى أن يؤخذ منه حبًا . انظر : بداية المجتهد (١/٢٤٨) .

في بلدان شتى إذا كان لرجل واحد . وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب (١) .

٢٢ - [فصل - في بيان مقدار الوسق]

والوسق : ستون صاعًا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمد خمسة أرطال وثلث

(١) واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى في زكاة الزروع : أن يضم كل ما هو من صنف واحد مما تنتجه الأرض ، كالقمح ، والشعير ، والسُّلت ، وكذلك القطاني (وهي : الحمص ، والبقلاء ، والعدس ، ...) ، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة ؛ إذ لا تجب الزكاة فيما دون ذلك ، ويخرج كل بحسابه ، وللشافعية تفصيل في ذلك . [انظر : المجموع للنووي (٥/٥١٥) وما بعدها] ، والقدر المأخوذ زكاة يكون بحسب التعب ، والمؤنة ، كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء ، والأنهار ، والعيون ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح أو السانية ، والدواليب - وهي أسماء شيء واحد ، كالساقية ، والناضح : الإبل يستسقى بها لشرب الماء - ففيه نصف العشر ... » [أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري . انظر : البخاري مع الفتح (٣/٤٠٧) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة باب : « صدقة الزرع » (٢/٢٠٧)] ، ويرى ابن تيمية أن ما سقي نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، أو نصف السنة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر [وهذا الذي قال به ابن تيمية هو ما عليه أهل العلم . قال ابن قدامة : فإن سقى نصف السنة ؛ بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفًا . انظر : المغني (٢/٥٥٩ ، ٥٦٠) ، المجموع (٥/٤٦٣) ، البيان التحصيل لابن رشد (٢/٤٨٤ ، ٤٨٥)] .
وما قال به ابن تيمية رحمه الله من أنه يضم في زكاة الزروع ، كل ما هو من صنف واحد مما تنتجه الأرض كالقمح ، والشعير ، والسلت ، وكذلك القطاني - هو مذهب مالك [انظر : المدونة (١/٢٨٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٤٩)] ، ورواية عن أحمد [انظر : الشرح الكبير بهامش المغني (٢/٥٦٠) ، ولأحمد روايتان أخريان ، إحداهما : لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس مفردًا . والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، واختارها أبو بكر . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري ، والزهري : ضم القمح إلى الشعير ، وحكي عن طاوس وعكرمة : ضم الحبوب مطلقًا ثم قال : ولا أعلم أحدًا قاله - يعني غيرهما - إن صح عنهما [انظر : المجموع ٥/٥١٣] . وقال النووي في « المجموع » : « مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض . ولا تضم الأجناس ، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ونحو ذلك : ولا يضم أجناس القِطْنِيَّة بعضها إلى بعض ، فلا يضم الحمص إلى البقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وشريك ، وأبو حنيفة ، وسائر أصحاب الرأي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، حكاه ابن المنذر ... » [انظر : المجموع (٥/٥١٣)] .
ووجه ذلك : ما نقل من الإجماع على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، وقياس هذا المجمع عليه : المنع من ضم ما تقدم [انظر : المجموع (٥/٥١٤)] . قال ابن المنذر : دليلنا - يعني في منع ضم ما تقدم مما ذهب إليه مالك ، ووافقه ابن تيمية - القياس على المجمع عليه ، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه ، والله - تعالى - أعلم [انظر : المجموع ٥/٥١٤] .

بالبغدادي ، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهمًا ، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل . فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل . وتقديره بالدمشقي : ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل .

٢٣ - [فصل - في زكاة الثمرة المبيعة أو الموهوبة أو التي مات عنها بعد بدو صلاحها]

ومن باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها ؛ فالزكاة عليه .

وإن كان قبل بدو صلاحها ؛ فالزكاة على المشتري والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه ، فإن شاءوا أكلوا ، وإن شاءوا باعوا ، ويخفف عنهم .

وما أكل من الزرع أو القطاني وهو أخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي ﷺ : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود [(١)] ، وقال : « خففوا على الناس ؛ فإن في المال الوطية والآكلة والعرية » . رواه أبو عبيد [(٢)] . وقال : « الوطية » السابلة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . و « العرية » هي هبة ثمرة نخلة أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

٢٤ - [فصل - في مقدار النصاب]

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق من صنف واحد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة نصاب وجبت الزكاة ويخرج كل بحسابه . وكذلك القطاني ، وهي الحمص والباقلاء والعدس ونحو ذلك صنف واحد عنده [(٣)] والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب - وهي أسماء شيء واحد كالسانية والناضح هي الإبل يستقى بها لشرب الماء - ففيه نصف العشر ، ومما سقي نصفه بهذا ونصفه بهذا أو نصف السنة ففيه ثلاثة أرباع العشر » [(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٥) ، والترمذي في الزكاة (٦٤٣) ، والنسائي في السنن (٢٤٩١) ، والدارمي في السنن (٢٦١٩) وأحمد في مسنده (٤٤٨/٣) عن سهل بن أبي خيثمة .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٣١٦٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢٤٦/١) وما بعدها ، والقوانين الفقهية ص (٧٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٣) .

٢٥ - [فصل - في بيان أن كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته]

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ ﴾ (١) الآية .

وسواء كانت الأرض ملكًا له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام يستغل منفعتها ، أو استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة ، فأرض الصلح كما قال ، وكذلك أرض العنوة إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكى ما بقي ، فمن استأجر أرضا للزرع فعليه الزكاة عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد .

وكذلك المقطعين عليهم العشر فإن كان الزرع كله له وهو يعطي الفلاح أجره فعليه العشر كله ، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ونصفه أو ثلثه للمقطع فعلى كل منهما عشر نصيبه فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي ﷺ العشر يعطيه لمستحقيه ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم ، فإذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به كان أولى أن يعطوا عشره ، فمن أقطعه الإمام أرضًا للاستغلال والجهاد إذا استغلها ونبت الزرع على ملكه في أرض عشرية فما يقول عالم إنه لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء فيمن استحق منفعة الأرض بعوض كالمستأجر لها بدراهم أو بخدمة نفسه ونحو ذلك . فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه يقول : العشر على رب الأرض . فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض فبذلوا خدمة أنفسهم كان عليهم العشر عند الجمهور وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الإجماع (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) قال ﷺ : رجل له أرض عشرية فمنحها لمسلم فزرعها ؛ فالعشر على المستعير ؛ لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج سلم للمستعير بغير عوض التزمه فيكون هذا والخارج من ملكه في حقه سواء . وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة ﷺ تعالى أن العشر على المعير ؛ لأنه مؤنة الأرض النامية فيجب على مالك الأرض كالخراج ، إلا أنه فرق ما بين العشر والخراج أنه يعتبر في العشر حصول النماء حقيقة ، وقد وجد ذلك ، إلا أن المعير آثر المستعير على نفسه =

وأيضا فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله .

وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها » (١) .

٣٦ - [فصل - في سقوط الزكاة بسبب الدين]

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟

فيه ثلاثة أقوال .

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك (٢) والأوزاعي والشافعي (٣) ورواية عن أحمد ،
وقيل : يسقطها ، وهو قول عطاء والحسن وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران والنخعي والليث والثوري وإسحاق . وكذلك في الماشية : الإبل والبقر والغنم .

وقيل : يسقطها الدين الذي أنفقه على زرعه وثمرته ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله .

وقيل : يسقطها هذا وهذا . الأول : قول ابن عباس ، واختاره أحمد بن حنبل وغيره . والثاني قول ابن عمر (٤) .

= في تحصيل النماء فيكون مستهلكا محل حق الفقراء بمنزلة ما لو زرع الأرض لنفسه ثم وهب الخارج من غيره قال : ولو منحها لرجل كافر فعشرها على رب الأرض ، وهذا يؤيد رواية ابن المبارك . انظر : المبسوط (٤٥/٣) . قال المصنف رحمه الله : وإن كان الزرع لواحد ، والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب ؛ لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان ، وإن كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ، ووجب العشر في وقته ، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر ؛ لأن الخراج يجب للأرض ، والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر ؛ كأجرة المتجر وزكاة التجارة . انظر : المجموع شرح المهذب (٤٧٨/٥) .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٩) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٦١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٢٢/٥) ، كلهم عن جبير بن نفير .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص (٧١) . (٣) المهذب (٢٢٠/١) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٢٠٦/٣) .

٢٧ - [فصل - في بيان زكاة الرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر والعنب الذي لا يزبب]

و [أما] الرطب الذي لا يتمر ، والزيتون الذي لا يعصر ، والعنب الذي لا يزبب : فقال مالك وغيره : تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم ، وإن كان يتناهى فبيع قبل تناهيه ، فقيل : تخرج الزكاة من ثمنه ، وقيل تخرج من حبه أو دهنه (١). فهذه زكاة العين والحرث التي دلت عليها الأحاديث المتقدمة مع الآيات الكريمة .

٢٨ - [فصل - في بيان زكاة الماشية]

وأما « زكاة الماشية » الإبل والبقر والغنم . فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وكتب النبي ﷺ فيها ، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة .

٢٩ - [شرح كتاب أبي بكر في الزكاة]

ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك - هذا لفظ البخاري - « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢٤٨/١) .

إلا أن يشاء ربها » (١) .

وعن أنس في هذا الكتاب أيضًا : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين (٢) ، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٣) وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٤) ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا إن شاء المصدق » (٥) .

وعنه في هذا الكتاب أيضًا : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » (٦) .

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب ﷺ في موطئه بمثل هذا اللفظ أو قريب منه إلا ذكر البدل مع العشرين فإنه لم يذكره .

٣٠ - [فصل - اشتراط السوم]

قال الإمام أبو بكر بن المنذر : وهذا مجمع عليه إلى عشرين ومائة ولا يصح عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه . وقوله في هذا الحديث : « في سائمة الغنم » موضع خلاف بين العلماء لأن السائمة هي التي ترعى . فمذهب مالك أن الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة فيها الزكاة (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٧) .
(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) .
(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠١) .
(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥١) ، والترمذي في الزكاة (٦٢١) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) .
(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٥) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٧٢) ، وأحمد في مسنده (١١/١) .
(٦) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) .
(٧) انظر : القوانين الفقهية ص٧٣ .

قال أبو عمر : وهذا قول الليث ولا أعلم أحدًا قال به غيرهما .

وأما الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وكذلك الثوري والأوزاعي وغيرهم : فلا زكاة فيها عندهم (١) .

وروي هذا عن جماعة من الصحابة : علي وجابر ومعاذ بن جبل .

وكتب به عمر بن عبد العزيز . وقد روي في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون » (٢) فقيده بالسائمة والمطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف ، وكذلك حديث أبي بكر في سائمة الغنم . وقوله : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده » إلى آخره . لم يقل به مالك بل قال : إنه إذا لم يجد السن كالجذعة أو غيرها فإنه يبتاعها ولا أحب أن يعطيه ثمنها ، وقال : إذا لم يجد السن التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها ولا ما دونها ولا يزداد دراهم ويبتاع له رب المال مسنًّا .

وقال الثوري والشافعي وأحمد بمثل ما في الحديث : إنه إذا لم يجد السن أخذ مما وجد وأعطى شاتين ، أو عشرين درهمًا ، أو أخذ مثل ذلك كما في الحديث ، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها وأعطى الزيادة (٣) .

ومالك لم يقل بذلك ؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما في كتاب أبي بكر من الزيادة وهذا شأن العلماء . وقوله في هذا الحديث : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

قال أبو عمر : هذا موضع خلاف - يعني إذا زادت واحدة - قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون .

وقال الزهري : فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون .

وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . وهو قول محمد بن إسحاق وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة ، فيكون في كل خمس شاة .

---

(١) انظر : الهداية (١/١٠٩) ، المهذب (١/١٩٨) ، المغني مع الشرح الكبير (٣/٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٥) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٩) ، والدارمي في السنن (١٦٧٧) ، وأحمد في مسنده (٥/٢ ، ٤) ، والحاكم في المستدرك (١٤٤٨) .

(٣) انظر : الهداية (١/١٠٩) .

٣١ - [فصل - في بيان أنه لا يؤخذ في الصدقة هرمة وذات عوار ولا تيس]

وقوله : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » عليه جماعة فقهاء الأمصار ؛ لأن المأخوذ في الصدقات العدل . كما قال عمر ﷺ عدل من عدل المال وخياره .

« الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتح العين : التي بها عيب وبالضم التي ذهبت عينها . ولا يجزي ذلك في الصدقة ، والشاة المأخوذة في الإبل الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، فإن أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » يعني بذلك تفرقة المواشي ، وجمعها خشية الصدقة . واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال أو هو الساعي أو هما جميعًا . وهذا في الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم ، فإذا فرقت قل العدد أو في الفرقة عدد فإذا جمعوها قل العدد فنهوا عن ذلك .

ولهذا نظائر :

كثلاثة نفر لكل منهم أربعون ، ففيها حينئذ ثلاث شياه فإذا جمعت صار فيها شاة أو يكون لرجلين من الغنم مائتين ، وشاتين لكل واحد منهما مائة وشاة فعليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا تفرق كان على كل واحد منهما شاة ونحو ذلك . وقوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه .

٣٢ - [فصل - في بيان صدقة الغنم]

وقوله في الحديث : « في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة »[1] هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضًا ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث - كما تقدم -[2] فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة . ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة ،

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص (٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٣) .

وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء وقيل : من الوسط (١) .

---

(١) والسوم شرط في الزكاة « للماشية » ، والسائمة : هي التي ترعى أكثر العام [والظاهر عند ابن تيمية : أنه لو علفها شهرًا ، أو شهرين أنه يزكيها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وذلك لأن السوم عندهم معناه : أن ترعى أكثر العام لا كلّه ، وللشافعية في ذلك تفصيل . [انظر : الهداية مع فتح القدير (١٩٤/٢) ، والإنصاف (٤٥/٣) ، والمجموع للنووي (٣٥٧/١)] . فالزكاة في السائمة لا المعلوفة ، ولا العوامل ، لقول النبي ﷺ : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين بنت لبون » [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل ، والغنم ، في سوئهما ، دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة . قال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في سننه في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . انظر : مختصر السنن ١٩٢/٢] ، وأما قوله : « في خمس من الإبل شاة » [أخرجه أبو داود في سننه في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . انظر مختصر السنن ١٨٥/٢] فمقيد بالسائمة ؛ إذ المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف .

ويؤيد ذلك حديث أبي بكر في سائمة الغنم [أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، انظر البخاري مع الفتح ٣٧٢/٣] ، وحديث أبي داود عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور والذي فيه أن النبي ﷺ قال : « وليس على العوامل شيء » [أخرجه أبو داود في سننه ، في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . انظر : مختصر السنن (١٩٠/٢) . وانظر ما نقله ابن القيم في تهذيب السنن (١٨٨/٢) وما بعدها ، بخصوص تقوية هذا الحديث ، ودفع شبه من تكلم فيه بالتضعيف] . وعن علي ، ومعاذ ، وجابر ، وابن عباس : أنه لا صدقة في البقر والعوامل [انظر صحيح ابن خزيمة (٢٠/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها . ولفظ حديث علي : « وليس على العوامل شيء » وقد تقدم عند أبي داود من طريق الحارث وعاصم بن ضمرة ، ولفظ حديث جابر : « وليس على مثير الأرض زكاة وهو موقوف . ولفظ حديث ابن عباس : « ليس في البقر العوامل صدقة » . قال الزيلعي : أخرجه الطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في سننه عن ليث عن مجاهد ، وطاووس عن ابن عباس مرفوعًا . انظر : نصب الراية (٣٦٠/٢)] . وهو مذهب أبي حنيفة [انظر : الهداية مع فتح القدير (١٩٣/٢) ، العناية شرح الهداية (١٩٣/٢)] ، والشافعي [انظر : المجموع شرح النووي (٣٥٧/٥)] ، ... وأحمد [قال الماوردي : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : تجب في المعلوفة أيضًا . قال ابن تميم : ونَصَرَ ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة . انظر : الإنصاف (٤٥/٣)] ، وسائر فقهاء الأمصار [انظر : بداية المجتهد (٣٢٦/١)] . وخالف مالك [انظر : المدونة ٢٦٨/١ ، والقوانين (٩٦) ، والخرشي على خليل (١٤٨/٢)] ، والليث [انظر : بداية المجتهد (٣٢٦/١)] ومكحول [انظر : حلية العلماء (٢٢/٣)] ، فقالوا : تجب الزكاة في معلوفة الماشية ، ومستعمَلها . وحكي عن دواد أنه قال : تجب الزكاة في عوامل الإبل ، والبقر ، ومعلوفتها دون معلوفة الغنم [انظر : حلية العلماء (٢٢/٣)] . والحق أن ما قال به ابن تيمية ﷺ : مما وافق فيه الجمهور هو الصواب ، لما دل عليه ما ذكر من النصوص .

٣٣ - [فصل - في بيان صدقة البقر]

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ : « لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم دينارًا » . رواه أحمد والنسائي والترمذي عن مسروق عنه (١) .

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك في موطئه عن طاوس عن معاذ (٢) .

وحكى أبو عبيد الإجماع عليه وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل . ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في العوامل صدقة » (٣) رواه أبو داود .

وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل .

ومالك والليث يقولان : فيها الصدقة (٤) .

ويخرج في الثلاثين الذكر ، وفي الأربعين الأنثى ، فإن أخرج ذكرًا هل يجزئه ، قولان . قال ابن القاسم : يجزئه . وأشهب قال : لا يجزئه وهو مذهب أحمد وجماعة من العلماء (٥) .

فإن كانت كلها ذكورًا أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خُيِّرَ رب المال بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل في الثانية . والبقرة المسنة ما لها سنتان .

٣٤ - [فصل - في بيان أن الجواميس بمنزلة البقر في الزكاة]

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الإجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٧) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٣) ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في الزكاة (٢٤٥٢) ، وأحمد في مسنده (٥/٢٣٠) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة (١/٢٥٩) برقم (٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) عن علي بن أبي طالب ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٦) ، والدارقطني في السنن (٢/٩٤) (١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٩٥٢) .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص (٧٣) . (٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٥١) .

وقال بعضهم : فيها الزكاة .

فإن تولد من الوحشي والأهلي فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد : تزكى ، ومالك يفرق بين الأمهات والآباء فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة وإلا فلا . وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ، فإن كان الجميع صغارا فقيل : يأخذ منها ، وقيل : يشتري كبارا .

٣٥ - [فصل - في بيان الخلطة في الماشية]

والخلطاء في الماشية : وهو إذا كان مال كل منهما متميزًا عن الآخر ، فإن لم يتميز ؛ فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين ؛ زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ويترادان قيمتها .

وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط وقيل بشرطين وقيل بشرط واحد : وهو الدلو ، والحوض ، والمراح ، والمبيت ، والراعي ، والفحل .

وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون في غير ذلك . وهل من شرط الخلطة أن يكون لكل منهما نصابا أم لا ؟ بالأول قال مالك (١) . وقال غيره لا يعتبر ذلك .

٣٦ - [فصل - في بيان ما إذا ملك ماشية فتوالدت]

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فإن كانت الأمهات نصابًا ؛ زكى الأولاد تبعًا وبنى على حول الأمهات عند الجمهور ، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم ، وتم النصاب ؛ أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه ؛ بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصابًا من الماشية وكان الأول لم يتم له ؛ حول بنى الماشية على حول العين في أحد القولين .

٣٧ - [فصل - في بيان أن تفرقة زكاة كل بدل في موضعه]

وتفرقة زكاة كل بلد في موضعه . فزكاة الشام في الشام ، وزكاة مصر في مصر . وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي ﷺ أو غيرها ؟

فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف (٢) . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة أنكر عمر فقال : ما بعثتك جابيًا . فقال : ما وجدت آخذًا . فعند الشافعي وأحمد : لا تنقل وعند مالك يجوز نقلها .

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص (٧٣ ، ٧٤) . (٢) انظر : القوانين الفقهية ص (٧٥) .

٣٨ - [فصل - في بيان قسمة الصدقات]

وأما « قسمة الصدقات » : فقد بين اللّه ذلك في القرآن بقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

قال الإمام أبو جعفر الطبري : عامة أهل العلم يقولون : للمتولي قسمتها ، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء ، وإنما سمى اللّه الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية ، وروي بإسناده عن حذيفة ، وعن ابن عباس أنهما قالا : إن شئت جعلته في صنف أو صنفين أو ثلاثة .

قال : وروي عن عمر أنه قال : أيما صنف أعطيته أجزأك ، وروي عنه : أنه كان عمر يأخذ الفرض في الصدقة ، فيجعله في الصنف الواحد ، وهو قول أبي العالية وميمون بن مهران وإبراهيم النخعي . قال : وكان بعض المتأخرين يقول : عليه وضعها في ستة أصناف ؛ لأنه يقسمها ، فسقط العامل والمؤلفة سقطوا ، قال : والصواب أن اللّه جعل الصدقة في معنيين : أحدهما : سد خلة المسلمين . والثاني : معونة الإسلام وتقويته . فما كان معونة للإسلام يعطى منه الغني والفقير كالمجاهد ونحوه .

ومن هذا الباب يعطي المؤلفة ، وما كان في سد خلة المسلمين .

[فصل - الأصل الثاني : الزكاة]

٣٩ - [مذهب أهل الحديث في أوقاص الإبل]

وقال شيخ الإسلام : وهم أيضًا متبعون فيها لسنة النبي ﷺ وخلفائه آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بأحسنها في السائمة . فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق ﷺ ومتابعته ، المتضمن أن في الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ، بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة .

وأما كتاب الصديق : فإنه ﷺ كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر (٢) .

وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق كأبي حنيفة

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٤) .

يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج ، ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج ، وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق ، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب وفي الزروع في الأقوات .

ولا يوجبون في عسل ولا غيره ، والشافعي على مذهب أهل الحجاز . وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث ، فيوافق في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١) .

ولا يوجبون الزكاة في الخضراوات ، لما في الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر ، وإن لم تكن تمرًا أو زبيبًا كالفستق والبندق ؛ جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين (٢) . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات .

وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن على إحدى الروايتين ، لما في ذلك من الآثار عن الصحابة ﷺ . ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع والخراج حق الأرض . وصاحبا أبي حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه .

٤٠ - [مقدار الصاع والمد]

وأما مقدار الصاع والمد ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد ربعه . وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة ، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم .

والثاني : أنه ثمانية أرطال والمد ربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع .

والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية أرطال ، كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر ، هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٩) ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩ ، ٤ ، ٥) .

(٢) الجرين : البيدر الذي يداس فيه الطعام ، والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضًا . انظر : المصباح المنير مادة « جرن » .

٤١ - [أبو حنيفة أوسع في إيجاب الزكاة عن غيره]

ومن أصولها : أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره ؛ فإنه يوجب في الخيل السائمة المشتملة على الآثار ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلي المباح وغيره . ويجعل الركاز المعدن وغيره ؛ فيوجب فيه الخمس ، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف . ويجوز الاحتيال لإسقاطها واختلف أصحابه ، هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه محمد ولم يكرهه أبو يوسف .

٤٢ - [ليس التكليف شرطًا في الزكاة]

وأما مالك والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف ؛ لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة ، ولم يوجبها في الخيل ولا في الحلي المباح ولا في الخارج إلا ما تقدم ذكره ، وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة ، وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها ، وأما أحمد : فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك كما تقدم في المعشرات ، وهو يوجبها في مال المكلف وغير المكلف .

٤٣ - [الاختلاف في زكاة الحلي والخيل والاحتيال في إسقاطها]

واختلف قوله في الحلي المباح ، وإن كان المنصور عند أصحابه أنه لا يجب . وقوله في الاحتيال كقول مالك يحرم الاحتيال لسقوطها ويوجبها مع الحيلة ، كما دلت عليه سورة « ن » وغيرها من الدلائل .

٤٤ - [عروض التجارة]

والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في عرض التجارة [١] . سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا . وسواء كان متربصًا ؛ وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديرًا ؛ كالتجار الذين في الحوانيت سواء كانت التجارة بزًّا [٢] من جديد ، أو لبيس ، أو طعامًا من قوت ، أو فاكهة ، أو أدم ، أو غير

---

(١) باب زكاة التجارة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .
انظر : المغني ٣/٣٣٥ .

(٢) البز : بالفتح - نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .
انظر : المصباح المنير مادة « بز » .

ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيوانًا من رقيق ، أو خيل ، أو بغال ، أو حمير ، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك ؛ فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

٤٥ - [فصل - في بيان زكاة الدين]

ولا بد في الزكاة من الملك . واختلفوا في اليد .

فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال [(١)] :

أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالمغصوب والضال ، والدين المجحود ، وعلى معسر أو مماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه كالدين على الموسر . وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواهما [(٢)] .

---

(١) مسألة : قال : وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه دين ، فلا زكاة عليه ، وجملة ذلك : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، رواية واحدة . وهي الأثمان ، وعروض التجارة . وبه قال عطاء ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي في جديد قوليه : لا يمنع الزكاة ؛ لأنه حر مسلم ملك نصابًا حولًا ؛ فوجبت عليه الزكاة ، كمن لا دين عليه . ولنا : ما روى أبو عبيد في « الأموال » : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم . وفي رواية : فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله .. قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .
انظر : المغني (٣٤٢/٢) .

(٢) وما قال به ابن تيمية هو مذهب جماعة كبيرة من أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . جاء في المغني : أن من كان له دين على معترف به باذل له ، فقول عثمان وابن عمر ﷺ وجابر ، وطاوس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وميمون بن مهران ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وإسحاق وأبو عبيد ، ورواية عن أحمد : أن عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه [انظر : المغني لابن قدامة (٦٣٨/٢) ، والإنصاف (١٨٣)] ، حيث ذكر المرداوي : أن ذلك هو المختار . يعني ما روي عن أحمد : أنه تلزم الزكاة في الحال] . ووجه ذلك عندهم : أنه قادر على أخذه ، والتصرف فيه فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة [انظر : المغني لابن قدامة (٦٣٨/٢) ، والإنصاف (١٨٣) ، ومذهب علي بن أبي طالب : أنه لا يلزمه إخراج الزكاة حتى يقبضه ، فيؤدي لما مضى ، وبهذا قال الثوري ، وأصحاب الرأي [انظر : فتح القدير مع الهداية (١٦٧/٢) ، وشرح العناية على الهداية (١٧٨/٢) . قال في الهداية : ولو كان الدين على مقر مليء ، أو معسر تجب الزكاة ، لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل . وقد فصل ابن الهمام ذلك ، حيث بين رحمه الله أن الديون يقسمها أبو حنيفة ثلاثة أقسام :

قوي : وهو بدل القرض ، ومال التجارة فهذا تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا . ففيها درهم ، وكذا ففيما زاد فبحسابه . =

٤٦ - [فصل - في بيان حكم إخراج القيمة في الزكاة]

وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزئ بكل حال . كما قاله أبو حنيفة [١] .

والثاني : لا يجزئ بحال . كما قاله الشافعي [٢] .

والثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس ، وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا ؛ فإنه منع من إخراج القيم ، وجوزه في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه ، فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع [٣] ؛ لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعي .

وهذا القول أعدل الأقوال كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصا

= ومتوسط : وهو بدل ما ليس للتجارة ، كثمن ثياب البذلة ، وعبد الخدمة ، ودار السكنى ، فهذا لا تجب زكاته ما لم يقبض نصابًا ، وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية .

وضعيف : وهو بدل ما ليس بمال كالمهر ، والوصية ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم العمد ، والدية ، وبدل الكتابة ، والسعاية ، فلا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابًا ، ويحول الحول بعد القبض عليه] . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة ، وروي ذلك عن عائشة ، وابن عمر ﷺ ؛ لأنه غير نام ، فلم تجب زكاته كعروض القُنْيَة [انظر : المغني (٢/٦٣٨)] . وروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وأبي الزناد : أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة [انظر : المغني (٢/٦٣٨) ، والمدونة (١/٢٢٢)] ، وهو مذهب مالك [هذا هو المذهب بالجملة . انظر : الموطأ مع المنتقى (٢/١١٤) ، وتفاصيل ذلك في القوانين (٩٣) حيث يقسم المالكية الديون إلى أربعة أنواع : دين من فائدة ، ودين من تجارة ، ودين من سلف ، ودين من غصب . وفي دين التجارة يفرقون بين كون التاجر مديرًا ، وكونه متربصًا ، فغير المدير يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه ، والمدير يقومه . وانظر المقدمات لابن رشد (١/٢٤٥) وما بعدها] . قال ابن قدامة : ولنا أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ، ولأن الزكاة فيه تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به ، وأما الوديعة فهي بمنزلة ما في يده ، لأن المستودع نائب عنه في حفظه ، ويده كيده ، وإنما يزكيه لما مضى ، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله [انظر : المغني ٢/٦٣٩) ، نص كلام المجد في المحرر (١/٢١٩)] . ومعنى هذا الذي نص عليه ابن قدامة : أنه يذهب إلى ما قاله الحنفية من أنه لا تجب الزكاة إلا بقبض الدين ، وأنها تجب لما مضى .

ويظهر من جملة ما ذكر أن ما قال به ابن تيمية رحمه الله بهذا الخصوص متوجه قوي من حيث إن الدين على الموسر المُقِرّ به الباذل له إنما هو في حكم المقبوض . وذلك مما يستلزم - بالتبع - وجوب تعجيل إخراج زكاته ، والله أعلم .

(١) انظر : الهداية (١/١٠٩) . (٢) انظر : المهذب (١/٢٠٩) .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٢٣٠) .

وقياسا كسائر أدلة الوجوب ، ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعا .

٤٧ - [حكم زكاة صداق المرأة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَمُرُّ عَلَيْهِ السُّنُونَ الْمُتَوَالِيَةُ لا يُمْكِنُهَا مُطَالَبَتُهُ بِهِ لِئَلا يَقَعَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَتَعَوَّضُ عَنْ صَدَاقِهَا بِعَقَارٍ ، أَوْ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الصَّدَاقُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ السِّنِينَ ، فَهَلْ تَجِبُ زَكَاةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ ، أَمْ إِلَى أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ قَبَضَتْ الصَّدَاقَ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :**

قيل : يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرا أو معسرا كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما (١) .

وقيل : يجب مع يساره وتمكنها من قبضه دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة ، كقول مالك وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل .

فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال . ثم إذا نقص النصاب .

وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به . وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد ، والله أعلم (٢) .

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٢١٣) .

(٢) هذا القول له وجه ، وهذا وجه (يعني : وللقول الآخر وجه) ، وهما : أقرب الأقوال . **القول الأول** : قال به مالك [وذلك أن مالكًا رحمه الله يرى أن الأمر الذي لا اختلاف فيه - عندهم - : أن الدين لا يزكيه صاحبه حتى يقبض ، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . انظر : الموطأ مع المنتقى (٢/١١٤)] .

والقول الثاني : قول أبي حنيفة [انظر : فتح القدير (٢/١٦٧)] . وكلاهما قيل به في مذهب أحمد [انظر : =

....

= الفروع (٣٢٧/٢)] . ويتخرج على ضوء هذا مذهب ابن تيمية في زكاة ما ليس في اليد ، مثل : زكاة الدين الذي على المعسر ، أو المماطل ، أو الجاحد ، وفي معناه : زكاة المغصوب ، أو ما دفنه ونسيه . . إلخ - وهو : أنه لا تجب فيه الزكاة . وقد حكاه البعلي عن الشيخ في « الاختيارات » [انظر : الاختيارات الفقهية (٩٨)] ، وهو مذهب أبي حنيفة [انظر : الهداية مع فتح القدير (١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦)] ، ورواية عن أحمد اختارها وصححها طائفة من أصحابه [سيأتي تفصيل ذلك عند الحنابلة] . ووجه ذلك ما قاله علي ﷺ : « لا زكاة في مال الضِّمار » [انظر : نصب الراية (٣٣٤/٢) قال الزيلعي : وهو غريب] . ومذهب مالك : أنه يزكيه مالكه لعام واحد إذا حصل في يده ، واختلفت الرواية في المدفون إذا نسيه [انظر : المنتقى مع الموطأ (١١٣/٢) . قال الباجي : وأما من دفن مالًا فنسي موضعه فوجده بعد أعوام فقد قال مالك » : يزكيه لكل سنة ، وقال ابن المواز : إن دفنه في صحراء ثم نسيه فلا زكاة عليه فيه ، وإن دفنه في بيته ، أو في موضع يحاط به فعليه فيه الزكاة لكل عام ، وقال ابن القصار : إن من كان ممنوعًا من التصرف في ماله بكل حال فلا زكاة عليه فيه إلا لحول واحد ، وإن أقام أحوالًا كثيرة كالمغصوب والملتقط ، والدين ، والقرض ، والمال الذي جحده المودع ، ففي « الموطأ » [عن مالك عن أيوب السختياني : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب : أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحد فإنه كان ضمارًا [الموطأ مع المنتقى (١١٣/٢) في الزكاة ، باب الزكاة في الدين] ومذهب الشافعي فيه أربعة طرق بهذا الخصوص ، قال النووي : « أصحها وأشهرها » فيه قولان ، « أصحهما » وهو الجديد : وجوب الزكاة ، والقديم : لا تجب .
والطريقة الثانية : القطع بالوجوب ، وهو المشهور .
والثالثة : إن كان عَادَ بنمائه وجبت الزكاة ، وإلا فلا . والرابع : إن عادة بنمائه وجبت ، وإلا ففيه القولان [انظر : المجموع شرح النووي (٣٤١/٥)] . وهذا بخصوص زكاة من ضل ماله ، أو غصب ، أو سرق ، وتعذر انتزاعه ، أو من أودعه فجحد ، أو وقع في بحر . أما من له دين تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه الدين ، أو جحوده ولا بينة ، أو مَطْله ؛ فإنه يلحق بالمغصوب ، وتجب فيه الزكاة على المذهب [انظر : الروضة (١٩٤/٢)] . والحنابلة عندهم في ذلك روايتان [انظر : الإنصاف (٢١/٣)] :
إحداهما : تجب الزكاة في الدين على غير المليء ، والمؤجَّل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع ، وذلك بالقياس على زكاة الدين فيما إذا كان على مليء على نحو ما قدمناه في الاختيار السابق . قال المرداوي : وهو الصحيح من المذهب .
والثانية : لا زكاة فيه بحال على نحو ما قال به ابن تيمية [وهذه الرواية قال المرداوي بشأنها : صححها في « التلخيص » وغيره ، وجزم به في « العمدة » في غير المؤجل ، ورجحها بعضهم ، واختارها ابن شهاب ، والشيخ تقي الدين - يعني : ابن تيمية - وقدمه ابن تميم ، و « الفائق » . انظر : الإنصاف (٢٢/٣)] . والذي يظهر في هذا الباب أن ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه الحنفية ، وأحمد في إحدى روايتيه ، والقديم من قول الشافعي - هو الأولى بالقبول ، لما دل عليه قول علي ﷺ : « لا زكاة في مال الضمار » ، وكل ما ذكر من الأنواع السابقة في حكم المال الضمار من حيث إنه لم يكن يرجى ارتجاعه ، فإذا قدر عليه ، وحصل في يده استقبل به حولًا وزكاه .
« كذلك » فإنه يقال أيضًا : إن هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه زكاة ، كالذي خرج عن ملكه ، وشرط وجوب الزكاة : كون المزكى مملوكًا للمزكي ملكًا يمكن التصرف فيه ، وذلك غير حاصل مما يستوجب - بالدور - ترجيح القول بأنه لا زكاة فيه ، والله أعلم .

٤٨ - [حكم إخراج الزكاة على الإبل الراعية]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ جِمَالٌ ، وَيَشْتَرِي لَهَا أَيَّامَ الرَّعْيِ مَرْعًى ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانت راعية أكثر العام مثل : أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ؛ فإنه يزكيها ، هذا أظهر قولي العلماء .

وقال رحمه الله : إذا كانت الغنم أربعين صغارًا أو كبارًا وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وإن كانت أقل من أربعين فحال الحول وهي أربعون ، ففي هذا نزاع والأحوط أداء الزكاة [(١)] ، والله أعلم .

٤٩ - [الغنم التي لم تكمل النصاب هل فيها الزكاة أثناء الحمل ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ ، وَلَمْ تَبْلُغْ النِّصَابَ : هَلْ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

---

(١) وما قال به ابن تيمية في هذا الخصوص ، إنما مرده إلى ما ذهب إليه مالك [انظر : المدونة (١/٢٦٧ ، ٢٦٨)] ، وأحمد في رواية [انظر : المغني (٢/٤٧٧)] . جاء في المدونة : « أرأيت لو أن رجلًا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المُصَدِّق بيوم فصارت أربعين ، أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا ؟ فقال : يزكيها عليه ، لأنها قد صارت أربعين حين أتاه ، قلت : ولم قد كان أصلها غير نصاب ؟ فقال : لأنها توالدت ، فإذا توالدت فأولادها منها ، فلابد من الزكاة . وإن كانت غير نصاب ؛ لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب ، وهو قول مالك .. [انظر : المدونة (١/٢٦٧ ، ٢٦٨)] . وفي « المغني » : وعن أحمد رواية أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات ، وهو قول مالك [انظر : المغني (٢/٤٧٧)] . ومذهب الجمهور « الحنفية [انظر : الهداية (١/١٠٢) ، وجاء في بداية المبتدي : « ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه ، وزكاه به »] ، والشافعية [انظر : المجموع (٥/٣٧٤) . وفيه نص النووي على ذلك من خلال ذكره لمذاهب العلماء في السخال المستفادة في أثناء الحول] ، والحنابلة [انظر : المغني (٢/٤٧٧) ، وذكر ابن قدامة : أن ذلك في الصحيح من المذهب] : أنه يلزم الحول من حين اكتمال النصاب ، فلا تزكي إلا في العام التالي ، وهذا بخلاف إذا ما كانت متولدة من نصاب ، فإنها - حينئذ - تضم إليه ، ويزكي الجميع لحول الأمهات . وابن تيمية رحمه الله رأى أن الأخذ بالأحوط يقتضي بنا أن نقول بلزوم الزكاة وذلك خروجًا من الخلاف . ولا يخفى أن قول ابن تيمية هذا فيه اعتبار لحق الفقراء بعدم تفويته الزكاة ، عليهم ، وهو ما يجعله متوجهًا في المسألة ، لما عرف من أن الزكاة في مشروعيتها إنما هي مواساة .

أحدهما : أن ابتداء الحول حين صارت أربعين كقول الشافعي .

والثاني : أن ابتداء الحول من حين ملك الأمهات كقول مالك ، والله أعلم .

٥٠ - [مسألة في حكم أخذ الزكاة ممن ليس له نصاب]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ قَرْيَةٍ بِهَا فَلاحُونَ وَهِيَ نِصْفَانِ : أَحَدُ فَلاحِي النِّصْفِ لَهُ غَنَمٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ لَيْسَ لِفَلاحِيهِ غَنَمٌ . قَدْرُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَأَلْزَمَ الإِمَامُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ عَلَى الْفَلاحِينَ ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ النِّصَابُ ؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة ؛ اختصوا بأدائه ، وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم ؛ اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم ، والله أعلم .

مَوْسُوعَة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

الباب التاسع

باب زَكَاة الْخَارِجِ مِنْ الأَرْضِ

بـــاب زكاة الخارج مـــن الأرض



[١ - ١٦]

١ - [مسألة عن مقدار النصاب الذي يجب فيه زكاة الزروع والثمار]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّا يَجِبُ مِنْ عُشْرِ الْحُبُوبِ وَمِقْدَارِهِ : وَهَلْ هُوَ عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ الْفَلاحِ ، أَمْ عَلَيْهِمَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . النصاب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ ، وصاع النبي ﷺ قدَّره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي إذ ذاك ، فيكون ألفًا وستمائة رطل بالعراقي . وكان الرطل العراقي إذ ذاك تسعين مثقالاً ، مائة وثمانية وعشرين درهمًا ، وأربعة أسباع درهم ، ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين ، ثم زيد فيه حتى صار مائة وأربعة وأربعين فظن بعض متأخري الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذي قدره به الأئمة غلطًا منهم . وإذا كان كذلك فمقداره بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطل وستة أسباع رطل . وستة أسباع الرطل : هو أربعمائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسباع . وهو ثلثا رطل وأربعة أسباع أوقية . ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهمًا زاد في كل رطل بغدادي مثقالاً وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فيزيد ألفين وخمسة أسباع درهم فيصير النصاب على قوله : ثلاثمائة وستة وأربعين رطلًا وثلاثمائة درهم وأربعة عشر وسبعي درهم وهو نصف رطل وسبعًا أوقية .

٢ - [العشر على من يملك الزرع]

والعشر على من يملك الزرع ، فإذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء . فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه وأعطى الفلاح نصيبه وعلى كل منهما زكاة نصيبه . ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحب ، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ولم يكن للمالك إلا أجرة الأرض والزكاة حينئذ على الفلاح . ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاسمة جائزة والعشر كله على الفلاح ، بل من قال : العشر على الفلاح قال : ليس للمالك في الزرع شيء ، ولا المقطع ولا غيرهما . فمن ظن أن العشر على

الفلاح مع جواز المقاسمة ؛ فقد خالف إجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك أو من العامل ، فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع [١] على أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم . وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم . فمن كان يعامل بالمزارعة ؛ كان عليه زكاة نصيبهم ، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئًا ، وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة ، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالمًا آكلًا للحرام ؛ فعليه أن يعطي الزرع للفلاح ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل ، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ويؤدي الزكاة ؛ كان الفلاح حينئذ متفضلًا عليه بطيب نفسه .

ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين ، والله أعلم .

٣ - [فصل - العشر على من نبت الزرع في ملكه]

وقال رحمه الله : وأما « العشر » : فهو عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد [٢] وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٣] فالأول : يتضمن زكاة التجارة ، والثاني : يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض . فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فإذا استأجر أرضًا ليزرعها ؛ فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم ، وكذلك عند أبي يوسف ومحمد . وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر ، وإذا زارع أرضًا على النصف فما حصل للمالك فعليه عشره ، وما حصل للعامل فعليه عشره على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضًا أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها زرعًا ؛ فعليه عشره ، وإن آجرها ؛ فالعشر على المستأجر ، وإن زارعها ؛ فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، ولهذا كان عندهم يجتمع العشر

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٥) ، والترمذي في السنن (١٣٨٣) ، وأحمد في مسنده (١٧/٢) .
(٢) انظر : الشرح الكبير مع المغني (١٤٩/٣) حيث قال فيه : ويجب العشر على المستأجر دون المالك .
(٣) البقرة : ٢٦٧ .

والخراج [(١)] ؛ لأن العشر حق الزرع ومستحقه أهل الزكاة والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء ، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين فاجتمعا ، كما لو قتل مسلمًا خطأ فعليه الدية لأهله والكفارة حق لله ، وكما لو قتل صيدًا مملوكًا وهو محرم فعليه البدل لمالكه وعليه الجزاء حقًّا لله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض فلا يجتمع عليها حقان [(٢)] . ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب في الأرض التي يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع ، وأما العشر فلا يجب إلا في الزرع . والحديث المرفوع : « لا يجتمع العشر والخراج » [(٣)] كذب باتفاق أهل الحديث [(٤)] .

(١) انظر : الشرح الكبير مع المغني (١٥٢/٣) . (٢) انظر : الهداية (١١٩/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٣٢/٤) وقال : « يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات ، وابن عدي في الكامل (٢٥٥/٧) وقال : « لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم في قوله ، وهو مذهب أبي حنيفة . وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ » وأبطل فيه » ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥١/٢) وقال : قال أبو حاتم بن حيان : ليس هذا كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة رجال يضع الحديث ، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص (٦٠) .

(٤) والعشر حق الزرع ، فمن باع ثمرة ، أو وهبها ، أو مات عنها بعد بدو صلاحها ؛ فالزكاة عليه . فإن كان ذلك قبل بدو صلاحها ؛ فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب ، وكل من نبت الزرع في ملكه فعليه زكاته ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] الآية - وسواء كانت الأرض ملكًا له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام : يستغل منفعتها ، وسواء استعارها ، أو كانت موقوفة عليه . فمن أخرج الله له الحب ؛ فعليه العشر ، فإن كانت مزارعة ؛ فالعشر بينهما . وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي : أولاً : مذهب الحنفية : يرى أبو حنيفة ، ومحمد أن من باع أرضًا عشرية بما فيها من الزرع نظر ، فإن كان الزرع قد بلغ فالعشر على البائع ؛ لأن بإدراك الزرع وجب عليه العشر فيها ، ثم بإخراجها من ملكه صار مستهلكًا محل حق الفقراء فيكون ضامنًا للعشر ، وإن لم يبلغ الزرع فالعشر على المشتري [انظر : المبسوط (٤٨/٣)] . وفي قول أبي يوسف رحمه الله : أن عشر الزرع على البائع ، وفضل ما بينهما على المشتري [انظر : المبسوط (٤٨/٣)] ، أما الأرض المستأجرة : فيرى أبو حنيفة : أن عشر ما خرج منها على رب الأرض ، بالغًا ما بلغ كان أقل من الأجر أو أكثر [انظر : المبسوط (٤٨/٣)] . ووجه ذلك عنده : أن وجوب العشر إنما هو باعتبار منفعة الأرض ، والمنفعة سلمت للأجر ؛ لأنه استحق بدل المنفعة ، وهي الأجرة ، وحكم البدل حكم الأصل ، أما المستأجر فإنما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشتري الزرع . ويقال « كذلك » : إن العشر مؤنة الأرض النامية فصار كالخراج ، وخراج أرض المؤاجر على المؤاجر ، فكذلك العشر عليه [انظر : المبسوط (٥/٣)] ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - العشر في الخارج على المستأجر [انظر : المبسوط (٣/ ٥)] . ووجه قولهما : أن الواجب جزء من الخارج ، والخارج كله للمستأجر ، فكان العشر عليه كالخارج في يد المستعير [انظر : المبسوط (٥/٣)] ، وظاهر قوليهما : أنه إذا أعار أرضه من مسلم فالعشر =

....

= على المستعير في الخارج هو المذهب [انظر : الميسوط (٣/٥)] ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه ذكرها ابن المبارك : إن العشر على المعير [انظر : المبسوط (٣/٤٥)] ، وإليه ذهب زفر ، وقاسه بالخراج ، وقال : حين سلط المستعير على الانتفاع بالأرض ، فكأنه انتفع به بنفسه [انظر المبسوط (٣/٥)] . وهذا الذي قاله أبو حنيفة رحمه الله بخصوص زكاة الأرض المؤجرة والمعارة خلاف ما عليه العلماء في جملتهم . قال النووي في « مجموعه » : و « إذا آجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع . وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وداود . وقال أبو حنيفة : على صاحب الأرض ، ولو استعار أرضًا فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة ، وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك : أنه - يعني : العشر - على المعير ، وهذا عجب » [انظر : المجموع للنووي (٥/٥٦٢ ، ٥٦٣)] .
ثانيًا : مذهب المالكية : يرى المالكية في المشهور عنهم : أن وجوب الزكاة في الزروع متعلق بإفراك الحب لا بيبسه ، والمراد فإفراكه : طيبه واستغناؤه عن الماء ، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه [انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٥١) . ونقل الدسوقي عن « البناني » أنه تحصل أن المشهور تعلق الوجوب بالإفراك كما للمصنف - يعني : خليلًا - وابن الحاجب ، وابن شاس ، والمدونة ، وشهره ابن الحاجب ، وأن ما لابن عرفة من أن الوجوب باليبس ضعيف . وانظر : الخرشي مع حاشية العدوي (٢/١٧٢)] . وفي الثمار بطيب الثمر كزهو ثمر النخل ، وظهور حلاوة الكرم [انظر : الشرح الكبير (١/٤٥١)] . وبناء عليه فلا شيء على وارث مات مورثه قبلهما - يعني : قبل إفراك الحب ، وطيب الثمر - ما لم يصر له نصاب مما ورثه ، ومفهوم « قبلهما » : أنه إن ورث بعد الوجوب - يعني : أن المورث مات بعد إفراك الحب ، وطيب الثمر - وجبت الزكاة ، حصل لكلٍّ نصاب أم لا ، حيث كان المجموع نصابًا ، لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت [انظر : الشرح الكبير (١/٤٥١) ، وانظر : الخرشي (٢/١٧٢)] . « وكذلك » فإن الزكاة تكون على البائع بعد إفراك الحب ، وطيب الثمر ، ويُصَدَّق المشتري في مبلغ ما حصل فيه إن كان مأمونًا ، وإلا تحرى البائع قدره ، ويجوز اشتراطها على المشتري ، إلا أن يعدم البائع - أي : يفتقر - فعلى المشتري زكاته نيابة إن بقي المبيع عنده ، أو أتلفه هو ، ثم يرجع على البائع بثمن ما أدى من زكاته [انظر : الشرح الكبير (١/٤٥١ ، ٤٥٢) ، حاشية الدسوقي (١/٤٥٢) ، والخرشي مع حاشية العدوي (٢/١٧٣)] . وقيل في المذهب : إن وجوب الزكاة في الزروع معلق باليبس ، لا بالإفراك ، وقيل : الخرص ، وقيل : الجذاذ [انظر : القوانين (٩٥)] ، وثمرة الخلاف : أنه إذا مات المالك ، أو باع أخرج الزكاة بعد أحد الأوجه الثلاثة ، أو قبله [انظر : القوانين (٩٥)] .
ثالثًا : مذهب الشافعية : يرى الشافعية : أن وقت الوجوب في الثمار هو بدو الصلاح ، وفي الحبوب : هو اشتدادها ، وهذا المشهور عندهم ، وحكي لهم قول : إن وقت الوجوب الجفاف ، والتصفية [انظر : الروضة (٢/٢٤٨)] . ولهم في قول قديم : أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد [انظر : الروضة (٢/٢٤٨)] . ولا يشترط تمام اشتداد الحب ، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار [انظر : الروضة ٢/٢٤٨] . ويتفرع عليه : أنه لو اشترى نخيلًا مثمرًا ، أو ورثها قبل بدو الصلاح ، ثم بدا ؛ فعليه الزكاة ، ولو اشترى بشرط الخيار ، فبدا الصلاح في زمن الخيار ، فإن قيل الملك للبائع ؛ فعليه الزكاة وإن تم البيع ، وإن قيل : الملك للمشتري ؛ فعليه الزكاة وإن فسخ ، وإن قيل : موقوف ؛ فالزكاة موقوفة [انظر : الروضة (٢/٢٤٨)] . ولو باع المسلم النخلة المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي ، أو مكاتب ، فبدا الصلاح في ملكه ؛ فلا زكاة على أحد [انظر : الروضة (٢/٢٤٨)] . فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف ، أو بهبة ، أو تقايل ، أو رد بعيب ؛ فلا زكاة عليه ؛ لأنه لم يكن في ملكه حال =

....

= الوجوب [انظر : الروضة (٢٤٨/٢)] . ولو باع النخيل - قبل بدو الصلاح - لمسلم ، فبدا في ملك المشتري ، ثم وجد بها عيبًا ، فليس له الرد إلا برضى البائع لتعلق الزكاة بها [انظر : الروضة (٢٤٩/٢)] . أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح ؛ فلا يصح البيع إلا بشرط القطع ، فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح ، فقد وجب العشر ، ثم ينظر فإن رضيا بإبقائها إلى أوان الجذاذ جاز ، والعشر على المشتري ، فإن لم يرض البائع بالإبقاء يفسخ .. ، وحيث قيل بالفسخ ؛ ففي المذهب قولان بشأن من الذي تجب عليه الزكاة البائع ، أو المشتري ، أحدهما : على البائع . والثاني - وهو أظهر القولين - : على المشتري [انظر : الروضة ٢٤٩/٢] .

رابعًا : مذهب الحنابلة . يرى الحنابلة : أنه يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، إلا أن يشترطها على المبتاع [انظر : المغني (٥٦٥/٢) ، والشرح الكبير (٥٦٦/٢)] . قال ابن قدامة : وإنما وجبت على البائع لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع ، فبقي ما كان على ما كان عليه ، ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب منها ثمرًا ، فلا يسقط ذلك ببيعها ولا هبتها ، ويتخرج أن تجب الزكاة على المشتري على قول من قال : إن الزكاة إنما تجب يوم الحصاد لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملك المشتري فكان عليه [انظر : المغني (٥٦٥/٢) ، والشرح الكبير (٥٦٦/٢)] .

أما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، ثم بدا صلاحها في يده على وجه صحيح مثل أن يشتري نخلة مثمرة ويشترط ثمرتها ، أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يد المشتري ، أو المتهب ، أو وصى له بثمرة فقبلها بعد موت الموصي ، ثم بدا صلاحها - فالصدقة عليه ، لأن سبب الوجوب وجد في ملكه . فإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى بدا صلاحها ، فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل ، وهي باقية على ملك البائع ، وزكاتها عليه ، وإن شرط القطع فقد روي : أن البيع باطل ، ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع ، وروي أن البيع صحيح ، يشتركان في الزيادة [انظر : المغني (٥٦٦/٢) ، والشرح الكبير (٥٦٦/٢)] . قال ابن قدامة : فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابًا ، فإن لم يكن المشتري من أهل الزكاة كالمكاتب والذمي فلا زكاة فيها ، وإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أو غيره ، فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد ببيعهما الفرار من الزكاة فلا تسقط [انظر : المغني ٥٦٦/٢ ، والشرح الكبير (٥٦٦/٢)] .

ومن مجموع ما سبق يظهر أن ما قال به ابن تيمية بخصوص زكاة المبيع من الثمر بعد بدو الصلاح ، والموهوب منه ، الموصي به ، المورث ، أنها تجب على البائع ، والواهب ، والموصي ، والميت - هو مذهب الحنفية (وخالف أبو يوسف في زكاة المبيع) ، ومذهب المالكية ، ومشهور مذهب الشافعية ، والحنابلة .

وعند الشافعية ، والحنابلة في قول : أن الزكاة يتعلق وجوبها بالحصاد ، ويتخرج عليه أن الزكاة تجب على المشتري . وكذلك المالكية في زكاة الزروع ، فإن لهم قولًا حاصله أن وجوب الزكاة متعلق بالجذاذ ، ويتخرج عليه مثل ما سبق . أما ما قال به ابن تيمية بخصوص زكاة الخارج من الأرض المؤجرة ، والمعارة . إلخ ، وأنها تجب على المستأجر ، والمستعير .. - فهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وداود ، وخالف أبو حنيفة في الأرض المعارة ، روايتان ، إحداهما - وهي المشهورة - كمذهب الجمهور ، والثانية - وهي رواية ابن المبارك - أنها على المعير ، وبها قال زفر رحمه الله . والذي يظهر في هذا الباب إنما هو صواب ما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مما وافق فيه الجمهور ، لما دل عليه القرآن . قال تعالى : ﴿ ... أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ .. ﴾ [البقرة : ٢٦٧] فعلق الإنفاق بالطيب من الكسب ، والخارج من الأرض ، وذلك على من أخرجه له ، وهو ظاهر قوله : ﴿ أَخْرَجْنَا لَكُم ﴾ . قال ابن تيمية : فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر .

٤ - [حكم الزكاة عن العنب الذي لا يصير زبيبًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ أَشْجَارُ أَعْنَابٍ لا يَصِيرُ زَبِيبًا وَلا يَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ إِلَى الْجِذَاذِ كَيْفَ يُخْرِجُ عُشْرَهُ رَطْبًا ؛ أَوْ يَابِسًا ؟ وَإِنْ أَخْرَجَ يَابِسًا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ ثَمَرِ بُسْتَانِهِ ؟ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما العنب الذي لا يصير زبيبا : فإذا أخرج عنه زبيبًا بقدر عشره لو كان يصير زبيبًا جاز ، وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب ، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال لا في هذه الصورة ولا غيرها ، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر أو ماشية تجب فيها الزكاة وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه ، فكيف في هذه الصورة ؟! .

وإن أخرج العشر عنبًا ؛ ففيه قولان في مذهب أحمد :

أحدهما : وهو المنصوص عنه أنه لا يجزئه .

والثاني : يجزئه وهو قول القاضي أبي يعلى ، وهذا قول أكثر العلماء وهو أظهر .

وأما العنب الذي يصير زبيبًا لكنه قطعه قبل أن يصير زبيبًا : فهنا يخرج زبيبًا بلا ريب ؛ فإن النبي ﷺ كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابسًا ، وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيرًا منها رطبًا ، ويأمر النبي ﷺ الخارصين أن يدعوا لأهل الأموال الثلث أو الربع لا يؤخذ منه عشر ، ويقول : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » (١) وفي رواية « فإن في المال : العرية ، والوطية ، والسابلة » (٢) يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله ، وعليه ضيف يطئون حديقته يطعمهم ، ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل ، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث .

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء وكذلك في الأولى . وأما الثانية : فما علمت فيها نزاعًا ، فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطبًا إذا كان ييبس . نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب ، فإن في إخراج القيمة نزاعا في مذهبه ونصوصه الكثيرة

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٥) ، والترمذي في الزكاة (٦٤٣) ، وأحمد في مسنده (٤٤٨/٣) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٩١) ، عن سهل بن أبي خيثمة .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٣١٦٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٢٣٨) .

تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة ، والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقًا [(١)] وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقًا ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق .

٥ - [التخريج في مذهب الشافعي وأحمد]

ومثل هذا كثير في مذهبه ومذهب الشافعي وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين ، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير فمن أصحابه من خرج في المسألتين روايتين ، ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة فإنه رضي بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

٦ - [ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ مُقْطِعٍ لَهُ فَلاحٌ ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً ، فَهَلْ عَلَيْهِ عُشْرٌ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا . وهو قول من قال : إن المزارعة صحيحة سواء كان البذر من المالك أو من العامل ؛ وأما من قال : إن المزارعة باطلة ؛ فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، واللَّه أعلم .

٧ - [الذي ينبت له في أرض الإقطاع فيه الزكاة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ إِنْسَانٍ لَهُ إِقْطَاعٌ مِنَ السُّلْطَانِ ، فَهَلْ الْحَاصِلُ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الإِقْطَاعِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد للَّه رب العالمين** . نعم . ما ينبت على ملكه فعليه عشره سواء كان مقطعًا أو مستأجرًا أو مالكًا أو مستعيرًا ، واللَّه أعلم .

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٣/٢٣٠ .

٨ - [هل في نصيب العامل في المزارعة الزكاة ؟]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ نَصِيبِ الْعَامِلِ فِي الْمَزَارَعَةِ ، هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما الزكاة في المساقاة والمزارعة : فهذا مبني على أصل ، وهو أن المزارعة والمساقاة : هل هي جائزة أم لا ؟ **على قولين مشهورين** :

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقدوا أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقًا ، كأبي حنيفة (١) . ومنهم من استثنى ما تدعو إليه الحاجة ، فيجوز المساقاة للحاجة ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته بخلاف الأرض وجوزوا المزارعة على الأرض التي فيها شجر تبعًا للمساقاة إما مطلقًا كقول الشافعي (٢) . وأما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه كقول مالك (٣) .

ثم منهم من جوز المساقاة مطلقًا كقول مالك (٤) والشافعي في القديم ، وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب (٥) .

والقول الثاني : قول من يجوز المساقاة والمزارعة ، ويقول : إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة ، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ، ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة . فعلى هذا : فإذا افترق أصحاب هذه العقود ؛ وجب للعامل قسط مثله من الربح إما ثلث الربع وإما نصفه ولم تجب أجرة المثل للعامل . وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهو مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد (٦) وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم (٧) .

والصواب : أن المزارعة أحل من الإجارة بثمن مسمى ؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر . فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في

---

(١) انظر : الهداية ٣٨٣/٢ - ٣٨٩ .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٣٢٤/٢) .
(٣) انظر : القوانين الفقهية ص١٨٤ ، ١٨٥ .
(٤) انظر : القوانين الفقهية ص١٨٤ .
(٥) انظر : مغني المحتاج (٣٢٣/٢) .
(٦) انظر : الهداية ٣٨٣/٢ - ٣٨٩ .
(٧) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٨٢/٦ - ١٠٩ .

القرآن ، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار . وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ؛ فالأجرة والثمن إذا كانت غررًا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه ؛ كان ذلك غررًا وقمارًا ، ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له فإذا أعطى الأجرة المسماة ، كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين . وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا ؟ بخلاف المزارعة فإنهما يشتركان في المغنم وفي الحرمان ، كما في المضاربة ، فإن حصل شيء اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا .

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة ، ولا في المساقاة ، ولا في المزارعة ؛ لأن ذلك مخالف للعدل ؛ إذ قد يحصل لأحدهما شيء والآخر لا يحصل له شيء ، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روي فيها « أنه نهى عن المخابرة »[1] أو عن كراء الأرض[2] « أو عن المزارعة » حديث رافع بن خديج وغيره[3] . فإن ذلك قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك ، ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . فأما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما ، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك . هذا أصح الأقوال في هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل : أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما ، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما . فإذا عرف هذان القولان في المزارعة فمن قال من العلماء : إن المزارعة باطلة ، قال : الزرع كله لرب الأرض إذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان البذر منه ، ومن قال : له الزرع ؛ كان عليه العشر ، وأما من قال : إن رب الأرض يستحق جزءا مشاعا من الزرع ؛ فإن عليه عشره باتفاق[4] الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين : إن رب الأرض يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٨١) ، ومسلم في البيوع (٨١/١٥٣٦ - ٨٥) ، وأبو داود في السنن (٣٤٠٧) ، والنسائي في السنن (٣٨٧٩) ، عن جابر بن عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٦) ، ومسلم في البيوع (١٠٩/١٥٤٧ - ١١١) ، وأبو داود في السنن (٣٣٩٤) ، والنسائي في السنن (٣٨٦٢) ، عن رافع بن خديج .

(٣) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٤) ، ومسلم في البيوع (١٠٩/١٥٤٧ ، ١١٠) ، والدارمي في السنن (٢٦١٦) .

(٤) في المطبوعة « باتقان » والصواب ما أثبتناه .

٩ - [حكم لبس الفضة للرجال وحكم الصلاة فيها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ لُبْسِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ مِنْ الْكَلالِيبِ وَخَاتَمٍ وَحِيَاصَةٍ [(١)] وَحِلْيَةٍ عَلَى السَّيْفِ وَسَائِرِ لُبْسِ الْفِضَّةِ ، هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ ، وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهَا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما خاتم الفضة : فيباح باتفاق الأئمة ؛ فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من فضة وأن أصحابه اتخذوا خواتيم [(٢)] .

بخلاف خاتم الذهب ؛ فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة ؛ فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك [(٣)] .

١٠ - [حكم تحلية السيف بالذهب والفضة]

والسيف يباح تحليته بيسير الفضة ، فإن « سيف النبي ﷺ كان فيه فضة » وكذلك يسير الذهب على الصحيح ، وأما الحياصة ، إذا كان فيها فضة يسيرة فإنها تباح على أصح القولين . وأما الكلاليب التي تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه ؛ فهي أولى بالإباحة من الخاتم ؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة وهذا للحاجة . وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء تباح في الآنية وإن كره مباشرته بالاستعمال .

١١ - [باب (اللباس) أوسع من باب (الآنية)]

و (باب اللباس) أوسع من باب (الآنية) فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء . وأما باب اللباس : فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك . ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره [(٤)] فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا [(٥)] . فإذا كان رسول الله ﷺ أباح يسير الفضة للزينة مفردًا أو مضافا إلى غيره

---

(١) الحياصة : سير تشد به حزام السرج . انظر : القاموس المحيط مادة « حوص » .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٦) ، ومسلم في اللباس والزينة (٥٤/٢٠٩١) كلاهما عن عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٣) ، ومسلم في اللباس (٢/٢٠٦٦) .

(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (١٨٣/٣ ، ١٨٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٩) ، وقال : « أبو قلابة لم يلق معاوية » ، والنسائي في الزينة (٥١٥٠ - ٥١٥٢) ، وأحمد في مسنده ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٦٥١) ، والنسائي في السنن (٥/٥٠) عن معاوية بن أبي سفيان .

كحلية السيف وغيره فكيف يحرم يسير الفضة للحاجة . وهذا كله لو كان عن النبي ﷺ لفظ عام بتحريم لبس الفضة كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » (١) وكما جاء عنه لفظ عام في تحريم آنية الذهب والفضة (٢) .

فلما كانت ألفاظ النبي ﷺ عامة في آنية الذهب والفضة وفي لباس الذهب والحرير . استثني من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك . فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلا على إباحة ذلك ، وما هو في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه . والله ﷻ أعلم .

١٢ - [حكم لبس حياصة الذهب أو الفضة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ جُنْدِيٍّ قَالَ لِلصَّانِعِ : اعْمَلْ لِي حِيَاصَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَاكْتُبْ عَلَيْهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ لابُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا إِلَى النَّارِ لِتَمَامِ عَمَلِهَا . وَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَلْبَسَ حِيَاصَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما حياصة الذهب : فمحرمة ، فإن النبي ﷺ قال : « الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » (٣) .

وأما حياصة الفضة : ففيها نزاع بين العلماء : وقد أباحها الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٤) .

١٣ - [كتابة القرآن على الدراهم والدنانير]

وأما كتابة القرآن عليها : فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار . ولكن يمتاز هذا بأنها

(١) أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٥) ، والنسائي في الزينة (٥١٤٥) ، وأحمد في مسنده (٩٦/١) ، والسنن الكبرى للنسائي (٤٠١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧/٤) كلاهما عن حذيفة بن اليمان .

(٣) أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٣٩) ، والنسائي في الزينة (٥١٤٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٣٤٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٤٥) .

(٤) انظر : المهذب للشيرازي (٢٢٠/١ ، ٢٢١) ، والمغني مع الشرح الكبير ١٨٣/٣ ، ١٨٤ .

تعاد إلى النار بعد الكتابة . وهذا كله مكروه ؛ فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها ؛ فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك هو في معرض الابتذال والامتهان . وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن ؛ فذلك للحاجة ولم يرخص في كتابة القرآن عليها ، والله أعلم .

١٤ - [فصل - أصل الدين أن لا حرام إلا ما حرم الله ولا دين إلا ما شرعه الله] (١)

وأما العبادات : فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، فإن الله سبحانه في سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كما قال ابن عباس : إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (٢) الآية ، وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام وما ابتدعوه من الشرك وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ (٣) ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا ﴾ (٤) الآية .

وفي الصحيح عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله تعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا » (٥) وذكر في سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ (٦) الآية وقال : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٧) الآية فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو ، وقال ذما لهم : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ (٨) الآية . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه وإلا فالأصل عدم التحريم . سواء في ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يشرع دينا واجبا أو مستحبا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه .

إذا عرف هذا ، فأهل المدينة أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل ؛ فإنهم أشد أهل المدائن

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ٣٥٧/٢٠ : ٣٥٩ . (٢) الأنعام : ١٣٦ .

(٣) في المطبوعة : « وقال » والصواب ما أثبتناه . (٤) الأنعام : ١٤٨ .

(٥) أخرجه مسلم في الجنة (٦٣/٢٨٦٥) ، وأحمد في مسنده (١٦٢/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٣٣) .

(٦) الأعراف : ٣٣ . (٧) الأعراف : ٢٩ .

(٨) الشورى : ٢١ .

الإسلامية كراهية للبدع ، وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات وهم لا يحرمونه .

وأما الدين : فهم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية .

ونظائر هذا كثيرة ، منها : أن طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا للمتوضئ والمغتسل والمصلي ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات وقالوا : إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأئمة . وأهل المدينة لم يستحبوا شيئا من ذلك ، وهذا هو الصواب .

ولأصحاب أحمد وجهان ، وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول اللّٰه ﷺ ولا أصحابه، بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير ولا يقول قبل التكبير شيئًا من هذه الألفاظ ، وكذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير ؛ فهذه بدعة في الشرع وهي أيضا غلط في القصد ، فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس فالتلفظ به من باب العبث كتلفظ الآكل بنية الأكل ، والشارب بنية الشرب ، والناكح بنية النكاح ، والمسافر بنية السفر ، وأمثال ذلك .

١٥ - [الزكاة في مال الخليطين] (١)

ومن ذلك : [أن] أهل المدينة يوجبون الزكاة في مال الخليطين ، كمال المالك الواحد ، ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة وهذا موافق لكتاب النبي ﷺ في الصدقة الذي أخرجه البخاري من حديث أبي بكر الصديق (٢) وعامة كتب النبي ﷺ كالتي كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل علي بن أبي طالب وغيرها توافق هذا .

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يحصل للخلطة تأثير ومعهم آثار الاستئناف ، لكن لا تقاوم هذا ، وإن كان ثابتا فهو منسوخ كما نسخ ما روي في البقر أنها تزكى بالغنم .

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص (٣) إلا في الماشية ، ففي النقدين ما زاد فبحسبه كما روي ذلك في الآثار ، وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعا للنصاب ففي النقدين عنده لا زكاة في الوقص كما في الماشية . وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب ، بل يجب العشر في كل

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ٣٧٠/٢٠ : ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق .

(٣) الوقص هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة . وقيل : هو ما بين الفريضتين . انظر : لسان العرب مادة (وقص) .

قليل وكثير في الخضراوات لكن صاحباه وافقا أهل المدينة ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة » (١) وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات مع ما روي عنه : « ليس في الخضراوات صدقة » (٢) .

١٦ - [مقدار الزكاة في الركاز]

ومذهب أهل المدينة : أن الركاز الذي قال عنه ﷺ : « وفي الركاز الخمس » (٣) لا يدخل المعدن ، بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث كما ذكر ذلك مالك في موطئه ، فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه ؛ علم قول من خالفها من أهل العراق فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ ، ولهذا كان يقول : كتاب جمعته في كذا وكذا سنة ، تأخذونه في كذا وكذا يومًا كيف تفقهون ما فيه ؟ أو كلامًا يشبه هذا .

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الركاز اسمًا يتناول المعادن ودفن الجاهلية .

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله **: عَمَّا يَقَعُ فِي كَلامِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ : هَذَا خِلافُ الْقِيَاسِ لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَوْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَرُبَّمَا كَانَ حُكْمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ . فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : تَطْهِيرُ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ خِلافُ الْقِيَاسِ ، بَلْ وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ ، وَالتَّوَضُّؤُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ وَالْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ ، وَالسَّلَمُ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ ، وَالإِجَارَةُ وَالْحَوَالَةُ وَالْكِتَابَةُ**

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) ، ومسلم في الزكاة (١/٩٧٩) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٨) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٦) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٥) ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٣) ، والدارمي في السنن (١٦٣٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٧٧) عن أبي سعيد الخدري .

الوسق : ستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عن أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، والأصل في الوسق : الحمل . انظر : النهاية (٥/١٨٥) .

والذود : من الأبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : من الثلاث إلى العشر . انظر : النهاية (٢/١٧١) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٨) وقال : « إسناد الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » ، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٥) ، والطبراني المعجم الأوسط (٦٦٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) ، ومسلم في الحدود (٤٥/١٧١٠) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٧) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٩) ، ومالك في الزكاة (١/٢٤٩) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٧٥ ، ٤٨٢) ، وأبو داود في اللقطة (١٧١٠) ، والمنتقى لابن الجارود (٣٧٢) ، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٢٦) .

والركاز : عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية ، المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن والقولان تحتملهما اللغة . انظر : النهاية (٢/٢٥٨) .

وَالْمُضَارَبَةُ ، وَالْمُزَارَعَةُ ، وَالْمُسَاقَاةُ ، وَالْقَرْضُ ، وَصِحَّةُ صَوْمِ الْمُفْطِرِ نَاسِيًا ، وَالْمُضِيُّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَوَابٌ أَمْ لا ؟ وَهَلْ يُعَارِضُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ النَّصَّ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد .

فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس ، وهو من العدل الذي بعث اللّه به رسوله .

فالقياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه .

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس ؛ فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر .

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ؛ فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده [1] .

---

(١) انظر : هذه المسألة في الفتاوى الكبرى ٢٠/٥٠٤ ، ٥٠٥ .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

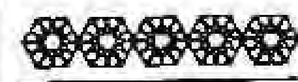
في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

الباب العاشر

صدقة الفطر

باب صدقة الفطر



[١ - ٧]

١ - [مما تخرج زكاة الفطر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، هَلْ تُخْرَجُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ دَقِيقًا ؟ وَهَلْ يُعْطِي لِلأَقَارِبِ مِمَّنْ لا تَجِبُ نَفَقَتُهُ ، أَوْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْقِيمَةِ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب ، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ، مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرًا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ؟ **فيه نزاع مشهور . وهما روايتان عن أحمد** [(١)] :

إحداهما : لا يخرج إلا المنصوص .

والأخرى : يخرج ما يقتاته ، وإن لم يكن من هذه الأصناف . وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره [(٢)] . وهو أصح الأقوال ؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [(٣)] .

والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم ، بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات .

وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله ، وأما الدقيق : فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة [(٤)] وأحمد [(٥)] دون الشافعي [(٦)] . ويخرجه بالوزن ؛ فإن الدقيق يريع [(٧)] إذا طحن ، والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٢٢٤/٣ ، ٢٢٥) .
(٢) انظر : المهذب (٢٣٠/١) .
(٣) المائدة : ٨٩ .
(٤) انظر : الهداية (١٢٥/١) .
(٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢٢٨/٣) .
(٦) انظر : المهذب (٢٣١/١) .
(٧) الريع : الزيادة والنماء . انظر : لسان العرب مادة « ريع » .

فإن صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة [1] ، والله أعلم .

---

(١) وما قال به ابن تيمية هو مذهب المالكية ، فمذهب المالكية في صدقة الفطر : أنها تكون من أغلب القوت بالبلد من المزكى بالعشر ، وهي : الشعير ، والسلت ، والذرة ، والدُّخْنُ ، والتمر ، والزبيب ، والأرز ، وكذلك الأقِط . ولهم أنه إن اقتات غير ذلك من اللحم ، واللبن ، والفول ، والحمص ، وغيرها فيخرج مما غلب اقتياته [انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٠٥/١ ، ٥٠٦)] . ومذهب الحنفية - يجوز فيه أن تكون صدقة الفطر صاعًا من حنطة ، أو صاعًا من شعير ، أو تمر ، وكذلك يجوز أن تكون نصف صاع من زبيب . ودقيق الحنطة ، والشعير ، وسويقهما مثل الشعير عندهم . وأما الأقِط فيعتبر فيه القيمة عندهم . وما سوى ذلك فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها [انظر : تحفة الفقهاء (٥١٦/١ ، ٥١٧) ، والبدائع (٧٢/٢ ، ٧٣)] . وأما الشافعية فمذهبهم : أنه يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر ، وأنه لا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقِط ، والجبن ، واللبن على خلاف في المذهب [انظر : المجموع (١٣٠/٦ ، ١٣١)] . وتفرد الحنابلة في هذا الباب فقالوا : لا يجزئ في الفطرة إلا التمر ، والشعير ، والبر .

قال في المفردات :

ووجدُ المنصوص نحو التمر أيضًا وكالشعير ، أو كالبر
فطرته إخراجها من ذاته لا غيره ، ولو من اقتياته

قال البهوتي في شرح ذلك : أي من وجد الأجناس المنصوص عليها ، أو بعضها أخرج فطرته منها ، ولا يجوز له العدول عنها إلى غيرها مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه من قوت بلده ، أو لم يكن ؛ لأن النص قصرها على أجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه ، فإن عدم الأجناس المذكورة أخرج ما يقوم مقامها من كل حب ، وثمر يكال ، ويقتات كالذرة والدخن ، والأرز [انظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) ، الإنصاف (١٧٦/٣) وما بعدها . والحنابلة : يحتجون بالمنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة : فعن نافع أن عبد الله قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير .. » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : « صدقة الفطر صاعًا من تمر » . البخاري مع الفتح (٤٣٥/٣) ، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « كنا نعطيها - يعني : صدقة الفطر - في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدًّا من هذا يعدل مدين . أخرجه البخاري في الزكاة ، باب صاع من زبيب . البخاري مع الفتح (٤٣٦/٣)] . ويظهر من مجموع ما سبق أن ابن تيمية رحمه الله علل النصوص الواردة في بيان ما تكون منه صدقة الفطر بأنها خرجت مخرج ما يغلب عليهم اقتياته للتيسير على الناس ، وهو بعد ذلك يَطَّرِد هذه العلة ، ويستصحبها مراعاة لما دلت عليه السنة من التيسير على المُخْرِج ، ولتحقيق إغناء الفقير بأن يقتات من جنس ما يقتاته الناس .

وهذا الذي قاله ابن تيمية محتمل في النصوص الواردة ليس يسهل الحكم بضعفه ، ويؤيده نص خليل عليه في مختصره ، وترجيحه له .

أما الحنفية : فقد عللوا هذه النصوص بكون المذكور فيها مالًا متقومًا على الإطلاق . قالوا : وذكره ﷺ المنصوص عليه للتيسير ؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد النبي ﷺ [انظر : البدائع (٧٢/٢)] . ولذلك فإنه يجوز عندهم إخراج القيمة ، ويرون أنها تجزئ . والمالكية ، والشافعية الظاهر من مذهبيهما تعليل ذلك =

٢ - [حكم الزيادة على المقدار الواجب في زكاة الفطر]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **: الحمد لله رب العالمين** . نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء ، كالشافعي وأحمد وغيرهما . وإنما تنقل كراهيته عن مالك (١) . وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء ، لكن هل الواجب صاع ، أو نصف صاع ، أو أكثر ؟

فيه قولان ، والله أعلم .

٣ - [حكم صرف زكاة الفطر إلى شخص واحد]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي صَرْفِهَا ، أَمْ يُجْزِئُ صَرْفُهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ؟ وَمَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **: الحمد لله رب العالمين** . الكلام في هذا الباب في أصلين :

أحدهما : في زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان للعلماء :

أحدهما : أنه يجب على كل مزكٍ أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها ، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي (٢) وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) .

= بالاقتيات ، وإن قصراه على المعشرات .

أما الحنابلة : فاقتصروا على المنصوص في ذلك ، فكان في هذا الباب أكثر ضيقًا من غيره ، ويقال حينئذ : إن ما قال به ابن تيمية إنما هو ما يلائم ما يطرأ على أحوال الناس من التغيرات بتفاوت الأزمان . فمثلًا في هذا الزمان الذي نعيشه لم يعد من الناس من يعرف الشعير ، والبر اللّهم ندرة منهم ، واعتادوا أقواتًا معينة ليس بينها وبين ما نص عليه نوع ارتباط ولو من قريب ، وغلب ذلك عليهم ، فهل يكون من الصواب أن يطلب إليهم إخراج صدقاتهم شعيرًا ، أو برًا ؟ فنكلفهم عناء في البحث عنه . هذا من جهة ، ثم تكون ثمرة ذلك أنه لا تسد به خلة الفقير ، ولا يحصل له به بعض غنى ، مع العلم بأن ذلك يكون دون ما يجب على المعطي بكثير باعتبار من يقتاته ؟ وهذه جهة أخرى . وعليه فالذي يترجح جانبه في هذا الباب ليس هو - بحال - ما عليه مذهب الحنابلة ، بل يظهر لنا أن ما قال به ابن تيمية متوجه قوي يعول عليه ، ويعمل به ، لما ذكر في أول الكلام أعلى ، كما أن ذلك هو مقتضي فحوى النصوص ، والله أعلم .

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٥٤٤) .

(٢) انظر : المهذب (١/٢٣٧) . (٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

الثاني : بل الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ، ولا يعطي أحدًا فوق كفايته ولا يحابي أحدًا بحيث يعطي واحدًا ويدع من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل .

وعند هؤلاء : إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم أجزأه ، وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه (١) وهو المأثور عن الصحابة : كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس ويذكر ذلك عن عمر نفسه . وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق الهلالي : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » (٢) . وفي سنن أبي داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي : « اذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم إليك » (٣) ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الآمر هو الإمام ، وفي مثل هذا تنازع . وفي المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى . فإن المقصود هو الأصل الثاني : وهو « صدقة الفطر » فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات ؟

على قولين : فمن قال بالأول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها . وعلى هذين الأصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي ﷺ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء ؛ فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديمًا وحديثًا ، ومن قال بالثاني إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال كما في السنن عن النبي ﷺ : أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٤) . وفي حديث آخر أنه قال : « أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة » (٥) .

٤ - [إخراج القيمة في زكاة المال دفعها إلى صنف أو أصناف]

ولهذا أوجبها الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاما وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٢٦٠) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٤٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤/١٠٩) ، وأبو داود في السنن (١٦٤٠) ، والنسائي في السنن (٢٥٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢١٣) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٢) ، والدارمي في الطلاق (٢/١٦٤) ، وأحمد (٤/٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٧) كلاهما عن ابن عباس .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في الزكاة (٢/١٥٣) ، والزيلعي في نصب الراية (٢/٤٣٢) .

إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى في الدليل [١] . وأضعف الأقوال قول من يقول إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر ، أو ثمانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ونحو ذلك ؛ فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد . ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسًا يعطي كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، وعدوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة ؛ فإن النبي ﷺ قدر المأمور به صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير . ومن البر : إما نصف صاع ، وإما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فإذا

---

(١) ما قال به الإمام ابن تيمية رحمه الله : بأن صدقة الفطر من الكفارات ، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها من المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك . وهو الأقوى في الدليل . ويجوز أن تصرف لفرد « واحد » . وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

قال الحنفية : صدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال إلا في جواز الدفع للذمي ، وعدم سقوطها بهلاك المال [انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٦٩/٢)] .

أما المالكية : فيرون أن صدقة الفطر تدفع لحر مسلم فقير ، وما وراء ذلك ممن يليها ، أو يحرسها فلا تدفع إليه ، ولا تعطى لمجاهد أيضًا ، ولا يشترى له بها آلة ، ولا للمؤلفة قلوبهم ، ولا لابن سبيل إلا إذا كان فقيرًا بالموضع الذي هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ، ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ، ولا يُشْتَرى منها رقيق ، ولا لغارم [انظر : الخرشي (٢٣٣/٢) ، والشرح الكبير (٥٠٨/١)] .

وأما الشافعية : فالمشهور من مذهبهم : أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال [انظر : المجموع (١٤٤/٦)] . قال النووي « في المجموع » : « وجوز مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وابن المنذر أن تصرف إلى واحد فقط ، فقالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد » . [انظر : المجموع (١٤٤/٦)] .

ومذهب الحنابلة : مصرف الفطرة مصرف الزكاة [انظر : الإنصاف (١٨٦/٣)] . قال المرداوي : وعليه الأصحاب ، فلا يجوز دفعها لغيرهم ، وقال ابن عقيل في « الفنون » عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه [انظر : الإنصاف (١٨٦/٣)] . ويظهر بذلك الذي ذكر من مذاهب العلماء أن ما قال به ابن تيمية بخصوص أنه لا يعطى صدقة الفطر إلا الآخذ لحاجة نفسه - هو مذهب المالكية . وهذا الذي قاله ابن تيمية هو ما يناسب مشروعية صدقة الفطر من حيث إنها شرعت طهرة للصائم مما أن يكون عسى وقع فيه من اللغو ، والرفث ، ولتكون عونًا للفقراء والمعوزين في أيام العيد ، ففي الحديث عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو ، والرفث ، وطعمة للمساكين .. » . [أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر . انظر : مختصر السنن للمنذري (٢١٤/٢ ، ٢١٥)] ، وبناء عليه فإنه يكون ما قال به ابن تيمية متوجهًا قويًا ، والله أعلم .

أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعا .

وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم [ينتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصودًا للعقلاء ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا في بعض الأوقات كما لو فرض عدد مضطرون ، وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ثم قول النبي ﷺ : « طعمة للمساكين » (١) نص في أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى في آية الظهار : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (٢) فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية فكذلك هذه .

٥ - [يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب]

ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب والواجب ما يبقى ويستنمى .

٦ - [الواجب في الزكاة الإناث ، والذكر في الضحايا أفضل]

ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور إلا في التبيع وابن لبون ؛ لأن المقصود الدر والنسل وإنما هو للإناث . وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية ، وصدقة الفطر وجبت طعامًا للأكل لا للاستنماء . فعلم أنها من جنس الكفارات .

٧ - [إذا قيل : قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ شامل لصدقة الفطر والكفارة]

وإذا قيل : إن قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (٣) نص في استيعاب الصدقة .

قيل : هذا خطأ لوجوه : أحدها : أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ ﴾ (٤) وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين . ولهذا قال في آية الفدية :

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٠٦٨) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٧) .

(٢) المجادلة : ٤ .

(٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) التوبة : ٥٨ .

﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [(١)] لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة ، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين [(٢)] وكذلك سائر المعروف ، فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال : « كل معروف صدقة » [(٣)] . لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين . وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية ، وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعيين فقير دون فقير .

وأيضًا لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف ، فالقول عند الجمهور في الأصناف عموما وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموما وتسوية .

الوجه الثاني : أن قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ [(٤)] للحصر وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه ، والمعنى : ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحل ، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى : بل تحل لهم ، وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له ، لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه ؛ إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها ، ولو كان الذم عاما لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضي ذمهم ، والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل فيكون ذلك الذي نفى ، ويكون المثبت هذا يحل ، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [(٥)] وقوله : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [(٦)] وقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » [(٧)] ، وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة . فقول القائل : إنه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال في الفرائض : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) في المطبوعة : « المسلين » والصواب ما أثبتناه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٧٥) ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٥/٥٢) ، والترمذي في السنن (١٩٧٠) .

(٤) التوبة : ٦٠ . (٥) البقرة : ٢٩ .

(٦) الجاثية : ١٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩١) ، وأحمد في مسنده (٢/٢٠٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٥٣٢) .

ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٤) لما كانت اللام للتمليك ؛ وجب استيعاب الأصناف المذكورين وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فإذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة بنين أو بنات أو أخوات أو إخوة وجب العموم والتسوية في الأفراد ؛ لأن كلا منهم استحق بالنسب وهم مستوون فيه . وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال : إفراد الصنف لا يمكن استيعابه ، لأنه يقال بل يجب أن يقال في الإفراد ما قيل في الأصناف .

فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان ويسقط المعجوز (٥) عنه .

قيل : في الإفراد كذلك . وليس الأمر كذلك ، لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان كما ذكرناه ، والله أعلم .

---

(١) النساء : ١١ . (٢) النساء : ١٢ .

(٣) النساء : ١٢ . (٤) النساء : ١٧٦ .

(٥) المعجوز : الرجل إذا أُلح عليه في مسألة . انظر : اللسان مادة « عجز » .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية
في المعاملات وأحكام المال

● القسم الثاني أحكام المال

الباب الحادي عشر

باب إخراج الزكاة

الباب الحادي عشر

بـــاب إخـــراج الـزكـــاة



[١ - ٢١]

١ - [حكم إخراج القيمة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ تَاجِرٍ . هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؟ وَهَلْ إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ : فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَنْ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ ؟ وَهَلْ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : الحمد لله رب العالمين . إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب . وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع : هل يجوز مطلقا ؟ أو لا يجوز مطلقا ؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال – في مذهب أحمد وغيره [1] وهذا القول أعدل الأقوال ، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه ، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها ؛ فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء .

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة ، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله .

٢ - [حكم توفية الدين من مال الزكاة]

وأما الدين الذي على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد [2] ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [3] ولم يقل وللغارمين ، فالغارم لا يشترط تمليكه . وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه .

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٢٣٠) . (٢) انظر الشرح الكبير (٣/٢٦٧) .

(٣) التوبة : ٦٠ .

[٣] - [حكم ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ زَكَاةِ الْعُشْرِ وَغَيْرِهِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ يَصْرِفُهَا حَيْثُ شَاءَ وَلا يُعْطِيهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، هَلْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِذَلِكَ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك : فإنه يسقط ذلك من صاحبه إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء . فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية ؛ فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر ، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء . وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه .

[٤] - [مسألة في حكم إخراج القيمة في الزكاة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ فِي الزَّكَاةِ ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك : فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز [١] وعند أبي حنيفة يجوز [٢] وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روايتين [٣] .

والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه .

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل : فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ

---

(١) انظر : المهذب (١/٢٠٩) . (٢) انظر : الهداية (١/١٠٩) .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٢٣٠) .

كان قد واسى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف [1] ولا يكلف السفر

(١) ما قاله الإمام ابن تيمية رحمه الله بجواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل [ولابن تيمية في موضع آخر ما يشعر بالجواز لذلك مطلقًا ، قال رحمه الله : « إن من كان معه ذهب ، أو فضة ، أو عرض تجارة ، أو له حب ، أو تمر يجب فيه العشر ، أو ماشية تجب فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه »] . والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة ، فإن لم يكن عنده دراهم ، فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله . فإذا لم تكن حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، فالأظهر : أن إخراج القيمة ممنوع منه . وللعلماء في إخراج القيمة من الزكوات مذهبان .
الأول : أن ذلك لا يجوز ، وهو مذهب مالك [جاء في المدونة : « أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجب عليه ، وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول ، فأعطى مكان زكاتها حنطة ، أو شعيرًا ، أو عرضًا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم ؟ فقال : قال مالك : لا يعطى عروضًا ، ولكن يعطى ورقًا ، وقيمة ذلك ذهبًا . انظر : المدونة (١/٢٥٨) ، المنتقى مع الموطأ (٢/٩٣) وجاء فيه : يجوز عند مالك : إخراج الفضة عن الذهب ، وإخراج الذهب عن الفضة ، قاله مالك في « المختصر الكبير » ، وقال ابن كنانة من المالكية : يخرج الفضة عن الذهب ، ولا يخرج الذهب عن الفضة ، وقال سحنون : إخراج الفضة عن الذهب أجوز من إخراج الذهب عن الفضة] ، والشافعي [انظر : المجموع (٥/٤٢٨) قال النووي : اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وبه قطع المصنف - يعني الشيرازي في المهذب ، وجماهير الأصحاب] ، وأحمد [قال ابن قدامة في المغني : « لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب » . انظر : المغني (٢/٥٦٥) ، وفي الشرح الكبير : أنه إذا بيع الزرع بعد بدو الصلاح فصدقته على البائع ، وأن إخراج الزكاة من جنس المبيع ، وعن أحمد : أنه يخير في ذلك بين أن يخرجه من الثمن بناء على جواز إخراج القيمة ، والصحيح الأول . انظر الشرح الكبير بهامش المغني (٢/٥٦٥) . وعن أحمد رواية : أنه تجزئ القيمة ، وعنه : في غير زكاة الفطر . انظر : الفروع (٢/٥٦٣)] ، وداود [انظر : المجموع شرح النووي (٥/٤٢٩)] إلا أن مالكًا جوز الدراهم عن الدنانير ، وعكسه .

والثاني : أنه يجوز ذلك ، هو مذهب أبي حنيفة [انظر : المبسوط (٢/١٥٦)] . جاء في « المبسوط » : أن أداء القيمة مكان المنصوص في الزكاة ، والصدقات والعشور ، والكفارات جائز خلافًا للشافعي رحمه الله [انظر : المبسوط (٢/١٥٦)] . وقال سفيان الثوري : يجزئ إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها [انظر : المجموع (٥/٤٢٩)] . وقال النووي في « المجموع » : أن ذلك هو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه [انظر : المجموع (٥/٤٢٩) ، البخاري ، كتاب الزكاة ، باب « العرض في الزكاة » . البخاري مع الفتح (٣/٣٦٥) وما بعدها] ، وهو أيضًا في وجه مذهب الشافعي [انظر : المجموع (٥/٤٢٩) . وقال النووي في هذا الوجه : هو شاذ باطل] . ووجه ذلك : أن معاذًا - رضي الله تعالى عنه - قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم ، وغيرها : « ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة » [ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة جزم - عن طاووس قال : « قال معاذ .. » في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة . قال ابن حجر : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد =

إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في

= فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ، وقد روينا أثر طاوس في كتاب الخراج ليحيى بن آدم . وقوله : « في الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال به ، ولكن المشهور الأول . وقيل في قصة معاذ : إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر ، لأنه كان أعلم الناس بالحلال ، والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ، وقيل : كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها ، لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك ، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . انظر : فتح الباري (٣٦٦/٣ ، ٣٦٧)] .
وحديث النبي ﷺ : « في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون » [أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل من حديث ابن عمر ، ولفظه : « ... وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر .. » . انظر : السنن ٥٧٣/١] . وقال في « المبسوط » : رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كرماء فغضب على المصدق ، وقال : « ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس » . فقال الساعي : « أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة » . وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة [انظر : المبسوط (١٥٧/٢) ، والنهي عن أخذ كرائم أموال الناس ثابت في الصحيح من حديث ابن عباس ، قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب .. » الحديث إلى قوله : « وتوق كرائم أموال الناس » . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : « لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » . انظر : البخاري مع الفتح (٣٧٧/٢ ، ٣٧٨)] .
ومن الأدلة لهم أيضًا : « أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير ، والإغناء يحصل بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء الشاة ، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر [انظر : المبسوط (١٥٧/٢)] .
أما الذين منعوا ذلك فمن أدلتهم : أن الشرع نص على بنت مخاض ، وبنت لبون ، وحقة ، وجذعة ، وتبيع ، ومسنة ، وشاة ، وشياه . [انظر : نص كتاب أبي بكر ﷺ لأنس لما وجهه إلى البحرين - والذي أوله « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة رسول الله ﷺ في الصدقة .. » وقد تقدم تخريجه] ، وغير ذلك من الواجبات ، فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية ، ولا في المنفعة ، ولا في الكفارة [انظر : المجموع للنووي (٤٢٩/٥)] .
واستدل صاحب الحاوي بقوله ﷺ : « في صدقة الفطر صاع مع تمر ، وصاع من شعير .. [الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب « صدقة الفطر صاعًا من تمر » ، من حديث ابن عمر قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر ، صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير .. » . انظر : البخاري مع الفتح (٤٣٥/٣)] الحديث » ولم يذكر القيمة ، ولو جازت لبينها فقد ، تدعو الحاجة إليها . [انظر : المجموع للنووي (٤٢٩/٥)] .
قالوا : ولأنه ﷺ قال : « في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون » [تقدم تخريجه] . ولو جازت القيمة لبينها ، ولأنه ﷺ قال فيمن وجب عليه جذعة : « فإن لم تكن عنده دفع حقة ، وشاتين ، أو عشرين درهمًا » [أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » ، البخاري مع الفتح (٣٧١/٣) . وانظر : في التعليق على الحديث : المجموع =

المدينة من المهاجرين والأنصار »(١) .

وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة ، وقيل : في الجزية .

= للنووي (٥/٤٣٠)] ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره ، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة . وقد اجتهد العلماء من كلا المذهبين في الجواب عن أدلة المذهب الآخر ، هذا يجيب عن أدلة هذا بما يظهر معه أن الصواب هو مذهبه . فأجاب الشافعية ومن وافقهم على أدلة من قال بالجواز ، فمثلًا أجابوا عن قول معاذ السابق : بأن المراد به أخذ البدل عن الجزية ، لا عن الزكاة ، فإن النبي ﷺ أمر أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبًّا ، وعقبه بالجزية فقال : « خذ من كل حالم دينارًا ، أو عدله مغافر » [أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الخراج ، والإمارة ، باب في أخذ الجزية » . انظر : مختصر السنن للمنذري (٤/٢٤٩ ، ٢٥٠) . وقال : قال الترمذي : حسن - يعني الحديث - وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأن المرسل أصح] فإن قيل : ففي حديث معاذ : « آخذه منكم مكان الذرة ، والشعير » وذلك غير واجب في الجزية ، فجوابه ما قاله صاحب الحاوي : من أنه يحتمل أن معاذًا عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم [انظر : المجموع ٥/٤٣٠] . ومما يدل على ذلك أن مذهب معاذ لا ينقل في الزكاة ، فقد اشتهر عنه أنه قال : « أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر ، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته » [انظر : المجموع (٥/٤٣٠)] . وأجاب الحنفية على أدلة المانعين من الشافعية ومن وافقهم ، فمثلًا أجابوا عن قولهم : « إن الشرع نص على بنت مخاض ، وبنت لبون ... إلخ - بأن الله تعالى - قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] وهو تنصيص على أن المأخوذ مال ، وما ذكره رسول الله ﷺ يعني : قوله في أن الزكاة في هذا المقدار بنت مخاض ، وبنت لبون . إلخ - بيان للتيسير على أرباب المواشي ، لا لتقييد الواجب به ، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود ، والأداء مما عندهم أيسر عليهم ، ألا ترى أنه قال : « في خمس من الإبل شاة » [أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم »] وكلمة « في » حقيقة للظرف ، وعين الشاة لا توجد في الإبل ، فعرفنا أن المراد قدرها من المال [انظر : المبسوط (٢/١٥٦ ، ١٥٧)] . ويظهر من مجموع ما سبق أن ابن تيمية توسط في هذا الباب فلم يقل بجواز إخراج القيمة مطلقًا على نحو ما ذهب إليه الحنفية ، ولم يقل بالمنع مطلقًا على نحو ما قال الشافعية ومن وافقهم ، بل إنه - رضي الله تعالى عنه - قال بالجواز مقيدًا له بالحاجة ، والمصلحة ، والعدل [وعن أحمد رواية : تجزئ القيمة للحاجة من تعذر الفرض ، ونحوه ، نقلها وصححها جماعة ، وقيل لمصلحة . انظر : الفروع (٢/٥٦٣) . وبهذا يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو رواية عن أحمد رحمه الله . وهذا الذي قاله ابن تيمية هو مقتضى الجمع بين الأدلة التي قد يبدو بالنظر إلى ظاهرها أنها متعارضة ، هذه تمنع ، وتلك تجيز ، مما نتج عن وجود مذهبين للعلماء بهذا الخصوص على نحو ما تقدم . ومذهب ابن تيمية هذا هو الأولى بالقبول لما فيه من إعمال كل الأدلة الواردة بخصوص الباب ، كل في موضعه ، لا أنه يهمل واحدًا منها بصرفه عن ظاهره على نحو ما ذهب إليه العلماء فيما سبق في أجوبتهم على الأدلة ، كل فريق على أدلة الآخر ، وهذا هو المقرر في الأصول بالقاعدة المعروفة : أن الإعمال أولى من الإهمال .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة معلقًا الفتح (٣/٣١١) .

٥ - [إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ إِسْقَاطِ الدَّيْنِ عَنْ الْمُعْسِرِ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنْ الزَّكَاةِ ؟ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما إسقاط الدين عن المعسر ، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة ، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟.

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره (١) . أظهرهما الجواز ؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج دينا ، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (٢) الآية . ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها (٣) .

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٩٥/٣) . (٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) ما قاله ابن تيمية رحمه الله بأن الأظهر القول بجواز أن يحسب ما يسقطه الدائن من قدر زكاة ذلك الدين عن المدين إن كان ممن يستحق الزكاة - زكاة تجزئ عنه . ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، ولا يخرج أدنى منه ، فإذا كان ثمر ، وحنطة جيدة ، لم يخرج عنها ما هو دونها . وهذا الذي قال ابن تيمية بخصوص احتساب الزكاة مما يسقطه عن المدين خلاف ما قال أحمد . ففي « المغني » أن مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل مال يريد أن يفرقها على المساكين ، فيدفع إليه رهنه ، ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزيه ذلك ، فقلت له : فيدفع إليه من زكاته فإن رده إليه قضاء من ماله أخذه ، فقال : نعم ، وقال في موضع آخر : وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني ، وقيل له : فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاء إياه ثم ردها من الزكاة ، فقال : إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز [انظر : المغني لابن قدامة (٥١٦/٢ ، ٥١٧)] . قال ابن قدامة في التعقيب على ذلك : فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء ، أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله ، أو استيفاء دينه لم يجز ، لأن الزكاة لحق الله - تعالى - فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأدائها ، وإيتائها ، وهذا إسقاط ، والله أعلم . [انظر : المغني لابن قدامة (٥١٧/٢)] . والقول بمنع احتساب الزكاة مما يسقطه عن المدين هو ما ذهب إليه مالك « أيضًا » . ففي « المدونة » رواية سحنون : أرأيت الرجل يكون لي عليه دين فتجب عليّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين ، وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالي ؟ فقال ابن القاسم : قال مالك فيما بلغني : لا يعجبني ذلك ، وقال غيره : لأنه تاو إذا كان على فقير فلا يجزئه أن يعطي تاويًا ، وهو عليه بعد ، ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة ما وجب عليه لأن ما على الفقير لا قيمة له ، وإن كانت له قيمة فقيمته دون الزكاة [انظر : المدونة (٢٥٨/١)] . واختيار ابن تيمية أن ما =

٦ - [حكم إخراج الزكاة إلى بلد آخر غير بلد المزكي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَمَّنْ لَهُ زَكَاةٌ وَلَهُ أَقَارِبُ فِي بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ وَهُمْ مُسْتَحِقُّونَ الصَّدَقَةَ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره ؛ فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد ، والله أعلم .

٧ - [حكم تعجيل الزكاة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الْمِسْكِينِ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّكَاةِ مِنْ الزَّرْعِ ، فَهَلْ إِعْطَاؤُهُ يُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنْ صَاحِبِ الزَّرْعِ إِذَا عَجَّلَهَا لَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعِهِ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب ؛ فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد (١) . فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب ، ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد الحب . فأما إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ؛ وجبت الزكاة .

٨ - [حكم ما إذا أخرج الزكاة ظانا حلول الحول ثم تبين أنه لم يحل]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ فَوْقَ النِّصَابِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ زَكَاةِ الْفَرْضِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ ، وَفِيمَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَفِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَوْلُ حَالًا فَهِيَ زَكَاةٌ وَإِلا تَكُونُ سَلَفًا عَلَى مَا يَجِبُ بَعْدُ ، هَلْ يُجْزِئُ فِي الصُّورَتَيْنِ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . نعم . يجزئ ذلك في الصورتين جميعًا إذا وجبت

= يسقطه من الدين يحتسب من الزكاة متوجه في المسألة ، وإن كان مخالفًا لقول أحمد ، ومالك ؛ وذلك لأنه مقيد بأن يكون المسقط من جنس الزكاة الواجبة ، وحينئذ يكون احتساب ما أسقطه من الزكاة صحيحًا ويحصل به الإجزاء ؛ إذ الواجب على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، وقد فعل ، وأن يكون المصروف إليه مصرفًا على الصحيح ، وهذا حاصل أيضًا باعتبار أن المدين الذي لا يقدر على القضاء غارمًا . وإذا علم ما سبق فإنه يظهر به انتفاء علل المنع من ذلك مما ينبني عليه ارتفاع حكم المنع ، وترجح حكم الجواز ، والله أعلم .

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٨٢) .

الزكاة ، والله أعلم .

٩ - [ينبغي للمزكي أن يتحرى بزكاته المستحقين لها]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَشَايِخِ ، هَلْ يَجُوزُ ؟ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . وأما الزكاة : فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورًا ؛ فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره (١) والاستتابة ، فكيف يعان على

---

(١) ومَنْ أظهر بدعة ، أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر ، وغيره ، والاستتابة فكيف يعان على ذلك ، كذلك لا ينبغي أن تعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته ، فمن لا يصلي لا يعطى حتى يتوب ، ويلتزم بأداء الصلاة [انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٥)] . ومن لم يكن مصليًا أمر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أُعطِي ، وإلا لم يعط . ومن كان من هؤلاء منافقًا ، أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات ، والعبادات ؛ فإنه مستحق للعقوبة ، ومن عقوبته أنْ يُحْرمَ حتى يتوب . وما قال به ابن تيمية من أن الزكاة لا تعطي لتارك الصلاة قاله ابن حبيب من المالكية [انظر البيان والتحصيل (٣٩٣/٢)] .
وابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي ، العباسي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي فقيه على مذهب المدنيين ، توفى سنة (٢٣٨ هـ) . انظر : معجم المؤلفين (١٨١/٦)] . جاء في « البيان والتحصيل » : « وقد قال ابن حبيب : لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة شيئًا » . قال ابن رشد : وهذا على أصله بأن تارك الصلاة كافر على ظاهر قول النبي ﷺ « من ترك الصلاة فقد كفر » وإن تركها مفرطًا فيها ، أو متهاونًا بها ، وهو بعيد ، وبالله - تعالى - التوفيق [انظر : البيان والتحصيل (٣٩٣/٢)] . وأما قول ابن تيمية : « ومن أظهر بدعة ، أو فجورًا .. إلخ » . يعني أنهم يمنعون من الزكاة ، فقد تعقبه فيه الشيخ أبو زهرة رحمه الله في كتابة « ابن تيمية آراؤه ، وفقهه .. » [انظر : كتاب ابن تيمية حياته وعصره ، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة ، ص (٤٠٧ ، ٤٠٨)] . قال الشيخ أبو زهرة : ونحن نخالف ابن تيمية في هذا لثلاثة أسباب : أولها : عموم نصوص القرآن في مصارف الزكاة من غير تخصيص بين مطيع ، وعاص ، وليس لأحد أن يخصص لمجرد استحسانه من غير نص مخصص ، أو دليل من الشرع على التخصيص ، ثم إنه لا يدري كيف تعطي الزكاة لغير المسلمين تأليفًا لهم على الإسلام ؟ ولا تعطي العصاة ، أفلا نعطيهم لنتألفهم على الطاعات ، كما تألفنا هؤلاء على الإسلام ؟ قال الشيخ أبو زهرة : لذلك نرى أن رأي ابن تيمية إن لم يخالف نص آيات الزكاة فهو يخالف فحواها ، أو مرماها في الجملة .
ثانيها : أن الزكاة معونة على الحياة ، فهي تعطي للحي لتقوم حياته ، وتوفر له الضروري من حاجاته ، وإن سايرنا ابن تيمية في منطقه ، فمؤدي ذلك : ألا يكون للعاصي حق الحياة ، وأنه يباح للمجتمع أن يتركه يتضور جوعًا حتى يموت ، وإذا كان ذلك مباحًا فقتله أيضًا مباح ، لأنه لا فرق بين القتل بالسيف ، والقتل جوعًا إلا في الوسيلة ، ولا فرق بينهما في النهاية ، وأن أحدًا لم يقل ذلك إلا الخوارج ، وليس ابن تيمية منهم ، والحمد لله .
ثم إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع ، وتخفيف ويلات الفقر ، وهي بر وعطف ، ولا يختص بالبر والتعاون فريق =

ذلك . وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه فهذا لا يجوز دفعها إليه ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه ، بل لا تعطى إلا لمستحقها أو لمن يعطيها لمستحقها مثل من عنده خبرة بأهلها وأمانة فيؤديها إليهم . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟

= دون فريق ، وإنه ربما كان العصيان لا بتئاس النفس بالفقر والحاجة ، وإن علم النفس الجنائي أثبت أن الجرائم تنبعث في نفوس الذين ينبذهم المجتمع ؛ إذ تتولد فيهم روح العداوة للناس ، فمنع العصاة الفقراء من حقهم الشرعي في الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات ، بل يدفعهم إلى الجرائم والنكرات ، فتلتوي النيجة على القصد ، ويتحقق شر كبير ، وخطر مستطير .

ثالثها : أن النبي ﷺ كان يعين المشركين في ضرائهم ، فإذا كان البر بالمشرك المحتاج سائغًا ، أفيسوغ في منطق الإسلام أن يترك العاصي جائعًا حتى يتوب ، فإن لم يتب فليمت بغيظه ، أو ليكن سراقًا ، أو طرارًا . قال الشيخ أبو زهرة : من أجل هذا نخالف الإمام أبا العباس في هذا ، وإن كان فرط تقواه الذي دفعه إلى ذلك الاختيار ، أو هذا القول . وما قاله الشيخ أبو زهرة إنما يصلح ردًّا في مواجهة المنع من صرف الزكاة لأهل المعاصي ، وهو ظاهر . أما ما قاله ابن تيمية : من أن الزكاة لا ينبغي أن تعطى لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، يعني لا تدفع الزكاة إلى من علم عنه أنه ينفقها في معاصي الله ، ويستعين بها على اقتراف ما حرم الله من الزنا - مثلًا - أو شرب الخمر ، وغير ذلك - فإنه لا يسلم بما قاله الشيخ أبو زهرة ردًّا عليه ، بل إنه ليس يصح - بحال - أن يقال : إن مَنْ حالُهُ تلك تصرف له الزكاة ، لأننا حينئذ لا نعطيه ليحيا ، أو ليستعين بهذا العطاء على الحياة ، بل نعطيه ليقترف المعصية ، وليرتكب الخطيئة ، وليقع في المحرم . وابن تيمية « هنا » يعمل قاعدة « سد الذرائع » ، و« أن السبيل إلى الحرام حرام » ، و« أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، والواجب في هذه الحال كف العاصي عن الحرام ، ولا يتم ذلك إلا بقطع الوسائل المؤدية إليه عنه ، ووسيلته إلى الحرام المال ، فوجب قطع المال عنه بمنع صرف الزكاة إليه ، فكان كلام ابن تيمية لمجموع هذا الذي ذكر متوجهًا قويًّا بهذا الخصوص .

وأما ما قال به ابن تيمية من أن الزكاة لا تعطى لمظهر بدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقاد ، فإنه ينظر فإما أن تكون من البدع التي لا يكفر صاحبها ، وإما أن تكون من نوع البدع التي لا يختلف أنه كفر . أما النوع الأول : فقد سئل ابن القاسم عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة إذا كانوا محاويج ، فقال : « إن نزلت بهم حاجة ، فأرى أن يعطوا الزكاة ، وهم مسلمون يرثون ، ويورثون » [انظر : البيان والتحصيل (٣٩٢/٢)] . قال ابن رشد : يريد الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ، ولا يكفر ، كتفضيل علي ﷺ على سائر الصحابة ﷺ ، وما أشبه ذلك ، وأما أهل الأهواء المضلة كالخوارج ، والقدرية ، وشبههم ، فمن كفرهم بمآل قولهم قال : لم يجز أن يعطوا من الزكاة ، ومن لم يكفرهم بمآل قولهم أن يعطوا من الزكاة ، وهو الأظهر . [انظر : البيان والتحصيل (٣٩٣/٢)] .

أما النوع الثاني من البدع ، وهو ما لا يختلف أنه كفر ، كمن يقول من الروافض : إن علي بن أبي طالب كان النبي ، ولكن جبريل أخطأ في الرسالة ، فهؤلاء وأشباههم نقل ابن رشد بشأنهم : أنهم لا يعطون من الزكاة بإجماع ، لأنهم كفار [انظر : البيان والتحصيل (٣٩٣/٢)] . وظاهر كلام ابن تيمية أنه لا فرق بين النوعين . والذي يظهر في الباب أن ما عليه العلماء من التفريق بين هذين النوعين من البدع هو الصواب ؛ لأنه ينبني عليه أنه يمنع من الزكاة من حكم بكفره ، لا أنه يمنع العاصي .

ﭐﻟۡﺄَﻣَٰﻨَٰﺖِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (١) . وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته أولى ، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة .

١٠ - [حكم إعطاء الزكاة للأقارب المحتاجين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لأَقَارِبِهِ الْمُحْتَاجِينَ ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا أَوْ حُبُوبًا ؟ وَإِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ مِنْ غَنَمِهِ هَلْ تَسْقُطُ زَكَاتُهَا ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْقِلَّةِ وَالْمَالِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ إِذَا مَاتَ فَقِيرٌ وَلَهُ عَلَيْهِ مَالٌ ؟ هَلْ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، أَوْ يَطْلُبَهُ مَنْ غَيْرِهِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ ، وَهَلْ يُعْطِي لِمَنْ لا يُصَلِّي ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للّه رب العالمين** . يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله لكن يعطيهم من ماله وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون .

١١ - [أخذ السلطان من الزكاة بغير إذن صاحبه ، هل يلزم دفع الزكاة في بلد فقير ؟]

وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ، وجيران المال أحق بصدقته ، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز .

١٢ - [هل يعطي من الزكاة من كان له دين على حي أو ميت أو من لا يصلي]

وإن كان له دين على حي أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ولا يحتال في ذلك . ومن لم يكن مصليًا أمر بالصلاة فإن قال : أنا أصلي أعطي وإلا لم يعط .

١٣ - [حكم إخراج الزكاة للأقارب المحتاجين هل هو أفضل أم إخراجها للأجنبي]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى أَقَارِبِهِ الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، هَلْ هُوَ الأَفْضَلُ أَوْ دَفْعُهَا إِلَى الأَجْنَبِيِّ ؟.

---

(١) النساء : ٥٨ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . أما دفع الزكاة إلى أقاربه : فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها ؛ فالقريب أولى . وإن كان البعيد أحوج ؛ لم يحاب بها القريب .

قال أحمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون : لا يحابي بها قريبًا ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله (١) .

١٤ - [حكم إخراج الزكاة إلى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ دَفْعِهَا إِلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته ، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه . وصنف يأخذها لحاجة المسلمين ، كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين ، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين ، إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ، ففيها وجهان . والأظهر جواز ذلك .

وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ؛ فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم (٢) .

---

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٢٥٨/٣) .

(٢) ما قاله ابن تيمية رحمه الله والأظهر جواز دفع الزكاة إلى الوالدين إن كانوا غارمين ، أو مكاتبين ، وهو متجه قوي . ومثلهم في ذلك الأبناء الذين يعجز عن نفقتهم ، فيجوز أن تكون زكاته فيهم بأن يدفعها إليهم . وكذلك إن كان على الولد دين ، ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ، مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٦ ، ٢٥٠)] .
وما قال به ابن تيمية رحمه الله من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين ، والأولاد « كذلك » إن كانوا غارمين ، أو مكاتبين - هو مذهب الشافعي [انظر : المجموع (٢٢٩/٦)] . قال النووي في « المجموع » : قال أصحابنا : ويجوز أن يدفع إلى ولده ، ووالده من سهم العاملين ، والمكاتبين ، والغارمين ، والغزاة إذا كان بهذه الصفة [انظر : المجموع (٢٢٩/٦)] . وأما ما قال به ابن تيمية من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين ، والأولاد إذا لم تلزمه نفقتهم - فهو مذهب الشافعية [انظر : المجموع (٢٢٩/٦)] (في إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم) ، ورواية عن أحمد [انظر : الإنصاف (٢٥٤/٣) ، واختاره القاضي في « المجرد » وصاحب الفائق وذكره المجد ظاهر كلام أبي الخطاب . وانظر : الفروع (٦٢٩/٢)] .
ومذهب أبي حنيفة لا يجوز فيه أن يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ، ولا إلى ولده ، وولد ولده وإن سفل ، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة ، فلا يتحقق التمليك على الكمال [انظر : الهداية (١١٣/١) ، وتحفة الفقهاء (٤٦٩/١ ، ٤٧٠) ، وحاشية ابن عابدين (٣٤٦/٢)] ، ومن شرطهم في دفع الزكاة حتى يتحقق =

١٥ - [حكم إخراج الزكاة للقريب لأجل سداد دينه ودفعها له لأجل النفقة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : عَنْ امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ وَلَهَا أَوْلادُ بِنْتٍ صِغَارٌ وَلَهُمْ مَالٌ وَهُمْ تَحْتَ الْحَجْرِ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعُوا زَكَاتَهُمْ إِلَى جَدَّتِهِمْ ، أَمْ لا ؟ وَهَلْ هِيَ أَوْلَى مَنْ غَيْرِهَا أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها : فيجوز في أظهر قولي العلماء وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره (١) . وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين . وأما دفعها لأجل النفقة : فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها . وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء وهي أحق من الأجانب ، واللَّه أعلم .

١٦ - [حكم أخذ الولد الزكاة من أبيه لسداد دينه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه اللَّه تعالى : هَلْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاةِ أَبِيهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد للَّه رب العالمين** . إذا كان على الولد دين ولا وفاء له ؛ جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ، في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره (٢) . وأما إن كان محتاجًا إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ؛ ففيه نزاع ، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه . وأما إن كان مستغنيا بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته ، واللَّه أعلم .

= الإجزاء : أنه يلزم تمليكها للمدفوع إليه . ومذهب مالك لا يجوز فيه أن يعطي الرجل من زكاته من تلزمه نفقتهم . [انظر : المدونة (٢٥٦/١) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٩٨/١ ، ٤٩٩)] ولا من عياله ممن لا تلزمه نفقته . [انظر : القوانين (٩٧)] . ومذهب الحنابلة : لا يجوز فيه أن تعطي الزكاة الوالدين وإن علوا ، والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه ، فإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه لم يجز أيضًا دفعها إليهم [انظر : الإنصاف (٢٥٤/٣) ، الفروع (٦٢٨/٢)] . والذي يظهر أن ما قاله ابن تيمية في هذا الباب متوجه قوي ؛ لأن المنع من صرف الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم - على مذهب الجمهور - كان لعلتين : (إحداهما) : أنه غني بنفقته ، و (الثانية) : أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعًا ، وهو منع وجوب النفقة عليه . و « هنا » انتفت العلتان إذ لم تلزمه نفقتهم ، فيبني عليه - بالتبع - انتفاء الحكم بالمنع ، إذ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا كما هو المقرر ، واللَّه أعلم .

(١) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٩٥/٣) . (٢) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٩٥/٣) .

١٧ - [ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به في الزكاة]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : هَلْ يُجْزِئُ الرَّجُلَ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يُغَرِّمُهُ وُلاةُ الأُمُورِ فِي الطُّرُقَاتِ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة . والله تعالى أعلم .

١٨ - [مسألة في حكم إخراج الزكاة للأقارب المحتاجين]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ الأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد ؛ فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب . وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

١٩ - [حكم أخذ المال من غير مسألة ، وحكم أخذه بإشراف نفس]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد بْنُ تيمية رحمه الله تعالى : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ أَخٌ لَهُ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا أَيَقْبَلُهُ ، أَمْ يَرُدُّهُ ، وَقَدْ وَرَدَ « مَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ سُؤَالٍ فَرَدَّهُ فَكَأَنَّمَا رَدَّهُ عَلَى اللَّهِ » هَلْ هُوَ صَحِيحٌ ، أَمْ لا ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : **الحمد لله رب العالمين** . قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » (١) ، وثبت أيضًا في الصحيح : أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه . ثم قال : « يا حكيم ما أكثر مسألتك ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس ؛ لم يبارك له فيه ، فكان كالذي يأكل ولا يشبع » . فقال له حكيم : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئًا . فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ (٢) .

فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلا بلسانه أو مشرفا إلى ما يعطاه فلا ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٣) ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥/١١٠ ، ١١١) كلاهما عن عمر .
(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥/٩٦) كلاهما عن حكيم بن حزام .

أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف ، وأما إذا أتاه من غير مسألة ، ولا إشراف ؛ فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه كما أعطى النبي ﷺ عمر من بيت المال ، فإنه قد كان عمل فأعطاه عمالته وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام ما لا يستحقه عليه ، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن ، وأما الغني : فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه لخبر : « من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا له ما تكافئوه ؛ فادعوا حتى تعلموا أن قد كافأتموه »(١) .

٢٠ - [فصل في أخذ المال بغير سؤال]

وقال شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله **تعالى** : في الأخذ من غير سؤال ، في الصحيح حديث حكيم بن حزام : لما سأل النبي ﷺ مرة بعد مرة ثم « قال : يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس ؛ بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس ؛ لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئًا ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله . فقال : يا معشر المسلمين - وفي رواية : إني أشهدكم يا معشر المسلمين - أني - أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ (٢) . قوله : « لم يرزأ » : أي لم ينقص لا لم يسأل كما يدل عليه السياق ، ففيه أن حكيما ذكر للنبي ﷺ أنه لا يقبل من أحد شيئًا وأقره النبي ﷺ على ذلك وكذلك الخلفاء بعده ، وهذا حجة في جواز الرد وإن كان عن غير مسألة ولا إشراف . وقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى »(٣) تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى . وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية فلم يعرفها . وهذه حجة جيدة . وقد روي فيه زيادات مثل قوله : « إن خيرًا لك أن لا تأخذ من أحد شيئًا »(٤) لكن ينظر إسناده فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقا .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٢) ، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٧) ، وأحمد في مسنده (٦٨/٢ ، ٩٦ ، ٩٩) كلهم عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) ، ومسلم في الزكاة (٩٦/١٠٣٥) كلاهما عن حكيم بن حزام .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٧/١٠٣٦) ، والترمذي في الزهد (٢٣٤٣) وقال « حسن صحيح » ، وأحمد في مسنده (٢٦٢/٥) كلهم عن أبي أمامة .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٥٤٦) ، والسيوطي في جامع الأحاديث (٧٥١٩) كلاهما عن عمر بن الخطاب .

٢١ - [فصل - هل في المال حق سوى الزكاة ؟] (١)

ومما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس ، فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ؟ .

وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيام العبد بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده . و « التحقيق » أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقًا الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان .

فيجب على كل من كان قادرًا عليه ليعبد الله بها مخلصًا له الدين . وهذه هي الخمس وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح فلا يعم وجوبها جميع الناس ، بل إما أن يكون فرضًا على الكفاية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة وحكم وفتيا ، وإقراء وتحديث وغير ذلك .

وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه وقد يسقط بإسقاطه . وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة ، فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصوب والعواري والودائع والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الآدميين وإذا أبرئوا منها سقطت .

وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر ، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين . وكذلك ما يجب من صلة الأرحام وحقوق الزوجة والأولاد والجيران والشركاء والفقراء . وما يجب من أداء الشهادة والفتيا والقضاء والإمارة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركًا فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصًا فإنما يجب على زيد دون عمرو لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان وحج البيت والصلوات الخمس والزكاة ، فإن الزكاة وإن كانت حقًا ماليًا ؛ فإنها واجبة لله ، والأصناف الثمانية مصارفها ، ولهذا وجبت فيها النية ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ولم تطلب من الكفار .

وحقوق العباد لا يشترط لها النية ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ويطالب بها

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٧/ ٣١٤ : ٣١٦ .

الكفار وما يجب حقًّا للَّه تعالى كالكفارات هو بسبب من العبد وفيها شوب العقوبات فإن الواجب للَّه « ثلاثة أنواع » : عبادة محضة كالصلوات ، وعقوبات محضة كالحدود ، وما يشبهها كالكفارات .

وكذلك كفارات الحج وما يجب بالنذر ؛ فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد وهو واجب في ذمته . وأما « الزكاة » : فإنها تجب حقًّا للَّه في ماله . ولهذا يقال : ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ، ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضًا على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية . لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج ؛ فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه ، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى وهي حق وجب للَّه تعالى .

ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن التكليف شرط فيها فلا تجب على الصغير والمجنون .

وأما عامة الصحابة والجمهور كمالك والشافعي وأحمد فأوجبوها في مال الصغير والمجنون لأن مالهما من جنس مال غيرهما ووليهما يقوم مقامهما بخلاف بدنهما .

فإنه إنما يتصرف بعقلهما ، وعقلهما ناقص . وصار هذا كما يجب العشر في أرضهما مع أنه إنما يستحقه الثمانية .

وكذلك إيجاب الكفارة في مالهما . والصلاة والصيام إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير .

وهذا المعنى منتف في المال ، فإن الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامهما في جميع ما يجب في المال ، وأما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء [1] .

---

(١) واختار ابن تيمية رحمه الله رجحان القول بأن في المال حقا سوى الزكاة [انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٧)] ، وذلك مثل : صلة الرحم من النفقة الواجبة ، وحمل العقل عن المعقول عنه . ومثل : إطعام الجائع ، وكسوة العاري ، ونحو ذلك ، قال ابن تيمية : وهو فرض كفاية فمن غلب ظنه أنَّ غيره لا يقوم به تعين عليه [انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٧)] . ومن هذا الباب « أيضًا » : الإعطاء في النوائب مثل النفقة في الجهاد [انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٧)] ؛ وكذلك قرى الضيف فهو واجب بالسنة الصحيحة [انظر : مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٧) ، ويدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتيبة بن سعيد : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » ، قالوا : وما جائزته يا رسول اللَّه ؟ قال : « يومُهُ وليلتُهُ ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه .. » . قال النووي : قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة - رحمهم اللَّه تعالى - والجمهور : هي - يعني : الضيافة - سنة ليست بواجبة ، وقال الليث وأحمد : هي =

....

= واجبة يومًا وليلة ، وقال أحمد : هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية ، وأهل القرى دون أهل المدن . انظر : مسلم بشرح النووي (٣٢٥/٤ ، ٣٢٦) ، كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها] . وباب : « هل في المال حق سوى الزكاة ، » مما اختلف فيه العلماء فمنع بعضهم أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وأثبت الأكثرون أن في المال حقًّا سوى الزكاة . وأصل الخلاف ما رواه عبد الله بن وهب - بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » [أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وقال : هذا حديث حسن غريب . انظر : الترمذي مع التحفة (٢٤٥/٣ ، ٢٤٦)] . قال السندي : قوله « ما عليك » أي : من حقوق المال ، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة [انظر : تحفة الأحوذي (٢٤٦/٣)] . وقد نقل الترمذي : أيضا أنه روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : يا رسول الله : هل على غيرها ؟ فقال « لا ، إلا أن تطوع » [انظر : سنن الترمذي مع التحفة (٢٤٦/٣)] . وهذا الذي ذكر هو حجة من منع أن يكون في المال حق سوى الزكاة . قال القفال في « حلية العلماء » : وليس في المال حق سوى الزكاة [انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٢/٣)] . وفي المحلى : أن الضحاك بن مزاحم قال : نسخت الزكاة كلَّ حق في المال [انظر : المحلى (١٥٨/٦) ، وقال ابن حزم في الجواب عن ذلك : وما رواية الضحاك بحجة ، فكيف رأيه ؟!!] . وأما الذين أثبتوا أن في المال حقًّا سوى الزكاة فيستدلون بقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . ووجه الدلالة في الآية : أنه - سبحانه - قال : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ ثم قال بعده : ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فعلم أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمي معهم - غير الزكاة التي يؤتونها ؛ لأن ذلك لو كان مالًا واحدًا لم يكن لتكريره معنى مفهوم ، ولما كان غير جائز أن يقول الله - تعالى ذكره - قولًا لا معنى له ، فإنه يتأكد أن حكم المال الأول غير الزكاة ، وأن الزكاة التي ذكرها بعده غيره ، وحاصل ذلك : ثبوت أن في المال حقًّا سوى الزكاة [انظر : تفسير الطبري (٩٨/٢)] . ويؤيد ذلك ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن الزكاة فقال : « إن في المال لحقًّا سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة » . وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك . وروى بيان ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح . والحديث ذكره الطبري في تفسيره لآية البقرة عن فاطمة مرفوعًا إلى النبي ﷺ . انظر : سنن الترمذي (٣٢٦/٣ ، ٣٢٧) ، وتفسير الطبري (٩٦/٢)] . وفي الطبري : أن السدي قال ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ : إن هذا شيء واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة [تفسير الطبري (٩٦/٢)] . وقال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ استدل به من قال : إن في المال حقًّا سوى الزكاة ، وبها كمال البر ، وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح [القرطبي (٦١٩/١)] . وأيد ذلك ما اتفق عليه العلماء من أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم [القرطبي (٦١٩/١)] . ويؤيد هذا المرويُّ عن ابن عمر ، فعنه أنه قال : « في مالك حق سوى الزكاة » [انظر : المحلى لابن حزم (١٥٨/٦)] . =

....

= وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن علي ، وابن عمر انهم قالوا - كلهم - لمن سألهم : « إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك » [انظر : المحلى لابن حزم (١٥٨/٦)] . وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ؛ كلهم يقول : « في المال حق سوى الزكاة » [انظر : المحلى لابن حزم (١٥٨/٦)] . وقد أيد ابن حزم في المحلى هذا الذي تقدم . قال ابن حزم : وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة [انظر : المحلى (١٥٦/٦)] .
وبرهان ذلك عنده : قول الله تعالى - ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٦] . قال : فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين ، مع حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كلَّ ما ذكرنا ، ومنعُهُ إساءة بلا شك . ويؤيد ابن حزم كلامه « أيضًا » بقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٤] . قال ابن حزم : فقرن الله - تعالى - إطعام المسكين بوجوب الصلاة . وهذا الذي تقدم هو البرهان من القرآن . أما برهان ابن حزم على ما قال من السنة فهو على النحو التالي : قال ابن حزم : فعن رسول الله ﷺ - من طرق كثيرة في غاية الصحة - أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » [أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التوحيد ، باب : قوله تعالى - ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١١٠] ، ولفظه : « لا يرحم الله من الناس » انظر : البخاري مع الفتح (٣٧٠/١٣)] ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانًا ضائعًا فلم يغثه فما رحمه بلا شك . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه » [أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يسلمه . انظر : البخاري مع الفتح (١١٦/٥)] ، ومن تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه - فقد أسلمه . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده فضل ظهر ؛ فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ؛ فليعد به على من لا زاد له » قال فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . [أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال . انظر : مسلم بشرح النووي (٣٢٨/٤)] وهذا إجماع من الصحابة ﷺ يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في الخبر نقول . وعن أبي موسى عن النبي ﷺ : « أطعموا الجائع وفكوا العاني » [أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجهاد ، باب فكاك الأسير ، ولفظه : « فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض » . انظر : البخاري مع الفتح (١٩٣/٦)] . أما برهان ابن حزم على ما قال من آثار الصحابة فمنه : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال « لو استقبلت من امرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » [انظر : المحلى (١٥٨/٦)] . وأن علي بن طالب كان يقول : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو أعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله - تعالى - أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم » [انظر : المحلى (١٥٨/٦)] . =

....

= وأن أبا عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة فني زادهم ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياه على السواء [انظر : المحلى (١٥٨/٦)] .
ويظهر من مجموع ما سبق قوة أدلة من مذهب إلى أن في المال حقًّا سوى الزكاة . وأجيب عن دليل المانعين من ذلك – الذي ذكر آنفًا في الحديث : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » – بأن معناه : لا يلزمك أن تتطوع ، يدل عليه ما رواه عكرمة عن ابن عباس : « من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق » . [انظر : المحلى (١٥٩/٦)] . قال ابن حزم : وأما رواية عكرمة فإنما هي ألا يتصدق تطوعًا ، وهذا صحيح . [انظر : المحلى (١٥٩/٦)] . والكلام « هنا » في هذا الباب عما يلزم صاحب المال في ماله على سبيل الفريضة إذ لم يوجد في دولة الإسلام من أموال الزكاة ، والفيء . . إلخ . ما يسد الحاجة ، وترتفع به النائبة ، فالجهة منفكة ، ومن ثم يقال : إنه لا متعلق لهم بالحديث فيما ذهبوا إليه من أنه لا حق في المال سوى الزكاة ؛ إذ الحديث في صدقة التطوع والكلام فيما يلزم على سبيل الوجوب . قال ابن حزم : وأما القيام بالمجهود ففرض ودين ، وليس صدقة تطلوع [انظر : المحلى (١٥٩/٦)] . وقد أطال ابن حزم في الرد على المانعين من ذلك . فقال ﷺ « يقولون » : « من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ، وأن يقاتل عليه » ، فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع ، والعري ؟ وهذا خلاف للإجماع ، وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس [انظر : المحلى (١٥٩/٦)] . والحق أنه يلزم تدبر ما ورد في النص السابق للقرطبي إلى جواز ما قال ابن حزم ، والوقوف على نتيجة ذلك ، وحتى يسهل الأمر فلابد من استرجاع نص القرطبي مع ذكر نص ابن حزم .
أما الأول : فقول القرطبي : « اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة – بعد أداء الزكاة – يجب صرف المال إليها ، وقال مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضًا .
وأما الثاني : فقول ابن حزم في الرد على من منع ذلك : « والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ، فيرى في المال حقوقًا سوى الزكاة ، منها : النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، وعلى الديون ، والأُروش فظهر تناقضهم [انظر : المحلى (١٥٩/٦)] . فالنظر إلى النصين السابقين يفيد تلك النتيجة : أن العلماء جميعهم يرون أن في المال حقًّا سوى الزكاة ، وأن موضع النزاع بينهم في بيان حدود هذا الحق ، وهو ظاهر قول القرطبي « اتفقوا » ، ثم قوله : « وهذا إجماع أيضًا » ، وذلك في الموضعين المتكلم عنهما : الإنفاق في النوائب ، والإنفاق لفداء الأسرى إذا لم تف أموال الزكوات ، وغيرها بالقيام بالواجب فيهما .
وأضاف ابن حزم إلى هذين الموضعين : الإنفاق على الوالدين المحتاجين والزوجة . . إلخ ، وبين أن ذلك مما يقول به المخالف ، وحاصله : أن لا يجرى الخلاف هنا « أيضًا » .

ومن جملة ما ذكر تفهم وجهة نظر مَنْ منع أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وهي أنهم لا يقصدون المنع من ذلك مطلقًا ، وإنما مقصودهم منع مخصوص ، وهو عدم توسيع هذا الباب بالنص على أن في المال حقًّا سوى الزكاة ، لأن الموكول إليهم فرض ذلك وتحصيله هم الولاة والسلاطين ، وهذا بدوره يفتح الباب لتسلط الولاة الظلمة ، وسلاطين الجور على أموال الناس بما يضرُّبهم ، وتفسد بسببه الحياة ، وتتعطل مسيرتها بإخفاء الناس أموالهم لتسلط الحكام عليهم حتى إنه ليكتنز المال فلا يستثمر ، ويخبأ فلا يعمل ، فيشقى به أصحابه ، ويتعذر على الفقير أخذ حقه منه ، وإن تُحُصِّل عليه فلا يكون إلا للظالمين يزدادون به غني على غنى مما يستلزم الاحتراز من ذلك =

....

= بغلق هذا الباب ، وعدم القول بقاعدة : « إن في المال حقًّا سوى الزكاة » والاكتفاء بالنص على جزئياتها في الفروع ، كل جزئية في موضعها ، فيقال في مباحث فك الأسرى من كتاب الجهاد : « إنه يفك الأسرى ولو استغرق ذلك جميع أموال الناس » ، ويقال في كتاب النفقات : « إنه تجب النفقة على الزوجة ، والأبوين المحتاجين ... إلخ » . وهكذا على مستوى كتب الفقه ، وأبوابه ، ومسائله . وهذا الذي قيل آمن من توسيع ذلكم الباب ، والتأصيل له بقاعدة : « إن في المال حقًّا سوى الزكاة » التي تكون سيفًا مسلطًا في يد الحكام على أموال الناس ، إذ تقرير هذه القاعدة مقصور على موضع الحاجة ، وفي حدود ما لابد منه ، بل إن ابن حزم نفسه حين قرر هذه القاعدة ضبطها بقوله : « إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم » . وعليه فإنه يمكن القول بأن الخلاف في هذا الباب إنما هو خلاف في الظاهر ، وأن الاحتراز بالمنع من ذلك متوجه لما سبق أن ذكر وبمعنى ما ذكر ، والله أعلم .

[فصل في بيت المال] (١) [١ - ٦٧]

١ - [يجب الحكم بين الناس في الأموال بالعدل]

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر اللَّه ورسوله مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك . وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

٢ - [ما نهي عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم]

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم : دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل ، وجنسه من الربا والميسر .

وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ : مثل بيع الغرر (٢) وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك : ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد والقبض

---

(١) راجع مجموع الفتاوى الكبرى ٥٦١/٢٨ : ٥٦٢ .

(٢) لنا ما روي عن النبي ﷺ أنه « نهى عن بيع الغرر » . رواه مسلم ، ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى في التمر ، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم .
انظر : المغني لابن قدامة (١٦/٤) .

صحيحا عدلا وإن كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى اللَّه إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه اللَّه والحرام ما حرمه اللَّه ، بخلاف الذين ذمهم اللَّه حيث حرموا من دين اللَّه ما لم يحرمه اللَّه وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللَّه . اللَّهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته .

٣ - [أموال بيت المال التي لها أصل في الشرع ثلاثة] (٢)

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله : فِيمَ اسْتَقَرَّ إِطْلاقُهُ مِنَ الْمُلُوكِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَإِلَى الآنِ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرُبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْمُرَتَّبِ لِلْمُرْتَزِقِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى اخْتِلافِ أَحْوَالِهِمْ . فَمِنْهُمُ الْفَقِيرُ الَّذِي لا مَالَ لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ عَائِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكَسْبُهُ لا يَقُومُ بِكُلْفَتِهِمْ ، وَمِنْهُمُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ يَتَسَبَّبُ بِهِ [وَ] لا يُحْسِنُ صَنْعَةً يَصْنَعُهَا ، وَمِنْهُمُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَرَكَةِ لِكِبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ ، وَمِنْهُمُ الصَّغِيرُ دُونَ الْبَالِغِ وَالنِّسَاءُ الأَرَامِلُ وَذَوُو الْعَاهَاتِ ، وَمِنْهُمُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ نَفْعٌ عَامٌّ وَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبٌ ، وَمِنْهُمْ أَرْبَابُ الزَّوَايَا وَالرُّبُطِ الْمُتَجَرِّدُونَ لِلْعِبَادَةِ وَتَلَقِّي الْوَارِدِينَ : مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَمِنْهُمْ أَيْتَامُ الْمُسْتَشْهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَوْلادِ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُخْلِفْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَمِمَّنْ يَسْأَلُ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ فَأَحْيَاهَا أَوْ اسْتَصْلَحَ أَحْرَاشًا عَالِيَةً لِتَكُونَ لَهُ مُسْتَمِرَّةً بَعْدَ إِصْلاحِهَا فَاسْتَخْرَجَهَا فِي مُدَّةِ سِنِينَ عَدِيدَةٍ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ عَلَى جَارِي الْعَوَائِدِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الأَسْبَابُ الَّتِي اتَّصَفُوا بِهَا مُسَوِّغَةً لَهُمْ تَنَاوُلَ مَا نَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَطْلَقَهُ لَهُمْ مُلُوكُ الإِسْلامِ وَنُوَّابُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَاسْتَقَرَّ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الآنِ أَمْ لا ؟.

---

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) انظر : هذه المسألة في الفتاوى الكبرى ٢٨/٥٥٨ : ٥٦٨ .

وَمَا حُكْمُ مَنْ يُنْزِلُهُمْ بِعَدَمِ الاسْتِحْقَاقِ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَتَقَرَّبَ إِلَى السُّلْطَانِ بِالسَّعْيِ بِقَطْعِ أَرْزَاقِهِمْ الْمُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الزَّوَايَا وَمُعْظَمِ الزَّوَايَا وَالرُّبَطِ الَّتِي يَرْتَفِقُ بِهَا أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُجَرَّدِينَ ، وَيَقُومُ بِهَا شِعَارُ الإِسْلامِ ، هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا عَاصِيًا أَمْ لا ؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُكَلَّفَ هَؤُلاءِ إِثْبَاتُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مُسْتَقِرًّا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ قِبَلِ أُولِي الأَمْرِ . وَلَوْ كُلِّفُوا ذَلِكَ : فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ بِعَيْنِهِ ، غَرِيبٍ مِنْ بِلادِهِمْ مُتَظَاهِرٍ بِمُنَافَرَتِهِمْ مَعَ وُجُودِ عِدَّةٍ مِنَ الْحُكَّامِ غَيْرِهِ فِي بِلَادِهِمْ أَوْ لا ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الإِثْبَاتِ لِضَعْفِهِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ أَنَّ شُهُودَ هَذَا الزَّمَانِ لا يُؤَدُّونَ شَهَادَةً إِلا بِأُجْرَةٍ تُرْضِيهِمْ ، وَقَدْ يَعْجَزُ الْفَقِيرُ عَنْ مِثْلِهَا وَكَذَلِكَ النِّسْوَةُ اللاتِي لا يَعْلَمُ الشُّهُودُ أَحْوَالَهُنَّ غَالِبًا ؟ .

وَإِذَا سَأَلَ الإِمَامُ حَاكِمًا عَنِ اسْتِحْقَاقِ مَنْ ذُكِرَ . فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ مِنْ هَؤُلاءِ الْمَذْكُورِينَ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ إِلا الأَعْمَى وَالْمُكَسَّحَ وَالزَّمِنَ لا غَيْرُ ، وَاضْرِبْ عَمَّا سِوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ اطِّلاعٍ عَلَى حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِمْ . هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا عَاصِيًا أَمْ لا ؟ وَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؟ وَإِذَا سَأَلَهُ الإِمَامُ عَنِ الزَّوَايَا وَالرُّبَطِ ، هَلْ يَسْتَحِقُّ مَنْ هُوَ بِهَا مَا هُوَ مُرَتَّبٌ لَهُمْ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذِهِ الزَّوَايَا وَالرُّبَطَ دَكَاكِينُ وَلا شَكَّ أَنَّ فِيهِمْ الصُّلَحَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَحَمَلَةُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْمُنْقَطِعِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . هَلْ يَكُونُ مُؤْذِيًا لَهُمْ بِذَلِكَ أَمْ لا ؟.

وَمَا حُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ الْمُطْلَقِ فِيهِمْ - مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِجَمِيعِهِمْ وَالاطِّلاعِ عَلَى حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا تَبَيَّنَ سُقُوطُهُ وَبُطْلانُهُ - هَلْ تَسْقُطُ بِذَلِكَ رِوَايَتُهُ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ أَخْبَارِهِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لِلْمَقْذُوفِينَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِهَذَا الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ الْمُؤَدِّي عِنْدَ الْمُلُوكِ إِلَى قَطْعِ أَرْزَاقِهِمْ وَأَنْ يُكَلِّفُوهُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِهِ فَهَلْ لَهُمْ مُطَالَبَتُهُ بِمُقْتَضَاهُ أَمْ لا ؟ وَإِذَا عَجَزَ عَنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ وَجَرْحِهِ : يَنْعَزِلُ بِهَا عَنِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ أَمْ لا ؟.

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ ، وَهُمْ لَهُ فِي غَايَةِ الْكَرَاهَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ بِهِمْ وَقَدْ جَاءَ : « لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو ، والترمذي في الصلاة (٣٥٨) عن أنس بن مالك وكذا عن أبي أمامة (٣٦٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) عن ابن عباس .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ، كما قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده أشياء : الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على طاعة الله ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وقد قال ﷺ : « أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » (١) .

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليهم كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

ونحن نذكر ذلك مختصرا فنقول :

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة :

٤ - [المغانم - صرفها]

« مال المغانم » . وهذا لمن شهد الوقعة ، إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ﴾ (٣) و « المغانم » ما أخذ من الكفار بالقتال . فهذه المغانم وخمسها (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأبو داود في السنن (٤٦٠٧) ، وابن ماجه في السنن (٤٦) .

(٢) التغابن : ١٦ . (٣) الأنفال : ٤١ .

(٤) والغنيمة : ما أخذ منهم قهرا بالقتال . واشتقاقها من الغنم ، وهو الفائدة . وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة ، وإنما خص كل واحد منهما باسم ميز به عن الآخر ، والأصل فيهما قول الله تعالى : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ الآية ، وقوله سبحانه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية .
انظر : المغني (٦/٣١٢) .

٥ - [الفيء مصرفه وليس فيه خمس]

و « الثاني الفيء » . وهو الذي ذكره اللّٰه تعالى في « سورة الحشر » حيث قال : « وما أفاء اللّٰه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب »(١) ومعنى قوله : ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ ﴾ أي ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم . يقال : وجف البعير يجف وجوفا وأوجفته إذا سار نوعا من السير . فهذا هو الفيء الذي أفاءه اللّٰه على رسوله وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أي ما قاتلتم عليه . فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة . وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ، لأن اللّٰه أفاءه على المسلمين ، فإنه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا .

والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال . فأباح للمؤمنين أن يعبدوه ، وأن يسترقوا أنفسهم وأن يسترجعوا الأموال منهم ، فإذا أعادها اللّٰه إلى المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت إلى مستحقيها .

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرءوس التي تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور ، وأنصاف العشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك . ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، كأموال بني النضير التي أنزل اللّٰه فيها « سورة الحشر » وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴾(٢) وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية ، فأجلاهم بعد أن حاصرهم وكانت أموالهم مما أفاء اللّٰه على رسوله .

وذكر مصارف الفيء بقوله : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ

(١) الحشر : ٦ .
(٢) الحشر : ٢ ، ٣ .

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١] فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني [٢] من أصحاب أحمد وغيرهم : أن من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء [٣] ما ضربه عمر ﷺ على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها ، كأرض مصر ، وأرض العراق - إلا شيئا يسيرا منها - وبر الشام وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كأبي حنيفة ومالك وأحمد . وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمسا كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته ، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار ، فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، ووجهين في مذهب الإمام أحمد ، لكن المشهور في مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة ، بل يصرف في المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ، فإن الشافعي قال : ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة ، وهو من بلغ ، ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء ، إلى أن قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم

---

(١) الحشر : ٧ - ١٠ .

(٢) هو : أبو حكيم العلامة القدوة إبراهيم بن دينار النهرواني الحنبلي أحد أئمة بغداد إمام زاهد ورع خير حليم إليه المنتهى في علم الفرائض ، أنشأ بباب الأزج مدرسة وانقطع بها يتعبد وكان يؤثر القنوع ويقتات من الخياطة سمع : أبا الحسن بن العلاف ، وأبا القاسم بن بيان ، وعنه : ابن الجوزي وابن الأخضر وأبو نصر عمر بن محمد ، عاش خمسا وسبعين سنة وتوفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣) الفيء : وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا ، والجزية عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة ، وخراج الأرضين ، ومال من مات من المشركين ولا وارث له .
انظر : المغني (٦/٣١٢) .

لسنتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون . فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء : من وال وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ، لأنه للمجاهدين .

وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم . ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبي حنيفة : يصرف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم ، لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد : أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب ، غنيهم وفقيرهم ، لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون ، وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ، ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل .

٦ - [الصدقات - مصرفها]

وأما « المال الثالث » فهو الصدقات التي هي زكاة أموال المسلمين : زكاة الحرث ، وهي العشور وأنصاف العشور : المأخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره اللّه تعالى في قوله :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) وفي السنن : أن النبي ﷺ : « سأله رجل أن يعطيه شيئا من الصدقات فقال : إن اللَّه لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » (٢) . وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن (٣) .

٧ - [حكمة تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته] (٤)

وأما تحريم الصدقة فحرمها رسول اللَّه ﷺ (٥) عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه ، كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درهما ولا دينارًا ، بل لا يكون له ولمن يمونه من مال اللَّه إلا نفقتهم وسائر مال اللَّه يصرف فيما يحبه اللَّه ورسوله وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوي القربى قد قيل : إنه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة ، وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده كما روي عنه : « ما أطعم اللَّه نبيا طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده » (٦) وهذا قول أبي ثور وغيره (٧) .

---

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٢٨٥) ، والدارقطني في السنن ١٣٧/٢ (٩) عن زياد بن الحرث الصدائي .

(٣) يقول الإمام ابن قدامة : « ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمى اللَّه تعالى ، يعني قول اللَّه تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر ، فنؤخر شرحهم إليه . وقد روى زياد بن الحارث الصدائي . قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته . قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » . رواه أبو داود . وأحكامهم كلها باقية . وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد ابن علي وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . انظر : المغني (٢٧٧/٢) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى ٣٠/١٩ ، ٣١ . (٥) زيادة لتوضيح المسألة .

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفئ (٢٩٧٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٥١٦) ، ومسند البزار (٥٤) وأحمد في مسنده (٤/١) كلاهما عن أبي بكر الصديق .

(٧) ونص البعلي في الاختيارات العلمية « على أن الشيخ ﷺ قال : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ، لأنه محل حاجة وضرورة [انظر : الاختيارات العلمية (١٠٤) ، والإنصاف (٢٥٦/٣)] . وأنه يجوز لبني هاشم « أيضًا » الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت » [انظر : =

....

= الاختيارات العلمية (١٠٤) » وقد علق الشيخ أبو زهرة - في كتابه عن ابن تيمية - على عبارة ابن تيمية المذكورة على عقب اختياره هذا : بأن ذلك « محكي عن طائفة من أهل البيت » فقال : وظاهر هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت ، وهو يدل على اطلاعه على ثقة الشيعة . انظر : كتاب الشيخ أبي زهرة عن ابن تيمية (٤٠٨) ، وجاء في « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » للشوكاني : أنه يمنع الهاشمي من أخذ الزكاة ، ولو من هاشمي ، وهو حق لعموم الأدلة ، وأما الاستدلال بحديث ابن عباس الذي فيه : « قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض ، فقال : نعم - فهو استدلال مرفوض ، لأن الحديث قد اتهم به بعض رواته كما ذكره الذهبي في « الميزان » ، وفيهم من لا يعرف ، فلا يصلح تخصيصًا . انظر : السيل (٦٥/٢) . وذكر محقق السيل : أن هذا خلاف مذهب الهادي ، إذا روى عن الأربعة المعصومين : علي ، وفاطمة ، والحسن والحسين : « أن صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم ، وفقرائهم »] . والأصل في هذا الباب حديث النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس » [أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : « تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله .. » انظر : مسلم بشرح النووي (١٢٥/٣)] . قال النووي : قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد » دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل ، أو بسبب الفقراء ، والمسكنة ، وغيرهما من الأسباب الثمانية . وقوله ﷺ : « إنما هي أوساخ الناس » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم .. ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى (أوساخ الناس) : أنها تطهير لأموالهم ، ونفوسهم كما قال تعالى - : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ، فهي كغسالة الأوساخ » [شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٣) ، والآية من سورة « التوبة » رقم (١٠٣)] . وحديث : « إنا لا تحل لنا الصدقة » [أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب « تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله .. » . انظر : مسلم بشرح النووي (١٢٣/٣)] . قال النووي : ظاهره تحريم صدقة الفرض ، والنفل [شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٣)] . وفي « البخاري » : لما كان الحسن والحسين يلعبان بتمر الصدقة فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه ، نظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه ، وقال : « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » [أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : « أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .. » . انظر : البخاري مع الفتح (٤١٠/٣ ، ٤١١)] . ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولًا : مذهب الحنفية : يرى الحنفية أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم [انظر : الهداية ، والمبسوط (١٢/٣) ، وتحفة الفقهاء (٤٦٨/١) ، والبدائع (٤٩/٢)] . قال في « الفتح » : هذا ظاهر الرواية ، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة : أنه يجوز في هذا الزمان ، وعنه - يعني : أبا حنيفة - وعن أبي يوسف : أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم [انظر : فتح القدير (٢٧٢/٢)] .

ثانيًا : مذهب المالكية : واشترط المالكية في مستحق الزكاة أن لا يكون من بني هاشم ، إذ روى أن الزكاة لا يجوز دفعها إليهم ، ونص خليل في ذلك : « وعدم بنوة لهاشم » [انظر الخرشي على خليل (٢١٤/٢) ، والشرح الكبير (٤٩٣/١)] . قال العدوي في حاشيته : ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها ، وإعطاؤهم - حينئذ - أفضل من إعطاء غيرهم قاله في « الخصائص » ، وظاهره لا وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة ، وقيد الباجي إعطاءهم بوصولهم ، ولعله الظاهر ، أو المتعين ، لأن الانتقال من تحريم الصدقة الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة ... ، وقد ضعف اليقين في هذه الأعصار =

وقيل : إن هذا كان مأخذ عثمان في إعطاء بني أمية ، وقيل : هو لذوي قربى الرسول ﷺ دائما .

٨ - [الصدقات وأحكامها الثمانية] (١)

وأما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه ، فقد روي عن النبي ﷺ : أن رجلا سأله من الصدقة فقال : « إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ، ولكن جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » (٢) .

﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ، ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو

= المتأخرة فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي ، والفاجر ، والكافر [انظر : حاشية العدوي على الخرشي (٢١٤/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١ ، ٤٩٤)] . وقد ذكر العدوي نحو قوله عن بعض علماء المغرب من أتباع المذهب ، وأن ذلك يقضى به على المشهور ويعمل به لضرورة الوقت [انظر : حاشية العدوي على الخرشي (٢١٤/٢)] .

ثالثًا : مذهب الشافعية : يرى الشافعية أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي [انظر : المجموع شرح المهذب (٢٢٦/٦ ، ٢٢٧)] . وقال أبو سعيد الإصطخري : إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ، لأنهم حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا حرموا الخمس وجب أن يدفع إليهم [انظر : المجموع شرح المهذب (٢٢٦/٦ ، ٢٢٧) ، وذكر النووي أن الصحيح من المذهب عن الشيرازي ، والأصحاب : أن ذلك لا يحل] قال الرافعي : وكان محمد بن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا [انظر : المجموع (٢٢٧/٦)] .

رابعًا : مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم . قال المرداوي : هذا المذهب مطلقًا . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب [انظر : الإنصاف (٢٥٤/٣)] . وقيل : يجوز إن منعوا الخمس ، لأنه محل حاجة ، وضرورة [انظر : الإنصاف (٢٥٥/٣)] . ومن مجموع ما سبق يظهر أن ما قال به ابن تيمية رحمه الله من جواز دفع الزكاة إلى بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس - هو معنى رواية أبي عصمة من أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة [ذكر في الإنصاف : أنه اختار ذلك الآجرى ، والقاضي يعقوب ، وأبو البقاء ، وأبو صالح ، ونصر بن عبد الرازق الجيلي ، وأبو طالب البصري ، وهو صاحب الحاويين (٢٥٥/٣)] ، ووجه في مذهب الشافعي قاله أبو سعيد الإصطخري ، وحكى الرافعي نحوه عن محمد بن يحيى صاحب الغزالي ، وهو أيضًا ما رجحه متأخرو المالكية . نص عليه العدوي . وأما قوله : إنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، فمروي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وذكره ابن الهمام في « الفتح » كما تقدم [انظر : فتح القدير ٢٧٢/٢] . وقول ابن تيمية هذا - يعني بخصوص أخذهم بعضهم من بعض - متوجه قوي ، لأن النبي ﷺ لما نهى الهاشميين عند أخذ الزكاة قال : « إنها أوساخ الناس » فقد منعهم أن يأخذوا من الناس ، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض ، ثم إن الهاشميين تربطهم صلة القربى ، ولا مذلة في أن يأخذ بعضهم من بعض .

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٢٧٣/٢٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٢٨٥) ، والدارقطني في السنن ١٣٧/٢ (٩) عن زياد بن الحرث الصدائي .

ذلك ، ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ فنذكرهم - إن شاء اللّٰه تعالى - في مال الفيء ، ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا غرموه في معصية اللّٰه تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا ، ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال اللّٰه ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ، والحج من سبيل اللّٰه ، كما قال النبي ﷺ (١) ، ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ هو المجتاز من بلد إلى بلد .

٩ - [أموال بيت المال في الأزمنة المتاخرة] (٢)

إذا تبين هذا الأصل . فنذكر أصلا آخر ونقول : أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف : صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس ، فهذا قد عرف حكمه ، وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه ، مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ، ومن ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك ، مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه . ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه وأمثال ذلك . فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم - مثلا - هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء .

وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين إذا تبين هذان الأصلان فنقول : من كان من ذوي الحاجات : كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز ، بل يجب أن يعطوا من الزكوات ، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين . وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل من المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم . سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا ، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا ، لكن من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره . وأحق هذا الصنف من ذكرهم اللّٰه بقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٤/٥ ، ٣٥٥) عن عبد اللّٰه بن بريدة عن أبيه .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ٥٦٩/٢٨ : ٥٨٠ .

أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١) فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل اللّه قد منعه الكسب فهو أولى من غيره . ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ، فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح ، لكون الزكاة محرمة عليهم .

١٠ - [ما يعطى منه ذوو الحاجات]

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة ، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين (٢) .

١١ - [هل الفقير أشد حاجة أم المسكين ؟]

وقد تنازع العلماء : هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل ؟ على ثلاثة أقوال لهم . واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف ، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته . والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته ، فكل هؤلاء مستحقون .

١٢ - [لا يعطى المبتدعة والزنادقة من بيت المال]

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان للّه وليا ، فإن أولياء اللّه : ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ (٣) من أي صنف كانوا من أصناف

---

(١) البقرة ٢٧٣ .

(٢) الفقراء وهم الزمنى ، والمكافيف الذين لا حرفة لهم ، والحرفة الصناعة ، ولا يملكون خمسين درهما ، ولا قيمتها من الذهب . والمساكين ، وهم السؤال ، وغير السؤال ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب . والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الأحكام.
انظر : المغني ٦/٣٢٤ .

(٣) يونس : ٦٢ ، ٦٣ .

القبلة . ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ، فإنه مستحق للعقوبة . ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب .

وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء ، فإن هؤلاء منافقون زنادقة وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الأزمنة .

وعلى ولاة الأمور مع إعطاء الفقراء ، بل والأغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا يمكنوا أحدا من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه ولو زعم أنه يطير في الهواء أو يمشي على الماء .

١٣ - [لا يعطى الفقير القادر على الكسب]

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب قادرا عليه لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد . وجوز ذلك أبو حنيفة . وقد قال النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب » (١) ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سماطا ، لا لوارد ولا غير وارد ، بل يجب أن يعطى ملكا للفقير المحتاج ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته .

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم ، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين ، بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا . فأما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

١٤ - [فقدت العدالة في توزيع الأموال السلطانية]

ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، وكذا عن عبد الله بن عمرو (١٦٣٤) ، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٨) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٢٢) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أيضًا .

يعرفه فليس عنده ما يعطيه ، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا . وأقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه . وهذا موجود في مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل أعمال ولاة الأمور ، بل ومن أوجبها عليهم ، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء ، وكما أن النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم ، وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من يستحق النقصان وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك وإعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم .

١٥ - [إذا ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى]

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الصدقات فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه [١] . فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » [٢] .

وأما إن ذكر أن له عيالا . فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران : هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد [٣] . وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . فلا

---

(١) وإن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له أعطي منها ، وقبل قوله بغير يمين ، إذا لم يعلم يقين كذبه ، ولا يحلفه ، لأن النبي ﷺ : « أعطى الرجلين اللذين سألاه ، ولم يحلفهما » . وفي بعض رواياته ، أنه قال : « أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة ، فصعد فينا البصر وصوبه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما » . وذكر الحديث . انظر : المغني (٦/٣٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٣) ، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٨) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٢٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٢٢) .

(٣) فإن ادعى أن له عيالا فقال القاضي وأبو الخطاب : يقلد ويعطى لهم كما يقلد في دعوى حاجته . وقال ابن عقيل : عندي لا يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم العيال ولا تتعذر إقامة البينة عليه وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له فإنه يدعي ما يوافق الأصل لأن الأصل عدم الكسب والمال وتتعذر عليه إقامة البينة عليه . انظر : المغني (٦/٣٢٥) .

نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ، ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات كالأعشار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك ، بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه ، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر ، بخلاف الحسيات ، فإن الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور . وهؤلاء أقل من غيرهم ، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم .

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان . كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا ، فلا هذا ولا هذا ، بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه ، وفيهم من يأخذ فوق حقه ، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه ، وفيهم غير المستحق .

حتى إنهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر ، وإن كان أغنى منه ، خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل . وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع [ما ذكر] هو من أفضل العبادات وأعظم الواجبات .

وما ذكر عن بعض الحكام من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى والمكسح والزمن قول لم يقله أحد من المسلمين ، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم . اللَّهم إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفجرهم . فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته ، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس . وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام لا يحتاج إلى دعواهم ، بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون . فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى . فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس .

فمن قال : إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمكسح ، فقد أخطأ باتفاق المسلمين . وكذلك من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف ، منهم

الفقراء وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال فقد أخطأ ، بل يستحقون من الزكوات بلا ريب . وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة - ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية . فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا بينهم محتاجا . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل من المصالح العامة التي لابد منها .

١٦ - [هل يأخذ من كان في مصلحة عامة للمسلمين مع غناه ؟]

وأما من يأخذ بمصلحة عامة ، فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغني - كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقري والمحدث إذا كان غنيا ، فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ، - قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه :

أحدها : أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته ، كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة أنفسهم وابن السبيل . وقوم يأخذون لمنفعتهم ، كالعاملين والغارمين في إصلاح ذات البين . كمن فيه نفع عام ، كالمقاتلة وولاة أمورهم وفي سبيل اللّٰه . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا .

الثاني : أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة ، وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء للّٰه ففي المجاهدين والعلماء أولياء للّٰه ، وأولياء اللّٰه هم المؤمنون المتقون ، من أي صنف كانوا ، ومن كان من أولياء اللّٰه من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء . فإن سادات أولياء اللّٰه من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل : اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال ، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة اللّٰه هي العليا والمعلم ليكون التعلم محض التقرب : قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن

الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك ، بل والزندقة نعارضه بما هو أصدق منه ، وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية ، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها ، بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد . وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر ، وصديق وزنديق . والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف والفاسق الملي (١) يعطى من الموالاة بقدر إيمانه ويعطى من المعاداة بقدر فسقه ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب إذا لم يعف الله عنه . وأنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله ، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان ، بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر .

الوجه الثالث أن يقال : غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضا ، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء . ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة .

الوجه الرابع : أن يقال : العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ؟ . ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام لاستولى الكفار على بلاد الإسلام ، فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر .

وقد قال النبي ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم » (٢) وقال : « إني لأعطي رجالا وأدع رجالا والذين أدع أحب إلي من الذين أعطي . أعطي رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع وأكل رجالا لما في قلوبهم من الغنى والخير » (٣) وقال : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا . قالوا يا رسول الله ! فلم تعطيهم؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل » (٤) .

---

(١) الملي : نسبة إلى أتباع الملل الثلاث : الإسلام والنصرانية واليهودية ، في أزمان أنبيائهم .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) ، ومسلم في الإيمان (١٧٨/١١١) ، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٩٣) ، عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٣) ، وأحمد في مسنده (٢٠٦٩١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٩٦١) عن عمرو بن تغلب .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣) ، ومسند أبي يعلى (١٣٢٧) ، ومسند البزار (٢٣٥) ، عن أبي سعيد الخدري .

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش كعيينة بن حصن (١) والعباس بن مرداس (٢) والأقرع بن حابس (٣) وأمثالهم . وبين سهيل ابن عمرو (٤) وصفوان بن أمية (٥) وعكرمة بن أبي جهل (٦) وأبي سفيان بن حرب (٧) وابنه

(١) هو : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو مالك ، أسلم بعد الفتح وقيل يوم الفتح ، وشهد الفتح وشهد حنينًا أو الطائف ، أيضًا ، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة ، وكان عيينة في الجاهلية من الجرارين يقود عشرة آلاف . انظر : أسد الغابة (٣٣١/٤) .

(٢) هو : عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد عيسى رفاعة السلمي وقيل في نسبه غير ذلك يكنى أبا الهيثم ، وقيل أبو الفضل ، أسلم قبل فتح مكة بقليل وكان أبو مرداس شريكًا في حرب بني أمية ، فقتلهما الجن جميعًا ، وكان العباس من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرًا محسنًا وشجاعًا ومشهورًا ، وكان العباس بن مرداس ممن حرم الخمر في الجاهلية . انظر : أسد الغابة ١٦٩/٣ - ١٧٠ .

(٣) هو : الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع ، قدم على النبي ﷺ مع عطارد بن حاجب والزبرقان بن الوليد ، وغيرهم ، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنين والطائف ، شهد الأقرع بن حابس مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق ، وشهد معه فتح الأنبار وهو كان على مقدمة خالد ، ولقب الأقرع لقرع كان به في رأسه والقرع : ، الشعر ، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش .
انظر : أسد الغابة (١٢٨/١) .

(٤) هو : سهيل بن عمرو يكنى أبا زيد ، وكان خطيب قريش وفصيحهم ومن أشرافهم ، قال الزبير بن بكار : كان سهيل بن عمرو بعد كثير الصلاة والصوم كثير البكاء إذا سمع القرآن وكان أميرًا على كردوس يوم اليرموك ، قال المدائني وغيره : استشهد يوم اليرموك وقال الشافعي والواقدي : مات بطاعون عمواس سنة ١٥هـ .
انظر : الإصابة (٢٨٧/٤) ، أسد الغابة (٤٨٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢٢/٣) .

(٥) هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي المكي أسلم بعد الفتح وروى أحاديث وحسن إسلامه وشهد اليرموك أميرًا على كردوس وكان من كبراء قريش ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، قال الهيثم المدائني توفي سنة إحدى وأربعين .
انظر : الإصابة ٤٠٧٣ ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٤) .

(٦) هو : عكرمة بن أبي جهل بن مخزوم القرشي ﷺ ، كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ ، ثم أسلم عكرمة يوم الفتح وحسن إسلامه واستعمله النبي ﷺ على صدقة هوازن عام وفاته ﷺ توفي سنة ١٧هـ .
انظر : تهذيب الكمال (١٥٣/١٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٣) ، أسد الغابة (٧٠/٤) .

(٧) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي وله كنية أخرى أبو حنظلة ، ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد حنينًا والطائف مع رسول الله ﷺ وأعطاه رسول الله من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية .
استعمله النبي ﷺ على نجران فمات النبي ﷺ وهو وال عليها ورجع إلى مكة فسكنها برهة ثم عاد إلى المدينة فمات بها .
انظر : أسد الغابة (١١/٣) .

معاوية (١) وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح ، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئا . أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين . والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته ، وعامتهم أغنياء لا فقراء . فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل .

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ . « وقال له أولهم : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل وقال : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى ، حتى قال النبي ﷺ : ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل . فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفي رواية : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » (٢) .

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة . وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد ، لكن بغير علم . فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم ، فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى . وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك وإن كان الثاني أحوج .

---

(١) هو : معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أمير المؤمنين ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ، وأمه هند بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب قيل : إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه ، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح ، حدث عن النبي ﷺ وكتب له مرات يسيرة ، وحدث أيضًا عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة وعن أبي بكر وعمر ؛ وروى عنه : ابن عباس ، وسعيد بن المسيب وأبو صالح السمان وأبو إدريس الخولاني وغيرهم كثير ، توفي سنة ٦٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٥/٤ - ٣١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٦) ، ومسلم في الزكاة (١٤٣/١٠٦٤) ، وأحمد في مسنده (٦٨/٣) .

١٧ - [إذا كان بيت المال مستقيمًا أو مضطربًا فصرف شخص بعض أعيانه أو منافعه في مصارفه ، فهل يكون متعديًا ؟] (١)

وقال رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . إذا كان بيت المال مستقيما أمره ، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ولا يمنع من مستحقه ، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال ، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك ، إذ ولايته إلى الإمام ثم الإمام يفعل الأصلح ، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع كأن يعمر بأعيان ماله حانوتا أو دارا في عرصة الوقف أو اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا ، فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهما في ذلك التصرف ، بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة . فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف ولا تضمين المتصرف ، مع أنه لا تجوز معصية الإمام برًّا كان أو فاجرا ، إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق نافذ ، برًّا كان أو فاجرا . وأما إذا تصرف الرجل تصرفا يتهم فيه ، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولا : إن لي حقا في بيت المال وإني لا أعطي حقي . فهذا (٢) .

١٨ - [إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال الناس ، ثم نهب المسلمون التتار]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : إِذَا دَخَلَ التَّتَارُ الشَّامَ وَنَهَبُوا أَمْوَالَ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ ثُمَّ نَهَبَ الْمُسْلِمُونَ التَّتَارَ وَسَلَبُوا الْقَتْلَى مِنْهُمْ . فَهَلْ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَلَبِهِمْ حَلالٌ أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به .

١٩ - [فقير أعطاه السلطان ما يستغني به عن السؤال هل يأثم ؟]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ فَقِيرٍ مُلازِمِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ غَرِيبٍ . فَهَلْ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ رَاتِبٌ يَتَقَوَّتُ بِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنِ السُّؤَالِ يَكُونُ مَأْثُومًا ؟ وَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْمُسَامَحَةُ ؟.

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٢٨/٥٨٧ : ٦٠٠ .

(٢) بياض في الأصل .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . نعم . إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزا . ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما حتى يقال فيه ذلك ، بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله ، وفيه ما حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك ، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك ، والله أعلم .

٢٠ - [رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعا وفيه شيء من المكوس]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ وَلِيُّ الأَمْرِ إِقْطَاعًا وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُكُوسِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا أَوْ يَقْطَعُهَا لأَجْنَادِهِ ، أَوْ يَصْرِفُهَا فِي عَلَفِ خُيُولِهِ وجامكية الْغِلْمَانِ ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . أما المال المأخوذ من الجهات ، فلا يخلو عن شبهة وليس كله حراما محضا ، بل فيه ما هو حرام وفيه ما يؤخذ بحق وبعضه أخف من بعض .

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار ، ونحو ذلك من السلع ومما على سوق الغزل ونحوه . فإن هذا لا شبهة فيه فإنه ظلم بين . وكذلك ضمان الإفراج ، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة وإما من المناكح المباحة ، فهذا ظلم وذلك إعانة على الفواحش التي تسمى « مغاني العرب » ونحو ذلك . فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه . فهذا أقبح ما يكون بخلاف ساحل القبلة فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس .

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة لم يكن هذا ظلما وإقطاعه أصلها زكاة لكن زيد فيها ظلم .

وإذا كان كذلك فمن كان في إقطاعه شيء من ذلك فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه ، ثم الذي يليه للناس ، ثم الذي يليه يجعل لعلف الجمال ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف ويعطي الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم . فإن الله يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

(١) التغابن : ١٦ .

٢١ - [الأموال التي يجهل مستحقها مطلقًا أو مبهمًا]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الأَمْوَالِ الَّتِي يَجْهَلُ مُسْتَحِقُّهَا مُطْلَقًا أَوْ مُبْهَمًا .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . فإن هذه عامة النفع ، لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير ، إما لكونها قبضت ظلما كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول . وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ، ولا يعلم عين المستحق لها . وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه ، كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجتين الباقية دون المطلقة والعين التي يتداعاها اثنان ، فيقربها ذو اليد لأحدهما .

فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ، ولا تنفق بحال ، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع : إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة . ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين : يوقف الأمر حتى يصطلحا . ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أنه يصرف عن أصحابه في المصالح ، كالصدقة على الفقراء وفيما استبهم مالكه القرعة عند أحمد والقسمة عند أبي حنيفة . ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة الواقعة .

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي في كتابه « الغياثي » وتبعه من تبعه : إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن والحاجة أوسع من الضرورة . وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق وبثتها في الناس وإن زمانه قريب من هذا التقدير فكيف بما بعده من الأزمان ؟!.

وهذا الذي قاله فرض محال لا يتصور ، لما ذكرته من هذه « القاعدة الشرعية » : فإن المحرمات قسمان : محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة ، ومحرم لحق الغير ، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك .

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين :

أحدهما : قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع . وهذا هو الظلم المحض ، كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر . وهذا أشهر الأنواع بالتحريم .

والثاني : قبضها بغير إذن الشارع ، وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة

كالربا والميسر ونحو ذلك .

والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » (١) فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم ، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين (٢) مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد ، لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته ، فجعل كالمعدوم . وهذا ظاهر ، وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع . فإن ما لا يعلم بحال ، أولا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة ، إذا فات العلم به أو القدرة عليه ، والأموال كالأعمال سواء .

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به فإذا كان الغير معدوما أو مجهولا بالكلية أو معجوزا عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقا ، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجي العلم به أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء كما نبه عليه ﷺ بقوله : « فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » (٣) فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقرا ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا . فالإعدام ظاهر والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

---

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة (١٧٠٩) ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥) ، وأحمد في مسنده (١٦١/٤) عن عياض بن حمار .

(٢) لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث ، بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال ، فكذلك يعقلونه على هذا الوجه . وإن وجد له من يحمل بعض العقل ، فالباقي في بيت المال كذلك . انظر : المغني : (٣٠٨/٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠/٥) ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥) ، وأبو داود في السنن (١٧٠٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٢١٢) .

والدليل الثاني « القياس » - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (١) وهو إضاعة لها والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال ، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية : تارة بالأخذ ، وتارة بالإتلاف كما يقوله أحمد في متاع الغال ، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر ومحل الخمار وغير ذلك .

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحيانا كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانا . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في إتلاف النفس والطرف وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٢) وقالت الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ (٣) فكذلك إتلاف المال إنما يباح قصاصا أو لإفساد مالكه كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف ، وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا .

ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف ، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : أنه ألقى شيئا من ماله في البحر أو أنه تركه في البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ، لا صواب العمل .

وإما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضا ، بل هو أشد منه من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليما في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ، فإن من وضع إنسانا بمسبعة فقد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فإذا كان إتلافها ، حراما وحبسها أشد من إتلافها ، تعين إنفاقها وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع

---

(١) البقرة : ٢٠٥ . (٢) المائدة : ٣٢ .

(٣) البقرة : ٣٠ .

جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ، لأن الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله [١] ، والله أعلم .

٢٢ - [رجل له حق في بيت المال إما لمنفعة في الجهاد أو لولايته فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، إِمَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الْجِهَادِ أَوْ لِوِلايَتِهِ فَأُحِيلَ بِبَعْضِ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِ الْمَظَالِمِ .

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجه فإن ذلك ظلم لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم وإن كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها ، لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع ، أصحابه أو فيما يضره - وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع - وأيضا فإنه يصير مختلطا فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه مع

---

(١) ما قاله ابن تيمية رحمه الله بجواز أن يصرف ما جهل مالكه - يعني الذي لا يعرف أصحابه - في المصالح ، سواء كان ذلك من الغصوب ، أو العواري ، أو الودائع ، أو ما في معناها مما في أيدي الناس من الأموال التي يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلما ، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد ، ولا يعلم عين المستحق لها .

والأصل الأول لهذه القاعدة - عند ابن تيمية - حديث اللقطة حيث قال النبي ﷺ : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » . [أخرجه الدارمي كتاب البيوع ، باب : « في الضالة » . (٣٤٥/٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٧/٤)] ، وينبني عليه : أنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق .

وحاصل ما ذكره الإمام : أن كل ما جهل مالكه يصرف في المصالح ، لا أنه يوقف انتظارا حتى يظهر له مالك ، إذ يخفى ما في ذلك من تعطيل المال الذي لا يحبه الله ورسوله .

وابن تيمية رحمه الله يرد بذلك على أبي المعالي الجويني فيما قاله في كتابه « غياث الأمم » من أنه إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ، فإنه لا يباح للناس إلا قدر الحاجة من المطاعم ، والملابس ، والمساكن ، كما لو استولت الملوك الظلمة على الأموال بغير حق ، وبثتها في الناس . [غياث الأمم في التياث الظلم - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب (ص (٤٧٨) وما بعدها)] .

وابن تيمية لا يسلم له بهذا الذي قاله ، لأن تلك الأموال التي غصبها الملوك الظلمة - بناء على القاعدة المتقدمة - إذا جهل أصحابها وتعذر ردها إلى مستحقيها فلا يعد إنفاقها في مصالح الخلق محرما وبخاصة إذا كان الطرف الآخذ قد أخذها بحق عوضا لما بذله من الحلال الطيب لهؤلاء الملوك الظلمة وأعوانهم ومن في منزلتهم .

والذي يهدف إليه ابن تيمية - من وراء هذا - التوسعة على الناس في أمور معايشهم ومعاملاتهم ، وهو ما جاءت به الشريعة من التيسير على الناس وتقرير ما فيه مصلحتهم وعدم التضييق عليهم .

كون الصرف إلى مثل هذا واجبًا على المسلمين .

فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال وتارة في صرفها فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف : فلمسائل الاجتهاد . وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء : فلا يعاونون ، لكن إذا كان المصروف إليه مستحقًا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه . فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه ولم يعن على أخذه بل سعى في منع أخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات ، أو في ترك الواجبات ، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات . وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم ، فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية . فهذا أصل عظيم والله أعلم . وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح ، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولي الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك أصحابنا يفعلون .

٢٣ - [رجل أهدى إلى ملك عبدا ثم إن المهدى إليه مات وولي مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك ؟]

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى مَلِكٍ عَبْدًا ثُمَّ إِنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ مَاتَ وَوَلِيَ مَكَانَهُ مَلِكٌ آخَرُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ ذَلِكَ ؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين أو يهدى لملوك المسلمين ، وذلك من أموال بيت المال فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له .

وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول ؟ نعم . وهذا مذهب الأئمة كلهم ، والله أعلم .

٢٤ - [فصل - لفظ الإطعام لم يقدره الشارع] (١)

وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع بل كما قال الله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (٢) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجزية » و « الدية » فإنها فعلة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي ﷺ : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » (٣) وهي في الأصل جزى جزية كما يقال : وعد عدة ، ووزن زنة . وكذلك لفظ « الدية » هو من ودى يدي دية كما يقال : وعد يعد عدة والمفعول يسمى باسم المصدر كثيرا فيسمى المؤدي دية والمجزي المقضي جزية كما يسمى الموعود وعدا في قوله : ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝ قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً ﴾ (٤) وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب وكما يسمى مثل ذلك الإتاوة لأنه تؤتى أي : تعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس ، فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ، ولكن يرجع إلى عادات الناس ، فإن كان الشرع قد حد لبعض حدا كان اتباعه واجبا .

ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة (٥) ؟.

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٢٥٢/١٩ ، ٢٥٣ . (٢) المائدة : ٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٥ ، ٩٨٣) ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١/٧ ، ٩) ، وأحمد في مسنده (٤٥/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٩٠٧) عن البراء بن عازب .

(٤) الملك : ٢٥ - ٢٧ .

(٥) قال : (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما ، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما) الكلام في هذه المسألة في فصلين : (٧٦٤٥) . الفصل الأول : في تقدير الجزية ، والثاني : في كمية مقدارها ، فأما الأول ، ففيه ثلاث روايات : إحداها : أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ فرضها مقدرة ، بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم دينارا ، أو عدله معافر » وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعا والثانية ، أنها غير مقدرة ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص ، يعني من الجزية . قال : نعم ، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على قدر ما يرى الإمام ، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان ، فجعله خمسين قال الخلال : العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه : لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، على ما رواه عنه أصحابه ، في عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك . وهذا قول الثوري وأبي عبيد لأن النبي ﷺ « أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا » « وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، » رواهما أبو داود وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ، على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى =

٢٥ - [فصل - هل يجب أو يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس والفيء الفقراء ؟]

وقد قال الله تعالى في آية الخمس : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) ومثل ذلك في آية الفيء . وقال في آية الصدقات : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (٢) الآية فأطلق الله ذكر الأصناف ، وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها ، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة ، ألا ترى أن الله لما قال : ﴿ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَآتِ

= الفقير اثني عشر درهمًا . وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة . وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام ، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ، ولم يجز أن تختلف . قال البخاري . قال ابن عيينة : عن أبي نجيح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة ، والرواية الثالثة أن أقلها مقدر بدينار ، وأكثرها غير مقدر ، وهو اختيار أبي بكر ، فتجوز الزيادة ، ولا يجوز النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه ، وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين . الفصل الثاني : أننا إذا قلنا بالرواية الأولى ، وأنها مقدرة ، فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهمًا ، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفي حق الفقير اثنا عشر ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال مالك : هي في حق الغني أربعون درهما أو أربعة دنانير ، وفي حق الفقير عشرة دراهم أو دينار ، وروي ذلك عن عمر وقال الشافعي : الواجب دينار في حق كل واحد لحديث معاذ : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا » . رواه أبو داود وغيره ، إلا أن المستحب جعلها على ثلاث طبقات ، كما ذكرناه ، لنخرج من الخلاف ، قالوا : وقضاء النبي ﷺ أولى بالاتباع من غيره . ولنا حديث عمر ﷺ ، وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة ﷺ وغيرهم ولم ينكره منكر ، ولا خلاف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء ﷺ فصار إجماعًا لا يجوز الخطأ عليه ، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به ، وأما حديث معاذ ، فلا يخلو من وجهين ، أحدهما : ، أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم ، بدليل قول مجاهد : إن ذلك من أجل اليسار . والوجه الثاني : أن يكون التقدير غير واجب ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام ؛ ولأن الجزية وجبت صغارا أو عقوبة ، فتختلف باختلاف أحوالهم ، كالعقوبة في البدن ، منهم من يقتل ، ومنهم من يسترق ، ولا يصح كونها عوضًا عن سكنى الدار ، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف . (٧٦٤٧) فصل : وحد اليسار في حقهم ، ما عده الناس غنى في العادة ، وليس بمقدر ؛ لأن التقديرات بابها التوقيف ، ولا توقيف في هذا ، فيرجع فيه إلى العادة والعرف .

انظر : المغني لابن قدامة (٢٦٨/٩) .

(١) الأنفال : ٤١ .
(٢) التوبة : ٦٠ .
(٣) البقرة ١٧٧ .

﴿ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (٤) وأمثال ذلك ، لم تكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة ، بل ولا مستحبة في أكثر هذه المواضع سواء كان الإعطاء واجبا أو مستحبا بل بحسب المصلحة .

ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية : يستحب أن يأكل ثلثًا ويتصدق بثلث ، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل ، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث ، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدي إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل . فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع ، بخلاف المواريث ؛ فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها ، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوي والضعيف ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته ، بل لمجرد نسبه ، فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .

وأما هذه المواضع : فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة ، فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة ، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة كما كان أصل الاستحقاق معلقا بذلك ، والواو تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور ، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشتركون في أنها حلال لهم ، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشتركون في التسوية فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال .

ومثله يقال في كلام الواقف والموصي ، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة ، وجرى الكلام في ذلك فقلنا : يعطى بحسب المصلحة فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن ، فقيل له : فأعطي القيم أيضا الخمس لأنه نظير المدرس فظهر بطلان حجته . آخره والحمد لله رب العالمين .

٣٦ - [مصرف الفيء والخمس]

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

---

(١) الإسراء : ٢٦ .
(٢) النساء : ٨ .
(٣) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .
(٤) الحج : ٣٦ .

وقيل : بل الخمس والفيء يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الإمام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئا وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين ، وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

٢٧ - [شهر السلاح في البنيان لأخذ المال] [١]

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله .

والمسافر لا يكون معه - غالبًا - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر ، وكانوا يسمون ببغداد العيارين ، ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها : فهم محاربون أيضًا . وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد . وحكى بعضهم الإجماع : على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل . وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن .

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين : أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال ، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم .

أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين [٢] فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود ، فيه قولان للفقهاء .

أحدهما : أنهم كالمحاربين ؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٣١٥/٢٨ : ٣٢٩ .

(٢) المعرجين : العرج : الميل ، ولعلهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة . انظر اللسان : مادة « عرج » .

منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدري به .

والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لا يدري به .

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان ، وقاتل علي رضي الله عنهما : هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًا ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم ؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره ؛ لأن في قتله فسادًا عامًّا .

٢٨ - [استرداد السلطان الأموال من المحاربين وإذا امتنعوا من إحضار المال لأصحابه]

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم . وكذلك السارق ، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره أو الإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه ، فإن اللَّه قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه ، فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فإن أراد هبتهم المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك ، بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه .

٢٩ - [تلف المال عند المحاربين أو السراق]

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق . فقيل : يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة .

وقيل : لا يجتمع الغرم والقطع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٣٠ - [لا يأخذ السلطان من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين وإلا رد الأموال ونحو ذلك]

وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله .

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين ، وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في

طلبهم ، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين ؛ جاز .

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين ، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك ؛ جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

٣١ - [لا يرسل السلطان من يضعف عن مقاومة الحرامية أو أخذ منهم مالًا]

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالًا من المأخوذين : التجار ونحوهم من أبناء السبيل ؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ، إلا أن يتعذر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل .

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم . فإن قتلوا ؛ قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال ؛ قطعت يده ورجله ، وإن قتلوا وأخذوا المال ؛ قتل وصلب ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل : يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ؛ فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله

من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا »[1] وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك الحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ؛ فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانه ؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل ؛ فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ؛ لأن نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » قلت : يا رسول الله أنصره مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »[2] .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم ، ونهانا عن : خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير ، والقسي ، والديباج ، والإستبرق »[3] . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به ؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم ، في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4] وفي قول النبي ﷺ : « ألا لا يجني جان إلا على نفسه »[5] . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال ، أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل . فأما هذا فإنما

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات (١١) والنسائي في القسامة (٤٧٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢) ، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٤) والترمذي في الفتن (٢٢٥٥) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأحمد في مسنده (٣/٩٩) ، والدارمي في السنن (٢٧٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) ومسلم في اللباس (٣/٢٠٦٦) .

(٤) الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧ .

(٥) أخرجه الترمذي في الفتن (٢٠١٤) عن حنظلة الأسيدي ، وابن ماجه في المنسك (٣٠٥٥) ، وأحمد في مسنده (٣/٤٩٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٨) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه .

يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) .

وإما إعراضًا - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض .

وعلى كل تقدير : فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي الضعيف . وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه . وكثيرًا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل .

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالًا أو نفسًا يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ، كالقطاع والسراق وحماتهم . أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن . وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهة وشهوة ، والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة ؛ فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش : أنهم ينصرونه - وإن كان ظالمًا مبطلًا - على الحق المظلوم ، لا سيما إن كان المظلوم رئيسًا يناديهم ويناويهم فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا أو عجزا ، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب إلى نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

---

(١) المائدة : ٨ .

٣٢ - [من بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه]

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم : من منع الحق وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ (١) وقال تعالى عن المنافقين : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (٣) .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلومًا ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ، بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالما رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالما مظلوما كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي أو كانا جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما : سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٥) . وقد روى أبو داود في السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له : أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق ؟ قال : « لا » قال : « ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل » (٦) وقال : « خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم » (٧) . وقال : « مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير

(١) فاطر : ١٠ .
(٢) المنافقون : ٨ .
(٣) البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٦ .
(٤) الحجرات : ٩ ، ١٠ .
(٥) النساء : ١١٤ .
(٦) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٩) عن واثلة بن الأسقع .
(٧) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٢٠) ، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٠٣٣) عن سراقة بن مالك بن جعشم .

تردى في بئر فهو يجر بذنبه » (١) . وقال : « من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » (٢) . وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن : من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة : فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : يا للمهاجرين وقال الأنصاري : يا للأنصار ، قال النبي ﷺ : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » (٣) . وغضب لذلك غضبا شديدًا .

٣٣ - [فصل - الأموال السلطانية ثلاثة - الغنيمة]

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ، ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما « الغنيمة » : فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله في « سورة الأنفال » التي أنزلها في غزوة بدر وسماها أنفالا ، لأنها زيادة في أموال المسلمين فقال : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية (٤) ، وقال : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » (٦) وقال النبي ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخاري (٧) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٩٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨٦٧) ، ومسند الطيالسي (٣٤٤) عن شعبة .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٣٦) ، والسنن الكبرى للنسائي (٨٨٦٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٣٢) عن أبي بن كعب .

(٣) الدر المنثور (٢/٥٧) عن زيد بن أسلم ، وعزاه لابن جرير وابن إسحاق .

(٤) الأنفال : ١ - ٤١ .

(٥) الأنفال : ٦٩ .

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٨) ومسلم في المساجد (٦/٩٨) ، والدارمي في السنن (١٣٨٩) ، والنسائي في السنن (٤٣٢) .

(٧) أحمد (٢/٥٠) ، ورواه البخاري معلقا في الجهاد فتح الباري (٦/٩٨) .

فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الغانمين . قال عمر بن الخطاب ﷺ : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ، وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يحابي أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها . وفي صحيح البخاري : أن سعد ابن أبي وقاص ﷺ رأى له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » (١) .

وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال : قلت : يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء ، قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ » (٢) .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية ودولة بني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية ، كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ، قال العلماء : إنه يكون من الخمس ، وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض .

والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لا لهوى النفس كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول : من دلني على قلعة فله كذا أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٤٩) ، والمعجم الصغير (١٢٣) عن مصعب بن سعد .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣/١) .

(٣) واختار ابن تيمية رحمه الله : أنه يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية حيث أن ذلك - على الصحيح - يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض ، ما دام ذلك لمصلحة دينية ، لا لهوى النفس .
قال ابن تيمية : وذلك كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة .
وما قال به ابن تيمية هو مذهب أحمد [انظر : المنح الشافيات شرح المفردات (٣٤٤/١) ، والإنصاف (١٤٦/٤) ، =

....

= والمبدع (٣/٣٤٢) فعند الحنابلة ينفل الربع في البداءة ، والثلث في الرجعة ، لحديث أبي داود الذي فيه : كان رسول اللَّه ﷺ ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قفل السنن (٧/٤٢٤) كتاب الجهاد ، باب : « فيمن قال الخمس قبل النفل » . ولحديث الترمذي عن عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ كان ينفل في البدء الربع ، وفي القفول الثلث » .

انظر : السنن مع التحفة (٥/١٧٦) ، في السير ، باب في « النفل »] ، وبعض مذهب أبي حنيفة [قال في بداية المبتدي : « ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ، ويحرض به القتال ، فيقول : من قتل قتيلًا فله سلبه ، ويقول للسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس » . وذلك بشرطين :

أحدهما : أن لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ ، لأنه حق الكل ، فإن فعله من السرية جاز ، لأن التصرف إليه ، وقد تكون المصلحة فيه .

الثاني : أن يكون قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام ، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز ، إلا من الخمس ، لأنه لا حق للغانمين في الخمس .. » . انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٢/١٤٩) ، وانظر : حاشية ابن عابدين على الدر (٤/١٥٢)] . ومذهب مالك : أن هذا النفل إنما يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين [انظر : الكافي لابن عبد البر (١/٤٧٥) ، والشرح الكبير (٢/١٩٠)] . قال ابن عبد البر : « إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس ، لا من رأس الغنيمة » [انظر : تكملة المجموع (١٩/٣٥٢)] . ومذهب الشافعي : إنما يكون هذا من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام فقط ، وروي عن الشافعي : أنه من أصل الغنيمة ، وروي عنه : أنه من الخمس [انظر : تكملة المجموع (١٩/٣٥٢) وقال في المهذب : « ويجوز شرطه – يعني : النفل – من المال يؤخذ من المشركين ، فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس »] . قال ابن تيمية : من قال : إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر . ويذهب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما هو أبعد من هذا ، فيرى أن للإمام تقسيم الغنيمة باجتهاده كما يقسم الفيء ، باجتهاده ، وينفل من فيء نفله مصلحة ، ويكون هذا النفل من أصل الغنيمة . ويستدل ابن تيمية بما كان من إعطاء النبي للمؤلفة قلوبهم من الغنائم ، فيقول : إن الذي أعطاهم إياه شيء كثير لا يتحمله الخمس . الظاهر عنده : أنه أعطاهم من أصل الغنيمة . قال ابن تيمية : وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل ، وليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة [ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز للإمام أن يقسم من الغنيمة لمن غاب عن القتال لما دل عليه فعل النبي ﷺ من القسم لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر من غنيمة خيبر . وكذلك قسمه من غنائم بدر لطلحة ، والزبير ولعثمان . وكان قد أقام بالمدينة ، وذلك لانشغالهم ببعض مصالح المسلمين ، الذين هم فيها في جهاد . وبالجملة : فإن القتال – عند ابن تيمية – لم يكن للغنيمة ، وإنما أبيحت الغنائم لمصلحة الدين ، وأهله ، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم ، وإن لم يحضر . وهذا الذي قاله ابن تيمية معارض لما عليه الجمهور . انظر في ذلك ما قاله ابن تيمية في الفتح – من الإباحة على ما احتج به ابن تيمية مما تقدم في معرض شرحه لترجمة البخاري : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » . الفتح (٦/٢٥٩)] . وأصل هذا الذي قاله ابن تيمية : ما رواه البخاري من حديث أنس قال : قال النبي ﷺ : « إني أعطي قريشًا أتألفهم ، لأنهم حديثو عهد بجاهلية [أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب : « ما كان النبي ﷺ يعني المؤلفة قلوبهم ، وغيرهم من الخمس ، ونحوه » . البخاري مع الفتح =

كذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول : من أخذ شيئًا فهو له ، كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر [١] . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

٣٤ - [إذا ترك الإمام جمع الغنائم وقسمها وأذن في الآخر]

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئا : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [٢] فإن الغلول خيانة ، ولا تجوز النهبة ؛ فإن النبي ﷺ نهى عنها . فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا فمن أخذ شيئًا بلا عدوان ؛ حل له بعد تخميسه وكل ما دل على الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ؛ فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط .

والعدل في القسمة : أن يقسم للراجل سهم ، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر .

ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان ، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين - ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا ، ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه [٣] .

والفرس الهجين : الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه « التتري » سواء كان حصانًا أو خصيًا ، ويسمى « الأكديش » أو « رمكة » ، وهي الحجر ،

= (٢٨٨/٦)] .. وفي رواية : « فطفق - أي : النبي - يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل ، فقالوا - أي : الأنصار - يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشًا ، ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم » [أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب : « ما كان النبي ﷺ يعني المؤلفة قلوبهم ، وغيرهم من الخمس ، ونحوه » . البخاري مع الفتح (٢٨٨/٦)] - ومن حديث أبي وائل عن عبد الله « ﷺ » قال : « لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، فآثرهم يومئذ في القسمة .. » [البخاري مع الفتح (٢٨٩/٦ ، ٢٩٠)] . قال الخطابي : « أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة » [انظر : تكملة المجموع (٣٥٢/١٩)] . وإذا علم هذا الذي تقدم فإنه يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية - مما وافق فيه مذهب أحمد ، وبعض مذهب أبي حنيفة - ما دام قد تحقق في الإمام : العلم ، والعدل ، ولم يصدر في ذلك عن هوى .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (٤١/١٥٧١ مكرر) .

(٢) آل عمران : ١٦١ .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٥٧/١٧٦٢) عن ابن عمر .

كان السلف يعدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، وللإغارة والبيات الحجر ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون وللسير الخصي لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين . وتفاريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ، وليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

٣٥ - [فصل - الفيء ومصرفه]

وأما الفيء : فأصله ما ذكره اللّٰه تعالى في سورة الحشر التي أنزلها اللّٰه في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

فذكر ﷻ المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة ، كما دخلوا في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ ﴾ (٢) وفي قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٣) وفي قوله : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٤) .

ومعنى قوله : ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ أي : ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً ، ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال .

---

(١) الحشر : ٦ - ١٠ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) التوبة : ١٠٠ .

(٤) الجمعة : ٣ .

وسمي فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته . فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا في الأصل عليهم وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ، كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول .

فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط ، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة أي : أقربهم نسبا إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له فدفع ميراثه إلى عتيقه وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان ﷺ هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه .

٣٦ - [لم يكن الرسول ﷺ يأخذ من أموال المسلمين إلا الصدقة]

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، كما أمر الله به في كتابه .

٣٧ - [لم تكن للأموال على عهد الرسول ﷺ ولا أبي بكر ديوان وإنما كان في زمن عمر ﷺ]

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ، ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ ، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ كثر المال

واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين .

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال ، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك .

٣٨ - [ما يقتضيه الولاة ثلاثة أنواع]

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه . ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ، لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا . ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك .

٣٩ - [ما يأخذه الولاة من أهل القرى]

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون ما لا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون . وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل ما لا يحل .

٤٠ - [إذا امتنع من عنده العين أو الدين مع قدرته على الوفاء]

والأصل في ذلك : أن كل من عليه مال يجب أداؤه ، كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال ، أو عنده دين وهو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه . فإذا عرف المال وصبر على الحبس ، فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ، ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه . وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » . رواه أهل السنن (١) .

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، فتح الباري (٥/٦٢) ، وأبو داود في الأقضية (٣٦٢٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٠٦٠) ، والسنن الكبرى للنسائي (٦٢٨٨) .

وقال ﷺ : « مطل الغني ظلم » أخرجاه في الصحيحين (١) و « اللي » هو المطل : والظالم يستحق العقوبة والتعزير .

٤١ - [يستحق التعزير من ترك واجبًا أو فعل محرمًا]

وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء : من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ ، ولا أعلم فيه خلافا .

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حيي بن أخطب - عن كنز مال حيي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب فقال : قد رأيت حييًا يطوف في خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، وهذا الرجل كان ذميًا ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

٤٢ - [هدايا العمال غلول]

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول » (٢) . وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد ، يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا ؛ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ،

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم في المساقاة (١٥٦٤/٣٣) ، والترمذي في السنن (١٣٠٨) ، وأبو داود (٣٣٤٥) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢٦١) ، ومسند أبي عوانة (٧٠٧٣) .

ثم قال: اللّٰهم هل بلغت؟ اللّٰهم هل بلغت! اللّٰهم هل بلغت؟ ثلاثا » [(١)].

٤٣ - [محاباة الولاة في المعاملة]

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح اللّٰه له.

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما أوجبه اللّٰه من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضًا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره، وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم.

٤٤ - [إبلاغ حاجات الرعية إلى السلطان]

ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها؛ ثبت اللّٰه قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » [(٢)]. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا » [(٣)]. وروى إبراهيم الحربي عن عبد اللّٰه ابن مسعود رضي الله عنه قال: السحت: أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له فيهدى إليه هدية

---

(١) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (١٨٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (٦٩٥١) عن عبد اللّٰه بن عمر.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٦٠)، وأبو داود في البيوع (٣٥٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٥٣)، ومسند الروياني (١٢٢٨).

فيقبلها ، وروي أيضًا عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلًا أو كثيرًا ؛ فهو سحت ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم قال : ذاك كفر .

٤٥ - [لا يعان ولي الأمر على استخراج مال يختص به]

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه : فلا ينبغي إعانة واحد منهما ، إذ كل منها ظالم كلص سرق من لص ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة ، ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى : من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر اللّٰه به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الأعيان أو على الكفاية ، متوهما أنه متورع . وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع إذ كل منهما كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك ، فهذا الذي حرمه اللّٰه ورسوله .

٤٦ - [إذا تعذرت رد الأموال إلى أصحابها صرفت في المصالح]

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك : من الإعانة على البر والتقوى ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ؛ فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها : كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين .

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) المفسر لقوله : ﴿ اتَّقُوا

(١) التغابن : ١٦ .

ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ (١) ، وعلى قول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢) أخرجاه في الصحيحين . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان : من أعان الظالم على ظلمه . أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم ، بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالًا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ؛ فهو محسن وما على المحسنين من سبيل .

٤٧ - [حكم مصالحة الظالم ببعض المال وتقسيط المظالم بين المظلومين]

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية ، أو درب ، أو سوق ، أو مدينة ، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسنًا ، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيًا مخفرًا لمن يريد وآخذًا ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار .

٤٨ - [فصل - مصارف بيت المال]

وأما المصارف : فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ؛ كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء ؛ فإنه لا يحصل إلا بهم ، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء ، هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ .

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ، ومسلم في الفضائل (١٣٠/٢٣٣٧) ، وابن ماجه في السنن (٢) وأحمد في مسنده (٢٤٧/٢) .

وأما سائر الأموال السلطانية : فلجميع المصالح وفاقًا إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين : ذوو الولايات عليهم ، كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال ، جمعًا وحفظًا وقسمة ونحو ذلك .

حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك . وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب أحمد وغيره :

منهم من قال : يقدمون .

ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث ، والصحيح أنهم يقدمون ، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير ، وقال عمر بن الخطاب ﵁ : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . فجعلهم عمر ﵁ أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثاني : من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم ؛ كولاة الأمور ، والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلي بلاء حسنًا في دفع الضرر عنهم ؛ كالمجاهدين في سبيل اللَّه من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ؛ فقد أغنى اللَّه به ، وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله .

وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل ، وبحسب حاجته في مال المصالح ، وفي الصدقات أيضًا ، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه ، مثل : أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما ، أو مودة ونحو ذلك ، فضلًا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان : الأحرار ، والمماليك ، ونحوهم ، والبغايا ، والمغنين ، والمساخر ، ونحو ذلك ،

أو إعطاء العرافين من الكهان ، والمنجمين ونحوهم (١) .

٤٩ - [إعطاء المؤلفة قلوبهم والحكمة فيه]

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب . ومثل : سادات قريش من الطلقاء ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، والحارث ابن هشام ، وعدد كثير .

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطي صناديد نجد ويدعنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم ، فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله ﷺ : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟! » قال : ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله - ويرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : « إن من ضئضئي هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن

---

(١) واختار ابن تيمية رحمه الله : أنه يبدأ في قسمة الفيء بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فإن أخذوا بقدر ما يستحقون قدم في العطاء ذوو الحاجات على غيرهم . قال في « الإفصاح » : واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح ، وما يصنع به ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب صرفه إلا إلى المصالح أيضًا ، وقال مالك ، وأحمد : يشترك فيه الغني ، والفقير [انظر : الإفصاح (٢/٢٩١) ، والقوانين (١٣٢) ، والمهذب (٢/٣١٨ ، ٣١٩) ، والإنصاف (٤/١٩٩) ، وعن أحمد رواية أخرى : يدخر ما بقي بعد الكفاية . ويؤكد صحة ما قال به ابن تيمية ما نقله ابن قدامة في « المغني » عن أحمد ، قال : ذكر أحمد الفيء فقال : « فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير » ، انظر : المغني (٧/٣٠٨) ، وفي « الإنصاف » : المذهب الذي نص عليه : إن فضل منه - يعني : الفيء - فضل قسم بين المسلمين غنيهم ، وفقيرهم . انظر : الإنصاف (٤/١٩٩)] . ويظهر - بما جاء في الإفصاح - أن ما قال به ابن تيمية هو بعض مذهب مالك وأحمد ، وهو متوجه قوي لما ذكر من فعل النبي ﷺ في فيء بني النضير ، ولقول عمر « ﷺ » .

أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »[١] .

وعن رافع بن خديج ﷺ ، قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان ابن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة ، رواه مسلم [٢] و « العبيد » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر : إما أن يرجى بعطيته منفعة ؛ كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك .

والمسلم المطاع : يرجى بعطيته المنفعة أيضًا كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف ، أو النكاية في العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي ﷺ ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم ، لأن معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل ، فإن كلاهما فيه ترك ، فيشتبه ترك الفساد ، لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا ، وقد قال النبي ﷺ : « شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع » . قال الترمذي : حديث صحيح [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة (١٦٠٤/٤٣) ، والسنن الكبرى للنسائي (١١٢٢١) ، وأحمد في مسنده (٣/٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٠/١٣٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٩٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥١١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٣٤٢) وأحمد في مسنده (٢/٣٢٠) وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٧) .

كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنا أو إظهارا أنه ورع ، وإنما هو كبر وإرادة للعلو ، وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (١) كلمة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل كالروح للجسد ، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض فصورتهما واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ (٢) . وفي الأثر : « أفضل الإيمان : السماحة ، والصبر » . فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك .

٥٠ - [السخاء في سبيل الله]

وإذا كان من لا يقوم بهما ؛ سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ (٤) وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ ﴾ (٥) فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ، وكذلك قال الله تعالى في غير موضع : ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ (٦) .

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ ﴾ (٧) وفي قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٨) الآية . وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٩) وفي

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (١) ، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧/١٥٥) وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) والنسائي في الطهارة (٧٥) وابن ماجه في الزهد (٢٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٠) .

(٢) البلد : ١٧ .
(٣) التوبة : ٣٨ ، ٣٩ .
(٤) محمد : ٣٨ .
(٥) الحديد : ١٠
(٦) التوبة : ٤١ .
(٧) آل عمران : ١٨٠ .
(٨) التوبة : ٣٤ .
(٩) الأنفال : ١٦ .

قوله تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ (١) .
وهو كثير في الكتاب والسنة وهو مما اتفق عليه أهل الأرض حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية : « لا طعنة ولا جفنة » ويقولون : « لا فارس الخيل ولا وجه العرب » .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : **فريق** غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ، فصاروا نهابين وهابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ، إن لم يضروه في نفسه وماله . وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق وفعل المحارم . فهذا حسن واجب ، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون عنها مطلقًا ، وربما كان في نفوسهم جبن ، أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحيانا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله . وقد يكونون متأولين .

وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا .

وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ، ويغفر لهم قصورهم . وقد يكونون من الأخسرين أعمالًا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا . وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار ، لا بمال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

والفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفته في نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) التوبة : ٥٦ . (٢) النحل : ١٢٨ .

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول ، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني ، فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين . وفي الصحيحين : عن أبي سفيان بن حرب : أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي ﷺ : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة [١] . وفي الأثر : أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام : يا إبراهيم : أتدري لم اتخذتك خليلًا ؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ . وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء ، وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

فإن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم . وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم . والثالث - وهو الوسط - : الذي يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله ، فإذا انتهكت حرمات الله ؛ لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » [٢] .

فأما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ؛ فهذا القسم الرابع ، شرّ الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حقوقهم ، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه ، وهي أكمل الأمور .

وكلما كان إليها أقرب كان أفضل ؛ فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصور أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا ﷺ من الدين ، فهذا في قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [٣] والله أعلم

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٥٣) ، ومسلم في الجهاد (٧٤/١٧٧٣) ، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٥) ، ومسند أبي عوانة (٦٧٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) ، ومسلم في الفضائل (٧٧/٢٣٢٧) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٢٣) .

(٣) النساء : ٥٨ .

٥١ - [فصل - ما قاله الغزالي في منهاج العابدين في الرزق المضمون والمقسوم] (١)

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَد ابْنُ تيمية رحمه الله : عَمَّا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ « بِمِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ » فِي زَادِ الآخِرَةِ مِنْ الْعَقَبَةِ الرَّابِعَةِ : وَهِيَ الْعَوَارِضُ بَعْدَ كَلامٍ تَقَدَّمَ فِي التَّوَكُّلِ بِأَنَّ الرِّزْقَ مَضْمُونٌ - قَالَ : فَإِنْ قِيلَ هَلْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَلَبُ الرِّزْقِ بِحَالٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ الْمَضْمُونَ هُوَ الْغِذَاءُ وَالْقِوَامُ ، فَلا يُمْكِنُ طَلَبُهُ ؛ إِذْ هُوَ شَيْءٌ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ بِالْعَبْدِ كَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، لا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلا دَفْعِهِ . وَأَمَّا الْمَقْسُومُ مِنْ الأَسْبَابِ : فَلا يَلْزَمُ الْعَبْدَ طَلَبُهُ إِذْ لَا حَاجَةَ لِلْعَبْدِ إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا حَاجَتُهُ إِلَى الْمَضْمُونِ وَهُوَ مِنْ اللَّهِ وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ . وَأَمَّا قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ : الْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ وَالثَّوَابُ وَقِيلَ : بَلْ هُوَ رُخْصَةٌ إِذْ هُوَ أَمْرٌ وَارِدٌ بَعْدَ الْحَظْرِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الإِبَاحَةِ ، لا بِمَعْنَى الإِيجَابِ وَالإِلْزَامِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَكِنْ هَذَا الرِّزْقُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَسْبَابٌ هَلْ يَلْزَمُ مِنَّا طَلَبُ الأَسْبَابِ ؟

قِيلَ : لا يَلْزَمُ مِنْكَ طَلَبُ ذَلِكَ إِذْ لا حَاجَةَ بِالْعَبْدِ إِلَيْهِ ؛ إِذْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ بِالسَّبَبِ وَبِغَيْرِ السَّبَبِ ، فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُنَا طَلَبُ السَّبَبِ ؟ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ ضَمَانًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الطَّلَبِ وَالْكَسْبِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ . ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ الْعَبْدَ بِطَلَبِ مَا لا يَعْرِفُ مَكَانَهُ فَيَطْلُبَهُ ؛ إِذْ لا يَعْرِفُ أَيَّ سَبَبٍ مِنْهَا رِزْقُهُ يَتَنَاوَلُهُ ، ولا عَرَفَ الَّذِي صَيَّرَ سَبَبَ غِذَائِهِ وَتَرْبِيَتِهِ لا غَيْرِ ، فَالْوَاحِدُ مِنَّا لا يَعْرِفُ ذَلِكَ السَّبَبَ بِعَيْنِهِ مِنْ أَيْنَ حَصَلَ لَهُ ؟ فَلا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ فَتَأَمَّلْ - رَاشِدًا - فَإِنَّهُ بَيِّنٌ ، ثُمَّ حَسْبُكَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ - وَالأَوْلِيَاءَ الْمُتَوَكِّلِينَ لَمْ يَطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي الأَكْثَرِ وَالأَعَمِّ ؛ وَتَجَرَّدُوا لِلْعِبَادَةِ ، وَبِإِجْمَاعٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا عَاصِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ وَأَسْبَابَهُ بِأَمْرٍ لازِمٍ لِلْعَبْدِ .

فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْكَلامِ مِنْ هَذَا الإِمَامِ وَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ : كَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِ ؟ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الرِّزْقِ وَطَلَبُ سَبَبِهِ ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ احْتَاجَ إِلَى الرِّزْقِ وَوَجَدَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَاضِلًا عَنْهُ ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِنْهُ ، فَإِنْ مَنَعَهُ قَهَرَهُ وَإِنْ قَتَلَهُ . فَهَلْ هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمِنْهَاجِ يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ ؟ فَأَوْضِحُوا لَنَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ تَنَاقُضِ الْكَلامَيْنِ ، مُثَابِينَ ، مَأْجُورِينَ ، وَابْسُطُوا لَنَا الْقَوْلَ .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٨ : ٥٢٦ .

٥٢ - [الكسب تعتريه الأحكام الخمسة]

الحمد لله رب العالمين ، هذا الذي ذكره أبو حامد قد ذهب إليه طائفة من الناس . ولكن أئمة المسلمين وجمهورهم على خلاف هذا ، وأن الكسب يكون واجبًا تارة ، ومستحبًا تارة ، ومكروهًا تارة ، ومباحًا تارة ، ومحرمًا تارة . فلا يجوز إطلاق القول بأنه لم يكن منه شيء واجب كما أنه لا يجوز إطلاق القول بأنه ليس منه شيء محرم .

٥٣ - [فصل - الكسب ما يكون منه واجبا وما يكون مستحبا] (١)

فإذا عرف ذلك : فمن الكسب ما يكون واجبًا مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه أو عياله أو قضاء دينه وهو قادر على الكسب ، وليس هو مشغولا بأمر أمره الله به ، هو أفضل عند الله من الكسب فهذا يجب عليه الكسب ، باتفاق العلماء ، وإذا تركه كان عاصيًا آثمًا .

ومنه ما يكون مستحبًا : مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « على كل مسلم صدقة » قالوا : يا رسول الله فمن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق » . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فليأمر بالمعروف ، وليمسك عن الشر ؛ فإنها له صدقة » .

٥٤ - [الذي أمر به العبيد أمر إيجاب أو أمر استحباب هو عبادة إلى الله] (٢)

والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب أو أمر استحباب ؛ هو عبادة الله وطاعته له ولرسوله . والله فرض على العباد أن يعبدوه ويتوكلوا عليه . كما قال تعالى : ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝ رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾ (٤) وقال : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ (٥) والتقوى تجمع فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه . ويروى عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أبا ذر ، لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم » (٦) .

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥٣٦/٨) .
(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٥٢٦/٨) .
(٣) هود : ١٢٣ .
(٤) المزمل : ٨ ، ٩ .
(٥) الطلاق : ٢ ، ٣ .
(٦) أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (١١٦٠٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٠) ، والدارمي في الرقائق (٣٠٣/٣) ، وأحمد في مسنده (١٧٨/٥) كلهم عن أبي ذر .

٥٥ - [من لم يستعن برزق الله على عباده لم يحل له] (١)

ثم خاطب الناس بأكل ما في الأرض حلالًا طيبًا وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان في خلاف ذلك ، فإنه إنما يأمر بالسوء والفحشاء وأن يقولوا على اللّه ما لا يعلمون فيقولوا : هذا حرام وهذا حلال أو غير ذلك مما يقولونه على اللّه في الأمور الخبرية والعملية بلا علم كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ (٢) .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على اللّه بغير علم إذا قيل لهم : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ (٣) فليس عندهم علم ، بل عندهم اتباع سلفهم وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه .

ثم خاطب المؤمنين خصوصًا فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم ؛ لأنهم هم المقصودون بالرزق ولم يشترط الحل هنا لأنه إنما حرم ما ذكر فما سواه حلال لهم والناس إنما أمرهم بأكل ما في الأرض حلالًا طيبًا وهو إنما أحل للمؤمنين والكفار لم يحل لهم شيئًا ، فالحل مشروط بالإيمان . ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئا وإن كان أيضًا لم يحرمه فلا يقال : إن اللّه أحله لهم ولا حرمه وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره في سورة الأنعام ، ولهذا أنكر في سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه كقوله : ﴿ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٥) ثم قال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ (٦) ثم قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ (٧) الآيات . وقال في سورة النحل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾ (٨) الآية وأخبر أنه حرم ذلك ببغيهم فقال : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (٩) وقال : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ (١٠) .

وهذا كله يدل على أصح قولي العلماء وهو : أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٢٦٣/١٩ : ٢٦٧ .

(٢) النحل : ١١٦ .
(٣) البقرة : ١٧٠ .
(٤) البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣ .
(٥) الأنعام : ١٤٣ .
(٦) الأنعام : ١٤٦ .
(٧) الأنعام : ١٥١ .
(٨) النحل : ١١٨ .
(٩) النساء : ١٦٠ .
(١٠) الأنعام : ١٤٦ .

محمد لا يزول إلا بمتابعته ، لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم ، وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ فكانوا أحق بالعقوبة .

وأيضًا فإن اللَّه تعالى أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد ﷺ ليبين أنه لم يحرم إلا هذا وهذا ، فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه .

وأيضًا فإن التحريم لا يزول إلا بتحليل منه ، وهو إنما أحل أكل الطيبات للمؤمنين بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [1] الآية ، وقوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ [2] وقوله : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [3] وهذا خطاب للمؤمنين ، ولهذا قال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ فلو كان ما أحل لنا حلا لهم لم يحتج إلى هذا ، وقوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ لا يدخل فيه ما حرم عليهم كما أن قوله : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم ، كصيد الحرم وما أهل به لغير اللَّه .

٥٦ - [حكم طعام الذين أوتوا الكتاب]

وهل يدخل في طعامهم الذي أحل لنا ما حرم عليهم ولم يحرم علينا . مثل ما إذا ذكوا الإبل ؟ هذا فيه نزاع معروف ، فالمشهور من مذهب مالك - وهو أحد القولين في مذهب أحمد - تحريمه . ومذهب أبي حنيفة والشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد : حله .

وهل العلة أنهم لم يقصدوا ذكاته ، أو العلة أنه ليس من طعامهم ، فيه نزاع . وإذا ذبحوا للمسلم : فهل هو كما إذا ذبحوا لأنفسهم ، فيه نزاع .

وفي جواز ذبحهم النسك إذا كانوا ممن يحل ذبحهم قولان هما روايتان عن أحمد ، فالمنع مذهب مالك والجواز مذهب أبي حنيفة والشافعي فإذا كان الذابح يهوديا صار في الذبح علتان وليس هذا موضع هذه المسائل .

ثم إنه سبحانه لما ذكر حال من يقول على اللَّه بلا علم بل تقليدا لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل اللَّه من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4] فهذا حال من

(١) المائدة : ٩٣ .
(٢) المائدة : ١ .
(٣) المائدة : ٥ ، ٦ .
(٤) البقرة : ١٧٤ .

كتم علم الرسول ، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها ، والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحدًا من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول سواء كان صاحبا أو تابعا أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة أو غيرهم .

وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه ، فإن كان قد سلك في ذلك طريقا علميا فهو مجتهد له حكم أمثاله وإن كان متكلما بلا علم فهو من المذمومين .

من ادعى إجماعًا يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقًا لما يدعيه ، واعتقد جواز مخالفة أهل الإجماع للرسول برأيهم ، وأن الإجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي فهذا من جنس هؤلاء .

٥٧ - [على قدر التقوى يكون المخرج والرزق] (١)

ولهذا قال بعض السلف : ما احتاج تقي قط . يقول : إن اللّٰه ضمن للمتقين أن يجعل لهم مخرجًا مما يضيق على الناس ، وأن يرزقهم من حيث لا يحتسبون فيدفع عنهم ما يضرهم ويجلب لهم ما يحتاجون إليه . فإذا لم يحصل ذلك دل على أن في التقوى خللا فليستغفر اللّٰه وليتب إليه ، ولهذا جاء في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ الذي رواه الترمذي أنه قال : « من أكثر الاستغفار جعل اللّٰه له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (٢) .

و (المقصود : أن اللّٰه لم يأمر بالتوكل فقط ، بل أمر مع التوكل بعبادته وتقواه التي تتضمن فعل ما أمر وترك ما حذر ، فمن ظن أنه يرضي ربه بالتوكل بدون فعل ما أمر به كان ضالًا كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضى اللّٰه عليه دون التوكل كان ضالا بل فعل العبادة التي أمر اللّٰه بها فرض .

وإذا أطلق لفظ العبادة دخل فيها التوكل . وإذا قرن أحدهما بالآخر كان للتوكل اسم يخصه . كما في نظائر ذلك ، مثل : التقوى ، وطاعة الرسول ؛ فإن « التقوى » إذا أطلقت دخل فيها طاعة الرسول .

وقد يعطف أحدهما على الآخر كقول نوح عليه السلام : ﴿ اَعْبُدُواْ اللَّهَ ﴾ (٣) وكذلك قوله : ﴿ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٤) وأمثال ذلك .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٥٢٦/٨ : ٥٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥١٨) ، وابن ماجه في الأدب (٣٨١٩) ، وأحمد في مسنده (٢٤٨/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٢٩١) بلفظ : « من لزم الاستغفار ... » .

(٣) نوح : ٣ .

(٤) الأحزاب : ٧٠ .

٥٨ - [أمر الله عباده بالتقوى مع التوكل وفعل الأسباب]

وقد جمع الله بين عبادته والتوكل عليه في مواضع كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ (١) وقول شعيب : ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٢) فإن الإنابة إلى الله والمتاب هو الرجوع إليه بعبادته وطاعته وطاعة رسوله ، والعبد لا يكون مطيعا لله ورسوله - فضلا أن يكون من خواص أوليائه المتقين - إلا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ويدخل في ذلك التوكل .

وأما من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها ؛ فهو ضال وهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله .

وهذه « المسألة » مما سئل عنها رسول الله ﷺ كما في الصحيحين عنه ﷺ قال : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار » فقيل : يا رسول الله ! أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال « لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٣) . وكذلك في الصحيحين عنه : أنه قيل له : أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون أفيما جفت الأقلام وطويت الصحف ؟ (٤) ولما قيل له : أفلا نتكل على الكتاب ؟ قال : « لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٥) .

وبين ﷺ أن الأسباب المخلوقة والمشروعة هي من القدر : « فقيل له : أرأيت رقى نسترقي بها ؟ وتقى نتقي بها ؟ وأدوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال : « هي من قدر الله » (٦) .

فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع ، فعلى العبد أن يكون قلبه معتمدا على الله لا على سبب من الأسباب ، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة فإن كانت الأسباب مقدورة له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله كما يؤدي الفرائض وكما يجاهد العدو ، ويحمل السلاح ويلبس جنة الحرب ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد ومن ترك الأسباب المأمور بها

---

(١) الرعد : ٣٠ . (٢) هود : ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٢) ، ومسلم في القدر (٦/٢٦٤٧) ، والترمذي في السنن (٢١٣٦) ، وابن ماجه في السنن (٧٨) .

(٤) أخرجه مسلم في القدر (١٠/٢٦٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩١٩) ، وأحمد في مسنده (٢٩٢/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٥) ، والترمذي في السنن (٢١٣٦) ، وابن ماجه في السنن (٧٨) .

(٦) أخرجه الترمذي في الطب (٢٠٦٥) وقال حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه (٦١٠٠) ، وابن ماجه في السنن (٣٤٣٧) .

فهو عاجز مفرط مذموم .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزن ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (١) . وفي سنن أبي داود : أن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ فقضى على أحدهما ، فقال المقضي عليه : حسبنا الله ونعم الوكيل ؛ فقال ﷺ : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإن غلبك أمر فقل حسبنا الله ونعم الوكيل » (٢) .

وقد تكلم الناس في حمل الزاد في الحج وغيره من الأسفار ، فالذي مضت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وأكابر المشايخ ، هو حمل الزاد لما في ذلك من طاعة الله ورسوله وانتفاع الحامل ونفعه للناس .

وزعمت « طائفة » أن من تمام التوكل : ألا يحمل الزاد ، وقد رد الأكابر هذا القول كما رده الحارث المحاسبي في (كتاب التوكل) وحكاه عن شقيق البلخي ، وبالغ في الرد على من قال بذلك ، وذكر من الحجج عليهم ما يبين به غلطهم وأنهم غالطون في معرفة حقيقة التوكل وأنهم عاصون لله بما يتركون من طاعته . وقد حكي لأحمد بن حنبل أن بعض الغلاة الجهال بحقيقة التوكل كان إذا وضع له الطعام لم يمد يده حتى يوضع في فمه ، وإذا وضع يطبق فمه حتى يفتحوه ويدخلوا فيه الطعام ، فأنكر ذلك أشد الإنكار ، ومن هؤلاء من حرم المكاسب .

وهذا وأمثاله من قلة العلم بسنة الله في خلقه وأمره ، فإن الله خلق المخلوقات بأسباب ، وشرع للعباد أسبابًا ينالون بها مغفرته ورحمته وثوابه في الدنيا والآخرة ، فمن ظن أنه بمجرد توكله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه ، وأن المطالب لا تتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسبابًا لها ، فهو غالط ؛ فالله سبحانه وإن كان قد ضمن للعبد رزقه وهو لابد أن يرزقه ما عمَّر ، فهذا لا يمنع أن يكون ذلك الرزق المضمون له أسباب تحصل من فعل العبد وغير فعله .

و « أيضًا » فقد يرزقه حلالًا وحرامًا ، فإذا فعل ما أمره به رزقه حلالًا ، وإذا ترك ما أمره به فقد يرزقه من حرام .

---

(١) أخرجه مسلم في القدر (٣٤/٢٦٦٤) ، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٢) ، ومسند أبي يعلي (٦٢٥١) .
(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٢٧) ، وأحمد في مسنده (٢٥/٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٥١٤) ، وشعب الإيمان (١٢١٣) .

ومن هذا الباب الدعاء والتوكل ، فقد ظن بعض الناس أن ذلك لا تأثير له في حصول مطلوب ولا دفع مرهوب ، ولكنه عبادة محضة ، ولكن ما حصل به حصل بدونه ، وظن آخرون أن ذلك مجرد علامة والصواب الذي عليه السلف والأئمة والجمهور أن ذلك من أعظم الأسباب التي تنال بها سعادة الدنيا والآخرة .

وما قدره اللَّه بالدعاء والتوكل والكسب وغير ذلك من الأسباب إذا قال القائل ، فلو لم يكن السبب ماذا يكون بمنزلة من يقول هذا المقتول لو لم يقتل هل كان يعيش ؟ .

وقد ظن بعض القدرية أنه كان يعيش ، وظن بعض المنتسبين إلى السنة أنه كان يموت . والصواب : أن هذا تقدير لأمر علم اللَّه أنه يكون ؛ فاللَّه قدر موته بهذا السبب فلا يموت إلا به ، كما قدر اللَّه سعادة هذا في الدنيا والآخرة بعبادته ودعائه وتوكله وعمله الصالح وكسبه ، فلا يحصل إلا به وإذا قدر عدم هذا السبب لم يعلم ما يكون المقدر ، وبتقدير عدمه فقد يكون المقدر حينئذ أنه يموت ، وقد يكون المقدر أنه يحيى والجزم بأحدهما خطأ .

ولو قال القائل : أنا لا آكل ولا أشرب ، فإن كان اللَّه قدر حياتي فهو يحييني بدون الأكل والشرب ، كان أحمق كمن قال : أنا لا أطأ امرأتي فإن كان اللَّه قدر لي ولدا تحمل من غير ذكر .

٥٩ - [فصل - من السالكين من يكون قيامه بما أمر اللَّه به عاجزًا عن الكسب]

إذا عرف هذا : فالسالكون طريق اللَّه منهم من يكون مع قيامه بما أمره اللَّه به من الجهاد والعلم والعبادة وغير ذلك عاجزا عن الكسب ، كالذين ذكرهم اللَّه في قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١) والذين ذكرهم اللَّه في قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) .

فالصنف الأول أهل صدقات ، والصنف الثاني أهل الفيء ، كما قال تعالى في الصنف الأول : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) وقال في « الصنف الثاني » : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

---

(١) البقرة : ٢٧٣ . (٢) الحشر : ٨ .

(٣) البقرة : ٢٧١ : ٢٧٣ .

﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (١) . فذكر المهاجرين والأنصار وكان المهاجرون تغلب عليهم التجارة ، والأنصار تغلب عليهم الزراعة ، وقد قال للطائفتين : ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فذكر زكاة التجارة وزكاة الخارج من الأرض وهو العشر ، أو نصف العشر ، أو ربع العشر .

ومن السالكين من يمكنه الكسب مع ذلك ، وقد قال تعالى لما أمرهم بقيام الليل : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) فجعل المسلمين أربعة أصناف ، صنفًا أهل القرآن والعلم والعبادة ، وصنفًا يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللَّه ، وصنفًا يجاهدون في سبيل اللَّه ، والرابع المعذرون .

وأما قول القائل : إن الغذاء والقوام هو من فعل اللَّه فلا يمكن طلبه كالحياة ؛ فليس كذلك هو ! بل ما فعل اللَّه بأسباب يمكن طلبه بطلب الأسباب كما مثله في الحياة والموت ؛ فإن الموت يمكن طلبه ودفعه بالأسباب التي قدرها اللَّه ، فإذا أردنا أن يموت عدو اللَّه سعينا في قتله ، وإذا أردنا دفع ذلك عن المؤمنين دفعناه بما شرع اللَّه الدفع به ، قال تعالى في داود عليه السلام : ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (٥) وهذا مثل دفع الحر والبرد عنا هو من فعل اللَّه فاللباس والاكتساب ، ومثل : دفع الجوع والعطش هو من فعل اللَّه بالطعام والشراب ، وهذا كما أن إزهاق الروح هو من فعل اللَّه ويمكن طلبه بالقتل وحصول العلم والهدى في القلب ، هو من فعل اللَّه ويمكن طلبه بأسبابه المأمور بها وبالدعاء .

٦٠ - [من أسباب الرزق ما هو معتاد منها وما هو نادر]

وقول القائل : إن اللَّه يفعل بسبب وبغير سبب ، فمن أين يلزمنا طلب السبب ؟ .

جوابه . أن يقال له : ليس الأمر كذلك بل جميع ما يخلقه اللَّه ويقدره إنما يخلقه ويقدره بأسباب ، لكن من الأسباب ما يخرج عن قدرة العبد ، ومنها ما يكون مقدورًا له ، ومن الأسباب ما يفعله العبد ، ومنها ما لا يفعله .

---

(١) الحشر : ٧ : ٩ .
(٢) المزمل : ٢٠ .
(٣) الأنبياء : ٨٠ .
(٤) النحل : ٨١ .
(٥) النساء : ١٠٢ .

والأسباب منها « معتاد » ومنها « نادر » فإنه في بعض الأعوام قد يمسك المطر ويغذي الزرع بريح يرسلها ، وكما يكثر الطعام والشراب بدعاء النبي ﷺ والرجل الصالح فهو أيضا سبب من الأسباب . ولا ريب أن الرزق قد يأتي على أيدي الخلق ، فمن الناس من يأتيه برزقه جني أو ملك أو بعض الطير والبهائم ، وهذا نادر ، والجمهور إنما يرزقون بواسطة بني آدم مثل أكثر الذين يعجزون عن الأسباب يرزقون على أيدي من يعطيهم : إما صدقة وإما هدية ، أو نذرًا ، وإما غير ذلك مما يؤتيه اللّٰه على أيدي من ييسره لهم .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا ابن آدم إن تنفق الفضل خير لك ، وإن تمسك الفضل شر لك ، ولا يلام على كفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى » (١) .

وفي حديث آخر صحيح : « يد اللّٰه هي العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » (٢) .

وبعض الناس يزعم أن يد السائل الآخذ هي العليا ؛ لأن الصدقة تقع بيد الحق ، وهذا خلاف نص رسول اللّٰه ﷺ حين أخبر : أن يد اللّٰه هي العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى .

وقول القائل : إن اللّٰه ضمن ضمانًا مطلقًا .

فيقال له : هذا لا يمنع وجوب الأسباب على ما يجب ، فإن فيما ضمنه رزق الأطفال والبهائم والزوجات ، ومع هذا فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه .

وقول القائل : كيف يطلب ما لا يعرف مكانه ؟.

جوابه : أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على اللّٰه فيما يخرج عن قدرته ، مثل الذي يشق الأرض ويلقي الحب ويتوكل على اللّٰه في إنزال المطر وإنبات الزرع ودفع المؤذيات . وكذلك التاجر غاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها ، وأما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها وبذل الثمن الذي يربح به ، فهذا ليس مقدورا للعبد ، ومن فعل ما قدر عليه لم يعاقبه اللّٰه بما عجز عنه والطلب لا يتوجه إلى شيء معين بل إلى ما يكفيه من الرزق كالداعي الذي يطلب من اللّٰه رزقه وكفايته من غير تعيين .

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٧/١٠٣٦) ، والترمذي في الزهد (٢٣٤٣) وقال حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٢٦٢/٥) كلهم عن أبي أمامة .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٦٤٩) ، وأحمد في مسنده (٤٤٦/١) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٨/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٦٧٤) .

٦١ - [فصل - الرد على من قال : إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقًا] (١)

وأما قول القائل : إن الأنبياء والأولياء لم يطلبوا رزقًا .

فليس الأمر كذلك ، بل عامة الأنبياء كانوا يفعلون أسبابًا يحصل بها الرزق ، كما قال نبينا ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد في المسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » (٢). وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ : « إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه » (٣) ، وكان داود يأكل من كسبه ، وكان يصنع الدروع وكان زكريا نجارًا ، وكان الخليل له ماشية كثيرة حتى إنه كان يقدم للضيف الذين لا يعرفهم عجلًا سمينًا ، وهذا إنما يكون مع اليسار .

وخيار الأولياء المتوكلين : المهاجرون والأنصار وأبو بكر الصديق - أفضل الأولياء المتوكلين بعد الأنبياء . وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها ، كان الصديق تاجرًا ، وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم ، ولما ولي الخلافة جعل له من بيت المال كل يوم درهمان ، وقد أخرج ماله كله ، وقال له النبي ﷺ : « ما تركت لأهلك ؟ » قال : تركت لهم الله ورسوله » ومع هذا فما كان يأخذ من أحد شيئًا لا صدقة ولا فتوحًا ولا نذرًا ؛ بل إنما كان يعيش من كسبه .

٦٢ - [خطأ من يدعي التوكل ويخرج ماله كله]

بخلاف من يدعي التوكل ويخرج ماله كله ظانًا أنه يقتدي بالصديق ، وهو يأخذ من الناس : إما بمسألة ، وإما بغير مسألة ، فإن هذه ليست حال أبي بكر الصديق ، بل في المسند : «أن الصديق كان إذا وقع من يده سوط ينزل فيأخذه ، ولا يقول لأحد ناولني إياه ، ويقول : إن خليلي أمرني ألا أسأل الناس شيئًا » (٤) . فأين هذا ممن جعل الكدية وسؤال الناس طريقًا إلى الله ، حتى إنهم يأمرون المريد بالمسألة للخلق .

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم مسألة الناس إلا عند الضرورة وقال :

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ٥٣٧/٨ : ٥٤٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠/٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٤٠١) ، مسند الشاميين (٢١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) ، وأبو داود (٣٥٢٨) ، والنسائي في السنن (٤٤٤٩) بمعناه عن المقدام .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١/١) ، وقال العلامة أحمد شاكر : إسناده ضعيف .

« لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع ، أو دم موجع ، أو فقر مدقع » (١) وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ (٢) فأمره أن تكون رغبته إلى الله وحده .

ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصًا وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم ، وسؤال العبد لربه حاجته من أفضل العبادات ، وهو طريق أنبياء الله ، وقد أمر العباد بسؤاله فقال : ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (٣) ومدح الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة . ومن الدعاء ما هو فرض على كل مسلم كالدعاء المذكور في فاتحة الكتاب .

ومن هؤلاء من يحتج بما يروى عن الخليل أنه لما ألقي في النار قال له جبرائيل : هل لك من حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : سل ، قال : حسبي من سؤالي علمه بحالي . وأول هذا الحديث معروف ، وهو قوله : أما إليك فلا ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « حسبنا الله ونعم الوكيل أنه قالها : إبراهيم حين ألقي في النار . وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ (٤) .

وأما قوله : « حسبي من سؤالي علمه بحالي » فكلام باطل خلاف ما ذكره الله عن إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء من دعائهم لله ومسألتهم إياه ، وهو خلاف ما أمر الله به عباده من سؤالهم له صلاح الدنيا والآخرة . كقولهم : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (٥) ودعاء الله وسؤاله والتوكل عليه عبادة لله مشروعة بأسباب كما يقدره بها ، فكيف يكون مجرد العلم مسقطا لما خلقه وأمر به ؟! والله أعلم . وصلى الله على محمد وسلم .

٦٣ - [زيادة الرزق ونقصانه]

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الرِّزْقِ هَلْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ؟ وَهَلْ هُوَ مَا أَكَلَ أَوْ مَا مَلَكَهُ الْعَبْدُ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . الرزق نوعان :

أحدهما : ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير .

والثاني : ما كتبه وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب فإن العبد يأمر

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤١) ، والترمذي في الزكاة (٦٥٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨) ، وأحمد في مسنده ١١٤/٣ ، ١٢٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٩٩٢) كلهم عن أنس .

(٢) الشرح : ٧ ، ٨ .

(٣) النساء : ٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٦٣) .

(٥) البقرة : ٢٠١ .

الله الملائكة أن تكتب له رزقًا ، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من سره أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ؛ فليصل رحمه » [(١)]. وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين . ومن هذا الباب قول عمر : اللَّهم إن كنت كتبتني شقيًا فامحني واكتبني سعيدًا ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت .

ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح : ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [(٢)] . وشواهده كثيرة . والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه السعي والاكتساب وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب . والسعي سعيان : سعي فيما نصب للرزق ، كالصناعة والزراعة والتجارة . وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك ، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

٦٤ - [فصل - ماذا يراد بالرزق ؟]

والرزق يراد به شيئان :

أحدهما : ما ينتفع به العبد .

والثاني : ما يملكه العبد ، فهذا الثاني هو المذكور في قوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [(٣)] وقوله : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ [(٤)] وهذا هو الحلال الذي ملكه الله إياه .

وأما الأول : فهو المذكور في قوله : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [(٥)] وقوله ﷺ : « إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها » [(٦)] ونحو ذلك .

والعبد قد يأكل الحلال والحرام ، فهو رزق بهذا الاعتبار ، لا بالاعتبار الثاني ، وما اكتسبه ولم ينتفع به هو رزق بالاعتبار الثاني دون الأول . فإن هذا في الحقيقة مال وارثه لا ماله والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٧) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧/٢٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٣) ، وأحمد في مسنده (٢٤٧/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٣٨) كلهم عن أنس .

(٢) نوح : ٣ ، ٤ . (٣) البقرة : ٣ .

(٤) المنافقون : ١٠ . (٥) هود : ٦ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٤٤) ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٢٨/٢) ، ومسند البزار (٢٩١٤) .

٦٥ - [الرزق وقطع الطريق]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : عَنْ الرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَسَرَقَ أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، هَلْ هُوَ رِزْقُهُ الَّذِي ضَمِنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَمْ لا ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : **الحمد لله رب العالمين** . ليس هذا هو الرزق الذي أباحه الله له ، ولا يحب ذلك ولا يرضاه ، ولا أمره أن ينفق منه . كقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) وكقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ (٢) ونحو ذلك لم يدخل فيه الحرام ، بل من أنفق من الحرام فإن الله تعالى يذمه ويستحق بذلك العقاب في الدنيا والآخرة بحسب دينه . وقد قال الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) وهذا أكل المال بالباطل .

ولكن هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره كما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه الملك ، فيؤمر بأربع كلمات : فيكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقي أو سعيد » (٤) فكما أن الله كتب ما يعمله من خير وشر وهو يثيبه على الخير ويعاقبه على الشر ، فكذلك كتب ما يرزقه من حلال وحرام مع أنه يعاقبه على الرزق الحرام .

ولهذا كل ما في الوجود واقع بمشيئة الله وقدره كما تقع سائر الأعمال ، لكن لا عذر لأحد بالقدر ؛ بل القدر يؤمن به وليس لأحد أن يحتج على الله بالقدر ، بل لله الحجة البالغة ، ومن احتج بالقدر على ركوب المعاصي فحجته داحضة ، ومن اعتذر به فعذره غير مقبول كالذين قالوا : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾ (٥) والذين قالوا : ﴿ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ﴾ (٦) كما قال تعالى : ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ۝ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٧) .

وأما الرزق الذي ضمنه الله لعباده : فهو قد ضمن لمن يتقيه أن يجعل له مخرجًا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، وأما من ليس من المتقين فضمن له ما يناسبه بأن يمنحه ما يعيش به

---

(١) البقرة : ٣ . (٢) المنافقون : ١٠ .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) ، ومسلم في القدر (٢٦٤٣/١) ، والترمذي في السنن (٢١٣٧) ، وأبو داود في السنن (٤٧٠٨) .

(٥) الأنعام : ١٤٨ . (٦) الزخرف : ٢٠ .

(٧) الزمر : ٥٦ ، ٥٧ .

في الدنيا ، ثم يعاقبه في الآخرة كما قال عن الخليل : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ قال الله : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١) .

والله إنما أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته لم يبحه لمن يستعين به على معصيته ، بل هؤلاء وإن أكلوا ما ضمنه لهم من الرزق فإنه يعاقبهم كما قال : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٣) فإنما أباح الأنعام لمن يحرم عليه الصيد في الإحرام .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) فكما أن كل حيوان يأكل ما قدر له من الرزق ، فإنه يعاقب على أخذ ما لم يبح له سواء كان محرم الجنس أو كان مستعينًا به على معصية الله ، ولهذا كانت أموال الكفار غير مغصوبة بل مباحة للمؤمنين وتسمى فيئًا إذا عادت إلى المؤمنين ؛ لأن الأموال إنما يستحقها من يطيع الله لا من يعصيه بها ، فالمؤمنون يأخذونها بحكم الاستحقاق ، والكفار يعتدون في إنفاقها كما أنهم يعتدون في أعمالهم فإذا عادت إلى المؤمنين فقد فاءت إليهم كما يفيء المال إلى مستحقه .

٦٦ - [الرزق والخمر]

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الْخَمْرِ وَالْحَرَامِ : هَلْ هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِلْجُهَّالِ ؟ أَمْ يَأْكُلُونَ مَا قُدِّرَ لَهُمْ ؟.

فأجاب رحمه الله : **الحمد لله رب العالمين** . إن لفظ « الرزق » يراد به ما أباحه الله تعالى للعبد وملكه إياه ، ويراد به ما يتغذى به العبد .

فالأول : كقوله : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ (٥) ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٦) فهذا الرزق هو الحلال ، والمملوك لا يدخل فيه الخمر والحرام .

والثاني : كقوله : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٧) . والله تعالى يرزق البهائم ، ولا توصف بأنها تملك ولا بأنه أباح الله ذلك لها إباحة شرعية ؛ فإنه لا تكليف

---

(١) البقرة : ١٢٦ .
(٢) البقرة : ١٢٦ .
(٣) المائدة : ١ .
(٤) المائدة : ٩٣ .
(٥) المنافقون : ١٠ .
(٦) البقرة : ٣ .
(٧) هود : ٦ .

على البهائم - وكذلك الأطفال والمجانين - لكن ليس بمملوك لها وليس بمحرم عليها ، وإنما المحرم [بعض] الذي يتغذى به العبد وهو من الرزق الذي علم الله أنه يتغذى به ، وقدر ذلك [بخلاف] ما أباحه وملكه ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقال : اكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » . قال : « فوالذي نفسي بيده ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخلها » (١) .

والرزق الحرام مما قدره الله وكتبته الملائكة ، وهو مما دخل تحت مشيئة الله وخلقه ، وهو مع ذلك قد حرمه ونهى عنه فلفاعله من غضبه وذمه وعقوبته ما هو أهله - والله أعلم .

٦٧ - [أسباب الغلاء والرخص] (٢)

سئل شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله : عَنْ الْغَلاءِ وَالرُّخْصِ : هَلْ هُمَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لا ؟.

فأجاب رحمه الله : الحمد لله رب العالمين . جميع ما سوى الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقة لله مملوكة لله ، هو ربها وخالقها ومليكها ومدبرها لا رب لها غيره ولا إله سواه ، له الخلق والأمر لا شريك له في شيء من ذلك ولا معين ، بل هو كما قال سبحانه : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۞ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ (٣) . أخبر سبحانه أن ما يدعى من دونه ليس له مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا شرك في ملك ، ولا إعانة على شيء . وهذه الوجوه الثلاثة : هي التي ثبت بها حق الغير ؛ فإنه إما أن يكون مالكا للشيء مستقلًا بملكه أو يكون مشاركًا له فيه نظير ، أو لا ذا ولا ذاك فيكون معينًا لصاحبه : كالوزير والمشير والمعلم والمنجد والناصر ، فبين سبحانه أنه ليس لغيره ملك لمثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا لغيره شرك في ذلك لا قليل ولا كثير ، فلا يملكون شيئًا ، ولا لهم شرك في شيء ، ولا له سبحانه ظهير : وهو المظاهر المعاون ، فليس له وزير ولا مشير ولا ظهير . وهذا كما قال سبحانه : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) ، ومسلم في القدر (١/٢٦٤٣) ، والترمذي في السنن (٢١٣٧) ، وأبو داود في السنن (٤٧٠٨) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ٥١٩/٨ : ٥٢٣ . (٣) سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ (١) فإن المخلوق يوالي المخلوق لذله ، فإذا كان له من يواليه عز بوليه ، والرب تعالى لا يوالي أحدا لذلته تعالى ، بل هو العزيز بنفسه و ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ ﴾ (٢) وإنما يوالي عباده المؤمنين لرحمته ونعمته وحكمته وإحسانه وجوده وفضله وإنعامه .

وحينئذ : فالغلاء بارتفاع الأسعار ، والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا اللَّه وحده ، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته ، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببًا في بعض الحوادث كما جعل قتل القاتل سببًا في موت المقتول ، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس ، ولهذا أضاف من أضاف من القدرية المعتزلة وغيرهم الغلاء والرخص إلى بعض الناس وبنوا على ذلك أصولًا فاسدة :

أحدها : أن أفعال العباد ليست مخلوقة للَّه تعالى .

والثاني : إنما يكون فعل العبد سببًا له يكون العبد هو الذي أحدثه .

والثالث : أن الغلاء والرخص إنما يكون بهذا السبب . وهذه الأصول باطلة ؛ فإنه قد ثبت أن اللَّه خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، ودلت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية والعقلية ، وهذا متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها ، وهم مع ذلك يقولون : إن العباد لهم قدرة ومشيئة وإنهم فاعلون لأفعالهم ، ويثبتون ما خلقه اللَّه من الأسباب وما خلق اللَّه من الحكم .

ومسألة القدر مسألة عظيمة ضل فيها طائفتان من الناس : « طائفة » أنكرت أن يكون اللَّه خالقًا لكل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، كما أنكرت ذلك المعتزلة .

وطائفة « أنكرت أن يكون العبد فاعلًا لأفعاله ، وأن تكون لهم قدرة لها تأثير في مقدورها ، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سبب لغيره ، وأن يكون اللَّه خلق شيئًا لحكمة كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة الذين نسب كثير منهم إلى السنة ، والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع أخر .

والأصل الثاني : وهو إنما كان فعل العبد أحد أسبابه : كالشبع الذي يكون بسبب الأكل ، وزهوق النفس الذي يكون بالقتل فهذا قد جعله أكثر المعتزلة فعلًا للعبد ، والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه تأثيرًا بل ما تيقنوا أنه سبب قالوا : إنه عنده لا به وأما السلف والأئمة فلا يجعلون العبد فاعلًا لذلك كفعله لما قام به من الحركات فلا يمنعون أن يكون

(١) الإسراء : ١١١ . (٢) فاطر : ١٠ .

مشاركًا في أسبابه وأن يكون الله جعل فعل العبد مع غيره أسبابا في حصول مثل ذلك .

وقد ذكر الله في كتابه النوعين بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم فقال فيها : إلا كتب لهم ، ولم يقل إلا كتب لهم به عمل صالح ؛ فإنها نفسها عمل فنفس كتابتها يحصل به المقصود بخلاف الظمأ والنصب والجوع الحاصل بغير الجهاد ، بخلاف غيظ الكفار بما نيل منهم فإن هذه ليست نفس أفعالهم وإنما هي حادثة عن أسباب منها : أفعالهم فلهذا قال تعالى : ﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ (٢) . فتبين أن ما يحدث من الآثار عن أفعال العباد لهم بها عمل ؛ لأن أفعالهم كانت سببًا فيها ، كما قال ﷺ : « من دعا إلى هدى ؛ كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا إلى ضلالة ؛ كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » (٣) .

والأصل الثالث : أن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض بل قد يكون سببه قلة ما يخلق أو يجلب من ذلك المال المطلوب ، فإذا كثرت الرغبات في الشيء ، وقل المرغوب فيه ؛ ارتفع سعره ، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه ؛ انخفض سعره .

والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد وقد تكون بسبب لا ظلم فيه ، وقد تكون بسبب فيه ظلم ، والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب ؛ فهو سبحانه كما جاء في الأثر : قد تغلوا الأسعار والأهواء غرار ، وقد ترخص الأسعار والأهواء فقار .

* * *

(١) التوبة : ١٢٠ ، ١٢١ . (٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم (١٦/٢٦٧٤) ، والترمذي في السنن (٢٦٧٤) ، وأبو داود في السنن (٤٦٠٩) .

موسوعة

فتاوى الإمام ابن تيمية

في المعاملات وأحكام المال

مراجع الدراسة

مراجع الدراسة

أولا : القرآن الكريم

ثانيًا : كتب التفسير

١ - « أحكام القرآن » لأبي بكر : أحمد بن على الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي . ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢ - « أحكام القرآن » لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) تحقيق على محمد البجاوي . ط : دار المعرفة - بيروت .

٣ - « أحكام القرآن » لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراس المتوفى سنة (٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي ، د . عزت علي عيد عطية . ط : دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٤ - « أضواء البيان في إيضاح القرآن » : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٥ - « تفسير القرآن العظيم » المعروف بتفسير ابن كثير - للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) . ط : مكتبة الدعوة الإسلامية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦ - « التفسير الكبير » لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . الطبعة الأولى - مطبعة عبد الرحمن محمد (المطبعة البهية) بالقاهرة .

٧ - « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » المعروف بتفسير الطبري - لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) . ط : مصطفى الحلبي (الطبعة الثالثة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

٨ - « الجامع لأحكام القرآن الكريم » المعروف بتفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي . ط : دار الشعب .

٩ - « زاد المسير في علم التفسير » - تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن على بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) . ط : المكتب

الإسلامي .

ثالثًا : كتب السنة وشروحها

١٠ - « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » للإمام تقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) ، وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضي ابن الأثير الحلبي . والكتاب أربعة أجزاء في مجلدين ، وليست به إشارة إلى مطبعة أو تاريخ .

١١ - « اختلاف الحديث » للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) برواية الربيع بن سليمان المرادى ، مطبوع بهامش الجزء السابع من كتاب « الأم » ط : دار الشعب .

١٢ - « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . بإشراف : محمد زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي .

١٣ - « بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن » مذيلًا بـ : « القول الحسن شرح بدائع المنن » . للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتي . الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) مكتبة الفرقان بحدائق القبة .

١٤ - « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » حاشية نفيسة مهمة على نصب الراية لأحاديث الهداية : من العالم المحقق والفاضل المحدث الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، والفاضل محمد يوسف الكاملفوري ، والفاضل أحمد رضا ، والبنوري عفا الله عنه . ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٥ - « تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي » : للإمام الحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المولود ١٢٨٣هـ ، والمتوفى ١٣٥٣هـ) أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، وقام بنشره محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . مطبعة المعرفة - القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) .

١٦ - « تحفة الأشراف معرفة الأطراف » - للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ) ، طبعت تحت إشراف عبد الصمد شرف الدين بمساعدة وزارة المعارف الحكومية بالهند (حيدر آباد) ونشرته الدار القيمة بهيوندي بمباى الهند (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

١٧ - « التعليق المغني على سنن الدارقطني » تأليف المحدث العلامة : أبي الطيب محمد

شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

١٨ - « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط : الكليات الأزهرية القاهرة .

١٩ - « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » تأليف : الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري الأندلسي (المولود ٣٦٨هـ والمتوفى ٤٦٣هـ) . حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي ، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري . مكتبة ابن تيمية بالهرم .

٢٠ - « تهذيب سنن أبي داود » (المطبوع مع « مختصر السنن » للمنذرى ، ومعالم السنن : للخطابي) . تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي طبعة : مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٢١ - « الجوهر النقي » للعلامة : علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ) . مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقى ، دار الفكر .

٢٢ - « حاشية السندى على سنن النسائي » (المطبوعة مع شرح السيوطي مفصولاً بينهما بجدول) تأليف : الشيخ أبي الحسن نور الدين عبد الهادي السندي الأصل والمولد ، الحنفي المذهب ، نزيل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، المتوفى سنة (١١٣٨هـ) . طبعة : دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) .

٢٣ - « سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام » للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) . صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، طبعة : مكتبة عاطف بالأزهر .

٢٤ - « سنن ابن ماجه » للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥ - « سنن أبي داود » (المطبوعة مع « شرح عون المعبود » ، و « تهذيب السنن ») للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمن ، المتوفى عام (٢٧٥هـ) . ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

٢٦ - « سنن البيهقي » (السنن الكبرى) المطبوعة مع الجوهر النقي . لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) . دار الفكر - القاهرة .

٢٧ - « سنن الترمذي » (المطبوعة مع تحفة الأحوذي) للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) . الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٨ - « سنن الدارقطني » - تأليف شيخ الإسلام : الإمام الكبير على بن عمر الدارقطني المولود سنة (٣٠٦هـ) والمتوفى سنة (٣٨٥هـ) . عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد اللَّه هاشم يماني المدني - بالمدينة المنورة - الحجاز (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) . ط : دار المحاسن - القاهرة .

٢٩ - « سنن الدارمي » - تأليف الإمام الحافظ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١ - ٢٥٥هـ) . حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلي . ط : دار الريان للتراث - القاهرة .

٣٠ - « سنن النسائي » (المطبوعة مع « شرح السيوطي » ، و « حاشية السندي ») . للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ابن سنان بن دينار النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) . طبعة : دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) .

٣١ - « شرح الزرقاني على الموطأ » تأليف : الشيخ محمد الزرقاني . المطبوع سنة (١٣٥٥هـ) ط دار الفكر ١٩٩٨م .

٣٢ - « شرح السنة » تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ - ٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي .

٣٣ - « شرح السيوطي على النسائي » (المطبوع مع « حاشية السندي » مفصولا بينهما بجدول) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر المعروف بالسيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) . طبعة : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م) .

٣٤ - « شرح معاني الآثار » للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق : محمد سيد جاد الحق . طبعة : الأنوار المحمدية سنة ١٣٨٦هـ .

٣٥ - « شرح النووي على صحيح مسلم » (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) . للإمام يحيي بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبي زكريا محيي الدين ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) . تحقيق وإشراف : عبد الله أبو زينة . طبعة : دار الشعب .

٣٦ - « صحيح البخاري » (المطبوع مع فتح الباري) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) . طبعة : المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .

٣٧ - « صحيح ابن خزيمة » للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابورى (ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفى سنة ٣١١هـ) - بتحقيق محمد مصطفى الأعظمى . ط : المكتب الإسلامي .

٣٨ - « صحيح سنن ابن ماجه » تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض . توزيع المكتب الإسلامي - بيروت .

٣٩ - « صحيح مسلم » (المطبوع مع شرح النووي) . للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة (٢٦١ هـ) . طبعة دار الفكر .

٤٠ - « عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي » تأليف الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥هـ - ٥٤٣هـ) . ط : دار الوحي المحمدي - القاهرة .

٤١ - « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (المطبوع مع « تهذيب السنن » لابن القيم) تأليف : العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

٤٢ - « فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري » . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) . طبعة : دار الريان ، ط أولى ١٩٨٦ .

٤٣ - « الفتح الرباني » للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتي . الطبعة الأولى سنة (١٣٥٤ هـ) .

٤٤ - « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) . بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي ، وابن حجر . ط : دار الريان للتراث .

٤٥ - « مختصر سنن أبي داود » (معالم السنن » ، و « تهذيب السنن ») للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد زكي الدين أبو محمد المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ) .

تحقيق : محمد حامد الفقي . طبعة : مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٤٦ - « المستدرك على الصحيحين في الحديث » (نسخة مصورة على الطبعة الأصلية) للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله بن عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ) .

٤٧ - « مسند الإمام أحمد بن حنبل » للإمام أحمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيباني ، المتوفى سنة (٢٤١هـ) . ط : المكتب الإسلامي المطبوع بهامشها : « كنز العمال » ، وطبعة : دار المعارف المصرية ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

٤٨ - « مسند الشافعي » (المطبوع بهامش الجزء السادس من كتاب « الأم » ، طبعة دار الشعب) . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .

٤٩ - « المصنف » للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ : ٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع : المكتب الإسلامي .

٥٠ - « المصنف » تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥هـ) تحقيق : مختار أحمد الندوي ، طبعة : الهند - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

٥١ - « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » للحافظ ابن حجر أحمد بن على العسقلاني (٧٧٣ : ٨٥٢هـ) . تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٥٢ - « معالم السنن » (المطبوع مع « مختصر السنن » ، و « تهذيب السنن ») للمحدث أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، المتوفى سنة (٣٨٨هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة : مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٥٣ - « منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال » للمتقى الهندي ، مطبوع بهامش المسند ، ط : المكتب الإسلامي .

٥٤ - « المنتقى شرح الموطأ » تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، الأندلسي ، المالكي ، المتوفى سنة (٤٩٤هـ) . طبعة دار السعادة بمصر . الطبعة الأولى (١٣٣١هـ) .

٥٥ - « الموطأ » لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (١٧٩هـ - ٧٩٥م) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط الشعب بدون تاريخ .

٥٦ - « نصب الراية لأحاديث الهداية » للإمام الحافظ البارع جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) . ط : دار إحياء التراث العربي .

٥٧ - « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » للعلامة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط دار الحرم للتراث مكتبة الإيمان .

ثالثًا : كتب جمعنا منها الاختيارات الفقهية لابن تيمية

٥٨ - « الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » . اختارها العلامة الشيخ : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) بتحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .

٥٩ - « اختيارات الشيخ العلامة المجتهد المطلق محيي السنة مفتي الفرق : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية » . جمع العلامة : برهان الدين ابن قيم الجوزية . ط : دمشق . مطبعة « روضة الشام » سنة (١٣٣٠هـ) ، موجود ضمن رسالة أخرى تحت رقم (١٢٠) فقه حنبلي بدار الكتب المصرية .

٦٠ - « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، مطابع المجد التجارية .

٦١ - « العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية » تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . تقديم : علي صبح المدني ، ط : مطبعة المدني .

٦٢ - « الفتاوى الكبرى » تأليف : شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية قدم له وعرف به : حسنين مخلوف . ط : دار المعرفة - بيروت .

٦٣ - « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي ، وابنه ، ط : إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، سنة (١٤٠٤هـ) .

٦٤ - « مختصر الفتاوى المصرية » لشيخ الإسلام ابن تيمية . اختصره بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي الشهير بابن اسباسلا . راجعه وفهرس له : أحمد

حمدي إمام ، ط : مطبعة المدني .

٦٥ - « المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات » تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي .

٦٦ - « نظرية العقد لابن تيمية » ، بتحقيق : محمد حامد الفقهي ، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م) .

٦٧ - « نقد مراتب الإجماع » لابن تيمية . مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم . عنيت بنشره : مكتبة القدسي - القاهرة سنة (١٣٥٧هـ) .

خامسًا : كتب الأصول

٦٨ - الإبهاج في شرح المنهاج . ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨١ م .

٦٩ - إرشاد الفحول للشوكاني ط . مؤسسة الكتب الثقافية .

٧٠ - أصول الفقه للشيه أبي أنور زهير . ط . المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٢ م .

٧١ - « أصول التشريع الإسلامي » للأستاذ علي حسب الله ، الطبعة السادسة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

٧٢ - « إعلام الموقعين عن رب العالمين » تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) . راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرءوف سعد ، ط : مكتبة شقرون .

٧٣ - « المسودة في أصول الفقه » تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام .

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .

جمعها ويبضها : شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني ، الحراني الدمشقي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) تقديم : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .

سادسًا : كتب الفقه الحنفي

٧٤ - « الاختيار لتعليل المختار » تأليف : الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) . ط الإدارة العامة

للمعاهد الأزهرية .

٧٥ - « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم المتوفى سنة (٩٦٩هـ) . الطبعة الأولى - المطبعة العلمية .

٧٦ - « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » . تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) . ط : دار الفكر ط أولى ١٩٩٦ .

٧٧ - « بداية المبتدي » في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، مطبوع مع شرحه المسمى « الهداية » . تأليف : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ) . ط مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .

٧٨ - « البناية شرح الهداية للعيني » لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، تحقيق : المولوي محمد عمر الرمفوري . الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) - دار الفكر ، بيروت .

٧٩ - « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط : المكتبة الإسلامية .

٨٠ - « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور / محمد زكي عبد البر ، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر . ط : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٨١ - « تكملة فتح القدير » المسماة « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار » لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة (٩٨٨هـ) . ط : شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .

٨٢ - « تنوير الأبصار » لشيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي (٩٨٠ - ١٠٥٥هـ) وقد جمع فيه المؤلف المتون المعتبرة في المذهب الحنفي . مطبوع مع شرحه بأعلى حاشية « رد المحتار » . ط الحلبي .

٨٣ - « حاشية رد المحتار » لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ط بيروت ط ٢٠٠٠ .

٨٤ - « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » للحصكفي . . . علاء الدين محمد بن علي (١٠٢٥ - ١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط : مصطفى الحلبي .

٨٥ - « شرح أدب القاضي للخصاف » - تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المتوفى سنة (٥٣٦هـ) . تحقيق محيي هلال سرحان ، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ) - الدار العربية . بغداد .

٨٦ - « شرح فتح القدير » . ط دار إحياء التراث العربي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٧ - « شرح مجلة الأحكام العدلية » لعلي حيدر : ط . بيروت .

٨٨ - « العناية علي الهداية بهامش شرح فتح القدير » شرح على الهداية للبابرتي ... أكمل الدين محمد بن محمود (٧١٠ - ٧٨٦هـ - ١٣١٠ - ١٣٨٤م) مطبوع مع فتح القدير ط : دار إحياء التراث العربي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٩ - « فتح القدير » لابن الهمام . . . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ثم القاهري (٧٩١ - ٨٦١هـ - ١٣٨٨ - ١٤٥٧م) . ط مصطفى الحلبي .

٩٠ - « المبسوط » لشمس الدين السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر (شمس الأئمة) المتوفى (٤٨٢هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٩١ - « متن القدوري » لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (٣٦٢ - ٤٢٨هـ/ ٩٧٢ - ١٠٣٧م) ط مصطفى الحلبي .

٩٢ - « مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر » لعبد الرحمن أفندي داماد المدعو بشيخي زاده المطبعة العثمانية (١٣٢٨هـ) .

٩٣ - « مختصر الطحاوي » لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١هـ - ٨٤٣ - ٩٣٣م) ط : دار الكتاب العربي . القاهرة سنة (١٣٧٠هـ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .

٩٤ - « الهداية شرح بداية المبتدي » للمرغيناني . . شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ - ١١٩٧م) ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٩٩٠م .

سابعًا : كتب الفقه المالكي

٩٥ - « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك » لجامعه : أبي بكر ابن حسن الكشناوي . الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٩٦ - « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للشيخ : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد

ابن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق : الدكتور محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل . ط مصطفى الحلبي ، ط سادسة ١٩٩٣م .

٩٧ - « بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » تأليف : الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي . على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي .

٩٨ - « البهجة في شرح التحفة » ، وبهامشه حلي المعاصم لفكر بن عاصم . ط دار الفكر ١٩٩١ م .

٩٩ - « البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة » لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠هـ) ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي المتوفى (٢٥٥هـ) . تحقيق الدكتور : محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي .

١٠٠ - « التاج الإكليل » للمواق . ط دار الرشاد الحديثة . الدار البيضاء ط ثالثة ١٩٩٢ م .

١٠١ - « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » تأليف : الشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد اللّٰه محمد بن فرحون . (الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية) .

١٠٢ - « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » للشيخ : محمد عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) .

١٠٣ - « حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل » للشيخ : محمد بن أحمد ابن يوسف الرهوني . (المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٦هـ - مصر) .

١٠٤ - « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » للشيخ : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي . ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ط . أولى ١٩٩٧م .

١٠٥ - شرح « الخرشي » للشيخ : محمد الخرشي . ط دار الكتب العلمية - بيروت . ط ألوى ١٩٩٧م .

١٠٦ - الذخيرة للقرافي - ط . دار العرب الإسلامي ط . أولى ١٩٩٤م .

١٠٧ - الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية ، رسالة ماجستير . ج الأزهر إعداد : عبد الرحمن عزيز سمرة .

١٠٨ - « الشرح الصغير على أقرب المسالك » ، للقطب الشهير : أحمد بن محمد بن

أحمد الدردير ، المتوفى (سنة ١٢٠١هـ) ط دار المعرفة . بيروت - لبنان .

١٠٩ - « شرح العلامة زروق على متن الرسالة » ومعه شرح ابن ناجي على الرسالة . ط دار الفكر ١٩٨٢م .

١١٠ - « الشرح الكبير بحاشية الدسوقي » للقطب الشهير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط عيسى البابي الحلبي .

١١١ - « الفروق » للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله . ط البابي الحلبي .

١١٢ - « الفواكه الدواني » . ط . دار الفكر ط ١٩٩٥م .

١١٣ - « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية » تأليف : محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة (٧٤١هـ) ط : دار الفكر .

١١٤ - « القوانين الفقهية » ط . دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

١١٥ - « الكافي في فقه المدينة المالكي » لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ . تحقيق : د . محمد ولد ماديك الموريتاني .

١١٦ - « مختصر خليل » للشيخ : خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ، وقيل سنة (٧٧٦) . صححه وعلق عليه : الشيخ طاهر أحمد الزاوي (من علماء طرابلس) . ط مصطفى الحلبي ١٩٢٢م .

١١٧ - « المدونة الكبرى » للإمام مالك بن أنس الأصبحي . رواية : الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . ط دار صادر . بيروت - لبنان .

١١٨ - « مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام » للإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة (٥٢٠هـ) مطبوع مع المدونة . ط دار الفكر بيروت - لبنان .

١١٩ - « مواهب الجليل » للحطاب . ط دار الرشاد الحديثة . الدار البيضاء ط ثالثة ١٩٩٢م .

١٢٠ - « النوادر والزيادات » . ط دار الغرب الإسلامي .

ثامنًا : كتب الفقه الشافعي

١٢١ - « الأحكام السلطانية في الولايات الدينية » تأليف : أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي ، المتوفى (٤٥٠هـ) . الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ط مصطفى الحلبي . ط ثالثة ١٩٧٣م .

١٢٢ - « أدب القاضي » للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب . تحقيق : محيي هلال سرحان . الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ) مطبعة العاني ، بغداد .

١٢٣ - « أدب القضاء » لابن أبي الدم الحموي : شهاب الدين أبي إسحق إبراهيم بن عبد اللَّه ، المتوفى سنة (٦٤٢هـ) تحقيق : محمد الزحيلي .

١٢٤ - « أسنى المطالب شرح روض الطالب » لإمام أهل زمانه بلا نزاع زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

١٢٥ - « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » للشيخ : محمد الشربيني الخطيب . مع حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البيجيرمي ، المسماة : « بتحفة الحبيب على الشرح الخطيب » دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٢٦ - « الأم » تأليف : الإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ - ٧٦٧ - ٨١٩م) . طبعة دار الغد العربي ، ط أولى ١٩٩٠م .

١٢٧ - « التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي » تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - الطبعة الأخيرة (١٣٧٠ - ١٩٥٠م) .

١٢٨ - « حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج » . ط . دار الفكر . ط أولى ١٩٩٨م .

١٢٩ - « حاشية الإمام ابن قاسم العبادي بهامش الغرر البهية » ، للشيخ : أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة (٩٩٤هـ) . المطبعة الميمنية (١٣١٨هـ) .

١٣٠ - « حاشية البيجيرمي » للشيخ سليمان البيجيرمي المسماة : « بتحفة الحبيب على شرح الخطيب » المعروف : « بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » للشيخ محمد الشربيني الخطيب . ط مصطفى الحلبي . ط الأخيرة ١٩٥١م .

١٣١ - « حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب

الإمام الشافعي » ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٢ - « حاشية الشربيني على شرح البهجة » . للشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة (١٣٢٦هـ) المطبعة الميمنية (١٣١٨هـ) .

١٣٣ - « حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب » ط دار الفكر ، ط أولى ١٩٩٦م .

١٣٤ - « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة توزيع : دار الباز - مكة المكرمة .

١٣٥ - « الدرة المضية في الرد على ابن تيمية » للإمام الحافظ : أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ﷺ . عن نسخة الأستاذ الشيخ : محمد زاهد الكوثري ، عني بنشرها : القدسي ، دمشق الشام - مطبعة الترقي سنة (١٣٤٧هـ) .

١٣٦ - « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للنووي : أبي زكريا يحيي بن شرف الدين المتوفى سنة (٦٧٦هـ) . إشراف : زهير الشاويش . ط : المكتب الإسلامي .

١٣٧ - « زاد المحتاج شرح المنهاج » للكوهجي . عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبعة أولى ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .

١٣٨ - « الغرر البهية شرح البهجة الوردية » لأبي يحيي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) . المطبعة الميمنية ١٣١٨ .

١٣٩ - الغياثي : « غياث الأمم في التياث الظلم » لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الملك الجويني المتوفى سنة (٤٧٨) . تحقيق : الدكتور/ عبد العظيم الديب . الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) نشر كلية الشريعة - بقطر .

١٤٠ - « فتاوى ابن السبكي » لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) الطبعة الأولى (سنة ١٣٥٦هـ) القدسي - مصر .

١٤١ - « الفتاوى الكبرى » لابن حجر الهيثمي : شهاب الدين أحمد بن حجر المتوفى (سنة ٩٧٤هـ) مطبعة المشهد الحسيني - مصر .

١٤٢ - « فتح العزيز شرح الوجيز » وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى (٦٢٣هـ) . مطبوع مع « المجموع » للنووي و« التلخيص الحبير » لابن حجر . ط : دار الفكر .

١٤٣ - « المجموع شرح المهذب » للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى (سنة ٦٧٦هـ) . بتكملتيه ، الأولى : لابن السبكي ، والثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعي . ط : مكتبة المطيعي - مكتبة الإرشاد . جدة . بدون تاريخ .

١٤٤ - « مختصر المزني » للإمام الجليل أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني الشافعي المتوفى (سنة ٢٦٤هـ) . مطبوع بهامش الأم . طبعة : دار الشعب - مصر .

١٤٥ - « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة (٩٧٧هـ) . ط : مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

١٤٦ - « مفردات الإمام الشافعي » : المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة . تأليف : الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، المشهور بابن كثير . دراسة وتحقيق : الدكتور / إبراهيم بن علي صندقجي مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة .

١٤٧ - « منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه » تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ط : مصطفى الحلبي - بدون تاريخ .

١٤٨ - « المهذب في فقه المذهب الشافعي » تأليف : أبي إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ط : دار الفكر ١٩٩٤ .

١٤٩ - « النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق » للإمام الحافظ الفقيه : أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ﷺ . عن نسخ الأستاذ : الشيخ محمد زاهد الكوثري عني بنشرها : القدسي ، دمشق الشام - مطبعة الترقي عام (١٣٤٧هـ) .

١٥٠ - « نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق » للإمام الحافظ الفقيه : أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ﷺ . عن نسخ الأستاذ الشيخ : محمد زاهد الكوثري ، عنى بنشرها : القدسي . دمشق الشام - مطبعة الترقي عام (١٣٤٧هـ) .

١٥١ - « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ » تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) . ومعه حاشية الشبراملسي ، وحاشية الرشيدي . ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر .

تاسعا : كتب الفقه الحنبلي

١٥٢ - « أعلام الموقعين عن رب العالمين » ط : إدارة الطباعة المغربية - دار الحديث القاهرة .

١٥٣ - « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل » تأليف : مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) صححه وحققه : محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ١٩٩٧م .

١٥٤ - « تصحيح الفروع » للشيخ الإمام العلامة : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى (سنة ٨٨٥هـ) ط : عالم الكتب .

١٥٥ - « الروض المربع » للبهوتي : منصور بن يونس ، بشرح : « زاد المستنقع » لأبي النجا الحجاوى . تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر ، نشر وتوزيع : دار التراث - القاهرة .

١٥٦ - « السلسبيل في معرفة الدليل » حاشية : على زاد المستنقع ، تأليف : صالح بن إبراهيم البليهي ، ط : مكتبة ابن تيمية - بالهرم .

١٥٧ - « الشرح الكبير » على متن « المقنع » - تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام وقدوة الأنام بقية السلف الكرام : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٨٢هـ) . ط : دار الكتاب العربي .

١٥٨ - « شرح منتهى الإرادات » لشيخ الإسلام : منصور بن يونس البهوتي ، مطبوع بهامش كشاف القناع . الطبعة الأولى (سنة ١٣١٩هـ) المطبعة الشرفية .

١٥٩ - « العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل » تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي الشيباني ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٨م .

١٦٠ - « غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى » تأليف : فضيلة العلامة الشيخ : مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى (سنة ١٠٣٣هـ) . الطبعة الأولى - بدمشق .

١٦١ - « الفروع » للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ) . ط : عالم الكتب .

١٦٢ - « القواعد في الفقه الإسلامي » للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ) . ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٦٣ - « الكافي » لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى

(٦٢٠هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية (سنة ١٣٩٩هـ) المكتب الإسلامي .

١٦٤ - « كشاف القناع » للبهوتي : الشيخ منصور بن يونس الحنبلي . ط . دار الفكر ١٩٨٢م .

١٦٥ - « المبدع في شرح المقنع » لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦هـ - ٨٨٤هـ) ط : المكتب الإسلامي .

١٦٦ - « المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » تأليف : الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٢هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي . دار الكتاب العربي ، بيروت - بدون تاريخ .

١٦٧ - « مختصر الخرقي مع المغني » تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، ط : دار الكتاب العربي .

١٦٨ - « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تصحيح : محمد رشيد رضا . الطبعة الثانية - بيروت .

١٦٩ - « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله بن أحمد . تحقيق : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي .

١٧٠ - « مسائل الإمام أحمد » رواية إسحاق بن هانئ النيسابورى - تحقيق زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي .

١٧١ - « المغني والشرح الكبير » تأليف الشيخ الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ .ط : دار الغد العربي .

١٧٢ - « المقنع » لابن قدامة ، مع شرحه المسمى « المبدع » ط : المكتب الإسلامي .

١٧٣ - « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات » لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار المتوفى (سنة ٩٧٢هـ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ط : عالم الكتب .

١٧٤ - « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد » تأليف العلامة : منصور بن يونس البهوتي . تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد عبد الرحمن المطلق ، طبع : دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .

١٧٥ - « النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر » لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف : شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (٧١٣ : ٧٦٣هـ) ط . دار الكتاب العربي ، بيروت .

عاشرًا : كتب الفقه الظاهري

١٧٦ - « المحلى » لابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد سعيد المتوفى (سنة ٤٥٦هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر . ط : دار التراث - القاهرة .

١٧٧ - « مسائل الإمام داود الظاهري » جمع العلامة الشيخ محمد الشطي الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) . وكان جمعها بإشارة مفتي دمشق السيد محمود أفندي الحمزاوي المتوفى (١٣٠٥هـ) طبعت بمطبعة « روضة الشام » . دمشق سنة (١٣٣٠هـ) .

حادي عشر : كتب الفقه الشيعي (الهادوي ، والإمامية)

١٧٨ - « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » لشيخ الإسلام : محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ) تحقيق : قاسم غالب أحمد ، محمود أمين النواوي ، محمود إبراهيم زايد ، وبسيوني رسلان ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - جمهورية مصر العربية .

١٧٩ - « المختصر النافع في فقه الإمامية » لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) . ط : دار الكتاب العربي - بيروت .

ثاني عشر : كتب التراجم والسير

١٨٠ - « أسد الغابة » لابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٣٠هـ) . ط : دار الشعب سنة (١٣٩٠هـ) .

١٨١ - « الأعلام » للزركلي قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين تأليف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس لبناني المولد ، دمشقي الأبوين (المولود سنة ١٣١٠هـ والمتوفى سنة ١٣٩٦هـ) ط : دار العلم للملايين . بيروت - لبنان .

١٨٢ - « البداية والنهاية » لابن كثير : أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤هـ) دقق أصوله وحققه دكتور أحمد أبو ملحم ، دكتور علي نجيب عطوى ، الأستاذ فؤاد السيد ، الأستاذ مهدى ناصر الدين ، الأستاذ علي عبد الستار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٣ - « بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس » تأليف : الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة ، المتوفى سنة (٥٩٩هـ) . مطبعة دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٦٧م . مصر .

١٨٤ - « تذكرة الحفاظ » لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي المتوفى (سنة ٧٤٨هـ) . طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - ١٣٧٣هـ .

١٨٥ - « ترتيب المدارك » للقاضي : أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) . تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، مطبعة دار الحياة بيروت - ١٣٨٧هـ .

١٨٦ - « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي المتوفى (سنة ٧٧٥هـ) . تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو . ط : الحلبي - مصر ١٣٩٨هـ .

١٨٧ - « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٨٨ - « سير أعلام النبلاء » للذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى (٧٤٨هـ) تحقيق : د . بشار عواد معروف ، د . محيي هلال سرحان ، الطبعة الأولى (سنة ١٤٠٥هـ) . الرسالة - بيروت .

١٨٩ - « سيرة ابن هشام » لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى (سنة ٢١٣هـ) ، راجع أصولها ، وضبط غريبها ، وعلق حواشيها ، ووضع فهارسها محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب التحرير - القاهرة ١٣٨٣هـ .

١٩٠ - « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف . طبعة مصورة على الطبعة الأولى (السلفية سنة ١٣٤٩هـ) دار صادر - بيروت .

١٩١ - « طبقات ابن سعد » لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المصري المتوفى (سنة ٢٣٠هـ) . مطابع دار التحرير - بمصر سنة ١٣٨٨هـ .

١٩٢ - « طبقات الحنابلة » للقاضي : أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر : دار المعفرة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

١٩٣ - « طبقات الشافعية » لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى (سنة ٧٧١هـ) . تحقيق : محمود الطناحي ، عبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٩٤ - « طبقات الشافعية » للإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى (٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله الجبوري الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، بغداد - وزارة الأوقاف .

١٩٥ - « معجم المؤلفين » تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ،

دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩٦ - « مقدمة ابن خلدون » للفيلسوف المؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ط : دار الشعب - القاهرة .

١٩٧ - « نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب » تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني . تحقيق : د . إحسان عباس . طبع : دار صادر - بيروت .

ثالث عشر : كتب اللغة والمعاجم

١٩٨ - « التعريفات » معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء ، والمتكلمين ، والنحاة ، والصرفيين ، والمفسرين ، وغيرهم ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠ - ٨١٦هـ) ط : مصطفى الحلبي (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) .

١٩٩ - « غريب الحديث » لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤هـ) ، تحقيق : الدكتور حسين محمد محمد شرف ، ومراجعة محمد عبد الغني حسن ، مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .

٢٠٠ - « كشاف اصطلاحات الفنون » للشيخ المولوى محمد أعلى بن علي التهانوي . ط خياط - بيروت .

٢٠١ - « لسان العرب » لابن منظور جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم بن علي ابن حبقة بن منظور (٦٣٠م : ٧١١هـ) بتحقيق وترتيب : عبد اللّٰه علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب اللّٰه ، وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف - القاهرة .

٢٠٢ - « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي » تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى عام (٧٧٠هـ) تحقيق : الدكتور / عبد العظيم الشناوي دار المعارف - القاهرة .

٢٠٣ - « المعجم الوسيط » مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية قام بإخراجها : الدكتور إبراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف اللّٰه أحمد ، وأشرف علي الطبع : حسن علي عطية ، محمد شوقي أمين .

رابع عشر : كتب أخرى

٢٠٤ - « ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه » للشيخ محمد أبي زهرة . ط : دار الفكر العربي .

٢٠٥ - « إرشاد القارئ والسامع إلى أن الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة غير واقع » تأليف : حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر « الشيخ محمد بخيت المطيعي » ، مفتي الديار المصرية سابقًا ، المطبعة السلفية بمصر . القاهرة ١٣٤٧ هـ .

٢٠٦ - « الإشفاق على أحكام الطلاق » في الرد على نظام « الطلاق » الذي أصدره الأستاذ : أحمد شاكر . تأليف : محمد زاهد الكوثري ، وكيل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقًا . مطبعة مجلة الإسلام .

٢٠٧ - « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان » ، تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، نقل عن أصل مخطوط عام (٨٨٥هـ) ، بيد : محمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري « من المكتبة القاسمية بدمشق » وقد عنى بتصحيحه ، وتخريج أحاديثه ، وتعليق حواشيه : الأستاذ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ، ووقف على تصحيح طبعه : حسين وصفي رضا الطبعة الأولى بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٢٧ .

٢٠٨ - « إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان » تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٠٩ - « الإفصاح عن معاني الصحاح » تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة المتوفى (٥٦٠هـ) منشورات المؤسسة السعيدية - بالرياض .

٢١٠ - « التعزير في الشريعة الإسلامية » تأليف : الدكتور/ عبد العزيز عامر . الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر .

٢١١ - « زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين » للإمام : ابن قيم الجوزية . المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢١٢ - « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » لابن القيم . تحقيق : محمد جميل غازي . مكتبة المدني ومطبعتها .

٢١٣ - « المسح على الجوربين » للقاسمي : محمد جمال الدين . مطبوع مع إتمام النصح في أحكام المسح للألباني قدم له أحمد محمد شاكر ، حققه ناصر الدين الألباني ط : المكتب الإسلامي .

٢١٤ - « الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي » ، تأليف : دكتور محمد بلتاجي ، الناشر : مكتبة الشباب .

ملحق فهرس المصادر

سقطت عند الطبع هذه المصادر ، وقد رأيت عمل ملحق بها ، وهي على هذا النحو :

تابع كتب الأصول :

٢١٥ - « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) . الطبعة الأولى ، ط : مصطفى البابي الحلبي - بمصر .

٢١٦ - « الرسالة » للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) عن أصل الربيع بن سليمان المرادي كتبه في حياة الشافعي - بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . الطبعة الثانية (١٣٩٩ - ١٩٧٩) - مكتبة دار التراث . القاهرة .

٢١٧ - « الموافقات في أصول الأحكام » . تأليف الإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة صبيح - الأزهر .

تابع كتب أخرى :

٢١٨ - « إعلام الساجد بأحكام المساجد » . تصنيف : محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) تحقيق : فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .

فهرس المجلد الثالث

رقم الإيداع
2004/10619
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-235-6

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مؤسسة فكرية إسلامية متخصصة أنشئت وسجلت في القاهرة بجمهورية مصر العربية لتعمل على :

- إبراز القواعد والمبادئ التي تضمنتها الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الباحثين .
- إجراء الدراسات المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والنظم الوضعية .
- صياغة العقود الشرعية صياغة جديدة يتوفر فيها البعد عن الربا والغرر الفاحش ، وتكوين العقود المتفقة والمتوائمة مع حاجات العصر ومتطلباته وسرعة وضخامة تعاملاته .
- الإسهام في تطوير بحوث الاستثمار المصرفي .
- الاهتمام بنشر وطباعة الكتب التراثية الهامة بتحقيقها ودراستها .
- إعداد الأدوات والأعمال البحثية لتدعم جهود علماء الشريعة والاقتصاد ، والقانون ، وكافة العلوم الإسلامية الأخرى وإعداد الأدلة والكشافات والببلوجرافيات والفهارس والملخصات ، وتوفير قاعدة بيانات حديثة ومتجددة في كافة المجالات التي تخدم أهداف الشريعة والاقتصاد والبنوك الإسلامية .

ويستعين المركز لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها :

١ - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة .

٢ - التعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع أنحاء العالم .

٣ - الاهتمام بإحداث تواصل بين المهتمين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية ودارسي العلوم الشرعية باعتبارهم المهتمين بإيقاع النص على الوجود وإحداث الصلة المطلوبة بينهما .

٤ - تقديم المشورة العلمية للراغبين من دراسي الماجستير والدكتوراه .

٥ - يوفر المركز مكتبة علمية موزعة على كافة العلوم والمعارف الإنسانية ، وكذلك دوريات عربية ، ورسالة ماجستير ودكتوراه ، وهي متاحة للباحثين والدارسين من شتى بقاع المعمورة بدون رسوم أو اشتراكات طوال اليوم ، والمكتبة يتوفر بها عدد من المصنفات النادرة .

٦ - يتمتع المركز بعلاقات جيدة مع عدد كبير من العلماء المهتمين بالتأصيل الإسلامي للعلوم في العالم .

والمركز يأمل بعون الله تعالى أن تكون له فروع في جميع أنحاء العالم ، وليمارس من خلالها أنشطته المختلفة ، كما يأمل أن يكون هناك أوجه تعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع دول العالم .

المشرف العام على المركز

أ.د : **علي جمعة محمد** أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر

مدير المركز : **د. أحمد جابر بدران**

عنوان المركز : الإدارة ١٣ ش مرقص حنا متفرع من ش شاهين العجوزة - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفاكس ٧٤٩٨٨٥٣

E-Mail: Cles@internetegypt.com

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات أحكام المال »

ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : .... / .... e-mail : ....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

- ما رأيك في عملنا في الكتاب ؟

□ ممتاز □ جيد □ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،


Dar Al Salam
PRINTING, PUBLICATION & DISTRIBUTION
جائزة أفضل ناشر
التراث

الكتاب في سطور

هذه فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وهو من هو في الفقه والاجتهاد وفي العمل والتقوى ، وفي إدراك النص الشرعي الشريف من الكتاب والسنة والاطلاع على مواطن الإجماع والاختلاف وسداد الرأي وإجراء القياس وفي إدراك الواقع بما يشتمل عليه من تغير وتداخل واختلاط ، وفتاواه هذه تشمل منهجًا شرعيًّا متوازنا في كيفية إيقاع النصوص على الواقع المتغير في المعاملات المالية ، هذا المنهج الذي نحتاجه أشد الاحتياج في عصرنا هذا ، ومن هذه الفتاوى التي بين يديك تَعْلَمُ منهج السلف الصالح وتَعْلَمُ كيف يمكن أن نتجاوز عصرهم وأن نحيا عصرنا دون إخلال بأمر الشرع ودون إخلال بمقتضيات المعاصرة .

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٠٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com